

# السِّنَّةُ الْأُولَى

للإمام محمد بن ادريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤هـ

## رواية

ابي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله اسماعيل  
ابن بحبي المزني تلميذ الشافعي  
ينشر لأول مره عن ربع نسخ خطية

" كان السافي كالسم للدنيا، وكالعاافية للناس"  
(الإمام احمد بن حنبل)

وَبِنَّ أَمْرُؤَهُ، وَفَرِيعَهُ، وَقَسْعَهُ، وَعَلَّهُ عَدَّهُ  
الدِّكْوُرُ عَبْدُ الْمُعْطَى أَمِينُ قِلْعَجِي

دار المعرفة

بيروت. لبنان

جَيْسِعُ الْجُحُوقُ يَحْفَظُهُ لِلْسَايِّرِ  
الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



لِطِبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالْوَزِيزِ  
Publishing & Distributing

**دار المعرفة**  
DAR EL-MAREFAH

مَسْتَدِيرَةُ الْمَطَارِ - شَارِعُ الْبَرْجَاوِيِّ مَبْنَى بَ - ٧٨٧٦ تَلْفُونُ : ٨٣٤٣٣٢ - ٨٣٤٣٠١ - بَرْقِيَّ مَعْرِفَةٍ بَيْرُوتُ . لِبَانَ

السِّرْدَنْجَلَةُ



## الإهدا

إلى أخي وصديقي : نبيل عبد الفتاح  
أرفع هذا الكتاب

لقد قرأت قصة عبد الحميد الكاتب يوم طلب  
في إبان الثورة العباسية ليقتل ؛ وكان صديقاً  
لابن المقفع ، فاجأهما الطلب وهما معاً ،  
فسأل : أيكما عبد الحميد ؟ فقال كل منها :  
« أنا » .

ولقد صادقتك ففهمت فحوى القصة على  
حقيقةها ، فاستصغرت متابعي وهزئت  
بهمومي ، فقد آمنتني صداقتكم من خوف ،  
وطمأنتمي من روع .

ولقد كنت تحشى على نشر هذا السفر التفيس  
لإمامنا الشافعى حثاً شديداً ، وتسألني في كل لقاء  
عما تم انجازه فأشرح لك ما يعرض العمل من  
عقبات ، فتستهض همي حتى شعرت أن في  
إخراجه إرضاء لنفسك المخلصة للعلم ،  
الشغوفة بالتراث ، ويسر الله لي فنشطت ،  
همي ، وبعثت عزيزمي ، ففضلته مصروف  
لك ، فهو منك واليك .

الحمد لله رب العالمين  
الله اكمل الاسماء الحسنات  
الله اكمل الاسماء الحسنات

## **مقدمة التحقيق**

- مقدمة عامة .
- نسخ الكتاب الخطية .
- خطة التحقيق .
- أهمية كتاب السنن المأثورة وعمل الامام الشافعي به .
- ترجمة الامام الشافعي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

بين عشرات وعشرات السنين ، في كل مطالع شموس من حياة المسلمين يأتي على الزمان مصلح يوقظ فضائل النفس ، ويرفع صوت الحق ويعارض التيار المنحرف ، ويكافح الفساد الشامل .

والدارس لتاريخ هذه الأمة الإسلامية ، والمتبع لحوادثه وشخصياته لا يعرف عهداً قصيراً ساد الظلم فيه على العالم الإسلامي ، أو خبت مصابيح الإصلاح ، أو خفت أصوات الحق

لقد كان العلماء في كل عصر يوجهون أعمال هذه الأمة ، وفي ثباتهم على الحق يستطيعون أن يكونوا نبراساً في سواد الظلم ، ومصباحاً اذا خفت أصوات الحق .

إن سجل التاريخ العلمي لهذه الأمة في علمائها الذين هجروا لذائفهم ، وانصرفوا إلى العلم والدرس ، فنسوا حاجات بطونهم ، واطرحوا رغبات الغنى والجاه ، وكل ماتزاحم عليه الناس ، أو ما يتفاخر به أصحاب الثراء ، فاستهانوا في سبيل العلم بكل صعب ، وعرضوا حياتهم لأنخطار كثيرة ، لقد كانوا يرحلون على الأبل الاشهر ذوات

العدد قاطعين الأرض من مشرقها إلى مغاربها في طلب مسألة مفردة ، في لقاء إمام محدث ، في سباع حديث واحد .

والمقصى لتاريخ التجديد في العالم الإسلامي لا يرى فترة لم يظهر فيها عالم كبير إمام ، والمتبحر في تاريخ العلم لا يرى ثغرة ولا ثلقة فيه إلا وقد وانبرى لها أكثر من عالم ، يسدون هذه الثغرة ويؤدون حق الله فيها .

المقصى لتاريخ التجديد في العالم الإسلامي لا يرى فترة لم يظهر فيها عالم

لقد أحرقوا أدمعتهم ، وأوقدوا أجسامهم ، فجعلوهما مشاعل عبر القرون الآتیات ، فاستضاء من بعدهم بمشاعلهم ، وسارت البشرية تقبس من نورهم ، وتستضيء بهداهم .

العلماء أحرقوا  
أدمعتهم في سبيل  
العلم

وتحت عنوان « حرفة التدوين في الإسلام وتنظيم الحياة على الاسس الدينية » ، قال الداعية الإسلامي : أبو الحسن على الحسني التدوين :

حركة التدوين في  
الإسلام

لقد خرجت هذه الأمة - بفضل الدعوة الإسلامية التي عمّت الأفاق وتخطّت الحدود ، وبفضل الجهاد الذي أخضع نصف المعمورة للإسلام - من طور البداوة والبساطة والانحصار في دائرة ضيقه جغرافية ، ومجتمع صغير ، إلى طور الامبراطورية العظيمة .

أثر الدعوة  
الإسلامية في  
تطوير المجتمع

وقد كانت قارة إفريقيا تحت وصاية الإسلام وادارته ، وتدخل في هذه الامبراطورية الإسلامية أقطار وبلاد من أرقى البلاد في العالم واعرقها في المدينة والعلوم ، وكانت هذه الحكومة العظيمة تواجه بطبيعة الحال تطورات كثيرة سريعة بحكم الاختلاط بالعناصر المختلفة ، والمدنیات الكثيرة ، وتواجه شؤوناً جديدة ومشاكل عديدة في التجارة والزراعة والجزية والخارج ، وتواجه من مسائل البلدان والاقطارات التي يفتحها الإسلام ويحكمها المسلمين ، الشيء

الكثير ، وتجد من عادات أهلها وتقاليدهم واجتماعهم ما يتنافى مع الاسلام كثيرا ، ويتفق معه قليلا ، وكان الحكم في كل ذلك مما لا يمكن تأخيره أو الاعراض عنه ، وكانت هذه النواحي كلها تتطلب الحل الخامس السريع ، وتحتاج كفاية هذه الأمة الفكرية ، وصلاحية التشريع الاسلامي لمسايرة العصر والمدنية وشئون الاجتماع البشري . وكانت الحكومة في حاجة ملحة الى دستور شامل كامل ، وكان الجهاز الاداري لا يمكن ايقافه عن السير ، أو تعطيله عن الحركة في انتظار التشريع .

فإذا تكاسل العلماء في الاجتهاد والاستنباط ، وأثروا الراحة على العمل والكدر ، أو ضعف انتاجهم وجمدت قريحتهم ، التجأت الحكومة - تحت وطأة حاجات الحياة العملية ومطالبها - الى أن تقبس النظم الرومية والفارسية ، وتطبق القانون الرومانى والایرانى على المملكة الاسلامية ؟ فكان ذلك يجر على هذه الامة شقاء طويلا ، لأنها تحرم سعادة القانون الاسلامى ، وبركات المجتمع الاسلامى ، ويكتب عليها أن تعيش مسلمة متدينة في مسجدها ، جاهلية أو لا دينية في بيوتها واسواقها ومحاكمها ، كما هو الواقع في البلاد والدول التي ديانتها الرسمية النصرانية وليس عندها تشريع مسيحي كما هو واقع - مع الأسف والخجل - في البلاد والدول التي تدين بالاسلام في العقيدة والعبادة ، ولا تدين به في التشريع والقانون وإذا ساغ في النصرانية التي لا تملك الشروة الدستورية ، ولا تلح على تطبيق الدين على الحياة ، فإنه لايسوغ في الاسلام الذي هو دين ودولة ، وعقيدة وسياسة ، وعبادة واجتماع ، فكانت الأمة تجتاز مرحلة خطيرة دقيقة في حياتها ، وقد وقفت على مفترق الطرق . وكانت الغلطة دقيقة في حياتها ، وقد وقفت على مفترق الطرق . وكانت الغلطة الواحدة . أو العثرة

أهمية الاجتهاد  
والاستنباط في  
تزويد المجتمع بما  
يحتاجه في  
الاحكام

الخفيفة ، كافية لقطع صلتها عن الحياة الاسلامية والمجتمع الاسلامي والنظم الاسلامية ، وتفرض على الاجيال القادمة أن تعيش حياة ليس للإسلام فيها الا نصيب ضئيل .

وكانت الامة لاتستطيع أن تفادي هذا المصير المؤلم المظلم الا اذا كانت مصادر التشريع ، ومنابع الفقه الاسلامي ، محفوظة من الضياع ، ميسورة الانتفاع . وأهم هذه المصادر - بعد القرآن الذي لا يخاف عليه من الضياع والتحريف - هو «الحديث» الذي هو مصدر منظم ، وثروة زاخرة لاستنباط الأحكام ، ولا يعرف التاريخ سيرة نبوية أوثق من هذه السيرة ، وأحرارها بالاعتماد والتعويل ، ويصبح أن يسمى سجل الواقع اليومية ، وشبه «مذكريات» اذا صح هذا التعبير - لمدة ثلاث وعشرين سنة قضاها النبي ﷺ بعدما أكرمه الله بالنبوة على ظهر الأرض ، ترينا كيف كان رسول ﷺ يعيش في هذه الحياة ، وكيف يقضي نهاره وليله .

وهي مجموعة خص الله بها هذه الأمة ؛ فلا نعرف أمة من أمم الرسل سعدت بمثل هذه المجموعة الناطقة ، وبهذا السجل الخالد لنبيها ؛ بل العكس من ذلك ، نرى الأمم كلها فقيرة لا تملك مصدرا من مصادر العلم عن الأنبياء والرسل ، وهي - من عمى وظلام تاريخي - قد انقطعت الصلة بينها وبين أنبيائها علميا وتاريخيا ، وفقدت الحلقة التاريخية التي تصلها بعصر هؤلاء الرسل - سلام الله عليهم - وتوقفها على شؤون حياتهم ، وما يكتنفها من ظروف وملابسات ؟ فهذه الامة المسيحية - التي هي من أغنى الامم بتأليفات والثروة العلمية - لا تعرف عن سيدنا المسيح الا أخبار ثلاثة سنوات حوتها الأنجليل الأربع ،

ال الحديث النبوي  
الشريف هو ثروة  
زاخرة لاستنباط  
الأحكام

سيرة النبي ﷺ  
مصدر منظم  
موثق للسير على  
 منهاجه

وهي أخبار مبعثرة متقطعة ملفقة لا يستطيع الإنسان أن يؤلف منها تاريخا متصلة .

وأما شأن الرسل قبله ، وشأن مؤسسي الديانات في الهند وغيرها فأمرها أتعجب ، وفقر الأمم أبين من ذلك وأوضح ؛ حتى صار كثير من المستشرقين والمؤرخين يشكون في وجودهم ، ويميلون إلى أنها شخصيات خرافية ليس لها وجود تاريجي ، ونحن - على معارضتنا لهذا التطرف - نوافق على أنها شخصيات مطمورة في ركام الماضي ، وعلى أن هنالك حلقات مفقودة لا يمكن البحث عنها والاهتداء إليها .

أما الرسول الأعظم ﷺ فهو الشخصية الفريدة - من بين الرسل والعظماء - التي نعرف عنها كل دقيق وجليل ، ونعرف عنها من دقائق الأخلاق والعادات والميول والرغبات والقول والعمل ، ما لا نعرفه عن كثير من الشخصيات التي مضت قريبا ؛ بل عن الشخصيات العاملة أحيانا ، وذلك كله بفضل « الحديث » الذي سجل لنا هذه الحياة المباركة العظيمة .

لقد اعتادت الأمم القديمة والديانات أن تصور أنبياءها ، وأن تحت لها تماثيل للأجيال القديمة : وتجدد ذكر أسم ونشأت من ذلك الوثنية وعبادة التماثيل التي يعرفها الجميع ، ونشأت من ذلك آفاق لا تزال الأمم والديانات تعانيها ، وقد لطف الله بهذه الأمة وبالإنسانية ؛ اذ حرم عليها تصوير الأنبياء والعظماء ، ونحو تماثيلهم ، وابدأها بهذا الحديث النبوي ، الذي هو مجموع صور ناطقة يتعرف بها الإنسان بنبي ويسعد بصحبته ، وكأنه حضر مجلسه ، واستمع لحديثه ، وقضى معه مدة من الزمان ؛ ليسمع كلامه ويشاهد فعله ويدرس سيرته ؛ فكان ضياع

هذه الثروة - لاسمع الله بذلك - كارثة لا تقدر ، وخسارة لا تعوض .

ثم إن الحديث ميزان عادل يستطيع المصلحون في عصر أن يزنوا فيه أعمال هذه الأمة واتجاهاتها ، ويعرفوا الانحراف الواقع في سير هذه الأمة ، ولا يتأنى الاعتدال الكامل في الأخلاق والأعمال الا بالجمع بين القرآن وبين الحديث ، الذي هو يملاً هذا الفراغ الذي وقع بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى . وهذه الفجوة لا بد منها في السنن الإلهية ، **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِنَّكُمْ مَيْتَ وَأَنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾** فلولا الحديث الذي يمثل هذه الحياة المعبدلة الكاملة المتزنة ، ولو لا التوجيهات النبوية الحكيمية ، ولو لا هذه الأحكام التي أخذ بها الرسول المجتمع الإسلامي لوقعت هذه الأمة في إفراط وتفريط ، واختل الازtan ، وقد المثال العملي الذي حث الله على الاقتداء به ، بقوله : **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّهُمْ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَيَقُولُ: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَالَّذِي يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ وَيُسْتَمِدُ مِنْهُ الثَّقَةُ وَالْقُوَّةُ فِي الْحَيَاةِ، وَيَقْتَنِعُ بِأَنَّ تَطْبِيقَ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْحَيَاةِ مُمْسِرٌ وَوَاقِعٌ﴾**

ثم إن الحديث زاخر بالحياة والقوة والتاثير الذي لم يزل يبعث على الانتاج والزهد والتقوى ، ولم يزل باعثاً على محاربة الفساد والبدع ، وحسبة المجتمع ، ولم يزل يظهر بتاثيره في كل عصر وبلد ، من رفع رأي الاصلاح والتجدد ، وحارب البدع والخرفات والعادات الجاهلية ، ودعا إلى الدين الحاصل والاسلام الصحيح ؛ لذلك كله . كان الحديث من حاجات هذه الامة الأساسية ، وكان لا بد

والحديث النبوي  
ميزان عادل  
لتوجيه هذه الأمة

أثر الحديث في  
محاربة البدع ،  
والدعوة إلى الدين  
الحاصل

من تقييده وتسجيجه وحفظه ونشره .

## حركة الجمع والتدوين في القرن الأول والثاني :

وقد يسر الله ذلك ؛ اذ بعث نبيه ﷺ في امة عرفت بقوة الذاكرة والصدق والامانة في الرواية ، وفاقت في ذلك الأمم ، وقد وعى الصحابة - رضي الله عنهم - لحكمة ارادها الله - كل ما سمعوا وشاهدوا ، وحرصوا على حفظه ونشره وتبلیغه حرصا لم يعرف عن امة نبی وأصحاب دینة .

وقد بدأوا يكتبون الحديث في عهد النبي ﷺ ، ومنهم من كانت له مجموعة خاصة اشتهرت به ؛ فقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص مجموعة تسمى « الصادقة » وأثر عنه أنه كان يقول : مايرغبني في الحياة الا خصلتان « الصادقة » و « الوهط » ؛ فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ . وكان علي بن أبي طالب صحيفة ، وكان لأنس صحيفة كان يبرزها اذا اجتمع الناس ، ونقل الجمع والكتابة عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعن جابر بن عبد الله ، وتدل صحيفة همام بن منبه ( م ١٠٣ هـ ) صاحب أبي هريرة رضي الله عنه التي يرجع تأليفها الى اواسط القرن الاول ( لأن أبي هريرة توفي نحو ٥٨ للهجرة وهي من إملائته ) على تقدم هذه الحركة .

وإذا جمعت هذه الصحف والمجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث ، تكونت العدد الأكبر من الأحاديث التي جمعت في الجواجم والمسانيد والسنن في القرن الثالث ، وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيجه - من غير نظام وترتيب - في عصر الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شاع في الناس - حتى المثقفين والمؤلفين - ان الحديث لم يكتب ولم يسجل

إلا في القرن الثالث الهجري ، وأحسنهم حالاً من يرى أنه قد كتب ودون في القرن الثاني ، وما نشأ ذلك الغلط الا عن طريقين : الاولى أن عامة المؤرخين يقتصرن على ذكر مدوني الحديث في القرن الثاني ، ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التي كتبت في القرن الاول ، لأن عامتها فقدت وضاعت ، مع أنها اندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة . الثانية : أن المحدثين يذكرون عدد الاحاديث الضخم المائل الذي لا يتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التي كتبت في القرن الاول ، مع أن عدد الاحاديث الصحاح غير المتكررة المتجردة من التابعات والشهادات لا يزال قليلاً ، وقد نبه على ذلك العلامة ، مناظر أحسن الكيلاني رئيس القسم الديني سابقاً في الجامعة العثمانية بحيدر آباد في كتابه العظيم « تدوين الحديث » يقول رحمه الله :

« قد يتعجب الانسان من ضخامة عدد الاحاديث المروية فيقال : ان احمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبع مائة ألف حديث ، وكذلك يقال عن أبي زرعة ، ويروى عن الامام البخاري أنه كان يحفظ مائتي ألف من الاحاديث الضعيفة ، ومائة الف من الاحاديث الصحيحة ، ويروى عن مسلم أنه قال : جمعت كتابي من ثلاثة آلاف حديث .

ولا يعرف كثير من المتعلمين - فضلاً عن العامة - أن الذي يكون هذا العدد الضخم هو التابعات والشهادات التي عنى بها المحدثون ؛ ف الحديث « إنما الاعمال بالنيات » مثلاً يُروى من سبع مائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه التابعات والشهادات ، لبقى عدد قليل من الاحاديث ؛ فالجامع الصحيح للبخاري لا تزيد الاحاديث التي رویت بالسند الصحيح فيه على ألفين وستمائة وحدوثين ،

كثرة الاحاديث

السبب في كثرتها  
هو كثرة التابعات  
والشهادات التي  
عني بها المحدثون

وأحاديث مسلم عددها يبلغ الى أربعة آلاف حديث ، وهكذا لا يبلغ عدد الاحاديث المروية في الصحاح الستة ، ومسند احمد ، وكتب أخرى ، خمسين ألف حديث ، منها الصحيح ومنها السقيم ، ومنها المتفق عليه ومنها المتكلم فيه ، وقد صرحا الحاكم أبو عبد الله - الذي يعد من المساحين المتوسعين - أن الاحاديث التي في الدرجة الاولى لا تبلغ عشرة آلاف .

معظم الشروة  
الحديثية دونت  
باقلام رواة في  
العصر الاول

ومعظم هذه الثروة الحديثية قد كتب بدون بأقلام رواة في العصر الأول ، وقد يزيد ما حفظ في الكتب والدفاتر كتابة وتحريراً في العصر النبوي وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم على عشرة آلاف حديث ، اذا جمعت صحف ومجاميع ابي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم ، فيتمكن أن يقال : ان ما ثبت من الاحاديث الصحاح ، واحتوت عليه مجاميعها ومسانيدها قد كتب بدون في عصر النبوة ، وفي عصر الصحابة ، قبل أن يدون الموطأ بكثير .

حركة الجمع  
والتدوين في  
القرن الثاني

ولم يتصف القرن الثاني حتى كانت حركة الجمع والتدوين أنشط وأقوى ، وكان من سبق اليها من رجال هذا القرن ابن شهاب الزهري ( م عام ١٢٤ هـ ) وابن جريج المكي ( م ١٥٠ هـ ) وابن اسحق ( م ١٥١ هـ ) ومعمر اليمني ( م ١٥٣ هـ ) وسعيد بن أبي عروبة المدنى ( م ١٥٦ هـ ) وربيع بن صبيح ( م ١٧٩ هـ ) والليث بن سعد ( م ١٧٥ هـ ) وابن المبارك ( م ١٨١ هـ ) ثم تتابع الناس .

### المحدثون وعلوّ همتهم :

ثم قيَّضَ اللهُ لِهذا العمل الجليل فوجاً من طلبة العلم يعدون بالآلاف، ويمتازون بعلو همتهم وشدة نشاطهم وقوتها

احتلهم وصبرهم وقوة ذاكرتهم وحفظهم ، وقد تدفق سيلهم من بلاد العجم ، وقد ملكت قلوبهم وعقولهم الرغبة الشديدة في جمع الحديث ، وشغفوا به شغفاً حال بينهم وبين الشهوات ، فطاروا في الآفاق ، ونقبوا في البلاد في البحث عن الروايات المختلفة ، والأسانيد الصحيحة وكان لهم في ذلك هم وغراهم لم يعرفوا عن أمّة من الأمم للعلم في التاريخ ، يدل على ذلك بعض الدلالة ما يروى عن المحدثين من التحول في البلاد والسفر في العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، فقد روى أن البخاري صاحب الصحيح ، قد بدأ رحلته العلمية وهو لايزال في الرابعة عشرة من سنّه وقد زار البلدان الإسلامية ما بين بخاري ومصر وشيوخها .

وروى عن ابن أبي حاتم الرازي (م ٣٧٧ هـ) قال : «أول ما رحلت أقمت سبع سنين ، ومشيت على قدمي زيادة على الف فرسخ ، ثم تركت العدد ، وخرجت من البحرين إلى مصر ثم إلى الرملة ماشيا ، ثم إلى طرطوس ولي عشرون سنة» وقد سمع محمد الاندلسي ، والعراق ، والنجاش ، واليمن . وهكذا قطع قارة أفريقيا من طنجة إلى مصر ، وعبر البحر الأحمر ، ومن المحدثين من سافر في قارة آسيا وأفريقيا وأوروبا في طلب الحديث ، وهكذا انتظمت رحلته العلمية ثلاثة ثلات قارات كبرى ؛ وكان كثير من المحدثين يخرج من الاندلس ، أقصى الغرب في العالم المتقدم المعروف يومئذ ، ويبلغ إلى أقصاه في الشرق إلى خراسان أو بالعكس ، والمطالع في تذكرة الحفاظ للذهبي يدهش لطموح هؤلاء ، واحتلهم للمشاق في طلب العلم .

رحلة البخاري في  
طلب الحديث  
وهو لايزال في  
الرابعة عشرة  
بخاري ومصر وشيوخها .

أبو حاتم الرازي  
رحلته في طلب  
الحديث

فَنِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ :  
عِلْمُ رِجَالِ  
الْحَدِيثِ اسْتَبَعَ  
جَمِيعَ الْحَدِيثِ  
وَلَمْ يَقْتَصِرْ هُؤُلَاءِ الْمُخْلصُونَ عَلَى جَمِيعِ الْحَدِيثِ وَتَدوِينِهِ ؟

بل تعدت عنایتهم الى الوسائل التي قد وقعت في رواية الحديث ، وهم الرواة الذين رروا هذه الاحاديث ، فعنوا بمعرفة أسمائهم وأسماء آبائهم ، وحوادث حياتهم وأخلاقهم ومكانتهم في الامانة والصدق والحفظ ، وهكذا أصبح الذين اتصلوا بالشخصية الكريمة التي وعدها الله بالخلود وبقاء الذكر وانتشار الاسم ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾<sup>(١)</sup> أصبح الذين اتصلوا بها موضوع الدارسين والباحثين ، وخرجوا من زوايا الخمول ، واستحقوا الحياة والاشتهر ، وأصحابهم فيض من حياة هذه الشخصية الخالدة ، فحيوا وظهروا واحتفظ التاريخ بأسمائهم وأحوالهم ، ورأه حقاً على نفسه .

وهكذا ظهر علم أسماء الرجال الى عالم الوجود ، وكان من مفاهر هذه الأمة التي لا يشاركتها فيها أمم من الأمم ، قال الدكتور « اسبرنجر » Sprenger في مقدمته الإنجليزية على كتاب الاصابة في أحوال الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ما ترجمته :

« لم تعرف أمة في التاريخ ، ولا توجد الان على ظهر الأرض ، وقفة لاختراع فمن مثل فن أسماء الرجال الذي نستطيع بفضلة أن نقف على ترجمة خمسة ألف ( تصف مليون ) من الرجال ». .

ولم يعن المحدثون بتعریف رجال الحديث فحسب ، بل التزموا الصدق والصراحة في تعريفهم ، وجعلوا كل ماتيصل بأخلاقهم وعاداتهم ، وما يدل على قوتهم وضعفهم واحتياطهم وتساهلمهم وتقواهم وعلمهم وذكريهم ، وجعلوا كل ما قاله معاصر وهم فيهم ولم يداروا ولم يجاملوا في ذلك . ولم يهابوا أحداً ولو كان بعضهم أميراً مهابياً او شيخاً وقوراً . وقد روى التاريخ في ذلك طرائف تدل على شلة هؤلاء الناقدين وعملهم بقوله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط

شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقرئين ) .  
وتدقيقهم . قال أبو داود : كان أبو وكيع على بيت المال ؟  
فكان وكيع ( م ١٩٧ هـ ) اذا روى عنه قرنه باخر . وقد ترك  
معاذ بن معاذ العنبري ( م ١٩٦ هـ ) رواية المسعودي ؛  
لأنه رأه يطالع الكتاب ، يعني قد تغير حفظه . وقد قدم اليه  
رجل عشرين ألف دينار ، وطلب منه أن يسكت عن فلان  
لا يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ، فأبى ورفض هذا المال  
العظيم ، وقال : « لا أكتم الحق » .

وهذا قليل من كثير يدل على أمانة علماء الحديث  
والرجال ، وتدقيقهم في موضوعهم ، وتحريم الحق والعدل  
في شهادتهم ، فهل يوجد في تاريخ العلم نظير لهذه الامانة  
والتدقيق ؟

### قوة الذاكرة واستحضار العلم :

وقد كان هؤلاء المشتغلون بحديث رسول الله ﷺ صفة  
البلاد التي فتحها الاسلام . كانوا أقوياء ، وكانوا على  
جانب عظيم من الصبر والجلد واحتمال المشاق وقوة  
الذاكرة ، وكانت عندهم خاتمة للعلم ، وحرص زائد على  
اقباسه والتقطه من مواضعه ، وقد قويت ذاكرتهم  
لاعتقادهم عليها ، وعنياتهم بها ، شأن الأعضاء التي  
يعتنى بها ويعتمد عليها ؛ حتى صدرت منهم خوارق في  
ذلك قد يتبارد الشك فيها واستغرابها الى من لم يجر لها ولم  
يشاهد أهلها . ولم يعرف كيف تنشأ الملkap في الرجال  
بكثرة الاشتغال ، وكيف تقوى ، وكيف تأتى بالعجبائب .  
وقد استفاض ذلك عن كثير من الادباء والشعراء  
والموهوبين ، ورويت عنهم أخبار في قوة الذاكرة يستغربها  
الانسان في هذا العصر الذي انصرفت فيه النفوس عن  
التحفظ والاستحضار ، واعتمد فيه على الكتب والاسفار .

أمانة علماء  
الحديث وتحريم  
الحق والعدل

وإذا عكف الإنسان على شيء ، وانصرف إليه بكل همته ،  
وملك عليه هذا الموضوع فكره ومشاعره ، تفتحت قريحته  
في ذلك ، حتى يخيل إلى الإنسان أنه يلهم الهاماً .

من أعجب ما روي في ذلك ، هو ما يرويه أبو أحمد بن  
عدي الحافظ ، عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ،  
صاحب الجامع الصحيح ، قال « سمعت عدة من مشايخ  
بغداد يقولون : إن محمد بن إسماعيل البخاري قد  
بغداد ، فسمعه أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وأرادوا  
امتحان حفظه ، فعملوا إلى مائة حديث ، فقلعوا متونها  
واحاديثها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر . وإسناد  
هذا المتن لتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، لكل رجل  
عشرة أحاديث ، وأمروهם إذا حضروا المجلس أن يلقوا  
ذلك على البخاري ، وأخذوا عليه الموعد للمجلس ،  
حضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم  
من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من  
العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث . فقال :  
« لا أعرفه » . فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ  
والبخاري يقول : « لا أعرفه » وكان العلماء من حضر  
المجلس يلتفت بعضهم إلى البعض ويقولون : « فهم  
الرجل » ومن كان لم يدر القصة ، يقضي على البخاري  
بالعجز والتقصير وقلة الحفظ . ثم انتدب رجل من العشرة  
أيضاً فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال  
« لا أعرفه » . فسأله عن آخر ، فقال : « لا أعرفه » فلم  
يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته .  
والبخاري يقول « لا أعرفه » فلما علم أنهم قد فرغوا التفت  
إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا . وصوابه  
كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا . والثالث والرابع على  
الولاء حتى أتي على تمام العشرة . فرد كل متن إلى إسناده

وكل اسناد الى متنه . وفعل بالأخرين مثل ذلك . فأقر الناس له بالحفظ . وأذعنوا له بالفضل » .

قال الحافظ ابن حجر بعدما حكى هذه القصة « قلت : هنا ينفع للبخاري ! فما العجب من رده الخطأ الى الصواب ؟ فإنه كان حافظا ؛ بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة »

### احتشاد الناس في مجالس الحديث :

وقد وجد في الناس - خاصتهم وعامتهم - اقبال غريب على مجالس الحديث ، وتهافت على سماعه وحضور دروسه ، فكان الناس اذا قدم محدث جليل يتقدّم طرور علىأخذ الحديث منه ، ويحضرون حلقة في عدد يقضى منه العجب ، وأغرب من هذا العدد هو الوقار والسكنية والهدوء الذي يسود في هذه المجالس فكان الناس منصتين هادئين كأن على رؤوسهم الطير ، ويدل ما يحكى الذهبي في تذكرة الحفاظ على الاندفاع القوي ، والاتجاه العام الذي وجد في الجمهور الى حديث نبيهم ﷺ وشغفهم به ، وتأثير المحدثين في عقول الناس ونفوسهم . قال يحيى بن ابي طالب : سمعت من يزيد ببغداد ، وكان يقال في مجلسه سبعون ألفاً . قال ابو حاتم حضرت مجلس سليمان بن حرب ( م ٢٢٤ هـ ) فحضر باربعين ألفا ، بني له شبه منبر بجنب قصر المؤمن فصعده ، وحضر المؤمن والامراء ، فارسل المؤمن سير ساف وبقي يكتب ما يملي . قال أبو الحسين بن المبارك عن عاصم بن علي المحدث الشهير ( م ٣٢١ هـ ) كان مجلسه يحزر باكثر من مائة ألف انسان ، قال عمر بن حفص السدوسي : وجه الع怪 من يحزر مجلس شيخنا عاصم ( م ٢٢١ هـ ) في رحبة النخل ، وكان يجلس على

مجالس العلماء  
كانت زاخرة  
يتقاطر عليها  
الناس من كل  
مكان

سطح سمعته يوما يقول : « حدثنا الليث بن سعد » وهم يستعيدونه . فأعاد أربع عشرة مرة والناس يسمعون . وكأن هرون يركب نخلة معوجة يستملي . فحضر المجلس بعشرين ومائة الف . وقال أحمد بن جعفر الختلي : « لما قدم أبو مسلم الكجي ( م ٢٩٢ هـ ) بغداد . أمل في رحبة غسان ، فكان في مجلسه سبعة مستمليين . يبلغ كل واحد منهم الآخر . ويكتب الناس عنه قياما ، ثم مسحت الرحبة ، وحسب من حضر بمحبرة ، فبلغ ذلك نيفا واربعين ألف محبرة سوى النظارة ، قال الذهبي : هذه حكاية ثابتة رواها الخطيب في تاريخه . ويقول أبو حفص الزيات : لما ورد الفريابي إلى بغداد استقبل بالطiarات والرباب ، ثم أوعذ له الناس إلى شارع المنار ليسمعوا منه ، فحضر من حضر مجلسه لسماع الحديث ، فقيل : كانوا نحو ثلاثة ألفا ، وكان المستمليون ثلاثة وستة عشر . قال أبو الفضل الزهري : لما سمعت من الفريابي ، كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف انسان ما بقي منهم غيري ، هذا سوى من لا يكتب . قال ابن عدي ( م ٣٦٥ هـ ) : كنا نشهد الفريابي وفيه عشرة آلاف . وذكر الفريري : أنه سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعون ألفا .

وبهذه الاخبار التي التقمناها من مجموعة كبيرة يمكننا أن نعرف كيف شغف الناس في هذا العصر الذي نورخه بالحديث النبوى ، وكيف تهافتوا عليه تهافت الفراش على النور .

### الصحاح الستة :

وهكذا أصبح الحديث موضوع عناية هذه الأمة بعد

تدوين كتب  
الحديث الستة

القرآن . وانصرفت الى جمعه وتدوينه وضبطه وتنقيحه هم المخلصين المجاهدين ، وما زالوا يعنون به ، ويتفانون في سبيله ، حتى خرجت من هذه المجموعة الكبيرة التي كانت منبتة في الآفاق مجاميع صحيحة منقحة للحديث النبوى . كان في مقدمتها هذه الكتب الستة التي تواضع علماء هذا الشأن وأصحاب الصناعة ، المشغلون بالعلوم الدينية ، والناقدون لها ، على صحتها وتقديمها على غيرها ، وهي الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لسلم ، والموطأ لمالك بن أنس ، والجامع للترمذى ، والسنن لأبي داود السجستاني ، والسنن للنسائي ، والسنن لابن ماجه . واصطلح العلماء على تسميتها بالصحاح الستة .

ثم يمتاز بينها ويتفوق في الصحة والقبول والاستفاضة كتابان : أولهما : « الجامع الصحيح » لمحمد بن إسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري م ٢٥٦ هـ . والثاني « الجامع الصحيح » لسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري م ٢٦١ هـ . واصطلح الناس على تسميتها « بالصحيحين » وكل ما يرويانه من حديث بـ « متفق عليهما » وقد قال إمام الحديث في العصور المتأخرة ، شيخ الإسلام ، ولي الله بن عبد الرحيم الدھلوي ١١٧٦ هـ في كتابه « حجة الله بالغة » :

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وإن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع « تبع غير سبيل المؤمنين » .

وقد ظلت هذه الكتب الستة - ولازال - مصدراً من مصادر الإصلاح والتجديد والتفكير الإسلامي الصحيح في الأمة الإسلامية . تلقى منه المصلحون في عصورهم العلم

صحيح البخاري  
ومسلم

الكتب الستة  
ظللت ولازال من  
أهم مصادر  
الإصلاح  
والتجدد

الديني الصحيح ، والفكر الإسلامي النقى ، واحتاجوا بأحاديثه ، واستندوا إليها في دعوتهم إلى الدين والصلاح ، وفي محاربهم للبدع والفتن والفساد ، ولا يستغنى عن هذا المصدر كل من يريد ارجاع المسلمين في عصره إلى الدين الخالص والاسلام الكامل ، ويريد أن يوجد صلة بينهم وبين الحياة النبوية والأسوة الكاملة ، وكل من تلجمه الحاجة وتطورات العصر إلى استنباط الأحكام الجديدة .


### تدوين الفقه :

ذلك كانت الأمة في حاجة ملحة إلى حركة تدوين الفقه . وقد اضطرت التطورات التي طرأت على المجتمع الإسلامي ، واتساع رقعة المملكة الإسلامية ، وتعقد المدينة وطراقة المسائل والحوادث ، وانشغال الحياة ، إلى استنباط المسائل واستخراج التنتائج وترتيب الجزئيات والفتاوی .

استتبع ذلك  
تدوين الفقه

الفتح الاسلامي  
احتل بنظم حياة  
معقدة في الشام  
والعراق ومصر  
وایران ، فكان  
إخضاع الحياة  
لروح الاسلام  
يتطلب فيها دقيقاً  
لاستنباط أحكام  
من روح الإسلام

وقد خرج الاسلام من الجزيرة العربية - حيث الحياة بسيطة والمدينة محدودة - إلى بلاد مخصوصة واسعة ذات المدنیات القديمة . والأفاق الواسعة ، كالشام والعراق ، ومصر ، وایران ، وقد توسيع الحياة الاجتماعية ، وتعقد نظام التجارة والإدارة ، وقد كانت مهمة تطبيق أصول الاسلام على هذه المسائل والحوادث ، واخضاع الحياة المدنية لروح الاسلام واسسه يطلب ذكاء فائقاً وفهمها دقيقاً ، واطلاعاً واسعاً على المجتمع العصري الذي كان المسلمين يعيشون فيه ، والماما كافياً بعلم النفس ، والطبيعة البشرية ، وخبرة واسعة بطبقات الأمة ونواحي الحياة العامة ، يضاف إلى ذلك ، الاطلاع الواسع على تاريخ الاسلام ، والوقوف على مصادره وأصول التشريع الاسلامي ، مع الرسوخ والتطلع في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ونطق بها الرسول .



## الائمة الأربع وخصائصهم

لقد كان من لطف الله بهذه الأمة ، وكان من التيسير أن قيض لهذه المهمة الجليلة رجالاً يعدون من الأفذاذ والنوابغ الذين أنجبوهم الإنسانية فقهاً وأمانة ، وإخلاصاً وكفاية . كان منهم هؤلاء الأربع ( أبو حنيفة م ١٥٠ هـ . ومالك م ١٧٩ هـ . والشافعي م ٢٠٤ هـ . وأحمد بن حنبل م ٢٤١ هـ ) الذي قدر لفقههم أن يعيش إلى هذا اليوم ويخلص له العالم الإسلامي . وقد فاق هؤلاء في فهمهم الدقيق الواسع ، ووقفوا حياتهم واستعملوا مواهبهم بسخاء في تكوين هذه الثروة الفقهية والقانونية التي لاتعادلها ذخيرة فقهية في العالم ، والتي لا تزال مرجعاً ومادة واسعة للتشريع لهذا العصر . وقد توفر هؤلاء على هذه الخدمة التي تدين لها الأمة ، ويدين لها العالم ، وأثرواها على راحة ولذة وجاه ومنصبى الحياة ، وقد خاب ملوك عصرهم وأمراؤه ، وخابت الأطامع والاغراءات أن تشغل قلوبهم ، أو تتوزع عقولهم وأوقاتهم ، وقد عرض على أبي حنيفة منصب القضاء الذي كان منصباً كبيراً وشرفاً عظيماً مرتين فرفض وامتنع ومات في السجن وقد ضرب مالك مائتي سوط لأجل مسألة جهر بها وخلعت كتفاه . وهي أن طلاق المكره ليس

بشيء . وقد قضى الشافعى معظم حياته في عسروضنك ، وبذل ، صحته وقوته في استنباط الأحكام وتدوين الفقه ، وعارض احمد بن حنبل اتجاه حكومة هي كبرى الحكومات وأقواها على ظهر الأرض في عصره ، ودافع عن السنة والفكر الإسلامي الصحيح حتى عوقب وعذب وضرب وسجن .

### تلاميذ الأئمة الأربعه وخلفائهم .

وقد رزق الله هؤلاء الأئمة الفقهاء تلاميذ نجباء قاموا بعلمهم وزادوا في ثروته يشتغلون بتنقيحه وتهذيبه ، وقد رزق الامام أبو حنيفة تلاميذ : مثل القاضي أبي يوسف ( م ١٨٢ هـ ) الذي استطاع بذكائه النادر ، ومقدراته الفقهية أن يكون قاضي الامبراطورية العباسية العظيمة ، والمشرف الدينى عليها ، وقد ألف كتاب الخراج الذي يشهد بسعة علمه ودقة فهمه ، ومحمد بن الحسن ( م ١٨٩ هـ ) الذي هدب الفقه الحنفي وألف مؤلفات لاتزال مصدر الفقه الحنفي . وزفر بن هذيل ( م ١٥٨ هـ ) الذي عرف بحدة القياس وقومة الحجة .

تلاميذ الأئمة  
الأربعه وأثر  
مؤلفاتهم في تطوير  
مصادر الفقه

ورزق الامام مالك تلاميذ عرفا بحسن الوفاء لشيخهم والحرص على نشر مذهبـه ، مثل عبد الله بن وهب ( م ١٩٧ هـ ) وعبد الرحمن بن القاسم العتqi ( م ١٩١ هـ ) وأشهب بن عبد العزيز ( م ٢٠٤ هـ ) وعبد الله بن الحكم ( م ٢١٤ هـ ) ومحبـى بن محـبـى الليثي ( م ٢٣٤ هـ ) الذين دانـتـ بفضلـهمـ مصر وشـمالـ إفـريـقيـاـ بالـفقـهـ المـالـكيـ .

ورزق الامام الشافعى مثل البوطي ( م ٢٣١ هـ ) والمزنـىـ ( م ٢٦٤ هـ ) وربـيعـ ( م ٢٧٠ هـ ) الذين دونـواـ الفـقـهـ الشـافـعـيـ وهـذـبـوهـ .

## وكتاب الشافعي هذا :

كتاب سنن الشافعى من عيون كتب الحديث « السنن أو « السنن المأثورة عن الشافعى » - كما في بعض النسخ - وسيأتي تفصيل ذلك - هو من عيون التراث الإسلامى ، ووثائق حديثية تنشر لأول مرة .

خاصصة هامة  
للكتاب : يرويه  
حنفى عن شافعى

وهو كتاب يرويه إمام من أئمة المذهب الحنفى ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفى بمصر هو الإمام الطحاوى أبو جعفر أحمد بن سلامة المصرى الحنفى من أهل قرية (طحا) بصعيد مصر ، يرويه عن حاله الإمام المزنى - تلميذ الشافعى ، عن الإمام الشافعى الذي قال في تلميذه المزنى : « المزنى ناصر مذهبى » .

إمام المذهب  
الشافعى نفسه  
أخذ عن محمد بن  
الحسن الشيبانى  
أحد أصحاب  
أبى حنفية

الفقه الإسلامي  
واحد لا يتجزأ

أثر محمد بن  
الحسن الشيبانى  
في دقة التفريع

وبالاضافة إلى أن الكتاب يرويه حنفى عن شافعى ،  
فإن إمام المذهب الشافعى نفسه قد أخذ عن محمد بن  
الحسن الشيبانى أحد أصحاب أبى حنفية ، ويعد من  
مؤسسى مذهب الحنفية ، والذى يشهد تاريخ الفقه  
الإسلامى بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة الأربعة :  
كالمدونة ، والأم إنما صنعت على ضوء كتب محمد بن الحسن  
الشيبانى - رضى الله عنه - ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من  
كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت يتداولونها  
ويستفيدون منها تقديراً منهم لما امتازت به - على سبقها - من  
رصانة في التعبير ، ووضوح في البيان ، واحكام في  
التأويل ، ودقة في التفريع مع التدليل على مسائل ربها  
تغرب أدتها على علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلاً  
عن بعدهم ، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب  
حيث ينبى تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء  
في اكتشاف أسرار التشريع . . . ولم يغره اتساع علمه بل  
زاده إخلاصاً إلى إخلاص ، فكافأه الله سبحانه - على

ذلك - بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغala ، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون .

وفي رحلة الإمام الشافعي إلى محمد بن الحسن وتفقهه  
عنه قال الشيخ - محمد زاهد الكوثرى - رحمه الله - في بلوغ  
الأمانى ما نصه :

كان محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه تفقه على  
مسلم بن خالد الزنجى بمكة ثم رحل إلى المدينة وهو ابن  
نحو أربع عشرة سنة فعرض الموطأ على مالك وسمع من  
إبراهيم بن أبي يحيى الاسلامى منافس مالك بالمدينة ثم  
رجع إلى مكة وسمع من ابن عيينة ثم ارتحل إلى اليمن  
للعمل عند بعض الولاية لضيق ذات يده فبقي باليمان يتقلب  
في الاعمال غير منصرف إلى العلم إلى أن ألقى القبض عليه  
بتهمة الانحياز للعلويين هناك ضد العباسية وحمل إلى  
العراق سنة أربع وثمانين ومائة وما برئت ساحته من التهمة  
أهم التفقة عند محمد بن الحسن حتى اتصل به ولازمه  
ملازمة كلية واستنساخ مصنفاته بصرف نحو ستين  
ديناراً وإنصرف إلى التفقة عنده انصراً فاماً إلى أن سمع منه  
حمل بختى من الكتب ليس عليها إلا ساعه وأخذ يعتلى  
شأنه وأصبحت هذه المحنـة منحة كبرى في حقه لكونها مبدأ  
اعتلاء قدرة .

ومما كتبه إليه أول قدمه يستبطئ إعارة كتاب كان طلبه  
من محمد بن الحسن :

فَلِلَّذِي لَمْ تُرِ  
عِيْنَ مِنْ رَأَيَ مِثْلَه  
حَتَّى كَانَ مِنْ رَأَيَ  
قَدْ رَأَى مِنْ قَبْلِه

رحلة الإمام  
الشافعى إلى  
محمد بن الحسن  
الشيباني وتفقهه  
عنه .

استنساخه  
مصنفاته

العلم ينهى أهله أن يمنعه أهله

لعله يبذل لأهله لعله

فوجهه به إليه في الحال هدية لا عارية كما نقله ابن الجوزي بهذا اللفظ في المتنظم عن الطحاوي .

وروى ابن عبد البر هذه الحكاية مع أبيات الشافعى هذه بسنده إلىه في جامع بيان العلم .

**ولفظ الصيمري :** حدثنا أبو إسحق النيسابوري المعروف باليبع قال حدثنا محمد بن يعقوب الاصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كتب الشافعى إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخرها عنه فكتب إليه - تلك الأبيات - قال فأنفذ الكتب إليه من وقته اه .

وذكر أبو إسحق الشيرازى أيضاً هذه القصة مع تلك الأبيات في طبقات الفقهاء من غير سند ، ومن المعلوم أن الشافعى رأى مالكا ووكيع بن الجراح وابن عيينة وقد اعترف في تلك الأبيات أنه لم ير مثل محمد بن الحسن وعده يمثل علم أبي حنيفة الذى لم يدركه الشافعى ولم يكن من الشعراء الذين يتزلجون بكل وسيلة فمثل هذا الكلام لن يصدر عنه إلا وقلبه يواطئ لسانه .

**وقد ذكر الذهبي في تاريخه الكبير :** قال أبو علي الصواف حدثني أحمد بن الحسن الحناني سمعت أبا عبيدا يقول رأيت الشافعى عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناً وكان قد دفع إليه قبل ذلك خمسين درهماً وقال إن أشتاهيت العلم فالزم قال أبو عبيداً : فسمعت الشافعى ، يقول : كتبت عن محمد بن الحسن وقر بغير ولا أعطاه محمد قال لاتخشم قال لو كنت أنت عندى من أحشمه ما قبلت

الشافعى يقول :  
كتبت عن محمد  
ابن الحسن وقر  
بغير

برك . تفرد به الحماني وهو مجھول لكن قول الشافعی  
حملت عن محمد وقر بختی صحیح رواه ابن أبي حاتم قال  
حدثنا الریبع قال سمعت الشافعی يقول حملت عن محمد  
بن الحسن حمل بختی ليس عليه إلا سماعی .

قال أبو حاتم ثنا احمد بن سریج الرازی سمعت  
الشافعی يقول أنفقت على کتب محمد بن الحسن ستین  
دیناراً ثم تدبیرتها فوضعت إلى جنب کل مسألة حديثاً انتهى  
ما قاله الذهبی .

ومثله فيما خصه ابن قاضی شہبة من تاريخ الذهبی  
بخطه أقول كان محمد بن الحسن يخفی بره لتلامیذه  
ولا يتسرّب أمره إلى الرواۃ إلا من الذين كان ينفق هو عليهم  
وفي الروایة من هذه الجهة شيء وإن كان كثير البر خصوصاً  
في حق الشافعی كما روی عن الشافعی نفسه بطرق فيبعد  
أن يعطيه شيئاً والناس يشاهدون ذلك .

ومهم جداً أن يكون الشافعی حمل من محمد حمل جمل  
کتبها ليس عليها إلا سماعه لأن ما سمعه عليه ومعه  
العراقيون في مجلسه العام يكون عليه سماعه وسماع  
الآخرين . وأما الذي ليس عليه إلا سماعه فهو الذي سمعه  
هو خاصة في مجالس خاصة كما فعل محمد بن الحسن مثل  
ذلك مع أسد بن الفرات وأبی عبید وغيرهما من أئمّة عصره  
في عهد طلبهم للعلم وهذا الصبر العجیب من محمد مع  
تلامیذه لا يشارکه أحد من الأئمّة سوى أبی حنیفة فيما نعلم  
کما سبق .

وروى ابن أبی حاتم عن محمد بن ادریس وراق  
الحمیدی عن الشافعی أنه قال في صلبه بيان ملازمته لمحمد  
بن الحسن : ( فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاویلهم وكان  
إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي : بلغنى أنك تناظر

سماع الشافعی  
من محمد بن  
الحسن في مجالس  
خاصه هو وأسد  
ابن الفرات

أصحابي فناظرني في الشاهد واليمين فامتنعت فألح عليه فتكلمت معه فرفع هو ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني اهـ .

ويهذا يظهر كيف كان محمد بن الحسن يدربه على المنازرة وكيف كان يلفت نظر إعجاب أمير المؤمنين إليه كما يظهر بذلك ايضاً مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن يأتي الكلام معه كمناظر على خلاف ما في تلك المناظرات المختلفة التي لاتجري بين الاستاذ وتلميذه الذي تلقى منه حمل بختى من العلم مع اعترافه بفضله عليه بكل وسيلة وعرفانه لجميله في كل لحظة .

عليـ محمد بن الحسن من أيداد بيضاء على الشافعي حتى قال الشافعي : أمن الناس عليـ في الفقه محمد بن الحسن رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الحلال عن عليـ بن عمرو الجريري عن عليـ بن محمد النخعـ عن احمد بن احمد بن حماد بن سفيان عن المزنـي عنه ، وذكر السمعانـي عن البوطيـ عن الشافـي انه قال : أعانـي الله برجلـين بابـ عبيـنة في الحديث ويـ محمدـ في الفـقـه . وعن الـرـبيعـ عن الشافـي : ليس لأحدـ عـليـ منـةـ فيـ الـعـلـمـ وأـسـبـابـ الدـنـيـاـ مـالـمـحـمـدـ عـليـ وـكـانـ يـتـرـحـمـ عـلـيـ فـيـ عـامـةـ أـوقـاتـهـ ، وـعـنـ اـبـنـ سـهـاعـةـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ جـمـعـ مـنـ أـصـحـابـهـ نـحـوـ مـائـةـ الـفـ درـهمـ لـأـجـلـ الشـافـعـيـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ وـرـوـىـ الـذـهـبـيـ فـيـ جـزـئـهـ عـنـ اـدـرـيسـ بـنـ يـوسـفـ الـقـراـطـيـسـيـ أـنـ سـمـعـ الشـافـعـيـ يـقـولـ : مـاـ رـأـيـتـ أـعـلـمـ بـكـتـابـ اللهـ مـنـ مـحـمـدـ كـانـ عـلـيـ نـزـلـ . وـكـلـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ الشـافـعـيـ كـانـ عـظـيمـ الـاجـلـالـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ كـبـيرـ الـأـدـبـ فـيـ مـعـاملـتـهـ مـعـهـ .

وبعد الاـحـاطـةـ بـهاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـنـاظـرـاتـ التـيـ تـرـوـيـ بـغـيرـ طـرـيقـةـ سـؤـالـ التـلـمـيـذـ مـنـ اـسـتـاـذـهـ فـيـماـ يـسـتـشـكـلـهـ ،

منظرات خيالية ملتفقة مستولدة لا ترد إلا مجردة عن الأسانيد بالمرة بأسانيد أو بأسانيد مركبة ، فمنها ما يرويه الخطيب عن ابن رزق عن عمرو بن السمك عن التمار عن احمد بن احمد بن خالد الكرمانى عن المقدمى من المناظرة بين محمد والشافعى بمجلس الرشيد . فابن رزق بعد أن عمى وهرم لازما الخطيب وأكثر من الرواية عنه ومثل هذا التحمل لا يخفى حاله وأبو عمرو بن السمك مغموم برواية الأخبار التالفة والكرمانى مجھول ولفظ المقدمى لفظ الانقطاع وفي المتن ماتكذبه شواهد الحال وليس ذلك من الطراز الذى يجرى بين الطالب وشيخه في مثل المجلس على أن رد الشافعى على مالك وأهل المدينة أقسى من رد محمد ابن الحسن عليهم فكيف يعيره الشافعى بما هو أخف مما وقع هو فيه - فدونك كلام محمد بن الحسن في كتاب الحجج وكلام الشافعى في الأم وكلامه المنقول في مناقب الشافعى لابن حجر في ذلك فقارن بين الكلامين حتى تتيقن أنها أقسى وأيها أرعى لأدب الحاجاج - أم كيف يتصور أن يصدر من الشافعى مثل هذا التشغيب المحکى مع ظهور أن الرد موجه إلى مالك بحجة .

وكيف يعارض الشافعى محمد بن الحسن باعتبار أن قبول شهادة القابلة زيادة على الكتاب وأين في الكتاب ما يمنع قبول شهادة القابلة كما يقول أبو بكر الرازى حتى يذكر في هذا الموضوع وانها ذكر الله تعالى الشهادات في المداينات والوصية في السفر والرحلة أو المفارقة والزنا وأما الشهادة في الولادة فلا ذكر لها في القرآن ، وكذلك كيف يقول الشافعى إن عبد الله بن نجبي مجھول وقد عرفه أهل الشأن دونك كتب الرجال ، وجابر وإن تكلم فيه أبو حنيفة كما في علل الترمذى لكن وثقه الثورى وروى عنه شعبة مع تشدده فمحمد بن الحسن غير ملزم بقبول قول أبي حنيفة

لأنه مجتهد مثله ومعه الثورى وغيره .

وحكاية السيف والنطع حكاية روائية لا حقيقة لها فلا محمد بن الحسن يقف هذا الموقف في مثل هذه المسألة المشروحة أدلتها في كتبه المؤلفة قبل اتصال الشافعى به ولا الشافعى يجهل ما أشرنا اليه فملحق هذه المناظر أساء إلى الشافعى وهو يريد الاحسان اليه لكن هكذا تكون صدقة الجاهل . وقد جربنا في ذكر هذه المناظرة المزعومة على ما في الأصل فإن المطبع فيه تخليل بهذا الموضع ومثلها حكاية لوح مغضوب سمر على سفينة كما أشرنا اليه في موضع آخر .

وذكر ابن حجر في مناقب الشافعى بطرق الساجي عن يحيى بن إكثم انه قال : كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً فكان الشافعى رجلاً فرشى العقل والفهم والذهن صاف العقل والفهم والدماغ سريع الاصابة ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمّة محمد عليه السلام عن غيره من العلماء أهـ . ومن المشهور بين الذين ترجموا لابن إكثم انه ول قضاء البصرة سنة اثنين ومائتين وكانت سنّه إذ ذاك نحو عشرين سنة حتى إن أهل البصرة استصغروه فأجاههم بما أجاب فكيف يمكنه أن يحضر مجالس المناظرة عند سنة أربع وثمانين ومائة على أن ابن إكثم خراسانى المولد تأخر قدومه إلى العراق جداً ، فثار الخلاف ظاهرة على هذه الرواية وإن لم ينبه عليها ابن حجر والله أعلم .

وأما ما أخرجه الخطيب عن ابن رزق عن أبي عمر بن السماك عن التمار عن الربيع عن الشافعى انه قال : ما ناظرت أحداً إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن . ففيه تحويل ( مسألة ) إلى ( مناظرة ) ليجعل الشافعى نظير شيخه يناظره . وفي هذه الرواية ابن رزق وابن السماك

وهما معروfan . والرواية الصحيحة التي لا مغمس فيها حتى عند الخطيب نفسه هي ما أخرجه الصميري حيث قال ثنا العباس بن أحمد الهاشمي ثنا علي بن عمرو الحريري ثنا على ابن محمد النخعي ثنا ابن حماد بن سفيان عن سفيان عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول : مسألة أحداً عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن اهـ ومثله في الانتقاء ( ص ٦٩ ) حيث قال حدثنا خلف بن القاسم،نا الحسن بن رشيق،نا محمد بن يحيى الفارسي،أنا الربيع بن سليمان،سمعت الشافعى يقول : ومارأيت أحداً سئل عن مسألة فيها إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد ابن الحسن اهـ. فسوق الخطيب لتلك الرواية المشوهة دون هذه الرواية الصحيحة من دسائسها المكشوفة والفرق بينها ظاهر .

وأما ما أخرجه الحكم من أن الشافعى كلامه في الافتخار فسنده ليس بذلك ونبرء الشافعى من أن يثبت عنه مثل ذلك وأبو الحسن القابسي تكلم في ابن شعبان راجع السندي في تخريج أحاديث الرافعى لابن حجر .

وأما ما أخرجه الخطيب في ترجمة الشافعى في ( ج ٢ ص ٦١ ) عن أبي الطيب الطبرى عن علي بن إبراهيم بن أحمد البيضاوى عن أحمد بن البيضاوى عن أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقى أنه قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول : ناظر الشافعى محمد بن الحسن بالرقة فقطعه الشافعى فبلغ ذلك هرون الرشيد فقال هرون : أما علم محمد بن الحسن أنه إذا ناظر رجلاً من قريش يقطعه سائلاً وجيباً ، والنبي ﷺ يقول : قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلمونها فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض اهـ . فحكاية مكذوبة في سندها ابن الجارود

ويقول الخطيب نفسه عن هذا في ( ج ٢ ص ٢٤٧ ) : إنه كذاب . وما أدرج في الحديث من قوله ( وتعلموا منها ولا تعلموها ) دس مخض يخالف عمل الصحابة والتبعين المتواتر عنهم وهو اختلاف من لا يعرف على من تفقه الشافعى ؟ وقد عودنا الخطيب أن يسوق الأخبار الكاذبة من غير تنبئه على كذبها فيما إذا صادف ذلك هوى منه فلا تستغرب ذلك منه لكن القاضى أبا الطيب الطبرى كان ناظراً به أنه يأبى التورط فيما يتورط فى مثله الخطيب وحاله كما ترى وكان فى غنية عن الحكايات الكاذبة فى تبيان جلالة مقدار الشافعى بهاله من الفضل الجسيم والأغرب من ذلك سوق ابن حجر فى مناقب الشافعى ( ص ٤٧ ) تلك الحكاية الكاذبة وهو يعلم أنها كاذبة نسأل الله السلامة . والبيهقى من لا يتورع واما مارواه عن رواية الأكاذيب إذا صادفت هوى منه فلا يكون عذرًا لابن حجر أن يكون فى سندتها البيهقى وهو يعلم ذلك منه .

واما مارواه الخطيب أيضًا فى ترجمة محمد بن الحسن فى ( ج ٢ ص ١٧٧ ) من أن الشافعى ناظر محمد بن الحسن وعليه ثياب رقاد فجعل تنتفعه أو داجه ويصبح حتى لم يبق له زر إلا انقطع اهـ فمتنه يغنى عن الكلام فى رجال سنته أليس من المستحيل فى جارى العادة انقطاع جميع أزرار الثياب برفع الصوت من لابسها وبالصياح منه بل هو شأن النوادب إذا لطمن صدورهن ومزقن ثيابهن وهذا يدل أن واضح هذه الحكاية استعجل فى الوضع ليرفع من شأن الشافعى فنطق بها يكذبه كل سامع على أن من المروى عن الشافعى بطرق صحيحة كما أسلفنا ذكر بعضها أنه لم ير من لا يتغير حينما يسأل عن مسألة فيها نظر سوى الإمام محمد ابن الحسن ، فكيف يصح هذا منه مع ذاك وأين ابن عبد البر فى الانتقاء ( ص ٢٤ ) من هذا . حيث قال حدثنا

خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن الريبع ابن سليمان و محمد بن سفيان بن سعيد قالا نا يونس بن عبد الأعلى قال قال لى الشافعى : ذاكرت محمد بن الحسن يوما فدار بيلى وبينه كلام و اختلاف حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر و تنقطع أزراوه فكان فيما قلت له يومئذ نشستك بالله هل تعلم أن صاحبنا يعني مالكا كان عالماً بكتاب الله قال اللهم نعم ! قلت و عالماً باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ قال اللهم نعم ! اهـ ولا غبار على هذه الرواية لأن العالم كثيراً ما يرفع صوته على تلميذه إذا رأه يتباطأ في فهم ما يلقى عليه وكان من هذا القبيل رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ في العلم قال ابن أبي العوام الحافظ حدثني أحمـد ابن محمد بن سلامـة قال حدثني محمد بن العباس بن الـريـبع قال حدثني المـصرف ( محمد بن عمـرو السـرى ) قال قال هـرون الرـشـيد لـابـي يـوسـف : ما أـجـدـ منـ النـاسـ أـحـبـ مجـالـسـتـهـ غـيرـكـمـ يـأـهـلـ الفـقـهـ لـوـلـاـ خـفـةـ فـيـكـمـ فـقـلـتـ لـهـ وـمـاـ الـخـفـةـ التـىـ فـيـنـاـ ؟ـ قـالـ رـبـهاـ رـأـيـتـ الرـجـلـ مـنـكـمـ يـقـبـلـ عـلـىـ الصـبـىـ الـذـىـ سـنـهـ دـوـنـ مـنـ وـلـدـ فـيـعـلـوـ صـوـتـهـ [ عـلـيـهـ ]ـ قـالـ فـأـخـذـتـ بـهـ فـحـيـثـ آخـرـ ثـمـ أـرـيـتـهـ عـقـدـاـ مـنـ الـحـسـابـ فـقـلـتـ لـهـ كـمـ هـذـاـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ؟ـ فـقـالـ كـذـاـ وـأـصـابـ فـقـلـتـ مـاـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ مـنـ يـقـولـ غـيرـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـ الـذـىـ يـخـالـفـ وـكـلـمـتـهـ بـكـلـامـ مـنـ هـذـاـ النـحـوـ فـعـلاـ صـوـتـهـ وـدـرـتـ أـوـدـاجـهـ فـقـلـتـ لـهـ اـصـابـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ قـدـ كـانـ مـنـ صـيـاحـهـ وـدـفـعـهـ إـيـاـيـ ماـ كـانـ ،ـ عـنـ الصـوـابـ الـذـىـ تـفـهـمـهـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ فـكـيـفـ يـنـكـرـ عـلـىـ صـيـاحـىـ عـنـ الصـوـابـ الـذـىـ اـخـالـفـ فـيـهـ وـلـاـ تـفـهـمـهـ الـعـامـةـ وـلـاـ يـفـهـمـهـ إـلـاـ الـقـلـيلـ مـنـ الـخـاصـةـ قـالـ فـعـذـرـ عـنـ ذـلـكـ اـهـ فـلـعـلـ مـاـ فـيـ الـأـنـتـقـاءـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـانـظـرـ إـلـىـ كـلـامـ الـخـطـيـبـ كـيـفـ غـيرـ وـبـدـلـ .ـ فـحـكـيـةـ الـخـطـيـبـ مـعـ خـالـفـتـهـ للـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ وـاقـرـانـهـ بـهـ يـكـذـبـهـ ،ـ بـيـنـ رـجـالـ سـنـدـهـ

دعلج بن احمد كان يدخل عليه الوضاعون مثل أبي الحسين العطار وعلى الرصافى ما شاؤا من الأكاذيب ، والأخبار مأجور للحقيقة في أبي حنيفة وأصحابه والله يتقم منه وكل ما يذكر فيه مناظرة الشافعى لمحمد بن الحسن من تلك الأخبار فملفقة مختلفة مخالفة لما صح من الروايات اختلقها الكذابون على ظن أنه تروج فافتضح وافتضح واضعواها من غير أن يرفعوا بها من شأن أحد لأن الموضوع من شأنه الوضع دون الرفع .

**ثنا الشافعى على محمد بن الحسن الشيبانى**

وقد روى عن الشافعى بأسانيد صحيحة ثناء بالغ فى حق محمد بن الحسن مدون فى تاريخ الخطيب وكتاب ابن العوام وكتاب الصimirى وتهذيب النووى ومؤلفات الذهبى وغيرها فضلا عما فى كتاب الكردى فنستغنى عن سرد تلك الروايات هنا لشهرتها . ومن الحقائق الملموسة انه لا يعرف للشافعى عمل يذكر فى الفقه قبل اتصاله بمحمد بن الحسن بل إنما رجع الى مكة بعد أن تفقه عليه وأخذ يقارن ما تلقاه منه بفقهه أهل الحجاز حتى حصلت له اخبارات أدت به الى اظهار الاجتهاد بعد وفاة محمد بسنوات بأن عاد الى العراق سنة خمس وتسعين ومائة بعد وفاة محمد بن الحسن بست سنوات وبقى هناك سنتين ينشر اختياراته ومذهبة القديم على رواة القديم المعروفين ، بكتاب ألفه وسباه الحجة في مجلد ضخم وهو الذي رد عليه عيسى بن أبيان كما رد على جديد القاضى بكار بمصر . ولو لا أن ضيق ذات يده حمله على التقلب في الأعمال منقطعاً عن العلم لكان مواهبه أثمرت قبل ذلك الحين .

وهناك رحلتان منسوبتان للشافعى كلتاهم مكذوبة فأولاها رواية عبد الله بن محمد البلوي الكذاب المشهور وقد قال ابن حجر في ( توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ص ٧١ ) : فقد أخرجها الآبرى والبيهقي وغيرهما مطولة

وختصرة وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد معتمداً عليها وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضاها ملتقى من روايات ملقة . وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبو يوسف ومحمد بن الحسن حرضوا الرشيد على قتل الشافعي وهذا باطل من وجهين أحدهما أن أبو يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات ولم يجتمع به الشافعي ، والثاني أنها كانت أتفى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم .. وليس له إليهما ذنب .. وإن منصبها وجلالتها وما اشتهر من أمر دينها لتصد عن ذلك والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدول الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بستين وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه انتهى ما نقلناه من ابن حجر بحروفه . وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور ( ص ٧٠ ) بعد أن ساق ما أخرجه الساجي ( ان محمد بن الحسن قال للرشيد لا يغلبك هذا بفصاحته ولسانه لأنه رجل لسن ) : والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت ا ه .

بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق بل لم يرو عن الشافعي ثناء في حق أحد من الأئمة قدر ما روي عنه من الثناء على محمد بن الحسن عن جداره منه بذلك الثناء وذلك أكبر تكذيب لاختلاق المخالقين

واما سعي المفترى الباهت في تمثيلية اختلافه ويهاته بأنها كانا يحسد انه في العلم فمن أوقع فري يفتتها صفيق من حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال لأن الشافعي كان إذ ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك وإنما كان حضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث الموطأ التي يقال إنه عرضها على مالك تجده يروي بعضها في

كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك ولا تجد نسخة من رواية الشافعي للموطأ يتداوها أهل العلم على توالي القرون كتداوهم النسخ من رواية الآخرين وهذا يدل على أنه وإن كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنه لم يضبط أحاديثه ولم يستمر على مدارستها ، وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن لأجل العلم بل الرزق فعلى أى شيء يحسده أئمة العلم وهو في مثل هذه الحالة ثم كيف يلازم الشافعي - وهو العالم المحسود في علمه - على زعمه - حاسده ويتلقى منه العلم ؟ وكيف يروي العلم في كتبه عن هذا الحاسد وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتها في العلم والدين وفرضنا - كما يفرض المحال - أنها قد يحسدان . على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه من أجهل أهل العلم صوتا في دفع ظلم الظالمين ولو لم يكن له موقف غير موقفه في تصحيح أمان ذلك الطالبي في مجلس الرشيد يوم خرست أسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكافاه دليلاً على منزلته في القيام بالحق والحقيقة دون الظلم ، قد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن في سبيل تعليم الشافعي والإتفاق عليه ، ومثاله من يد بيضاء نحوه وأنه ليس أحد من عليه في الفقه من محمد بن الحسن .

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ الفرى اختلاق إساءة بدل إحسان المحسن ذلك الإحسان فلا شك أن تخليد ذلك في الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة في الدين وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق في الإثم ، وكنا نعلم تعصب البيهقي وتمشيه مع الهوى في كتابه ( معرفة السنن ) حيث يتكلم في الطحاوي بما هو صفة نفسه ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقي وهو الذي يقوى الضعيف لأجل مذهبة

ويضعف القوي لأجل مذهبه بل تراه يضعف رجالاً لأجل المذهب ثم يقوى ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين وقد كشف الستار عن وجه البيهقي ( الجواهر النقى ) ونبهنا على تلبيسه الحافظ عبد القادر القرشى وكنا نعلم ذلك كله في البيهقي لكن ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه الفريدة المكشوفة والرحلة المكذوبة في مناقب الشافعى مع علمه بحال البلوى وتكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تحالف التاريخ الصحيح لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقي أبعد غوراً ما كنا نتصوره بكثير فربما لهذا الضمير الميت وتباهياً لهذا التعصب المرذول فكم أوقع عمل البيهقي هذا أمثال ابن الجوبى ، وأبي حامد الطوسي والفخر الرازى من لاشأن لهم في تحيسن الروايات ، في مهازل في مبدأ أمرهم اغتراراً بتخريج البيهقي لتلك الرحلة المفضوحة ، خلا ما نتج من مثل ذلك منذ عهد القفال المروزى من تعصب بارد إما لهذا الإمام أو لذلك الإمام بحيث يؤلم المت تعصب له والمت تعصب عليه مع أن تلك الأخبار ما هي إلا أقايس ملتفقة لم تقع إلا في خيالة رواتها وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم بجميل علماء العراق عليهم إلى أن دب دبيب الفتنة بينهم بإثارة أبي حامد الإسفراينى لفتنة المزاحة على القضاء بالكيفية المشروحة في خطط المقرizi الشافعى فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار المكذوبة بدون تورع ، والفقير بتصوير عبادة مشوهه حتى استفحلت الفتنة بحيث ودت منها أركان الدولة في القرنين الخامس والسادس إلى أن انهدت في أواسط السابع وتقع تبعة هذه الكوارث على أعناق مثيري تلك الفتنة بـأكاذيب ملفقة ، لا نالوا من ورائتها دنيا ولا بقى لهم دين خالص ، ومن صرح قبل ابن حجر بکذب الرحلة المذكورة التي ابن تيمية في منهاجه وقبله مسعود بن شيبة في كتاب

التعليم وأمر البلوى مكشوف من قديم . والله سبحانه هو الهادى إلى سواء السبيل .

وأما الرحلة الثانية فهي رواية البطين عن ابن المندر وكانت طبعت في الهند مع مسند الشافعى عن نسخة سقىمة جدأ ثم أعيد طبعها بمصر بتصرف في عبارتها على أمل إزالة السقم . وتوجد في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية نسخة غير سقىمة من هذه الرحلة مغنية عن التصرف خطوطه في القرن السابع وسعي بعضهم في إفراغها بقالب قصة روائية فانتشرت بين الجمهور .

وهذه الرحلة كاختها مكذوبة وهم في الاختلاق توأمان وقد نسبت هذه الرحلة في الطبعة المصرية إلى السيوطى من غير وجه كما نسبت في بعض المخطوطات الى الشعراوى بدون سبب وزادت الطبعة المصرية أنها بقلم الشافعى نفسه واشتركت الطبعتان في أنها تعتبرانها رواية الجيزى عن الشافعى ، وقد كذب العقيلي ابن المندر في دعوى إدراكه الرابع المرادي المتوفى سنة سبعين ومئتين فكيف يتصور أن يدرك الجيزى المتوفى سنة ست وخمسين ومئتين والحق انه لا شأن للربع ولا لابن المندر في إنشاء هذه الرحلة ولا في روايتها ، وإنما اختلقها من اختلق ، بعد ابن المندر وركب لها سندأ ولم يتعرض فيها لمحنة الشافعى أصلأ . فالبطين والكواز مجھولان والله أعلم بحال من بعدهما إلى الفارسى ، وفي المتن ما يغنىك عن تطلب رجال السنن والكشف عن أحواهم .

فمن الأکاذيب الصريحة فيها سماع عبد الله بن عبد الحكم وأشبہ وابن القاسم بل الليث بن سعد ، الموطا على مالك سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعى وزمن لقى هؤلاء بهالك معروف عند أهل العلم وابن القاسم لازم

مالك إلى وفاته من سنة تسع وخمسين ومائة قبل رحلة الشافعي بستوات ولم يلق الشافعي الليث أصلاً طول عمره وقد صرحت عنه أسفه العظيم على ذلك وما يعزى إلى الربع أنه قال ( أحسبه ) عند ذكر الليث من طرائق تلبيس الكذابين والربع من أعلم الناس بأن الشافعي لم يلق الليث .

وادعاء رحلة الشافعي إلى العراق سنة أربع وستين ومائة بعيد سباعه الموطأ على مالك أمر خيالي بحث مخالف للتاريخ الصحيح المدون في كتاب النقاد ولما نقلناه آنفأعن ابن حجر من أن دخول الشافعي العراق أول مرة كان سنة ١٨٤ بعد وفاة أبي يوسف بستين فتكون تلك المزاعم من ملاقاته لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومشاهدته دنيا طائلة عندهما ومباحثته معهما وحفظه كتاب الأوسط لأبي حنيفة من خزانة محمد بن الحسن خلسة في ليلة واحدة من غير أن يعلم محمد ابن الحسن بذلك وتغليطه لمحمد في نقله عن كتاب الأوسط وضمن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها أكاذيب تهار بانبيار الكذب الذي بنيت هي عليه ، ثم تنقله في بلاد الفرس كذب صريح أيضاً ولم يذكر أحد من عني بتوارييخ البلدان في كتبهم حلول الشافعي بأحد تلك البلاد فأين ذكر الشافعي في تاريخ نيسابور أو الري أو قزوين أو جرجان أو مرو أو اصبهان وتلك التوارييخ كلها بمتناول أيدي الناس . وكذلك عودته إلى بغداد في أول خلافة الرشيد إحدى وسبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفراني وهو القديم ( يعني كتاب الحجة ) بين عشية وضحاها في ذلك الوقت كذب مضاعف لأن سن الزعفراني حينها فرأى القديم على الشافعي سنة خمس وسبعين ومائة لأول مرة كانت نحو خمس عشرة سنة فقط لم يجد عليه بعد بنات شاربه

مع أنه يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفرانى بعد مولوداً في تاريخ سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعى الكتاب باسمه في ذلك التاريخ كما لا يخفى ثم رحيله في التاريخ نفسه من بغداد بطريق حران وإهداء أحد تلاميذه هناك آلافاً مؤلفة من الدنانيير إليه . وتوزيع الشافعى لتلك الدنانيير العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه كالأوزاعى وابن عيينة وأحمد بن حنبل مع ان الأوزاعى كان مات سنة سبع وخمسين ومائة والشافعى ابن سبع ، وابن عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى مكة من الكوفة بعد وفاة أبي حنيفة وكان أحمد بن حنبل صبياً ابن سبع سنين لا يرحل مثله في ذلك التاريخ ، ثم لقاوه مالك بن أنس وهو في غاية من الغنى ، وفي بابه من الجواري مايزيد على ثلاثة جارية لا يتم طوافه عليهن إلا في سنة كاملة وعنده من الأموال مالا يوجد إلا عند الملوك وإهداء مالك إلى الشافعى جميع تلك الأموال ثم انقلاب الشافعى إلى أهله بمكة بتلك الهدايا الضخمة وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل مكة ولقاوه لأهل بيته وهو لا يملك شروبي نمير ثم بلوغ هذا مالك وابتهاجه من هذا الايثار العظيم ، وجعل مالك له وظيفاً . مرتبًا سنويًا ضخماً تقاضاه الشافعى من مالك إحدى عشرة سنة ( وواضع الرحلة بارع في الحساب أيضاً فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ اعني سنة ١٧١ وتاريخ وفاة مالك أعني سنة ١٧٩ أحدى عشرة سنة ) ، ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر ، وقيام عبد الله بن عبد الحكم مقام مالك في كفائه إلى أن مات .

كل ذلك أكاذيب يعجز عن تلقيتها إمام حمص المذكور في شرح الشرشبي على المقامات وإن كان لعبد الله بن عبد الحكم يد بيضاء على الشافعى حينما حل بمصر في حدود

سنة مئتين لاسنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضى الله عنه فتاریخ موت مالک وتاریخ انتقال الشافعی إلى مصر وحال مالک في الزهد والتقویة كل ذلك من الأمور المعلومة عند العام والخاص ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيین ما في الرحلة الثانية من الذهاب .

ولابأس في الإشارة هنا إلى ما يتحاكونه من حديث كأنه جرى بين محمد بن الحسن والشافعی في المفاصلية بين أبي حنيفة ومالك وقد رواه ابن عبد البر في الانتقاء على لفظين من طريقين ، ورواه أبو إسحاق الشيرازی في طبقات الفقهاء على لفظ آخر وأبو إسماعيل الهمروی في ذم الكلام على لفظ رابع وابن الجوزی في مناقب أحمد على لفظ خامس ومع كل هذه الاختلافات في روایة حادثة زاد الخطيب في الطین بلة وساق الخبر بلفظ أفعى من ألفاظهم في تاريخه مع أنه يزعم انه روایة يونس بن عبد الأعلى فإذا قارنت قول الخطيب (٢ - ١٧٧) مع روایة ابن عبد البر وقد سبقت في (ص ٢٧) وكلها من طريق يونس بن عبد الأعلى تجد تصرف الخطيب الشائن وتغييره لنص الروایة ماثلين أمامك غير قابلين للستر وإن زاد في آخر الروایة لفظ ( أو ما هذا معناه ) ليتسنى له التملص من تبعية تغيير النص فإذا انتبه إليه أحدهم وظهر للناس أن لفظ الخطيب يخالف لفظ ابن عبد البر في الروایة عن يونس بن عبد الأعلى قال الخطيب لا لوم على في هذا التحریف لأنني نقلت الحکایة بالمعنى فربما أكون غلطت في بعض ألفاظها أما رأيت قولی في آخر الحکایة ( أو ما هذا معناه ) ؟ هكذا أمانة الخطيب في نقل النصوص نسأل الله السلامة .

ولا يخفى أن محمد بن الحسن أفنى عمره في فقه أبي حنيفة وسمع الحديث من مالك ولازمه ثلاثة سنين في حين أن الشافعی إنما لازم مالك بن أنس ثانية أشهر فقط على

ما يقال فليس من المعقول أن ينال محمد بن الحسن من أبي حنيفة ومالك نيلًا لا يتفق مع ما هما من المنزلة عنده في كتبه المتواترة عنه . ورواية أبي عاصم محمد أحمد العامري في المبسوط تنافي تلك الروايات كلها كما نقله مسعود بن شيبة في كتاب التعليم ، وهذا هو نص رواية العامري : ( ان الشافعى سأله مالكًا أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال محمد : بماذا ؟ . قال بكتاب الله ؟ قال : أبو حنيفة . فقال من أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال . أبو حنيفة ، أعلم بالمعانى ومالك أهدى للألفاظ فقال : من أعلم بأقاويم الصحابة ؟ . فأمر محمد باحضار كتاب اختلاف الصحابة الذى صنفه أبو حنيفة ) إلى آخر ما ذكر العامري وهذا هو الموافق لما كان عليه محمد بن الحسن من إجلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والله تعالى أعلم . انتهى كلام الكوثري .

وبإضافة إلىأخذ الشافعى عن محمد بن الحسن الشيباني ، فإن رحلة الشافعى إلى الإمام مالك معروفة .

قال الشافعى :

أتيت مالكاً وأنا ابن ثلاث عشرة سنة - [ قال الذهبى : والظاهر أنه كان ابن ثلاط وعشرين سنة ] قال : فأتيت ابن عم لي والى المدينة ، فكلم مالكاً فقال : اطلب من يقرأ لك . قلت : أنا أقرأ ، فقرأت عليه ، فكان ربها قال لي لشيء قد مرّ : أعده ، فأعيده حفظاً ، فكانه أعجبه ، ثم سأله عن مسألة ، فأجابني ، ثم أخرى ، فقال : أنت تحب أن تكون قاضياً » .

وبعد أن روى الشافعى عن مالك : « الموطاً » لزمه يتفقه عليه ، ويدارسه المسائل إلى أن مات سنه ( ١٧٩ ) وقد بلغ الشافعى شرخ الشباب ، يظهر من ملازمته لمالك أنه كان

أنه كان يتحين الفرص فيقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد فيها ما يستفيده المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشئون اجتماعهم ، وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصر بنصائحها ، وكان فيها نبل وأدب وحسن فهم ، فلم تكن ملازمته لمالك مانعة من سفره واختباراته الشخصية .

وقد روى من الأحاديث عن مالك ، وأغلبها الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد من أقوى الأسانيد ، حتى لقد جمع البعض رسالة صغيرة سماها : سلسة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك » وجدت هذه الرسالة في مكتبه جامعة برلين ونحن بصدده نشرها قريباً إن شاء الله .

وفي هذا الكتاب يروي الشافعي كثيراً من الأحاديث عن الإمام مالك تصل إلى سدس الكتاب ، أما بقية الكتاب فهو يرويه عن :

١ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك :  
انظر بعض الأحاديث التي رواها فقرات رقم : ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٤ ، ٦٦ ، ٧٧ ، وغيرها

هو الإمام الثقة المحدث . أبو إسماعيل المدني ، احتج به الجماعة وأخرجوا له في الكتب الستة .

حدث عن : أبيه ، ومحمد بن عمر وبين علقة ، وسلمة بن وردان ، والضحاك بن عثمان ، وابن أبي ذئب ، وابراهيم بن الفضل المخزوبي ، وعدة من أهل المدينة ، ولم يرحل في الحديث ، وكان صدوقاً صاحب معرفه وطلب .

حدث عنه : إبراهيم بن المنذر ، سلمة بن شبيب ، وأحمد بن الأزهر ، وعبد بن حميد ، وأبو عتبة أحمد بن

الفرج ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وهارون الحمّال ، حسين بن عيسى البسطامي ، ومحمد بن مصطفى . وخلق كثير .

كما روى عنه الشافعى ، والإمام أحمد ، والحميدى ، وأحمد بن صالح .

قال البخارى : توفى سنة مائتين .

قال ابن معين : هو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

## ٢ - سفيان بن عيينة ( ١٠٧ - ١٩٨ ) بن ميمون ، العلامة الحافظ

انظر بعض الأحاديث التي رواها بالفقرات رقم ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، وغيرها

شيخ الإسلام ، محدث الحرم ، سمع عمرو بن دينار ، والزهري ، وزياد بن علاقة ، وأبا إسحاق . والأسود بن قيس ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، ومنصور بن المعتمر :- وغيرهم .

حدث عنه : الأعمش ، وابن جرير ، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، ومحى بن معين ، وأبو خيثمة ، والفالاس ، .... وخلق لا يحصون .

قال الشافعى ( التذكرة ١ / ٢٦٣ ) : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال : وجدت أحاديث

الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثة حديثا ، ووجدها  
كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .

**قال البخاري :** سفيان بن عيينة أحفظ من حماد  
ابن زيد .

وقال الإمام أحمد : مارأيت أعلم بالسنن منه .

وقال ابن المديني : ما في أصحاب الزهرى أتقن من ابن  
عيينة .

وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه  
وأمانته .

قال الذهبي في التذكرة ١ / ٢٦٤ : كان يدلس عن  
الثقات ، وقاله في الميزان ٢ / ١٧٠ : وكان يدلس ، لكن  
المعهود عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وكان قوي الحفظ .

عن يحيى بن سعيد القطان : أشهدُ أن سفيان بن عيينة  
اختلط سنة سبعة وتسعين ومائة فمن سمع منه فسماعه  
لا شيء .

عقب الذهبي على ذلك : « يغلب على ظني سائر شيوخ  
الأئمة الستة سمعوا من قبل سنة سبع . فأما سنة ثمان  
وتسعين فيها مات ولم يلْقَهُ أحدٌ فيها ، لأنه توفي قبل قدوم  
الحاج بأربعة أشهر ، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان  
لأن القطان مات في صفر ١٩٨ هـ ، فمتى تمكن من أن  
يسمع اختلاط سفيان ، وأما سفيان فثقة مطلقاً » .

وفي حاسن البلقيني على هامش مقدمة ابن الصلاح  
٨٧ : وأصح أسانيد المكين : ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن جابر .

وقال الذهبي : وسفيان حجة مطلقاً ، وحديثه في جميع  
دواوين الإسلام .

**٣ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوري :**  
انظر الفقرة (١٢٧) وغيرها

هو الإمام العالم المحدث ، أبو محمد الجهني : متّفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة .

روى عن زيد بن أسلم ، وهشام بن عرفة ، وبحبى بن سعيد الأنصاري ، وحميد الطويل وجعفر الصادق ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وموسى بن عقبة ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم .

روى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثورى ، وهو ما أكبر منه ، كما روى عنه ابن إسحاق وهو من شيوخه ، وروى عنه أيضاً الشافعى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم .

وقال ابن معين : ثقة حسنة .

وقال العجلي : مدنى ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : حديثه في دواوين الإسلام الستة ، لكن البخاري روى له مقتولاً بشيخ آخر .

توفي الدراوي سنة سبع وثمانين ومئة بالمدينة.

**٤ - عمرو بن أبي سلمة التنسى ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم :**

انظر الفقرة ١٣٦ ،

روى عن الأوزاعي ، وعن مالك ، وعن الليث بن سعد وغيرهم .

روى عنه الشافعى ، وأحمد بن أبي الحوارى ،

وَذَحِيْم ، وأَحْدَبْن صَالِحْ المَصْرِي ، وَمُحَمَّدْبْن مُسْلِمْبْن  
وَارَة ، وَغَيْرِهِمْ .

وَرَوَى لِهِ الْجَمَاعَة ، أَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِد ، وَذَكْرُهُبْن  
جَبَانْ فِي الثَّقَاتِ

## ٥ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأَسْدِي :

انظر بعض الأحاديث التي رواها في الفقرات : ٥ ،  
٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، وغيرها .  
العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم .

حدث عن أبيه ، وابن جُرَيْج ، وأيمَنْبْن نَابِل ،  
ومعمر بن راشد ، وغيرهم .  
روى عنه الشافعي ، والإمام أَحْمَدْبْن حَنْبَل ، والزبير  
بن بَكَار ، والْحَمِيْدِي ، وغيرهم .  
أخرج له مسلم ، والأربعة في سُنْتِهِم .  
قال ابن معين : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن  
جُرَيْج .

وقال أَحْمَد : ثقة ، وكذا قال أبو دواد ، والنمسائي . (\*)

## ٦ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :

انظر في الأحاديث التي رواها في الفقرات : ١٠ ،  
١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ،  
٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ٧٢ ، وغيرها .

هو الإمام النبيل الحافظ الحجة ، أبو محمد عبد الوهاب  
ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله ، بن صاحب  
النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص ، الثقفي البصري .

ولد سنه ثمان وثلاثة . قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَوْ سَنَةِ عَشَرَ .  
قاله الفلاس .

حدَّثَ عَنْ : أَيُوبَ ، وَحُمَيْدَ ، وَيُونُسَ بْنَ عَبْيَدَ ،  
وَالْحَذَّاءَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ سَوِيدَ ، وَعَبْدَ  
اللهِ بْنَ عَثَمَانَ بْنَ خَثِيمَ ، وَأَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ ، وَجَعْفَرَ بْنَ  
مُحَمَّدَ ، وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانَ ، وَمَالِكَ بْنَ دِينَارَ ، وَالْجُرَيْرِيَّ ،  
عُوفَ ، وَخَلْقَ .

وعنه : أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَيَحْيَى ، وَعَلَى ، وَالْفَلَاسُ ،  
وَبَنْدَارُ ، وَقَتِيهَةُ ، وَابْنُ مَثْنَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدْنِيُّ ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رُسْتَهُ ، وَمُحَمَّدُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ  
حَكِيمٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَخَلْقَ .

قال الحارث النقال ، عن ابن مهدي : أربعة أمرهم في  
الحاديـث واحد : جرير ، ومعتمر ، وعبد الوهـاب الثـقـفي ،  
وعبد الأعلى السامي ، كانوا يـحدثـونـ من كـتبـ النـاسـ ،  
ويـحفظـونـ ذـلـكـ الحـفـظـ .

وقال ابن معين : ثقة اخـتـلطـ  
وقال عقبة بن مكرم العـمـيـ : اخـتـلطـ عبدـ الوـهـابـ قـبـلـ  
موتهـ بـثـلـاثـ سـنـينـ أوـ أـرـبعـ .

وقال الفسوـيـ : قالـ عـلـيـ : ليسـ فـيـ الدـنـيـاـ كـتـابـ عـنـ  
يـحـيـىـ أـصـحـ مـنـ كـتـابـ عبدـ الوـهـابـ ، وـكـلـ كـتـابـ عـنـ يـحـيـىـ  
فـهـوـ عـلـيـهـ كـلـ - يـعـنـىـ كـتـابـ عبدـ الوـهـابـ -

٧ - إسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـقـسـمـ الأـسـدـيـ :  
مولـاهـمـ أـبـوـ بـشـرـ الـبـصـريـ المعـرـوفـ بـابـنـ عـلـيـةـ .

انـظـرـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ روـاهـاـ ، الـفـقـرـتـيـنـ : ١٢ـ ، ٢٩ـ  
وـغـيـرـهـماـ

احتج به الجماعة فأخرجوا حديثه في الكتب الستة ، وقد روى عنه شعبة وابن جُريج وهما من شيوخه ، وبقية ، وحمد ابن زيد ، وهما من أقرانه ، وابراهيم بن طهان وهو أكبر منه .

وروى عنه الشافعى ، والإمام أحمد ، وابن نمير ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، مسلماً ، ورعاً ، تقىاً .

وقال النسائي : ثقة ، ثبت . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء .

## ٨ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، قاضي جرجان

روى عن قيس بن الربيع ، وأبي حنيفة ، وعبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل ، وزهير بن معاوية ، والمسعودي ، وابن جريج .

وروى عنه ابن عيينة وأبو يوسف القاضي وهما أكبر منه ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وغسان بن يحيى النسائي ، ومهران بن عمران ، وهشام بن عبيد الله الرازيان ، وقبيبة ابن سعيد ، وغيرهم .

وقال : لم أر مرجحاً خيراً منه كان على القضاء بجرجان فترك القضاء وهرب إلى مكة ، ومات بها في نيف وسبعين ومتة .

## ٩ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدى :

انظر في روايته الفقرة : ٥٣ وغيرها .

ذكره العجلي في الثقات ص ٥٥ ، وهو أحد العلماء

الضعفاء ، سُئل مالك عنه : أكان ثقة في الحديث ؟  
 فقال : لا ، ولا في دينه ، وذكره يحيى بن معين في التاريخ  
 (٢ : ١٣) فقال : كان كذاباً ، وقال أحمد : تركوا  
 حديثه ، قدرى معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل ،  
 وقال البخاري : كان يرى القدر وكان جهيناً ، وتركه  
 النسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجرورين  
 (١ : ١٠٥)

كيف روى عنه الشافعى وهو بهذه الدرجة من الكذب ؟

قال ابن حبان : « وأما الشافعى فإنه كان يجالس في  
 حداثته ، ويحفظ منه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر  
 كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ  
 يصنف الكتب الميسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه  
 فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ،  
 وربما كنى عنه ولا يسميه . المجرورين (١ : ١٠٧)

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربع :  
 سمعت الشافعى يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا  
 بن حيوة ، فقلت للربع : فما حمل الشافعى على الرواية  
 عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرب السماء أحبت إليه من  
 أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .  
 وقال الربع : كان الشافعى إذا قال حدثنا من لا أتهم -  
 يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه  
 الثوري ، وابن جرير ، والكبار ، عقب الذهبي بعد ذلك  
 فقال : « الجرح مقدم » .

١٠ - يحيى بن حسان بن حيان التنسى البكري ،  
 أبو زكريا البصري :  
 انظر في رواية الشافعى عنه ، الفقرة : ٦٠ ، ٦١ وغيرها .

روى عن : وهب بن خالد ، ومعاوية بن سلام ، وابن أبي الزناد ، وسلیمان بن بلال ، والخادين ، وقریش بن حیان ، ومحمد بن راشد المکحولی ، والهشیم بن حید ، وهشیم ، وجماعة .

وعنه : الشافعی ، ومات قبله ، وابنه محمد بن يحيی ، ودحیم ، وأحد بن صالح المصري ، والربيع بن سلیمان المرادي ، وخیش بن أصرم ، ومحمد بن سهل بن عسکر ، ومحمد بن مسکین ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحیم بن البرقی ، وجعفر بن مسافر التنسی ، والحسن ابن عبد العزیز ، ویونس بن الأعلی الصدیق ، وآخرون .

قال عبد الله أحمد ، عن أبيه . ثقة ، رجل صالح .

وقال الأثرم عن أحمد : ثقة ، صاحب حدیث .

وقال العجلي : ثقة ، مأموناً ، عالماً بالحدیث .

وقال أبو حاتم : صالح الحدیث .

وقال النسائي : ثقة وذکره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو بکر البزار : يحيی بن حسان ثقة .

١١ - إبراهیم بن سعد بن إبراهیم بن صاحب رسول الله - ﷺ - : عبد الرحمن بن عوف .  
انظر روایة الشافعی عنه في الفقرات : ١٣٧ ، ٧٦ ، ١٥٦ ، وغيرهما

وهو الإمام الحافظ الكبیرة ، أبو إسحاق القرشی الزهری للدفی

روى عن : أبيه ، والزهری ، وهشام بن عروة ، وشعبة ، ویزید بن الماد ، وغيرهم .

روى عنه : الليث بن سعد ، وقیس بن الربيع ، ویزید

ابن الماد ، وشعبة ، وأبو داود ، والشافعی ، وغيرهم . .  
وكان ثقة ، صدوقاً ، صاحب حديث ، وثقة الإمام  
أحمد .

قال ابن معين : ثقة حُجَّة .  
وقال العجلي : مدنی ، ثقة  
وقال أبو حاتم : ثقة  
أخرج حديثه الستة في كتبهم .  
وذكره ابن حبان في الثقات .



## نسخ الكتاب الخطية

أولاً :

### نسخة (م)

وهي أقدم النسخ طرأ تحمل عنوان : «كتاب سنن الشافعي - رحمه الله ». .

- \* رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه .
- \* رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي عنه .
- \* ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني - رحمه الله .

وهو مجلد في ( ١١٠ ) ورقة ، مقاس  $٢٠,٥ \times ١٤$  سم . والمساحة التي عليها الكتاب  $١٨ \times ١٠$  سم ، متوسط عدد كلمات السطر ( ١٠ ) كلمات ، كلها بمداد أسود ، ووضحت العناوين بخط مميز نسبياً .

- \* رقمها في خزانة دار الكتب المصرية ( ٢٧٦ ) حديث
- \* تاريخ نسخها ( ٥٧٣ ) هـ .
- وعليها سماعات - وسيأتي وصف السماعات في نهاية هذا الفصل .

## ثانياً نسخة (ط) :

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي معتاد سنة (٨٥٤) هـ ، بخط محمد بن علي بن عيسى بن جوش ، وبأوها تمليك وسماعات .

وتصل إلى (٨١) ورقة ، بكل صفحة (١٧) سطراً ، ومساحة الصفحة  $١٣ \times ١٧,٥$  سم وتحمل عنوان «كتاب السنن المأثورة» للشيخ الأعظم : محمد بن إدريس الشافعي وهي نسخة في مكتبة الخزانة العامة في الرباط تتفق في البدایات والنھایات مع نسخة (م) إلا أنه بعد المقابلة وجدت أنها ناقصة في موضوعين :

الأول من الفقرة (٤٤٥) قول النبي ﷺ : «تجدون الناس معادن ... حتى الفقرة (٥١٠)

الثاني : من الفقرة (٥١٦) ، وحتى الفقرة (٦١٥) وتشمل الجزء السادس من تجزئة الكتاب بطوله ، ثم تتفق النسخة - بعد ذلك - مع بقية النسخ حتى آخر الكتاب

وأتوقع أن يكون النقص عند تصوير النسخة ، أو سقط في الأصل بعض الورقات وضاعت حيث إن هذه النسخة مقابلة ، فنجد في آخرها مانصه :

« وجدت في نسخة أخرى صحيحة زيادة في آخر هذا الكتاب مانصه :

مسألة للشافعي ؛ حدثنا الطحاوي ، سمعت المزني يقول : أملأ علينا الشافعي ، قال : إذا باع الرجل أمة أو عبداً ، بيعاً حراماً لم يملك البيع بالقبض ... الخ هذه المقابلة ترجح ما ذكرناه

### ثالثاً نسخة (ك)

( ٧٢٤ ) حديث دار الكتب المصرية عدد أوراقها  
قطعة مقاس ١٨ × ١٣ .  
مساحة الكتابة ١٤ × ٩,٥ .

متوسط الأسطر بالصفحة الواحدة ٢١ .  
متوسط عدد كلمات السطر ١٠ كلمات .

عنوانها :

كتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب أخني هاشم ونوفل وعبد شمس أولاد عبد مناف بن قصي .

رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه أخبرنا بهذا الكتاب الفقيه بهاء الدين مفتى المسلمين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعى ، عن أبي الحسين بن عبد الحق عبد الخالق أحمد بن يوسف ... إلى وغير واضح بها تاريخ النسخ .

### رابعاً نسخة (ص)

وقدت هذه النسخة في ١٥٣ قطعة مقاس ١٧ × ١٣,٥ سم  
مساحة المكتوب = ١٢ × ٨,٥ سم

وهي نسخة كاملة حسنة الخط رقمها ١٥٣٤ بدار الكتب المصرية .

عنوانها = السنن المأثورة  
عن الإمام المطبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (رضوان الله عليه )

عنه رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى عنه وهي النسخة الوحيدة من بين النسخ الثلاث المحفوظة بدار الكتب المصرية التى فصل كاتبها بين نهايات أجزائها وبدایات الأجزاء التى تليها ، ثم افتح الأجزاء بالخط

الواضح باللون الأسود البارز وهي كبقية النسخ مكتوبة باللون الأسود تبرز الكتابة عند بدايات الأبواب ، و بدايات الحديث فقط .

وهذه النسخة جيدة أيضاً مقروءة على الشيخ أبي القاسم ابن عساكر كما سيتضح في الساعات التالية ، ولها تاريخ معلوم واضح عليها .

### ساعات من نسخة (م) :

نرى في اللوحة الأولى من نسخة (م) :

سمع عليًّا جميع هذا الكتاب وهو السنن للشافعى - رحمه الله - صاحب ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمنى ، بقراءته وأنا أنظر في الأصل الذى سمعته على شيخى الإمام أبي الحسن على بن الحسين بن عمر الموصلى الفراء المجبولى بروايته عن شيخه عبد الباقى بن فارس المقرىء ، عن الشريف الميمون ، عن الطحاوى ، عن المزنى - رحمهم الله - ، وقد أجزت له أن يرويه عن بحق اجازتى عن شيخى الفراء ...

ثم سماع آخر كتب بالعرض ، نصُّه كما يلى :

سمعت كتاب السنن للشافعى - رحمه الله - على سيدنا الإمام الحافظ محبى السنة ، نور الشريعة ، أبي موسى محمد أبي بكر الأصبهانى بقراءتى في داره بأصبهان - حماها الله - في صفر سنة اربع وستين وخمسائة ، قال أخبرنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان عن أبي بكر المقرىء عن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، أبي جعفر ، عن المزنى ، عن الشافعى - رحمهم الله - ، وكتب ربيعة اليماني بخطه .

وفي اللوحة الأخيرة من نسخة (م) يمكننا أن نقرأ - وبصعوبة - السياق التالي :

بلغ السمع لجميع هذا الكتاب وهو السنن المأثورة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - رضى الله عنه على الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد الورع ، أبي عبد الله [ ] ابن الشيخ الإمام العالم إبراهيمالمعروف بابن زنبيل المخزومى ، بقراءة إسماعيل بن إلياس بن عبد الله الدنيرى بسنده ، وفيه السادة النبلاء : كمال الدين أبو الفضل ، وعباس بن بزوان بن طرخان ، وأحمد السيباني الموصلى ، وبرهان الدين أبو [ ] وإسحاق بن إبراهيم بن الشيخ الصالح يحيى بن يوسف العسقلانى ، وشرف الدين يعقوب بن إبراهيم بن عبد المنعم وابن عمه فخر الدين ، والحسن بن علي بن عبد الرحمن ابن عبد المنعم .. وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى وخمسين وستمائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزية ، وصل الله على خير خلقه محمد وآلـه ، وكتب شمس الدين بن إسماعيل بن يوسف بن الحنبلي ، وكمـل له ذلك .

### سـيـاعـات مـدوـنة عـلـى اللـوـحة رقم ٣ مـن كـتـاب السـنـن المـأـثـورـة لـلـإـمـام الشـافـعـي

### نسخة ( ط ) المغربية الحمد لله وحده

سمع علىًّ هذا الكتاب وهو عن « السنن المأثورة » للإمام الشافعى ، رواية الإمام أبي جعفر الطحاوى ، عن المزني ، عنه ، بروايتي له عن المسند : عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي ، عن خاله محدث الحجاز عبد الله بن سالم البصري ، والشهاب أحمد بن محمد النخلي ، قالا : أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي ، عن النور علي بن يحيى الزيادى ، عن المسند يوسف بن عبد الله الأرميونى ، عن كل من :شيخ الإسلام زكريا ، والحافظ

السخاوي ، كلامها عن أبي الفتح المراغي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، كلامها عن أبي الفرج الغزي بسنده ، قرأه المكرم على افتدي محرم المكتب ناظر مقام الإمام الطحاوي ، ويوسف عبد الله رضوان المقرى ، وصح وثبت قراءتي في غير هذه النسخة ، في يوم الأربعاء ، يوم العيد غرة شوال سنة ١١٩٠ هـ بمقام الإمام الطحاوي بالقرافة ، وأجزت لهم رواية ذلك عني ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسين ، غفرله بمنه ، ثم سمع على من أوله إلى باب فيمن نام عن الصلاة ، أو فرط بجماعة . . . شيخنا أبو الإقبال مصطفى بن محمد الطائي الحنفي ، وأبو العز أحمد ابن يوسف الشنوا尼 سبط الشهاب العراقي ، ومحمد بن أحد القطان ، وأبو العزم عبد الرحمن بن حسن الجبرى الحنفى ، وحسن بن تامر الكردى ، وأبو العرفان عبد الرحمن بن أحمد بن محمد هلوات ، وأحمد عبد الله الديماطي ، وعطاء بن خليل الطبلاوي ، ورضوان عبد الله الدفراوى ، ومحمد بن محمد الواحى ، وأحمد بن ابراهيم خادم الطحاوى ، وسبطه حسن بن محمد السليمانى ، ومحمد بن محمد خادم الطحاوى ، وولده محمد ، و . . . . في التاسعة . وسمع المسلسيل بالأولية بشرطه ، وأحمد بن إسماعيل منيته ربعة ، ومحمد بن محمد وفا ، وأحمد السمنودى الدلال فى الثياب بسوق السلاح ، وصح وثبت . . . . السيد الفاضل المحدث أبي الصلاح حسينى بن عبد الرحمن الشيخوفى ، في نسخة غير هذه فى يوم السبت سادس عشر رمضان سنة ١١٩١ هـ بمقام الأستاذ أبي جعفر الطحاوى بالقرافة وأجزت لهم رواية ذلك عني بالسند المتقدم ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى لطف الله به . . . . الله ومصلياً ومسلياً ومستغفراً .

تمليكات وجدت على الصفحة الأولى لكتاب السنن  
لإمام الشافعى (رحمه الله) .

وهبت هذا الكتاب سيدنا سلاة الأقطاب الناصرية أبا  
الإنعام محمد بن عبد السلام بن ناصر الناصري حفظه الله  
تعالى ، وأرجو منه صالح الدعاء . وكتب محمد مرتضى  
الحسيني غفرله ..... سنة ١١٩٧ .

في نوبة محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه .

بخط مغاير :

وهذا الكتاب أرويه عن شيخناشيخ الإسلام أبو عبد  
الله محمد الرملي الأننصاري ، وهو مدون عن شيخ الإسلام  
زكريا بالإجازة العامة ، وشيخ الإسلام زكريا مدون عن أبي  
الفتح بن أبي بكر المدني ، وهو مدون عن أبي الفرج عبد  
الرحمن بن أحمد بن المبارك ، الغزي وهو مدون عن أبي  
الحسن عن ابن اسماعيل محمد بن المخزومي ، وهو  
يرويه ..... عبد المحسن بن عبد العزير .....  
هو يرويه عن أبي ..... عن محمد  
بن ..... عن أبي الحسن ..... بن الحسين  
الموصلي ..... عبد الباقي بن ..... وهو  
..... وهو يرويه عن أبي جعفر أحمد  
بن .....

### سِيَّاعاتٍ في نسخة (ص)

ووجدت عدة سِيَّاعات بخط دقيق في نهاية هذا الجزء .

أولها : [ سمع هذا الجزء وهو الثاني من سنن الشافعى على  
ابن أبي الحسن بن مرتضى العفيف الحارثي بسنده . أولها  
بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي ] [  
الأهمي بخطه السِّيَّاع حسین و محمد ولدا المسمى عیسی]

ابن موسى بن إسماعيل الأحيمى في ليلة الأربعاء : الثالث من جمادى الأولى سنن ثلاثة ثلث وستمائة بالقاهرة ونحن نصحح . كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشى [ ]

ثم تلا هذا السماع الكلام التالى :

شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ما صورته :  
قرأت جميع هذا الجزء الثاني من السنن للشافعى -  
رضى الله عنه - على الشيخ الإمام العالم أبي الحسن مرتضى  
بن العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي [ ]  
المقدسى [ ] ساعة من الشيخ . . . إلى آخر  
الساعات وهي بخط ردىء لا يمكن فك رموزه وقراءته .

ثم تلا هذه الساعات بخط بارز في نسخة (ص) الجزء  
الثالث من السنن المأثورة عن الإمام المطibli أبي عبد الله  
محمد بن إدريس الشافعى - رحمة الله عليه ورضوانه - رواية  
الإمام إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى عنه رواية أبي الإمام  
جعفر بن محمد الطحاوى عن ثم تلا العنوان هذا السماع .

سمعت هذا الجزء على القاضى الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصارى نجز سماعه من  
نقله بقراءة مالكه الفقيه الإمام العالم نجم الدين محمد عبد  
الحميد القرشى والجماعة : الشيخ زين الدين أبو بكر ضياء  
الدين مظفر بن الحسين الطوسي وشجاع الدين عيسى بن  
شرف الدين أبي القاسم بن عيسى الحلبي وولده عماد الدين  
محمد ويونس بن مسعود المرعشى وجمال الدين يوسف بن  
شرف الدين عبد العزيز بن أبي الفتح الحلبي ونور الدين  
علي بن خلف الزهرى وولده محمد وبدر الدين محمد بن  
الصارم إبراهيم بن يعقوب الحلبي وأحمد بن محمود بن  
عباس الوعاظ ومحمد بن عماد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
بكر الزهرى وذلك بالخانقاھ بمدينة الفيوم في الثامن من محرم

سنة سبع وسبعين وستمائة .  
وكتب محمد بن عبد الصمد بن بدارن بن عبد الوهاب .

### سِيَّارَاتُ فِي آخِرِ نُسْخَةِ (كَ) :

صورة سماع الشيخ :

سمع الجزء الثالث والرابع جيئاً . مركبات السنن للشافعى - رضى الله عنه - على الشيخ الثقة أبي الحير عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف نجز سماعه من أبي الغنائم محمد بن على بن ميمون النرس سماعه من الجوهري عن ابن مظفر عن الطحاوى بقراءة كاتب السماع محمد بن المحسن بن الحسن بن أبي المضاء الفقيه أبو إسحاق ، وإبراهيم بن على بن محمد المصرى ، وأبو البقاء عامر بن فلاح بن حجاج العربىنى ، وأبو الفضائل فرق قليلاً بين الكلمتين بن اسامه بن مسلم المصرى وولده أبو الحسن على وصح في يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وخمسة ثم يليه السماع التالى : قرأت جميع هذا الكتاب وهو السنن المأثورة عن النبي - ﷺ - برواية الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى على شيخنا الإمام شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن أبي القاسم وأبي الحسن الدمشقى ، وصح ذلك في مجالس آخرها عاشر رمضان الم unanim سنة ثمان ] [ بالمدرسة الطاهرية بالديار المصرية ، وكتب الفقير إلى رحمة ربه الغنى : محمد بن مهدى بن على البغدادى الشافعى عفا الله عنه .

### نهايات النسخ

أولاً : نسخة (ط) :

آخر الجزء السابع من كتاب السنن المأثورة عن الإمام

الشافعى - رضى الله عنه - وهو آخر الكتاب والله الحمد والمنة ، بتاريخ يوم الخميس ثالث عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وثمانمائة وذلك بخط العبد الفقير إلى الله تعالى : محمد بن علي بن عيسى بن جوش غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

### ثانياً : خاتمة نسخة (م) :

آخر سنن الشافعى (رحمه الله) روایة الطحاوى عن المزني عنه اتفق فراغه بعون الله وحسبي تيسيره في عشر ذي الحجة من سنة ثلاثة وسبعين وخمسة بفسطاط مصر رحمها الله تعالى .

كتبه ربيعة بن الحسن بن على بن عبد الله اليمنى ثم الحضرمي نفعه الله به وغفر لوالديه ولصاحبه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين إنه سميع قريب .

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد النبي وآلـه وأصحابه وأزواجـه أجمعـين .

### ثالثاً : خاتمة نسخة (ص) :

ألحقت بخط دقيق في نهاية الكتاب (السنن) بنسخة (ص) هذه المسألة السابق ذكرها في الجزء السادس بكلماتها ومطلعها :

#### مسألة للشافعى :

قال الطحاوى سمعت المزني يقول : أملـى علينا الشافعى : إذا باع امرءاً أو عبداً ..

وقد أشرنا إلى هذه المسألة في نهاية الجزء السادس في بقية النسخ ودر.

وبعدها أشير إلى خاتمة الكتاب بالعبارة التالية :



آخر كتاب السنن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
محمد نبيه وأله وسلم أجمعين .

#### رابعاً : - خاتمة نسخة (ك) :

وردت أيضاً فيها المسألة المذكورة للشافعى بتهامها في هذا الموضوع .

وأشير إلى آخر الكتاب بالعبارة التالية : آخر الجزء السابع من تجزئة الطحاوى وأخر الرابع من تجزئة يمن الحق من أحاديثها .

وبه تم الكتاب  
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا  
محمد وأله وصحبه وسلم




الله رب العالمين  
الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه

الله اكمل الله في خلقه


الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه

الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه  
الله اكمل الله في خلقه




رسوم عوأن نسخة (٢)

رسوم الوجه الأخيرة من نسخة (٢) وعليها ساعات انظر المقدمة .



اللام

فِي الْعَمَلِ اعْصَمَهَا دَارُ الْوَوْزَرَىٰ وَذَكَرَ بَنْيَتْ  
الْمَسْرُورِ وَجَلَ الْمَلِكَ لِلْوَزَرَىٰ فِي رِبَابِنَا، لِمُسْرَرِ الْمَلِكِ  
فَلَمَّا نَادَى الرَّزْقَ كَانَهُ سَالِكًا فِي رَحْمَةِ الْمَلِكِ  
فَنَعَمَ مَنْ هَمَّ بِنَفْلَتْ إِذَا هُوَ عَنْ طَلَبِهِ يُغْرَبِي  
حَارِطَ الْمَرْسَرِ إِلَى هَمْصِلَهِ عَلَيْهِ وَسِيلَةٌ مَاءِ الْمَلِكِ  
وَهُوَ مُعَوِّذٌ وَمَوْدَعٌ مَعْذِلٌ فِي دَارِ الْأَوْلَادِ  
رَسَاسَهُ سَلَاسِيَّهُ وَسَلَسُلُهُ مَلَوَاتِ الْمَعْدُومِ الْمَلِكِ  
كَلِيلُهُ كَالْأَذَانِ تَلَوِّنَهُ قَالَهُ رَسُولُهُ لَهُ مَسْلِمٌ عَلَيْهِ  
وَسَمَاءُ شَمَرٍ عَمَانَ كَالْمَدِينَةِ قَالَ أَنْتَ تَلَوِّنَهُ  
وَدَارِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَالَ حَارِطُ  
عِدَّهَا كَارِيَّهُ طَلَعَ نَادِيَّهُ بَاهِدَهُ يَلْتَهُ  
فَلَنْتَهُ بَهْلَهَلَهُ وَلَهُ مَلِكُهُ عَلَيْهِ دَسْمَهُ الْمَلِكِ  
وَلَهُ بَهْلَهَلَهُ وَلَهُ مَلِكُهُ دَسْمَهُ الْمَلِكِ  
وَلَهُ بَهْلَهَلَهُ وَلَهُ مَلِكُهُ دَسْمَهُ الْمَلِكِ



نحو العذاب في الدنيا والآخرة  
وحيث أن الناس ينتظرون العذاب  
فليكتسبوا العصاوى والرضاوى

ولكنه ممكى بغيره العذاب

## السر المأثور

الإعنة

رسالة

رسالة

رسالة

رسالة

رسالة


رسالة

رسوان نسخة (ط)


٢٠٢

لهم إنا نسألك العافية والغفران والرحمة

رس ساعات من نسخة (ط) انظر الفتحة



رسم الورقة الأخيرة من نسخة (ك) وعليها المساعات



رسم ساعي عن أول نسخة (ك)

على هذه الكلمة من ادله العباري في المجموعة الأولى التي  
 تضم كل من قلمي أوفر إلسا - إيجان العتيقة - أنا إس سالا  
 ونيل ميل العهل والتي يدوى إلى إسلام العيشان ومحمد عبد العظيم  
 وآبيلا نجحين على مسامير إبراهيم العيشان وأبراهيم العيشان  
 وعبد الرحمن العيشان وآبيلا نجحين وأبراهيم العيشان  
 والجهادي الطلاوي والمرخوان مارشليوك والشيخ العبراني  
 خاص العبدلي وأرجع لهم كل من العبدلي والشيخ العبراني  
 في السليماني ورسك العبدلي باسمه وآبيلا العبدلي  
 آبيلا العبدلي ومجدى العبدلي وآبيلا العبدلي  
 كل من العبدلي ومجدى العبدلي وآبيلا العبدلي  
 إلى السليماني ورسك العبدلي باسمه وآبيلا العبدلي  
 كرمي العبدلي كرمي العبدلي ليه العبدلي سارس العبدلي  
 وكتب محمد عزيز عزيز العبدلي  
 كرمي العبدلي كرمي العبدلي ليه العبدلي سارس العبدلي

أكثـرـ الـ شـيـءـ تـيـكـاـ إـسـرـىـلـ فـيـ الـ مـوـهـنـ كـلـيـاـ زـاهـىـ كـلـيـاـ سـمـرـ الـ مـاءـ نـاهـىـ  
أـكـثـرـ كـلـيـاـ زـاهـىـ  
أـكـثـرـ كـلـيـاـ زـاهـىـ  
أـكـثـرـ كـلـيـاـ زـاهـىـ  
أـكـثـرـ كـلـيـاـ زـاهـىـ  
أـكـثـرـ كـلـيـاـ زـاهـىـ  
أـكـثـرـ كـلـيـاـ زـاهـىـ كـلـيـاـ زـاهـىـ

كتـفـ عـلـىـ أـجـمـرـ أـجـمـرـ كـفـ لـقـطـرـ لـبـرـ لـبـرـ لـبـرـ لـبـرـ

وـكـلـيـاـ يـاسـرـادـ العـوـرـ



(ص) نسخة الأخيرة من الوحة (رسوم)

الـ بـلـيـ خـلـقـ دـهـمـ ١ـ




(ص) نسخة من لوحة أول رسوم

عمران بن فارسون بن جابر المقدري

يُقال إن عمران له ولد واحد يُدعى عمران وهو يُدعى العبد  
ولأنه أخذ العبد على عجلة فحمل العبد على عجلة  
لأنه أخذ العبد على عجلة فحمل العبد على عجلة  
الذئب في العجلة وله ولد يُدعى العبد

الظاهر سمعت من حمود بن الحسن في الحديث  
أنه سمع في حبة سبع وسبعين نسخة أن  
العبد أخذ العبد على عجلة وأخذ العبد على عجلة  
أو على عجلة حمل العبد على عجلة فإذا حمل العبد  
على عجلة العبد أخذ العبد على عجلة فإذا حمل العبد  
أو على عجلة العبد أخذ العبد على عجلة فإذا حمل العبد

رسوم بداية نسخة (ص)





## خطة التحقيق

- ١ - جرى النسخ في نسخة (م) ونسخة (ط) المغربية ، ثم تمّت المقابلة على باقى النسخ ، وإثبات الفروق .
- ٢ - مراجعة متون الأحاديث من موطاً مالك ، ثم من صحيح البخاري ، ثم من صحيح مسلم ، فالسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد .
- ٣ - تحرير الآيات القرآنية الكريمة التي وردت بالنص .
- ٤ - تحرير الأحاديث النبوية الشريفة في موطاً الإمام مالك ، ثم من الصحاح الستة ، ومسند الإمام أحمد ، وغيرها من دواوين السنة النبوية .
- ٥ - دراسة إسناد الأحاديث ، أو عنمن يرويها الشافعى - وقد اكتفيت بدراسة هذا الإسناد لأهميته ، حيث سيرويه الشافعى عن أتباع التابعين ، أما الإسناد بعد ذلك فلا يشمل سوى تابعي وصحابي - وقد مررت هذه الروايات في الفصل الخاص بها من هذه المقدمة .

٦ - إضافة بعض حواش متعلقة بالموضوع في مواضعها بعد تحرير الحديث ، وهذه إما في فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، أو في مختصر المزني ، غالباً ما تكون في عمدة القاري للبدر العيني .

لقد وجدت أن البدر العيني ينظر بعين الإنصاف في كل مسألة ، ويناقش أدلةها ، وقد يرجح رأي الشافعية أحياناً ، أو لا يرجع أحياناً .

وهناك أمر آخر أن العيني ينقل عن الطحاوي ( راوي هذا الكتاب ) ، فيقول : قال الطحاوي - ذكر الطحاوي . . . الخ .

٧ - ترقيم الفقرات - التي غالباً ما تشتمل على حديث واحد وذلك في أول الكتاب لآخره .

٨ - صنع فهارس شاملة للكتاب تشمل فهارس للآيات القرآنية الكريمة ، وأطراف الأحاديث النبوية الشريفة ، وفهرس للرواية ، وأخر للأعلام ، وألفاظ الفقه ، ومحظى مواضيع الكتاب .

## أهمية كتاب السنن المأثورة وعمل الإمام الشافعي

والكتاب مجزأ إلى سبعة أجزاء رئيسية ، وجميع النسخ متفرقة مع بعضها في هذا التقسيم ، وهذا للكتب الرئيسية في الكتاب ، ولا يعارض وجود أبواب أخرى في نفس الجزء لمواضيع ، وقد تكون قريبة أو بعيدة في الكتاب الرئيسي .

الكتاب بذلك شمل معظم أبواب الفقه الإسلامي والهامة منها على وجه الخصوص صلاة الخوف ، والقنوت ، والفالحة ، والصيام ، والزكاة ، والأضحية ، والعيدان ، والديات ، والجهاد ، والبيعة ، والبيوع ، والنكاح ، والسفر ، وركوب الخيل إلى آخره . مما ستراه في ثانياً هذا السفر العظيم .

وليس هذا الكتاب مكرراً في كتاب الأم ، أو في مختصرات تلاميذ الشافعي ، فلم يشتمل مختصر المزنى ، ثم هو بعد ذلك جماع أحاديث نبوية مرتبة على أبواب الفقه ، وتلمح فيها آراء للإمام الشافعي يعقب بها في نهايات بعض الأبواب مثيناً حجته ودليله على ذلك ، كتعقيبه على الحديث رقم (٥٣) في صلاة عبد الله بن عباس على ظهر زغم لكسوف الشمس ، فقال :

« وإنما صلى ابن عباس وحده لأن الإمام لم يصل ، ولو  
صلى الإمام لصلى بصلاته »

ثم يناقش مذهب أبويوب بن موسى وأصحابه المدنيين -  
أبويب متفق على توثيقه ، مترجم في تهذيب الكمال ( ٣ :  
٤٩٤ ) في أن لا يصل بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف  
ولاغيره .

ثم يقول الشافعى :

« وأرى - والله أعلم - استدلاً بالسنة أن أصلى كل  
صلاة لزمت في كل وقت في الأوقات ، واستدلاً بالسنة أن  
النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنها فيما  
لابلزم - وأرى - يتابع الشافعى - لأهل القرى الصغار التي  
لإمام بها ، والبادى ، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف  
مجتمعين ، ومتفرقين ، وذلك لأهل الأمصار ، إذ لم يكن  
الإمام إلا أن يدعوا ذلك تقية ، والصلاحة في كسوف الشمس  
والقمر سواء لاختلافان ، إلا أنه يجهر بالقراءة في الصلاة في  
كسوف القمر ، وبخافت بها في كسوف الشمس لاختلاف  
صلاة الليل والنهار في الجهر والمخافته » .

ثم يبدأ بالأدلة فيسوقها دليلاً دليلاً منها في كيفية هذه  
الصلاحة ، ويدرك حديث الإمام مالك في ذكر الله عند  
الكسوف ، وكذا حديث سفيان بن عيينة ، وحديث ابن  
أبي يحيى ، ثم يقول :

« وقد حضرت من فقهائنا من يصل عند كسوف  
( خسوف ) القمر ويأمر به الولاة ، ويصل معهم » .

ثم يصل إلى النتيجة :

« ولا أرى لازماً أن تجمع صلاة عند شيء من الآيات غير  
الكسوف ، فقد كانت آيات ما علمتنا رسول الله ﷺ أمر

بالصلاوة عند شيء منها ولا من خلافه - عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر فما علمناه صلٰى ، وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبية ، وأحب للناس أن يصلٰى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخسوف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات .

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلٰى بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وإن لم يحفظ أن عمر - عليه السلام - صلٰى عند الزلزلة » . ١. هـ .

هذا نموذج من آراء الإمام الشافعى وطريقة استدلاله ، المنشورة في ثنايا فقرات الكتاب تلمح فيها الفكر الذكي والعقلية الوعائية .

وأمر آخر لابد أن نقف عنده هنئه ، فإن الأحاديث التي في هذا السفر العظيم رواها الشافعى عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذه السلسلة من أقوى الأسانييد ، أما أحاديث الكتاب الأخرى فأغلبها برواية الشافعى لها اعتمدت عند الشيختين : البخارى ومسلم ، لدى تصنيفهما للصحيحين ، وقلة من الأحاديث هي في السنن الأربع .

فميزة الشافعى أنه يستدل بالأحاديث القوية الصحيحة ، وهذا نابع من اعتقاده أن أساس الشريعة الإسلامية : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولذلك فقد كان يبحث أصحابه على طلب الحديث ، وإن رأوا حديثاً يخالف ما يقرره ، فليرفضوا رأيه ، ويأخذوا بالحديث .

حثه أصحابه على  
مخالفته ان رأوا  
حديثاً صحيحاً  
يخالف ما يقرره



## موجز عن ترجمة الامام الشافعى

قال السبكي في طبقات الشافعية (١ : ٣٤٣) :

وقد كان عنْ لنا أن نعقد لمناقب الإمام المطلي ، والعالم الأقوم ابن عم النبي ﷺ باب يقدم التراجم ؛ فإنه عالم قريش الذي ملأ الله به طباق الأرض علمًا ، ورفع من طباقها إلى طباق السَّماء ، بذاته الطاهرة من هو أعلى من نجومها وأسماء وأثبت باسمه في طباق أجزائها اسم من يسمع آذانًا صَمًّا ، ومن لو قالـت بنو آدم : علمـه الله الأسماء ، لـقلـيل : كما أـبرـزـ منه لكمـ أـبـاـ وـمنـ تصـانـيفـهـ أـمـاـ ، والـحـبرـ الذـي أـسـسـ بـعـدـ الصـحـابـةـ قـوـاعـدـ بـيـتـ النـبـوـةـ وـأـقـامـهـ ، وـشـيدـ مـبـانـىـ إـلـاسـلامـ بـعـدـماـ جـهـلـ النـاسـ حـلـلـهـاـ وـحرـامـهـاـ وـأـيـدـ دـعـائـمـ الدـيـنـ مـنـهـ بـمـنـ سـهـرـ فـيـ مـحـولـيـالـشـبـهـاتـ إـذـ سـهـرـ غـيرـهـ اللـيـالـىـ فـيـ الشـهـوـاتـ أوـ نـامـهـاـ .

ولكـنـاـ رـأـيـناـ الخـطـبـ فـذـلـكـ عـظـيـمـاـ ، وـالـأـمـرـ يـسـتـدـعـىـ مجلـدـاتـ وـلـاـ يـنـهـضـ بـمـعـشـارـ ماـ يـحـاـولـهـ منـ أـوـتـىـ بـسـطـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـسـمـ إـذـ كـانـ عـلـمـاـ جـسـيـاـ .

ثـمـ رـأـيـناـ الأـئـمـةـ قـبـلـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـصـدـ قدـ سـبـقـواـ ، وـتـنـوـعـواـ فـيـهـاـ فـعـلـوـهـ وـأـ وـقـولـ وـصـدقـواـ .

وأول من بلغنى صنف في مناقب الشافعى الإمام داود ابن على الأصفهانى إمام أهل الظاهر ، له مصنفات في ذلك .

ثم صنف زكرياء بن يحيى الساجى ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم .

ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبرى كتاباً حافلاً ، رتبه على أربعة وسبعين باباً .

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ مصنفاً جامعاً .

وصنف في عصره أيضاً أبو على الحسن بن الحسين بن حمکان الأصبهانى مختصراً في هذا النوع .

ثم صنف أبو عبد الله ابن شاكر القطان مختصراً المشهور .

ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السريخسى القراب بجامعة حافلاً ، رتبه على مائة وستة عشر باباً .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البهقى كتابه في المناقب ، المشهور ، والحسن الجامع المحقق ، وكتباً آخر في هذا النوع ، مثل « بيان خطأ من خطأ الشافعى » وغيره .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعاً في المناقب ، وختصراً في الاحتجاج بالشافعى .

ثم صنف الإمام فخر الدين الرازى كتابه المشهور ، والمترتب على أبواب وتقسيم .

وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهانى ، المعروف بابن المقرى كتابين :

أحدهما سماه « شفاء الصدور في محسن صدر الصدور »

سرد الذين صنفوا  
في حياة الشافعى  
ومناقبه

وآخر مجلد كبير ، وهو من شفاء الصدور ، سماه « الكتاب الذى أعده شافعى في مناقب الإمام الشافعى » .

وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقى .  
المعروف بفندق كتاباً كبيراً في المناقب .

وصنف إمام الحرمين أبو المعال الجوني كتاباً يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبين أنه الذى يجب على كل خلائق الاعتزاء إليه ، وتقليله ، ما لم يكن مجتهداً .

فلما رأيت التصانيف في هذا الباب كثيرة ، وعيون أولياء الله تعالى بما يسره على السابقين قريرة ، وعيون الناس مكتفون بما سبق لأنهم أهل بصيرة ، عدلت عن ذلك وشرعت في مقصود هذا المجموع .

وليس الشافعى من يترجم له في أوراق أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأنئمة في سيرته كتاباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وقد أكثراها .

وقد وجدت أن أبا اليمن مجير الدين عبد الرحمن العليمي ذكر في أصحاب الإمام أحمد ترجمة موجزة وافية ، قال فيها :

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف ، القرشى ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مناف المذكور ، أبو عبد الله الشافعى ، الإمام الأعظم ، وال歇 المكرم ، أحد الأنئمة المجتهدين الأعلام ، إمام أهل السنة ، ركن الإسلام ، لقى جده شافع رسول الله ﷺ وهو متربع ، وكان أبوه السائب صاحب راية بنى هاشم يوم بدرا ، فأسر ، وفدى نفسه ، ثم أسلم ، فقيل له : لم

نسب الشافعى

تسلم قبل أن تفتدي نفسك ؟ فقال : ما كنت أحرم المؤمنين  
طمعا لهم في .

ولادته وتاريخها ولد الإمام الشافعى بغزة من بلاد الشام على الأصح فى  
سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة  
رضى الله عنه وقيل :

كان مولده بعسقلان ، وقيل : باليمن ، ونشأ بمكة ،  
وكتب العلم بها ويمدينة رسول الله ﷺ ، وقدم بغداد  
مرتين ، وخرج إلى مصر فنزلها ، وكان وصوله إليها فى سنة  
تسع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة إحدى ومائتين ، ولم يزل  
بها إلى حين وفاته .

سماعه من شيوخه سمع مالك بن أنس ، وابراهيم بن سعد ، وسفيان بن  
عيينة ، وغيرهم ، واجتمع مع إمامنا أحمد بن حنبل ،  
وسمع منه وذاكره ، ونقل عنه وحاضره ، ذكره الأئمة  
الحافظ : منهم أبو حاتم الرازى ، وقال : تعلم الشافعى  
أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل ، وكان  
الشافعى يقول لأحمد : هذا الحديث قوى محفوظ ؟ فإذا قال  
أحمد : نعم ، جعله أصلا وينى عليه ، وقال إسحاق بن  
حنبل : كان الشافعى يأتى أبي عبد الله عندنا ه هنا عامة  
النهار ، ويتداكران الفقه ، وما أخرج الشافعى في كتبه  
« حدثني بعض أصحابنا عن إسماعيل وأبي معاوية  
والعرقين » فهو عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال  
فضل بن زياد عن أحمد : إنه جالس الشافعى بمكة فأخذ  
عنه التفتیق وكلام قريش ، وأخذ الشافعى عنه معرفة  
الحديث ، قال فضل : وكل شيء في كتابكم - يعني كتاب  
الزعفرانى - سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علية ، بلا  
حدثنا فهو عن أحمد بن حنبل أخذه ، قال عبد الله :  
سمعت أبي وذكر الشافعى فقال : ما استفاد منا أكثر

ما استفدى منه ، قال عبد الله : وكل شيء في كتاب الشافعى عن هشيم وغيره فهو عن أبي ، وقال الخطيب في أول كتاب السابق واللاحق : حدث عن أحمد بن حنبل : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، وأبو القاسم البغوى ، وحدث عن الشافعى جماعة منهم الكرايس والزعفرانى وأبو يحيى العطار وأبو ثور ، وغيرهم .

وقال الريبع : كان الشافعى يختم في كل ليلة ختمة ، فإذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة ختمة وفي كل يوم ختمة ، فكان يختم في كل رمضان ستين ختمة .

وقال أحمد بن حنبل : ستة أدعوه لهم سحرا ، أحدهم الشافعى رضى الله عنه .

وقال الشافعى : حفظت القرآن وانا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وانا ابن عشر سنين .

قال الريبع بن سليمان : كان الشافعى يفتى وهو ابن خمس عشرة سنة .

قال إسحاق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، فأراني الشافعى .

وقال عبد الله أحمد بن حنبل : قلت لأبي : يا أبات أي رجل كان الشافعى فلاني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال : يابنى كان الشافعى كالشمس في الدين ، وكالعاافية للناس ، فانظر هل هذين من خلف أو منها عوض ؟ .

قال الريبع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت .

وكان الشافعى يقول : والله ما شئ أبغض إلّي من الكلام .

وكان رضى الله عنه كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرین ، اجتعمت فيه من العلوم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة رضى الله عنهم وأثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره ، حتى إن الأصمى - مع جلاله قدرته في هذا الشأن - قرأ عليه أشعار الهدلتين .

ومناقب الشافعى رضى الله عنه وفضائله كثيرة لا يمكن حصرها ، وتحتمل الإفراد بالتأليف ، ولكن قصدنا في الكتاب الاختصار ، فلنذكر طرفاً مما ينسب إليه من الشعر ، وبعض ألفاظه ، وفوائده ، ونبذة من سخائه وكرمه .

كثرة مناقبه وحجة  
مفاخره

فمن ذلك [ ما ] نقل عنه أنه قال : من نم لك نم بك ، ومن نقل إليك نقل عنك ، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك . كذلك إذا أغضبته قال فيك ماليس فيك .

وعن الحميدى قال : قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل ، فضرب خباءه في موضع خارج من مكة ، فكان الناس يأتونه ، فما برح حتى ذهبت كلها .

وعن الحميدى أيضاً قال : قدم الشافعى علينا ، فضررت له الخيمة ومعه عشرة آلاف دينار ، قال : فجاءه قوم فسألوه فاعطاهem ، فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء .

وعن الربع قال : أخذ رجل بر Kapoor الشافعى فقال :

ياربعة أعطه دنانير واعتذر لى عنده .

وَعَنْ أَبِي القَاسِمِ الطَّالِبِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَدْخَلَ إِلَى الرَّشِيدِ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَخَا شَافِعَ شَفَقَتُ الْعَصَمَ، خَرَجَتْ مَعَ الْعُلُوَّيْةِ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَدْعُ ابْنَ عُمَرَ مِنْ يَقُولُ أَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَأَصِيرُ إِلَى قَوْمٍ يَقُولُونَ : عَبْدُهُمْ ، قَالَ : فَاطْلُقْ عَنْهُ ، وَوَصَّلْهُ بِسَمَانِيْنِ أَلْفَيْ .

وَدَعَا حِجَامًا فَأَخْذَ مِنْ شَعْرِهِ وَبِدْنَهُ ، فَوَصَّلَهُ بِسَمَانِيْنِ دِينَارًا ، فَعَاتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّشِيدُ ، فَأَنْشَأَ يَقُولَ :

وَلَوْ تَنَازَعْتِ كَفِى إِلَى خَلْقٍ لَكُنْتَ قَلْتَ هَذَا : أَلْقِيهِ أَوْ بِنِي رَبِّيْ كَرِيمٌ ، وَنَفْسِي لَا تَحْدِثُنِي أَنَّ إِلَّاهَ بِلَا رَزْقٍ يَخْلِيْنِي هَذَا وَمَا زَالَ مَالِيْ مِنْ أَذَى طَمْعٍ وَمِنْ مَلَامَةِ أَهْلِ الْلَّوْمِ يَغْرِيْنِي بِلِ مَا شَتَرْتَ بِهِ لِيْ قَطْ مُحَمَّدَةٌ إِلَّا تَيقَنْتُ أَنِّي غَيْرُ مَغْبُونٍ وَلَادَعْتُ إِلَى مَجْدِ وَمَكْرَمَةٍ إِلَّا أَجْبَتَ لَهُ : مَنْ ذَا يَنْادِيْنِي لَبِيكَ يَامِنَ دُعَا ، لَبِيكَ ثَانِيَةً ، لَبِيكَ ثَالِثَةً مِنْ حِيثِ تَدْعُونِي

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيْمانَ قَالَ : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْضُبُ لَحْيَتِهِ حِمَاءَ قَانِيَةً .

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزَّعْفَرَانِ قَالَ : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْضُبُ بِالْخَنَاءِ ، وَكَانَ خَفِيفَ الْعَارِضِينَ .

وَعَنِ الرَّبِيعِ : كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ الشَّافِعِيِّ « عَلَى اللَّهِ ثَقَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ »

### وَمِنْ إِشَادَاتِ الشَّافِعِيِّ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ

عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ :

أَهْسَى جَهْوَلًا أَمْلَهُ بِمَوْتٍ مِنْ جَاْ أَجْلِهِ وَكَيْفَ يَبْقَى آخِرَ قَدْ مَاتَ عَنْهُ أَوْلَهُ

**وعن الربيع قال : سمعت الشافعى ينشد :**

لَيْتَ الْكَلَابَ لَنَا كَانَتْ مَجَاوِرَةً  
وَلَيْتَنَا لَانْسِرِي مَمْنُونَ نَرِي أَحَدًا  
إِنَّ الْكَلَابَ لَتَهَدَا فِي مَوَاطِنِهَا  
وَالنَّاسُ لَيْسُ بِهَادِ شَرِهِمْ أَبْدَا  
فَابْرَزَ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنَسَ بِوَحْدَتِهَا  
إِنَّ السَّعِيدَ الَّذِي قَدْ عَاشَ مُنْفَرِدًا

**وقال المزني رحمة الله عليه : أنسدني الشافعى رضى الله عنه من قبله :**

شَهِدْتَ بِأَنَّ اللَّهَ لَارْبُغِيرَهُ  
وَأَشَهَدُ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَخْلَصَ  
وَأَنَّ عَرِيَ الْإِيمَانَ قَوْلَ مَبِينَ  
وَفَعَلَ زَكِيَّ قَدْ يَزِيدَ وَيَنْقَصَ  
وَكَانَ أَبُو حَفْصَ عَلَى الْخَيْرِ يَحْرُصَ  
وَأَنَّ أَبَابِكَرَ خَلِيفَةَ رَبِّهِ  
وَأَشَهَدُ رَبِّيَّ أَنَّ عُثْمَانَ فَاضِلَّ  
أَئِمَّةُ قَوْمٍ يَهْتَدِي بِهِدَاهُمْ  
لَهَا اللَّهُ مِنْ إِيَاهُمْ يَتَنَقَّصُ  
فَمَا لِغَوَّةٍ يَشْتَمُونَ سَفَاهَةَ  
وَمَا لِسَفِيهٍ لَا يَجِيبُ فِي خَرْصَ

**ومن كلام الشافعى رضى الله عنه ونفعنا بعلمه في الدنيا  
والآخرة آمين :**

حَمْدًا وَلَا جَرَأً لِغَيْرِ مُوفَقٍ  
إِنَّ الَّذِي رَزَقَ الْيَسَارَ وَلَمْ يَصْبِ  
وَالْجَدِ يَفْتَحَ كُلَّ بَابٍ مَغْلُقَ  
الْجَدِ يَدْنِي كُلَّ أَمْرٍ شَاسِعَ  
عُودًا فَاثْمَرَ فِي يَدِيهِ فَصَدَقَ  
وَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنَّ مَحْرُومًا أَتَى  
مَاءَ لِيَشْرَبَ بِهِ فَغَاضَ فَحَقَّ  
لَوْ كَانَ بِالْحِيلِ الْغَنِيَ لَوْ جَدْتَنِي  
بِنَجْوَمَ أَقْطَارِ السَّمَاءِ تَعْلِقِي  
لَكِنَّ مِنْ رَزْقِ الْحَجَّ حِرْمَ الْغَنِيَ  
ضَدَانَ مُفْتَرْقَانَ أَى تَفْرَقَ  
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكُونَهُ  
بِؤْسَ الْلَّبِيبِ وَطَيْبِ عِيشِ الْأَحْمَقِ

**ومن المنسوب إليه أيضًا رحمة الله تعالى ورضي الله عنه :**

إِنْ سَيْلَ كَيْفَ مَعَادُهُ وَمَعَاجِهُ؟  
مَاذَا يَخْبِرُ ضَيْفُ بَيْتِكَ أَهْلَهُ  
رِيَا لَدِيهِ وَقَدْ طَغَتْ أَمْوَاجُهُ؟  
أَيْقُولُ : جَاؤَتِ الْفَرَاتُ وَلَمْ أَنْلِ  
عَمَا أَرِيدُ شَعَارَهُ وَمَجَاجِهُ  
وَرَقِيتُ فِي درَجِ الْعَلَا فَتَضَايَقْتُ  
وَلَيَخْبُرُنَّ خَصَاصَتِي بِتَمْلِقِي

عندي يواقت القريض ودره وعلى إكليل الكلام وتساجه  
تربي علي روض الربا أزهاره ويرق في نادي الندى ديساجه  
والشاعر المنطبق أسود سالخ والشعر منه لعابه ومجاجه  
وعداوة الشعراء داء مغضل ولقد يهون على الكريم علاجه

وهو القائل :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من ليد  
وقال الشافعى رضى الله عنه : تزوجت امرأة من قريش  
بمكة ، وكنت أمازحها فأقول :

ومن البليه وتقول هي : إن تحب فلا يحبك من تحبه  
ويصد عنك بوجهه وتلح أنت فلا تغبه

وعن الربع قال : لما دخل الشافعى مصر أول قدومه  
إليها جفاه الناس ، فلم يجلسوا إليه ، فقال له بعض من  
قدم معه : لو قلت شيئاً يجتمع إليك به الناس ، قال :  
قال : إليك ، وقال :

أنشر درا بين سارحة النعم وأنظم منشوراً لراعية الغنم؟  
لعمري لئن ضعيت في شربلدة فلست مضينا بينهم غرر الكلم  
فإن فرج الله الكريم بططفه وصادفت أهلا للعلوم والحكم  
ثبت مفيداً واستفدت ودادهم وإلا فمخزون لدى ومكتتم  
ومن منع الجهات علماء أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وعن المزنى قال : دخلت على الشافعى في اليوم  
[ الذي ] مات فيه ، فقلت : كيف أصبحت يا أبا عبد  
الله ؟ قال فرفع رأسه إلى ، وقال : أصبحت من الدنيا  
راحلا ، ولકأس المنيه شاربا ولسوء فعال ملاقيا ، فلا أدرى  
نصرت روحي إلى الجنة فاهنتها أولى النار فأعزتها ، ثم بكى  
وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي  
جعلت الرجا مني لعفوك سلما  
تعاظم لى ذنبي فلما قرته  
بعفوك ربى كان عفوك أعظما  
فمازالت ذا غفور عن الذنب لم تزل  
تجود وتفعلو منة وتكرما  
فلولاك لم يغوى بابليس عابد  
فكيف وقد أغوى صفيك آدما  
فإن تعف عنى تعف عن ذى إساءة  
ظلم غشوم قاسى القلب مجرما  
 وإن تنتقم منى فلست بآيس  
ولو دخلت روحى بجرمى جهنما

وعن الربع قال : سمعت الشافعى ينشد :

ياراكبا قف بالمحصب من منى  
واهتف بقاعد حقها والناهض  
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى  
فيضا كملتقم الفرات الفائض  
إن كان رفصا حب آل محمد  
فليشهد القلان أني راضى

وعن الربع قال : سمعت الشافعى ينشد :

ومنزلة الفقيه من السفيه  
كمنزلة السفيه من الفقيه  
وهذا زاهد في علم هذا  
فهذا إذا فاض الحجيج إلى منى  
إذا غالب الشقاء على سفيه  
فليشهد القلان أني راضى

ومن إنشادات الشافعى رضي الله عنه :

أريد من الإخوان كل مواتى  
وكل غصيضن الطرف عن عثراتي  
يساعدنى في كل أمر أريده  
ويحفظنى حيا وبعد وفاتي  
 فمن لي بهذا؟ لىت أنى وجدته  
أقسامه مالى مع الحسنات  
تصفحت إخوانى فكان أقلهم - على كثرة الإخوان - أهل ثقاتى

ومن المرويات عنه رحمة الله عليه :

ياناظرى بالكسوة البالية  
تحت ثيابى همم عاليه  
وإنما الناس بأدبهم والمال في كفهم عاريه

وفي هذا المعنى عنه أيضاً :

على ثياب لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن أكثر

وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت أجل وأكيرا  
وما ضر أصل السيف إلخالق غمده إذا كان عضباً حيث وجهته بري

ومن كلامه رحمه الله تعالى ورضي عنه :

ولست بهمباب لمن لا يهابني ولست أرى للمرء مالم يرى لي  
إإن تدن مني تدن منك مودتي وإن تنا عنى تلفنى عنك نائيا  
كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

ومن المرويات عنه :

تعلم ما استطعت أميراً ولا تك جاهلاً تبقى أسيراً  
تعلم كل يوم حرف علم ترى الجهم كلهم حميرأ

ومن إنشاداته رضي الله عنه :

لاتأس في الدنيا على فائتٍ وعندك الإسلام والعافية  
إن فات أمر كنت تسعى له ففيه ما من فائتٍ كافية

ومن كلامه رضي الله عنه :

الناس بالناس مadam الحياة بهم والسعـد لا شـك تـارات وـهـبات  
وأفضل الناس ما بين الورى رـجـل تـقضـي عـلـى يـدـه لـلـنـاس حـاجـات  
لـاتـمـعنـونـ يـدـ المـعـرـوفـ عـنـ أحدـ مـادـمـتـ مـقـتـدـراـ فالـسـعـدـ تـارـاتـ  
واـشـكـ فـضـائـلـ صـنـعـ اللـهـ اـذـ جـعـلـتـ إـلـيـكـ لـالـكـ عـنـ النـاسـ حـاجـاتـ  
قـدـ مـاتـ وـمـاـ مـاتـ مـكـارـمـهـ وـعـاشـ قـومـ وـهـمـ فـيـ النـاسـ أـمـوـاتـ

قال الربيع : أقام الشافعي هنا أربع سنين فأملأ ألفا  
وخمسة ورقة ، خرج كتاب الأم ألفى ورقة ، وكتاب  
السنن ، وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين ، وكان عليلا  
شديد العله ، وكان ربها يخرج من الدم وهو راكب حتى  
تمتلئ سراويله ومركبته وسرجه وخفه .

وعن هرون بن سعيد قال : سمعت الشافعي يقول :  
شربت اللبن للحفظ فأعقبني صب الدم .

وقال الحميد : كنا مع ابن إدريس الشافعي بمصر ، فكان نازلا بالعلو ونحن بالأوساط ، وكان كثير العلل ، فربما خرجت بعض الليل فأرى المصباح فأصبح بهم فيسمع صوتي فيقول : إرق ، فارقى ، فإذا فراطيس ودواء فأقول : ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فيقول : فكرت في معنى حديث أو مسألة كذا وكذا ، فخفت أن يذهب عليّ فأمرت الخادم بالصبح وكتبت .

والشافعي رحمه الله أول من تكلم في اصول الفقه ، وهو الذي استنبطه .

وقال أبو ثور : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكينه فقد كذب .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : مأحد من بيده محبرة أو ورق إلا للشافعي في رقبته منه .

وكان للشافعي رضي الله عنه أربعة أولاد : اثنان ذكور ، واثنان إناث ، فمنهم أبو عثمان محمد ، وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضي مدينة حلب بالشام وهو الذي قال له أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعوا لهم سحرا ، وأبو الحسن بن الشافعي توفي وهو طفل رضيع بعد وفاة أبيه ، وأما الإناث ففاطمة وزينب ، رحمة الله على الوالد والمولود .

#### وفاته

وتوفي الإمام الشافعي بمصر يوم الجمعة ودفن من يومه بعد العصر آخر يوم من رجب سنة أربعين ومائتين بالقرافة الصغرى ، وقبره يزار ، نفعنا الله به .

قال الربيع : رأيت هلال شعبان وأنا منصرف من جناته .

وقال : رأيته في المنام بعد وفاته فقلت : يا أبا عبد الله ،

ما صنع الله بك ؟ قال : أجلسنى على كرسى من ذهب ، ونشر على اللؤلؤ الرطب .

وحكى الزعفرانى قال ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأيت في المنام كأن النبي ﷺ قد مات وكان الناس قد أقبلوا إلى جنازته ، قال : فأصبحت فنظرنا فإذا الشافعى قد مات في ذلك اليوم .

ورثاء خلق كثير ، وهذه المريضة منسوبة إلى أبي بكر محمد ابن دريد صاحب المقصورة ، وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد ، فمنها قوله :

الْمَ تَرَ آثَارَ إِدْرِيسَ بَعْدَه  
مَعَالِمَ يَفْنِي الدَّهْرَ وَهِيَ خَوَالِدُ  
وَتَنْخَفَضُ الْأَعْلَامُ وَهِيَ فَوَارِعٌ  
مَنَاهِجُ فِيهَا لِلرَّشَادِ شَرَائِعُ  
ظَوَاهِرُهَا حَكْمٌ ، وَمُسْتَبَطَاهَا  
لِرَأْيِ أَبْنِ إِدْرِيسِ أَبْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ  
إِذَا الْمَقْطَعَاتُ الْمَشْكُلَاتُ تَشَابَهُتْ  
أَبْنِ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ وَعَلَوَهُ  
تَوْحِي الْهَدِيَّ وَاسْتَقْدَمَهُ يَدُ التَّقْيَى  
وَلَاذَ بِآثَارِ الرَّسُولِ ؛ فَحُكْمُهُ  
وَعُوْلُ فِي أَحْكَامِهِ وَقَضَائِهِ  
تَسْرُّبُ بِلِ التَّفْوِيقِ وَلِيَدًا وَنَاشِئًا  
وَهَذْبُ حَتَّى لَمْ تَشَرِّبْ بِفَضْيَلَةِ  
فَمَنْ يَكْ عَلَمُ الشَّافِعِيَّ إِمامَهُ  
سَلَامٌ عَلَى قَبْرِ تَضَمَّنَ جَسْمَهُ  
لَقَدْ غَيَّبَ أَثْرَاؤَهُ جَسْمَ مَاجِدٍ  
لَثَنْ فَجَعَتْنَا الْحَادِثَاتُ بِشَخْصِهِ  
فَأَحْكَامُهُ فِينَا بِدُورِ زَوَاهِرٍ وَأَثَارِهِ فِينَا نَجُومُ طَوَالِعِ

قال ابن خلكان : وقد يقول القائل : إن ابن دريد لم يدرك الشافعى فكيف رثاه ؟ لكن يجوز أن يكون قد رثاه

بعد ذلك ، فما فيه بعد ، فقد رأينا مثل هذا في حق غيره ،  
مثل الحسين رضي الله عنه وغيره .

وَمَا قيلَ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفْعَنَا بِهِ :

أمالك يا هذا عن اللهو رادع  
بطاقات شيب هن فيك طوع؟  
إذا لاح نور الشيب في الوجه زاهر  
فما أنت غير الفعل للخير صانع  
هل الخير إلا في العلوم وأهلها  
وفيمن إلى تقوى الإله يسارع  
ألم تربى الشافعي محمد  
تلوح بها الأشوار فهي لوازع  
تمسك بالآثار عن ابن عمه  
وكان لأحكام الكتاب يتبع  
إليه فقد كانت تشير الأصابع  
ومن هيبة التقوى بكل فضيلة  
وكان بحمد الله بالعلم عاملًا  
فمذهبة جداً إلى الحق قائد  
هو البدر والناس النجوم ، ونوره  
يضيء لهم كالشمس إذ هي طالع  
رويدك ما قد رمت ناء وشاسع  
فقلى للذى قد رام إحصاء فضله :  
ومن ذا الذي يحصى من الغيث قطره  
مناقبه إن لم تكن عالماً بها  
ومن بعضها أن كان من أهل هاشم  
وهذا لعمري للمناقب جامع  
لقد جاء في نص الحديث فضيلة  
سقى قبر غيث السحاب برحمة  
من الله ما دامت نجوم طوالع

وقد بنى السلطان الملك الكامل محمد بن الملك العادل  
أبى بكر بن اىوب على ضريح الإمام الشافعي رضي الله  
تعالى عنه قبة عظيمة البناء ، وعلى رأس هلاها صفة  
مركب ، فقال الناس : هذا مركب على رأس بحر علم  
وانشد بعضهم في ذلك ، فقال :

أتيت لقبر الشافعي أزوره وجدت به فلكًا وليس بها بحر  
فقلت : تعالى الله ، هذا إشارة تدل بأن البحر قد ضمه القبر

رحمه الله ورضي عنه ، جمعنا واياه في دار كرامته من غير  
عذاب يسبق ، بمنه وكرمه ، أمين

## أقوال العلماء فيه

قال قبية بن سعيد : الشافعی إمام ( تاريخ بغداد ٢ : ٦٧ ) ، ( البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٢ ) .

قول عبد الرحمن بن مهدي : ماأصلی صلاة إلا وأنا أدعو للشافعی فيها ( مناقب الشافعی للبيهقي ٢ : ٢٤٤ ) .  
وقال أبو ثور الكلبی : مارأیت مثل الشافعی ، ولا رأى هو مثل نفسه .

وقال الإمام أحمد : إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن ، وينفي عن رسول الله - ﷺ - الكذب ، قال : فنظرنا ، فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزیز ، وفي رأس المائة الشافعی ( تاريخ بغداد ٢ : ٦٢ ) .

وقال الإمام أحمد أيضاً : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعی في عنقه منه .

وعنه : كان الشافعی من أفصح الناس .

قال إبراهيم الحربي : سألت أبا عبد الله عن الشافعی ، فقال حديث صحيح ، ورأي صحيح .  
قول إبراهيم الحربي .

وقال إسحق بن راهويه : ما تكلم أحد بالرأي - وذكر  
جامعة من أئمة الاجتهد - إلا والشافعي أكثر اتباعاً منه ،  
وأقل خطأ منه ، الشافعي إمام ( توالى التأسيس بعوالي ابن  
إدريس ص ٥٧ ) .

قول إسحاق  
ابن راهويه

وعن أبي زرعة الرازي : ماعند الشافعي حديث فيه  
غلط .

قول أبي  
زرعة الرازي

وقال أبو داود السجستاني : ما أعلم للشافعي حديثاً  
خطأ .

وعن يونس بن عبد الأعلى : ما كان الشافعي  
إلا ساحراً ، ما كنا ندرى ما يقول إذا قعدنا حوله ، كأن  
الفاظه سكر ، وكان قد أُتي عذوبة منطق وحسن بلاغة  
وفرط ذكاء ، وسيلان ذهن ، وكمال فصاحة ، وحضور  
حجّة .

قول يونس بن  
عبد الأعلى

وعن عبد الملك بن هشام اللغوي قال : طالت مجالستنا  
للشافعي فما سمعت منه لحنة قط .

قول ابن هشام

وقال الأصممي : أخذت شعر هذيل عن الشافعي

قول الأصممي

وقال الزبير بن بكار : أخذت شعر هذيل ووقيعها عن  
عمي مصعب ، وقال : أخذتها من الشافعي حفظاً .

قول الزبير بن  
بكار

وقال يحيى بن أكثم : كنا عند محمد بن الحسن ، وكان  
الشافعي يأتيانا هنا كثيراً للمناظرة ، وكان والله رجلاً قريشياً  
العقل والفهم والذهن ، صافي العقل والفهم والدماغ ،  
سرير الإصابة .

قول يحيى بن  
اكثم

قال الحارث بن سريح : سمعت يحيى القطان يقول :  
أنا أدعوا الله للشافعي أخصه به .

اقوال أخرى

وقال أبو بكر بن خلاد : أنا أدعوا الله في دبر صلاتي  
للشافعي .

## آثاره

تبلغ كتب الشافعي حوالي مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن مصنفات النديم في الفهرست أكثر من مئة ، كما أن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في تواли التأسيس نقلأً عن البيهقي .

وقد قسمت كتبه إلى قديمة وحديثة ، فالقديمة منها كتبه القديمة ما كتبه في بغداد ومكة ، والحديثة منها ما كتبه في مصر :  
١ - كتاب الأم : جمعه تلاميذه .

٢ - السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني ، وهو هذا الكتاب .

٣ - الرسالة ، ويسمى بها الشافعي أحياناً بالكتاب ، وهذا الكتاب ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين :

الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، فالراجح أن الرسالة القديمة كتبها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معانٍ القرآن ، وحجة الإجماع ، والناسخ والنسخ من القرآن والسنة فوضع له كتابه الرسالة .

قال علي بن المديني : قلت لمحمد بن إدريس الشافعى : أجب عبد الرحمن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألوك وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعى ، وهو كتاب الرسالة ، وأرسله مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي . وبسبب ذلك سُمي النقال .

٤ - مسند الشافعى : ويضم الأحاديث التى جمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأمم من مؤلفات مختلفة للشافعى .

٥ - اختلاف الحديث ، وهو مطبوع على هامش كتاب الأمم .

٦ - كتاب العقيدة ، أو اعتقاد الشافعى .

٧ - أصول الدين ومسائل السنة .

٨ - أحكام القرآن جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى .

٩ - مسائل في الفقه سألاها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعى وأجوبتها .

١٠ - شروط الإمام الشافعى وأرجوزته عن الرمي .

١١ - الفقه الأكبر .

١٢ - الأشعار المنسوبة للشافعى ، منه نسخة بدار الكتب المصرية ( ١٤١٨ أدب )

١٣ - المناجاة : قصيدة تخميس .

١٤ - الفوائد والحكایات والأخبار .

١٥ - كتاب الحجاب .

١٦ - حزب في الدعاء رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧ - كتاب المبسوط : وصلت إلينا قطع منه في مختصر البوطي .

## مصادر عن الإمام الشافعي

- ١ - التاريخ الكبير (١ : ٤٢)
- ٢ - التاريخ الصغير (٢ : ٣٠٢)
- ٣ - الجرح والتعديل (٣ : ٢٠١)
- ٤ - الفهرست لابن النديم (٢٠٩)
- ٥ - حلية الأولياء (٩ : ٦٣)
- ٦ - طبقات الشافعية للبغدادي (٦)
- ٧ - مناقب الشافعي للبيهقي
- ٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨)
- ٩ - تاريخ بغداد (٢ : ٥٦)
- ١٠ - طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠)
- ١١ - الانتقاء لابن عبد البر (٦٥)
- ١٢ - وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣)
- ١٣ - ترتيب المدارك (٣٨٢ : ٢)
- ١٤ - الأنساب للسمعاني (٢٥١ : ٧)
- ١٥ - تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥)
- ١٦ - صفة الصفوة (٢ : ٩٥)
- ١٧ - مناقب الشافعي للرازى
- ١٨ - معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١)

- ١٩ - تهذيب الأسماء واللغات (٤٤ : ١)
- ٢٠ - المختصر في أخبار البشر (٢٨ : ٢)
- ٢١ - اللباب لابن الأثير (٥ : ٢)
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ (٣٦١ : ١)
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء (٥ : ١٠)
- ٢٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (١٧١ : ٢)
- ٢٥ - الديباج لابن فرحون (ص ٢٢٧) ، والطبعه الجديدة (١٥٦ : ٢)
- ٢٦ - مرآة الجنان (١٣ : ٢)
- ٢٧ - غاية النهاية لابن الجوزي (٩٥ : ٢)
- ٢٨ - طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
- ٢٩ - البداية والنهاية (١٠ : ١٠)
- ٣٠ - طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
- ٣١ - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة (١ : ٢١)
- ٣٢ - تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥)
- ٣٣ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
- ٣٤ - النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
- ٣٥ - حسن المحاضرة (١ : ٣٠٣)
- ٣٦ - طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
- ٣٧ - مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
- ٣٨ - تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
- ٣٩ - شذرات الذهب (٢ : ٩)
- ٤٠ - الرسالة المستطرفة (١٧)

## خاتمة

الشافعى هو الحلقة **وَيَعْدُ** ؟ نختتم تقدمنا لهذا الأثر النفيس بما ذكره الحافظ ابن الوسطى في الفقه حجر في توالي التأسيس حيث قال :

الإسلامي انتهت رئاسة الفقه بالمدينه إلى مالك بن أنس ، رحل إليه الشافعى ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى

أبى حنفية ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى جملاً ليس فيها شىء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث ، فتصرف فى ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له المواقف والمخالف .

هذا الكتاب

وثيقة حديثية

ولاريب أن هذا الكتاب يغنى الباحث عن كثير من الكتب ، فالكتاب وثيقة حديثية تمثل فقه الشافعى الذى يمثل عصر الشافعى الفقه الإسلامى فى عصر ازدهاره ، وكمال نموه ، فقد جمع فقه علماء الإسلام ، ووضع موازين لفهم الكتاب والسنّة ، وهذا هو السر فى انتشار مذهبة وكثرة حملة هذا المذهب عبر السنين .

وإذا جازلنا أن نستبدل التاريخ السياسي بالتاريخ العلمى لحق لنا أن نطلق على الفترة التى عاش فيها الشافعى : عصر الشافعى .

\* \* \*

اللهم صلّى على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجید ، وبارك الله في سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجید .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي



السَّمْوَاتُ مُلْكُ الْأَنْوَارِ

للإمام محمد بن ادريس الشافعى

١٥٠-٥٢٤ هـ

رواية

ابي جعفر الطحاوى الحنفى عن خالد بن سعيد  
ابن بحى المزنى تلميذ الشافعى





## الجزء الأول

قرأت على الشيخ ابن أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال ، في  
شهور سنة ثلاثة وستين وخمسين ، قلت : « أخبركم الشريف النسيب ،  
أبو القاسم على بن إبراهيم بن العباس بن الحسن بن العباس بن الحسن  
ابن أبي الحسن » ، قال : « أخبرنا أبو الحسن رشاد بن لطيف (رضي الله  
عنه) اجازة » قال : « حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن  
الحسين الحسيني العدل » « قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثة  
قال : « حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
[الأزدي] [١] الطحاوي » [٢] ، قال : « حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن

(١) في «ك» : الأسدى المصري الطحاوى الفقىء الحنفى بمصر .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر أحمد بن  
محمد بن سلمة بن عبد الملك الأسدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى ، صاحب  
التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر - قرية بصعيد مصر - ، مولده في سنة تسع وثلاثين  
ومائتين - كما ذكر ذلك عن نفسه - ، وكان أول شيخ له خالد أبو إبراهيم اسماعيل المزني أحد تلاميذ  
الشافعى المشهورين ، وستانى ترجمته في الحاشية التالية .

وسمع من : عبد الغنى بن رفاعة ، وهارون بن سعيد الألبى ، ويونس بن عبد الأعلى ، وإبراهيم  
ابن منقد ، والربيع بن سليمان المرادي ، ويڭار بن قتيبة ، وغيرهم .  
وقد بربى في علم الحديث وفي الفقه ، وترك حاله ، وانضم إلى العالم الحنفى : أحمد بن أبي عمران ،  
وجع وصنف

يحيى المزني<sup>(٣)</sup> ، في ذى القعدة سنة اثنين وخمسين ومائتين ، [ قراءة

وفي سنة ثمان وستين ومائتين ارتحل إلى الشام ، وسمع هناك من شيخ القضاة : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم ، وفقه أيضاً عليه ، ولكنه رجع بعد ذلك إلى مصر وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وصنف « اختلاف العلماء » ، وقيل : إنه : « اختلاف الفقهاء » في بعض المصادر ، و« الشروط » و« معاني الآثار » ، و« أحكام القرآن » وكتاب « العقيدة » ، وغيرها .

قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم عالٌ من العلم وسعة معارفه .

وقد روى عن خالد المزني مسند الشافعي أيضاً كما روى هذا الكتاب .

له ترجمة في : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢ : ٥٤) ، « الأنساب » (٨ : ٢١٨) ، « وفيات الأعيان » (بلاع : ٢٣) ، « تذكرة الحفاظ » (٣ : ٨٠٨) « العبر » (٢ : ١٨٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥ : ٢٧) ، « مرآة الجنان » (٢ : ٢٨١) ، « البداية والنهاية » (١١ : ١٧٤) ، « الجواهر المصرية للقرشي » (١ : ١٠٢) ، « لسان الميزان » (١ : ٢٧٤) ، « النجوم الرازحة » (٣ : ٢٣٩) ، « الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي » لمحمد زاهد الكوثري - القاهرة ١٣٦٨هـ .

(٣) هو الإمام العلامة فقيه الملة ، علم الزهاد ، أبو إبراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابن عمر بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤) .

حدث عن الشافعي ، وعن علي بن عبد بن شداد ، ونعيم بن حاد ، وغيرهم ، وكان أهم تلاميذ الشافعي وأخلص أتباعه ، وكان يقول : « أنا حلقٌ من أخلاق الشافعي » :

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبني .  
وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محاججاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنف كتبًا كثيرة ، منها : « المختصر » وطبع على هامش كتاب « الأم » للشافعي ، وبعد هذا الكتاب أحد الكتب الخمسة الأصلية لمذهب الشافعي ، وألف أيضاً كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » ولا يزال مخطوطاً ، وروى كتاب « السنن المأثورة » عن الشافعي ، وهو هذا الكتاب . وذكر السبكي في طبقات الشافعية أنه ألف كتاب « نهاية الاختصار » بين فيه آراءه التي استقلَّ فيها عن الإمام الشافعي .

ترجمته في :

- الفهرست ، لابن النديم (٢١٢) .

- مروج الذهب ، للمسعودي (٨ : ٥٦) .

- طبقات الشافعية ، للعبادي (٩) .

- وفيات الأعيان ، لابن خلkan (١ : ٨٨) .

- الانتقاء ، لابن عبد البر (١١٠) .

- العبر (٢ : ٢٨) .

- سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٩٢) .

- طبقات الشافعية ، للسبكي (٢ : ٩٣) .

منه علينا [٤]

١ - قال « حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى <sup>(٥)</sup> ( رحمه الله تعالى ) ، قال : « حدثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن المبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري » ، قال : « حبسنا <sup>(٦)</sup> يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى <sup>(٧)</sup> من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ . وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ <sup>(٨)</sup> ، قال : « فدعوا رسول الله <sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> بلاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً » ، قال : « وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل - في صلاة الخوف <sup>(٩)</sup> فرجالاً أو ركباناً <sup>(٩)</sup> ».

اللباب (٢ : ٢٠٥) .

- البداية والنهاية (١١ : ٣٦) .

- مرآة الجنان (٢ : ١٧٧) .

- شذرات الذهب (٢ : ١٤٨) .

- النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .

- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ : ٧) .

- معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠) .

(٤) مابين الحاصرين من (ط) فقط ، وليس في باقي النسخ .

(٥) انظر ترجمته في تقدمتنا للكتاب . صفحة (٨٣ - ١٠٢) .

(٦) كذا لفظ أَحَدْ بْنُ حَنْبَلَ ، وعند النسائي : « شغلنا المشركون ».

(٧) الْمَهْوِيُّ : الحين الطويل من الزمان ، تقول : جلست عنده هَوْيًا ، فالمهويُّ الساعة المتداة من الليل اللسان (٥ : ٤٧٢٧) . مادة : (هوى) . ط. دار المعرف .

(٨) الآية الكريمة (٢٥) من سورة الأحزاب .

(٩) الآية الكريمة (٢٣٩) من سورة البقرة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٦٨ - ٦٧) ، عن يزيد وحجاج ، كلامهما عن ابن أبي ذئب ، عن المبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي

٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : « حدثنا المزنى » ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله تعالى) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عمه [أبي]<sup>(١٠)</sup> سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) من أهل نجد<sup>(١١)</sup> شائر

سعيد الخدرى عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب الأذان للفائت من الصلاة . (٢ : ١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه . ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلى في مستنه ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن . . . ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر ، وسيأتي . قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن ابن أبي فدريك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبرى . عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

(١ : ١٠٦) ، وأعاده البخارى أيضاً في : كتاب الشهادات ، باب الجهاد من الإسلام الحديث رقم ١٨٩١ ، وفي : كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، الحديث رقم ٢٦٧٨ من فتح الباري ، وأخرجه البخارى أيضاً في كتاب الحيل في باب الزكاة ، الحديث رقم ٦٩٥٦ . وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان (٢) بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام الحديث رقم ٨ ص (١ : ٤٠ - ٤١) .

وأخرجه أبو داود في أول كتاب الصلاة في باب الصلاة من الإسلام ، الحديث ٣٩١ ص (١ : ١٠٦) ، وأعاده في كتاب الإسلام والنور ، في باب كراهة الحلف بالأباء . وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة ، في باب : كم فرضت في اليوم الليلة (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وأعاده النسائي في أول كتاب الصوم في باب وجوب الصيام (٤ : ١٢٠ - ١٢١) ، كما أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإيمان وشرائعه (٨ : ١١٨) .

(١٠) في (ط) : ابن ، وهذا ظاهر التحرير .

(١١) نجد : من بلاد العرب ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد ، وهو مذكور ، والمقصود بالنجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ، والأصل ما ارتفع من الأرض .

الرأس<sup>(١٢)</sup> ، سمع دوى صوته<sup>(١٣)</sup> ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا  
هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : خمس صلوات في اليوم  
والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع<sup>(١٤)</sup> . قال :  
رسول الله (ﷺ) وصيام شهر رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال :  
لا إلا أن تطوع . قال : وذكره رسول الله (ﷺ) الصدقة ، قال : هل  
علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ فأدبر<sup>(١٥)</sup> الرجل وهو يقول : والله  
لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله (ﷺ) : أفلح<sup>(١٦)</sup> إن  
صدق<sup>(١٧)</sup> .

(١٢) (تأثير الرأس) : أي مت flushing شعر الرأس ومنتشره ، من : ثَأَرَ الْعُبَارُ يثور ، والمعنى أن  
شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية .

(١٣) (دوى صوته) : الصوت المرتفع المتكرر الغير مفهوم ، كدوى النحل ، مأخوذ من دوى  
الرعد ، فلما دنا فهم كلامه .

(١٤) (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو كليهما ، أصله : تطوع ببناءين فأدغمت إحدى  
ال二字 في الطاء .

(١٥) (أدبر) : ول .

(١٦) (أفلح) : فاز ، وأدرك مطلوبه .

(١٧) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان (٣٤) بباب الزكاة من الإسلام . فتح الباري  
بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث

١ - الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة .

٢ - الصوم ركن من أركان الإسلام ، وهو شهر في السنة .

٣ - الزكاة ركن من أركان الإسلام .

٤ - عدم وجوب قيام الليل .

٥ - عدم وجوب العيددين ، وقال الأصطخري (من أصحاب الشافعي) : صلاة العيددين

٣ - أخبرنا أحمد الطحاوي قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعظم ونبي أن يكف ثيابه وشعره<sup>(١٨)</sup>

قال : أخبرنا الطحاوى ، قال : أخبرنا المزنى<sup>(١٩)</sup> وهى عندي يكفت

٤ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ( رحمة الله ) قال : وأخبرنا سفيان بن عبيبة ، قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، على

فرض كفاية .

٦ - عدم وجوب صوم عاشوراء ، وغيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه الآن .

٧ - ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً وتم عليه الحول .

٨ - السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين .

٩ - من يأتي بالخصال المذكورة ويواطئ عليها صار مفلحاً بلا شك .

١٠ - صحة الاعتقاد من غير نظر ولا استدلال ، وفيه رد على المرجئة إذ شرط في فلاحه أن لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة .

(١٨) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (١٣٣) بباب السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٨٠٩) ، فتح الباري (٢: ٢٩٥) ، وأعاده البخاري بعده في باب لا يكف ثيابه في الصلاة . الفتح (٢: ٢٩٩) .

وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٤٤) بباب أعضاء السجود ، والنبي عن كف الشعر والثوب وغضن الرأس في الصلاة ، الحديث ٢٢٧ ص (١: ٣٥٤) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب أعضاء السجود .

وأخرجه الترمذى في : كتاب الصلاة في باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢: ٢٦٢) .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب النبي عن كف الشعر ، وأعاده في باب النبي عن كف الثياب .

وأخرجه ابن ماجه في : كتاب الصلاة في باب السجود ، وسيأتي أيضاً في الحاشية<sup>(٢١)</sup> .

(١٩) كذا في (ط) ، وفي باقى النسخ : قال لنا الطحاوى ، قال لنا المزنى .

يديه وجبهته وأنفه وركبته ، وأطراف أصابعه ، ونهى أن يكفت الشعير  
والثياب (٢١) .

قال سفيان : « وأرانا ابن طاوس ؟ فوضع يده على جبهته ، ثم مر بها  
على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، فقال : « كان أبي يعد هذا واحداً » .

٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : أخبرنا  
الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد  
قال : أخبرنا ابن حريج ، قال : أخبرنى عمران بن موسى ، قال :  
أخبرنى سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، أنه رأى أبو رافع مولى النبي (عليه السلام)  
مر بالحسن بن علي (عليهما السلام) يصلي ، قد غرز صفرة في قفاه فحلها  
أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً ، فقال أبو رافع : أقبل على  
صلاتك ، ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله (عليه السلام) يقول « ذلك  
كفل الشيطان » يقول مقدع الشيطان يعني مغرز صفرة (٢٢) .

٦ - حدثنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا  
الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ،

(٢٠) (يكفت) : قال النووي : الكفت : الجمع والضم ومنه قوله تعالى : « ألم يجعل  
الأرض كفانا » أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم .

(٢١) أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف ، فتح  
الباري (٢ : ٢٩٧) .  
وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود الحديث ص (١) :  
(٣٥٤) .

وأخرجه النسائي في : الصلاة في باب السجود على الأنف ، وفي باب السجود على اليدين ،  
وفي باب السجود على الركبتين من كتاب الصلاة .  
وأخرجه ابن ماجه في :

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود ، الحديث رقم ٨٨٤ ص (١) :  
(٢٨٦) .

(٢٢) أخرجه أبو داود فرق : كتاب الصلاة في باب : الرجل يصلي عاصماً شعره ، الحديث  
٦٤٦ ص (١ : ١٧٤) .

عن رجل من بنى الدليل ، يقال له بسر بن محجن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ( ﷺ ) ؛ فأذن بالصلاحة ؛ فقام رسول الله ( ﷺ ) ، فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ( ﷺ ) : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يارسول الله ، ولكنني كنت قد صليةت في أهلي . فقال له رسول الله ( ﷺ ) : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليةت (٢٣) .

قال أبو جعفر : الناس كلهم يقولون بسر بن محجن غير الثوري ، فإنه يقول : بشر بن محجن . قال أبو جعفر : سمعت [ إبراهيم ] (٤) بن أبي داود البرلسى يقول : سمعت أحمد بن صالح في مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته ، يقول : سألت جماعة من رهطه عن اسمه فما اختلف على إثنان منهم أنه بشر كما قال الثوري ، وليس كما قال مالك (٥) .

٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله ، يقول ؛ كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ( ﷺ ) العشاء ، أو قال : العتمة ، ثم يرجع فيصليلها بقومه في بنى سلمة ، قال : فأخر النبي ( ﷺ ) صلاة العشاء ، أو قال : [ صلاة ] (٦) العتمة - ذات ليلة - ، قال : فصلى معاذ معه ، ثم رجع فأم قومه ، فقرأ سورة

(٢٣) أخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢ : ١١٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤ ، ٣٣٨) .

(٢٤) مابين الحاصلتين من طوك ، وليس في م ، ص ، والبرلسى بضمات وتشديد اللام نسبة إلى البرلس بلد من بلاد مصر .

(٢٥) هو بسر بن محجن الدليلي ، بالسين ، له ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٢٤) ، وقال ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٧٩) : من قال : بشر ، فقد وهم ، ولوه ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٤٣٨) ، ونقل كلام الطحاوي فيه .

(٢٦) من (ط) فقط ، وليس في باقي النسخ .

البقرة ؛ فتنحى رجل من خلفه فصل وحده ؛ فقيل له : أتفقت ؟ قال : لا . ولكنني آتني النبي ( ﷺ ) فأخباره ؛ فأتني النبي ( ﷺ ) ، فقال : يأرسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذًا صلی معاك ، ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت ، فصليلت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل أيديينا فأقبل النبي ( ﷺ ) على معاذ فقال : أفتأن أنت يامعاذ أفتان أنت ، اقرأ بسورة كذا ، وسورة كذا (٢٧) .

٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مثله ، وزاد أن النبي ( ﷺ ) قال له : « اقرأ بسبع اسم ربك الأعلى » « والليل إذا يغشى .. » و« السماء والطارق » [ قال سفيان : فقلت لعمرو بن دينار : إن أبو الزبير يقول : قاله : اقرأ « بسبع اسم ربك الأعلى » « والليل إذا يغشى » « والسماء والطارق » فقال عمرو : هو هذا أو نحو هذا (٢٨) ]

(٢٧) الحديث أخرجه بهذا الإسناد الذى ساقه المصنف وفيه سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في :

٤ - كتاب الصلاة (٣٦) بباب القراءة في العشاء ، الحديث ١٧٨ ص (١ : ٣٣٩) ، وله رواية أخرى شبيهة به أخرجهها مسلم بعده وأنه قال له : اقرأ إذا أمت الناس بـ « والشمس وضحاها » و« بسبع اسم ربك الأعلى » ، و« اقرأ باسم ربك » ، و« الليل إذا يغشى » .

وبهذا الإسناد الذى ساقه المصنف أيضاً أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، في باب إمامه من يصلي بقوم وقد صلّى تلك الصلاة (١ : ١٦٣) ، الحديث ٦٠٠ مختصرأ .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب : اختلاف نية الإمام والمأموم (٢ : ١٠٢) . والحديث أخرجه البخاري من طريق محمد بن عبادة ، عن يزيد ، عن سليم ، عن عمرو بن دينار . فتح الباري (١٠ : ٥١٥) في : كتاب الأدب .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٤) مطولاً ، من حديث أنس بن مالك ، وفي (٣ : ٢٩٩) من حديث شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بالاختلاف لفظي يسير ، وكذا في (٣ : ٣٦٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠) .

(٢٨) اضطربت العبارة في (ط) وكذا في باقي السعّ ، وأثبتنا ما في نسخة (ك) .

٩ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليهما بهم ، وهى لهم من المكتوبة العشاء

١٠ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة . قال : جاءنا مالك بن الحويرث ، فصلى بمسجدنا ، وقال : والله إنى لا أصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلى ، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، إذا أراد أن ينهض ، قال : قلت كيف صلّى ؟ قال : مثل صلاتى هكذا<sup>(٢٩)</sup>

١١ - أخبرنا الطحاوى ، قال حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال : فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

### باب ما جاء في الصلاة في السفر

١٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

---

(٢٩) أخرجه البخاري : ١٠ - كتاب الأذان (٤٥) باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسته مختصرأ . فتح الباري (٢ : ١٦٣) ، وأعاده بعده . فتح الباري (٢ : ٢٨٨) ، (٢ : ٣٠٠) ، (٢ : ٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب التهوض في الفرض ، الحديث ٨٤٢ ص (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وأعاده بعده في الحديث ٨٤٣ . وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين .

قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نصرة ، قال : مر عمران ابن حصين بمجلسنا ، فقام إليه فتى من القوم ، فسألته عن صلاة رسول الله ( ﷺ ) ، في الغزو والحج ، والعمرة ، فجاء فوقف علينا ، فقال : إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه ، أو كما قال : غزوت مع رسول الله ( ﷺ ) ، فلم يصل إلا ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإننا سُفِّرْ ، واعتمرت<sup>(٣٠)</sup> وحججت مع أبي بكر وغزوت ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً<sup>(٣١)</sup>

١٣ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ( رضى الله عنه ) أن رسول الله ( ﷺ ) كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل - فصل ركعتين<sup>(٣٢)</sup>

(٣٠) جاء في بقية النسخ الزيادة التالية :  
واعتمرت معه ثلاثة عمر لا يصلى إلا ركعتين .

(٣١) الحديث أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب متى يتم المسافر ؟ الحديث ١٢٢٩  
ص ( ٢ : ٩ - ١٠ ) مختصرأ من طريق حماد ، وابن عليه ، عن علي بن زيد .  
وأنخرجه الترمذى في باب ما جاء في التقصير في السفر ( ٢ : ٤٣٠ ) .

وقد نقل الحافظ في التلخيص ص ( ١٢٩ ) أن الترمذى حسن هذا الحديث ، ولكن نقل المندرى أنه قال : « حسن صحيح » وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث ، وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تخسين الترمذى إيه بأنه حسن له شواهد . والحق أن علي بن زيد بن جدعان ثقة تكلم فيه بعضه بغير حجة .

(٣٢) الحديث أخرجه الترمذى في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ،  
الحديث ٥٤٧ ص ( ٢ : ٤٣١ ) ، عن قتيبة ، عن هشيم عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

١٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ( ﷺ ) صل الظهر بالمدينة أربعا ، وصل العصر بذى الخليفة ركعتين ، قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح ( ٣٣ )

١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد ، وغيرهما ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، قال : سفيان بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن بابيئه عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ( ٤٤ ) وقد أمن الناس ! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ( ﷺ ) فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . ( ٣٥ )

= وأخرجه النسائي ( ٣ : ١١٧ ) ، عن قتيبة بهذا الإسناد ، ورواه أحمد في المسند رقم ١٨٥٢ ص ( ١ : ٢١٥ ) ط . دار المعارف ، عن هشيم به .

( ٣٣ ) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ( ٢٤ ) باب من بات بذى الخليفة حتى أصبح . فتح الباري ( ٣ : ٤٠٧ ) ، وأعاده البخاري في : باب نحر البدن قائمة ، مطولاً ومختصاراً . فتح الباري ( ٣ : ٥٥٤ ) .  
وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث رقم ١٠ ص ( ١٠ : ٤٨٠ ) ، وأخرجه النسائي في الصلاة في باب صلاة العصر في السفر .  
( ذو الخليفة ) : وإن لم يكن على مسافة السفر في المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ ، فإنه كان مسافراً إلى مكة ، وكان ذلك في حجة الوداع ، فأدركته العصر هناك ، فصلاها ركعتين .  
( ٤٤ ) الآية الكريمة ( ١٠١ ) من سورة النساء .

( ٣٥ ) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث ٤ ص ( ١ : ٤٧٨ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، أربعتهم عن عبد الله بن ادريس ، ثم أخرجه في الحديث الذي يليه ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يحيى بن سعيد - كلاماً عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، =

١٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنا ابن عجلان ، قال : حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، قال : رأيت أبو سعيد الخدري جاء ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلى ركعتين ، فجاء إليه الحرس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه ، فقلنا له : يا أبو سعيد ، كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال : ما كنت لأدعهما لشئ رأيته من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جاء رجل ، وهو يخطب ، فدخل المسجد بهيئة بدنة<sup>(٣٦)</sup> ، فقال : أصلحت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين ، قال : ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرجل فيها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأولى ، جاء الرجل والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخطب ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أصلحت ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين ، قال : ثم حث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الناس على الصدقة ، فطرح أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال : خذه ، فأخذه ، ثم قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بدنة ، فأمرت الناس بالصدقة ؛ فطربوا ثياباً ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه<sup>(٣٧)</sup>

= عن عبد الله بن بابا ، عن يعلى بن أمية التميمي - وله صحبه - عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

وأخرج أبو داود في : كتاب الصلاة ، الحديث رقم ١١٩٩ ، ص (٢ : ٣) ، عن محمد بن حنبل ، ومسلم ، كلها عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه النسائي في التفسير ، في تفسير سورة النساء ، عن عبد بن حميد .  
وأخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر . الحديث ١٠٦٥ ص (١ : ٣٣٩) .

(٣٦) (بدنة) : أي سيدة رئة .

(٣٧) أخرجه الترمذى في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الحديث ٥١١ ص (٢ : ٣٨٥) ، وأخرجه النسائي (٣ : ١٠٧) ، وابن ماجه في :

١٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « جاء رجل والنبي ( ﷺ ) على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له النبي ( ﷺ ) : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : فاركع .

١٨ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل المسجد والنبي ( ﷺ ) قائماً على المنبر يوم الجمعة يخطب ؛ فقال له النبي ( ﷺ ) : أصليت ؟ قال : لا ؛ قال : ففصل ركعتين (٣٨)

١٩ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ( ﷺ ) مثله ، وزاد أبو الزبير : هو سليم الغطفانى (٣٩)

٢٠ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله ( ﷺ ) يوم الناس وأمامه ابنة أبي العاص ، وهي

كتاب إقامة الصلاة ( ١ : ٣٥٣ ) ، وأخرجه أحمد ( ٣ : ٢٩٧ ) ، وهذا الرجل هو : سليم الغطفانى كما سيأتي بعد .

(٣٨) أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ( ٣٣ ) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين فتح الباري ( ٢ : ٤١٢ ) .  
وأخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ( ١٤ ) باب التحية والإمام يخطب ( ٢ : ٥٩٦ ) .  
وأخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة  
( ٣٩ ) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق .

ابنة زينب ابنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عاتقه فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها<sup>(٤٠)</sup> .

٢١ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصارى ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يصلي ، وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهى لأبى العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها<sup>(٤١)</sup> .

### باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر

٢٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الظهر والعصر جمیعا ، والمغرب والعشاء جمیعا في غير خوف ولا سفر<sup>(٤٢)</sup> قال مالك بن أنس : أرى ذلك كان في المطر .

(٤٠) أخرجه البخاري في ٨-كتاب الصلاة (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة . فتح الباري (١ : ٥٩٠) ، وأعاده البخاري في : كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

وأخرجه مسلم في : ٥-كتاب المساجد (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، والحديث ٤١ ص (١ : ٣٨٥) . وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب : العمل في الصلاة . وأخرجه النسائي في باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن

(٤١) أخرجه البخاري في الموضعين السابقين من كتاب الصلاة وكتاب الأدب ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٤٢) أخرجه مسلم في : ٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث (٤٩) ص (١ : ٤٨٩) ، وأخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين ، والنمسائي في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

٢٣ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : صلیت مع رسول الله ( ﷺ ) بالمدينة ثماناً جمیعاً ، قال : قلت لأبی الشعتاء : أظنه آخر الظهر أو عجل العصر ، وأخر المغرب ، وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك (٤٣) .

٢٤ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : صلیت مع النبي ( ﷺ ) ثماناً جمیعاً وسبعاً جمیعاً (٤٤) ، قلت : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُخرج أمهه (٤٥) .

(٤٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة (١٢) باب تأخير الظهر إلى العصر ، فتح الباري (٢: ٢٣) ، عن أبو النعمان ، عن حماد بن زيد وفي باب وقت المغرب ، فتح الباري (٢: ٤١) عن آدم عن شعبة ، وفي : ١٩ - كتاب التهجد بباب من لم يتطرق بعد المكتوبة ، فتح الباري (٣: ٥١) عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفيانا ، (ثلاثهم) عن عمرو بن دينار به . وقال في الحديث الأول ، عقب حديث أبي النعمان : فقال أبا يوب : لعله في ليلة مطيرة .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، الحديث (٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به والحديث (٥٦) عن أبي الربيع الزهراي ، عن حماد به . كلامهما صفة (١) : (٤٩١) .

وأخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصالاتين من أبواب صلاة السفر ، عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وعمرو بن عون ، (ثلاثهم) عن حماد به .  
وأخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ، في باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ، عن قتيبة عن سفيان ، به ، وعن قتيبة ، عن حماد ، وأعاده النسائي في باب الجمع بين الصالاتين في الحضر عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه .

قال البدر العيني في عمدة القارى (٥: ٣١٠) : تكلمت العلماء في هذا الحديث ، فأوله بعضهم على أنه جمع بعد المطر ويؤيد هذا ما رواه أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلی رسول الله ( ﷺ ) الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر « وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام مالك رحمه الله »

وقال الخطابي وقد اختلفت الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر : فأجازه جماعة من السلف ، روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزير رضي الله تعالى عنهم وابن المسمى وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى وأحمد . بن حنبل غير ابن الشافعى اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً

وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى أن يجمع المطرور في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الأوزاعي وأصحاب الرأى يصلى المطرور كل صلاة في وقتها

( قلت ) هذا التأويل ترده الرواية الأخرى « من غير خوف ولا مطر » وأوله بعضهم على أنه كان في غيم فصل الظهر ثم انكشف وبيان أن أول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لأنه وإن كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وأوله آخرون على أنه كان بعدن المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وقال النووي وهو قول أحمد والقاضى حسين من أصحابنا واختارة الخطابى والمตولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار لتأوileه لظاهر الحديث . ولأن المشقة فيه أشق من المطر

( قلت ) هذا أيضاً ضعيف لأن مخالف لظاهر الحديث وتقديره بعدن المطر ترجيح بلا مرجع وتخصيص بلا خصص وهو باطل وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ، وبيؤيدتها هذا التأويل وببطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال الله ما رأيت رسول الله ﷺ صل صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر أو سفر أو غيرها .

( فان قلت ) في حديث ابن عمر « إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » رواه أبو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين

وقال النووي : وفيه إبطال تأويل الخفية في قولهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل ان تزيل الشمس اخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينها وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الأخرى اوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينها وفي الرواية الأخرى « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق »

( قلت ) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان أحمر وأبيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم رهم فيه ومحتمل أنه جمع بينها بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ويطلق عليه أنه جمع بينها بعد غياب الشفق والحال انه صل كل واحدة منها في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الالمي .

وفيه إبطال لقول من أدعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني أن معنى قوله آخر الظهر إلى وقت العصر آخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر فضل الظهر في آخر وقته ثم صل العصر متصلا به في أول وقت العصر فيطلق عليه أنه جمع بينها لكنه فعلا لا وقتا

\* والجواب عن الثالث أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهواما بصيرورة ظل كل شيء مثلك أو مثلك فيحتمل أنه آخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصل عقبها العصر فيكون قد صل الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثلك ويكون قد صل العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثلك ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينها في أول وقت العصر والحال أنه قد صل كل واحدة منها في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف

(فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينها» رواه أبو داود وغيره وفيه آخر المغرب «بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أى ساعة من الليل ثم نزل فصل المغرب والعشاء»  
 (قلت) لم يذكر سنته حتى ينظر فيه وروى النسائي خلاف هذا وفيه «كان عليه السلام إذا جدبه أمر وجده السير جمع بين المغرب والعشاء»

(فان قلت) قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصل

(قلت) أسلنه في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا أميا لا ثم نزل فصل» قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال : «سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصل» فلفظه مضطرب كما ترى قدروي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط أن لا يتخذ عادة ومن قال به ابن سيرين وريبيعة وأشباهه وابن المنذر والفقال الكبير وحکاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبیر قال «فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحد من أمته» وللنمسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صل بالبصرة الأولى والعصر ليس بينها شيء والمغرب والعشاء ليس بينها شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بد النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفي المخرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه «جمع رسول الله عليه السلام بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لثلاثة تخرج أمتي»

٢٥ - قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال :

أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً ، قالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » <sup>(٤٦)</sup> قال : فلما بلغتها آذنتها ؛ فأمّلت على : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ( ﷺ ) <sup>(٤٧)</sup>

٢٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمى ، عن حفصة - زوج النبي ( ﷺ ) - أنها قالت : ما رأيت رسول الله ( ﷺ ) صلى في سبّحته قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، كان يصلي في سبّحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها . <sup>(٤٨)</sup>

( قلت ) قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وقال الترمذى ليس في كتابي حديث اجمع العلماء على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وأما الذي أخرجه الطبرانى فيرده ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها » الحديث

( ٤٤ ) كذا في ( ط ) ، وفي باقى النسخ : « جيئاً من غير خوف » .

( ٤٥ ) راجع الحاشية ( ٤٣ ) .

( ٤٦ ) الآية الكريمة ( ٢٣٨ ) من سورة البقرة

( ٤٧ ) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ( ٣٦ ) باب الدليل من قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، الحديث ( ٢٠٧ ) ص ( ١ : ٤٣٧ - ٤٣٨ ) . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب وقت العصر ، والترمذى في تفسير سورة البقرة ، والنمسائى في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

( ٤٨ ) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ( ١٦ ) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ، الحديث ( ١١٨ ) ، ص ( ١ : ٥٠٧ ) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ...

٢٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ( ﷺ ) أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ( ﷺ ) يصلى قاعداً قط ، حتى أسن ( ٤٩ ) ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع ( ٥٠ ) .

٢٨ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) : قال مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، وعبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ( ﷺ ) كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو

وأخرجه مسلم أيضاً في الحديث الذي يليه عن أبي الطاهر وحرملة ، كلامها عن يونس ، وفي الحديث ( ١٠٨ ) في نفس الباب عن إسحق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، كلامها عن عبد الرزاق ، عن معمر ، ثلاثتهم ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، به .

وأخرجه الترمذى في الصلاة ، في باب في الرجل يتطوع جالساً ، عن إسحق بن موسى الأنصارى ، عن معنى ، عن مالك ، به ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في قيام الليل ، في باب صلاة القاعد في النافلة ، عن قتيبة ، عن مالك ، به .

( ٤٩ ) ( حتى أسن ) = أي دخل في السن ، وقال العينى : إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عمباً بطريقه من ذلك في الصلاة .

( ٥٠ ) الحديث أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ( ٢٠ ) باب إذا صلى قاعداً ، ثم صبح ، أو وجد خفة تم ما بقي ، فتح الباري ( ٢ : ٥٨٩ ) .

( ومن فوائد هذا الحديث ) : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وعامة العلماء سواء في ذلك قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهر

( منها ) تطويل القراءة في صلاة الليل والاصبح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود وقال أبو يوسف كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات إلا فطول القيام أفضل وقال محمد

كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليك بكثرة السجود »

( منها ) جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه

أربعين آية قام ، فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك<sup>(٥١)</sup> .

٢٩ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة ( رضى الله عنها ) ، قالت ، كان رسول الله ( ﷺ ) يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية<sup>(٥٢)</sup> .

٣٠ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال : « إذا نسأ أحدكم في صلاته ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناسع لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه .. »<sup>(٥٣)</sup> .

( ٥١ ) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ( ٢٠ ) باب إذا صلى قاعداً ، فتح الباري ( ٢ : ٥٨٩ ) .

( ٥٢ ) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ( ١٦ ) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، الحديث ( ١١٣ ) ، ص ( ١ : ٥٠٥ - ٥٠٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأسحق بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن علية ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمّرة ، عن عائشة . وأخرجه النسائي في باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وابن ماجه في باب صلاة النافلة قاعداً .

( ٥٣ ) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ( ٥٣ ) باب الوضوء في النوم ، فتح الباري ( ١ : ٣٣ ) عن عبد الله بن يوسف . وأخرجه مسلم : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، الحديث ( ٢٢٢ ) عن قتيبة . وأخرجه أبو داود في التطوع ( ٢ : ٣٣ ) ، الحديث ( ١٣١٠ ) عن القعنبي به . فائدة :

يتضمن الحديث أن لا يتوضأ في النعاس الحفيظ ، والتنبي عن الصلاة مع النعاس وقال المزنى : فقال النوم القليل والكثير ينقض الوضوء ، كذا نقله المزنى عن بعض الصحابة والتابعين .

٣١ - حدثنا المزنى ، قال حدثنا الشافعى ، (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : «إذا نعس أحدكم - وهو يصلى - فلينفتل - فإنه لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه» .

٣٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك<sup>(٥٤)</sup> أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رأى جبلاً ممدوداً بين ساريتين ، فقال له : ما هذا الجبل ؟ فقالوا : لفلانة تصلي فإذا علبت تعلقت به . فقال : لا تفعل . تصلى ما عقلت ، فإذا غلبت فلتتم .<sup>(٥٥)</sup>

٣٣ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليشى ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ؛ فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله قال : إنى أقول : مالى أنا زاع القرآن<sup>(٥٦)</sup> ، قال ؛ فانتهى الناس بالقراءة مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما جهر فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الصلوات حين سمعوا

(٥٤) كذا في الأصل والحديث مروي في كل الكتب عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، كما سيأتي بالحاشية التالية عند تحرير الحديث

(٥٥) أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد (١٨) باب ما يكره في التشديد في العبادة ، فتح الباري (٣ : ٣٦) عن أبي عمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (٢١) باب أمر في نفس في صلاته ، الحديث (٢١٩) ، ص (١ : ٥٤١ - ٥٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن علية ، وعن زهير بن حرب ، عن إساعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل ، باب النعاس في الصلاة ، الحديث (١٣١٢) ، ص (٥٦) (مالى أنا زاع القرآن) هو بمعنى التشريب واللوم لمن فعل ذلك . أى إذا جهّرت

ذلك من رسول الله ( ﷺ ) (٥٧) .

٣٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الريبر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة السلمى ؛ أن رسول الله ( ﷺ ) قال : إذا دخل

بالقراءة ، فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعني القرآن الذى أقرأ ، ولكن أنصتوا .

(٥٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٦ - ٧٨) ، والنسائي في : كتاب الافتتاح ، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وأخرجه ابن ماجه في : كتاب الإقامة في باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث ٨٤٨ ، ص (١ : ٢٧٦) ، وأخرجه الترمذى في : كتاب الصلاة في باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٧ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢ ، ٢٨٥) .

قال الترمذى (٢ : ١٢١) عقب روايته للحديث : وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، لأن أبو هريرة هو الذي روى هذا الحديث ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام » ، فقال له : يا أبو هريرة ! إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : أقرأ بها في نفسك . وروى أبو عثمان النبوي ، عن أبي هريرة قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقالوا : يتبع سكتات الإمام . وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام : فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .

وبه يقول مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة .

وشدّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب ، وحده كان أو خلف الإمام . وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ .

وهو الحديث الذي أخرجه الترمذى (٢ : ١١٧ - ١١٦) ، عن عبادة بن الصامت ، قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فتقللت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا يا رسول الله ، إيه والله ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة إلا لمن يقرأ بها » ، وكذا الحديث الآخر الذي رواه الترمذى ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وبه يقول الشافعى وإسحاق وغيرهما .

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : إذا كان وحده .

أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٥٨) .

٣٥ - أخبرنا الطحاوی ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالک بن أنس عن عبد الله بن دینار أن عبد الله

واحتاج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصل ، إلا أن يكون وراء الإمام .

قال الإمام أحمد : فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام .

(٥٨) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . فتح الباري (١ : ٥٣٧) ، وأعاده في باب ما جاء في التطوع مثني مثني . وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، الحديث ٦٩ ص (١ : ٤٩٥) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، وأخرجه الترمذی في كتاب الصلاة أيضاً في باب ما جاء : إذا دخل أحدكم المسجد ، والنسائي في باب : الأمر بالصلاۃ قبل الجلوس ، وابن ماجه ، في باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع . وقال الطحاوی أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارض ، الأمر بالصلاۃ لكل داخل من غير تفصیل ، والنبي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصیص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصیص النبي وتعمیم الأمر . وهو الأصح عند الشافعیة - وذهب جمع إلى عکسه ، وهو قول الحنفیة والمالكیة .

قوله (قبل أن يجلس) : صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركهها » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليم كما مر في الجمعة حديث (١٨ و ١٩) ، وقال المحب الطبری : يتحمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويتحمل شرعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة) : حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو أن أبي قتادة دخل المسجد ، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن ترکع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس

جلوس . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم . وعن ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة « أعطوا المساجد حقها » ، قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس فتح الباري (١ : ٥٣٨) .

ابن عمر قال : بينما الناس بقباء<sup>(٥٩)</sup> فـي صلاة الصبح اذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله ( ﷺ ) قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمرَ أن تستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٦٠)</sup> .  
 وحدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : صلى رسول الله ( ﷺ ) بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين

### باب ما جاء في النداء في المطر

٣٦ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ( ﷺ ) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال<sup>(٦١)</sup> .

( ٥٩ ) (قباء) : موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب على بعد ميلين من المدينة .

( ٦٠ ) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ( ٣٢ ) باب ماجاء في القبلة ، فتح الباري ( ١ : ٥٠٦ ) وأعاده في : التفسير ، في : ٥ - كتاب المساجد الحديث ١٣ في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص ( ١ : ٣٧٥ ) .

وأخرجه النسائي في . الصلاة : في باب استبانته الخطأ بعد الاجتهاد من كتاب القبلة ( ٢ : ٦١ ) . كلهم بالاسناد الذي ساقه المصنف .

( ٢ : ٣٣ - ٣٤ ) عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في قيام الليل ( ٣ : ٢١٨ ) في حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .  
 وأخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ( ١٨٤ ) باب ما جاء في المصلي إذا نعم ، الحديث ( ١٣٧١ ) ، ص ( ١ : ٤٣٦ ) في حديث عبد العزيز بن صهيب بن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد في السندي ( ٣ : ١٠١ ) في حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .  
 (فائدة) : سئل الشافعى عن قيام جميع الليل ، فقال : لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلة الصبح .

( ٦١ ) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ( ٤٠ ) باب الرخصة في المطر والعلة

٣٧ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أىوب ، عن نافع ، عن ابن عمرأن رسول الله ( ﷺ ) كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا في رحالكم » (٦٢)

٣٨ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ( ﷺ ) قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (٦٣)

٣٩ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن يحيى الأنصارى أن عيسى بن عمر أخبره أن عبد الله بن

أن يصلى في رحله ، فتح الباري ( ٣ : ١٥٦ - ١٥٧ ) ، في عبد الله بن يوسف ، عن مالك ... وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها (٣) بباب الصلاة في الرحال في المطر ، الحديث (٢٢) ، ص ( ١ : ٤٨٤ ) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرجه أبو داود في « باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » ، والنمسائي في « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٦٤) هذا الإسناد : أىوب بن أبي تمام السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، والحديث التالي له عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن عليه ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، بباب الجماعة في الليلة المطيرة ، والحديث (٩٣٧) ، ص ( ١ : ٣٠٢ ) عن محمد بن الصباح (ثلاثتهم) عن سفيان ، عن أىوب ...

(٦٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ٣ - كتاب الصلاة ، ( ١ ) باب ما جاء في النداء للصلاة ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى بإسناده الذي ساقه المصنف .

وأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ( ٧ ) باب ما يقول إذا سمع المنادى ؟ وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ( ٧ ) بباب القول مثل قول المؤذن ، الحديث رقم ( ١٠ ) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » والترمذى في الصلاة ، في باب « ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن » وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القول مثل ما يقول المؤذن » وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « ما يقول إذا أذن المؤذن » وأخرجه الإمام أحمد في « مستنه »

( ٣ : ٦ ، ٥٣ ، ٧٨ ) و ( النداء ) أي الأذان ، سُميَّ به لأنَّه نداء إلى الصلاة ، ودعاء إليها .

علقمة بن وقاصل [ عن علقمة بن وقاصل ] (٦٤) قال : إني لعند معاوية ( رضى الله عنه ) إذ أذن مؤذنه ؛ فقال معاويه كما قال مؤذنه ، حتى إذا بلغ حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول مثل ذلك (٦٥) .

٤٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان أبو بكر وعمر ( رضى الله عنه ) يفتتحان القراءة « بالحمد لله رب العالمين » (٦٦)

٤١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال :

( ٦٤ ) ما بين الحاضرين سقطت في الأصول ، وأثبتها في سنن النسائي ( ٢٥ : ٢٥ ) .

( ٦٥ ) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب « القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح » عن مجاهد بن موسى ، وابراهيم بن الحسن المسمى ، قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ... ( ٢٥ : ٢ ) .

( ٦٦ ) روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، أخرجه البخاري في باب « ما يقرأ بعد التكبير » ومسلم في باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » كلاماً عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسم أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وفي لفظ مسلم : فكانوا يستفتحون القراءة : « بالحمد لله رب العالمين » ، لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها . ورواه النسائي في سننه في باب « ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم » وأحد في المسند ( ٣ : ٢٦٤ ) ، ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع من القسم الخامس ، والدارقطني في « سننه » وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون » بسم الله الرحمن الرحيم » وزاد ابن حبان « ويجهرون « بالحمد لله رب العالمين » .

وفي لفظ للنسائي ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مستنده » : « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهرون به « بالحمد لله رب العالمين » .

وفي لفظ للطبراني في « معجممه » وأبن نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في « شرح الآثار » : « بسم الله الرحمن الرحيم » . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في « الصحيح » .

كان رسول الله ( ﷺ ) وأبو بكر ، وعمر وعثمان ( رضي الله عنهم ) يفتتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » (٦٧) .

(٦٧) تقدم تحرير الحديث في الحاشية السابقة وقد لخص الزيلعي أقوال العلماء في البسمة في نصب الراية (١ : ٣٢٧ - ٣٢٩) ، فقال :

أقوال العلماء في البسمة ، والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط فالطرف الأول قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك . وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهب ، أو نافقاً لذلك روایة عنه . والطرف الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى . ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، والقول الوسط : إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنما مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلها النبي ﷺ حين أنزلت عليه : « إنا أعطيناك الكوثر » رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفا إغفاءة ، ثم استيقظ ، فقال : « نزلت على سورة آنفاً ، ثم قرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » ، إلى آخرها ، وكما في قوله : إن سورة من القرآن ، هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي « تبارك الذي بيده الملك » وهذا قول ابن المبارك . وداود . وأتباعه ، وهو المتصوّص عن أحد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فان في هذا القول الجمع بين الدلالة ، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وفي رواية : لا يعرف انتهاء السورة ، رواه أبو داود . والحاكم ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيفيين ، ثم لأصحاب هذا القول في « الفاتحة » قولهان ، هما روايتان عن أحد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجده قراءة الفاتحة .

والثاني ، وهو الأصح : أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحيثئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدهما : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءً على أنها من الفاتحة . والثاني : أنها مكرورة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزه بل مستحبة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور عن أحد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولاً ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعى . ومن وافقه . والثانية : لا يسن ، وبه قال أبو حنيفة . وجمهور أهل الحديث ، والرأي ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعى ، وقيل : يخرب بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذرية ، قال : ويُسْوَغ لِإِلَّا إِنْسَانٍ أَنْ يَرْكِ الأَفْضَلْ لِأَجْلِ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ ، خوفاً مِنَ التَّفْرِيْرِ ،

كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيتهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الريبع في البسمة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لاتلاف المؤمنين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير في سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابه الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن ، قال النووي في «الخلاصة» : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوه دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لکفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعى في جعله البسمة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولا توادر هبنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها منه ، ومثل هذا التقليل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن ، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذي أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ماليس من كلام الله

فإن قال المنازع : إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كتبت فكفروا الناف ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد انفقت الأمة على نفي التكثير في هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبهم ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير محل القطع ، كما يغلط في سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحسن الظاهر في مواضع ، وحيثئذ فيقال : الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة : طرفاً . ووسطاً . كما تقدم ، والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبي ﷺ وقال النووي في «شرح مسلم» في حديث بدء الوحى ، في قوله : فجاءه الملك ، فقال له : أقرأ ، فقال : ما أنا بقاريء ، ثلث مرات ، ثم قال له : أقرأ باسم ربك الذى خلق » استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسمة ليست آية في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسمة أنزلت في وقت آخر ، كما نزل باقى السورة في وقت آخر ، انتهى . وحججة الخصوم المانعين من الجهر بالبسمة في الصلاة أحاديث : أقوالها حديث أنس ، رواه البخارى . وسلم في «صححيهما» من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبي بكر . وعمر . وعن عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ مسلم : فكانوا يستفتوهون

حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ( ﷺ ) وأبا بكر وعمر وعثمان ( رضى الله عنهم ) كانوا يفتتحون الصلاة « بالحمد لله رب العالمين »<sup>(٦٨)</sup>

٤٣ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان أبي خيثم أن بكر بن حفص بن عمر ، أخبره أن أنس بن مالك أخبره ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ؛ فقرأ فيها باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة ، فلما ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت ، قال : فلما صلى بعد ذلك . قرأ باسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعدها أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً .

سمعت أبا جعفر يقول ، سمعت المزنى يقول ؛ قال محمد بن إدريس الشافعى ( رحمه الله ) : قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد والحديث صحيح ،

٤٤ - أخبرنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا محمد بن

القراءة « بالحمد لله رب العالمين » ، ولا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها ، انتهى . ورواه النسائي في سنته وأحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » والدارقطنى في « سنته » وقالوا فيه : « كانوا لا يجهرون « بسم الله الرحمن الرحيم » وزاد ابن حبان : وينهون « بالحمد لله رب العالمين » ، وفي لفظ لا بن حبان . والنسائي أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهرون « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ لأبي يعلى الموصلى في « مسنده » فكانوا يفتحون القراءة فيما يجهرون به « بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للطبرانى في « معجمه » وأبى نعيم في « الحلية » . وابن خزيمة في « مختصر المختصر » والطحاوى في « شرح الآثار » : فكانوا يسرون « بسم الله الرحمن الرحيم » ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في « الصحيحين » .

(٦٨) راجع الحاشيتين السابقتين .

اسماعيل ، عن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال : إذا قلت لصاحبك أنتصت والإمام يخطب ، فقد لغوت<sup>(٦٩)</sup>

٤٥ - حدثنا أحمد قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال : إذا قلت لصاحبك أنتصت فقد لغوت يريد بذلك الإمام يخطب يوم الجمعة .<sup>(٧٠)</sup>

### باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ( ﷺ ) ؟ فصل روسل الله ( ﷺ ) بالناس ، فقام فأطّال القيام ، ثم ركع فأطّال الركوع ، ثم قام فأطّال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطّال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى ثم مثل ذلك ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ؛ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله - عز وجل - لا يخسفن موت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا وتصدقوا . وقال : يا أمّة محمد ، والله ما من أحدٍ غير من الله عز وجل - أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمّة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً .<sup>(٧١)</sup>

(٦٩) الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في الاستئذان للخطبة والانتصات لها »

(٧٠) أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب الانتصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٧١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ١٢ - صلاة الكسوف ( ١ ) باب العمل في صلاة الكسوف ، بهذا المتن والإسناد .

٤٧ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمة الله ) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

خسفت الشمس ؛ فصلى رسول الله ( ﷺ ) والناس معه فقام قياماً طويلاً . قال : نحواً من سورة البقرة ، قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس ، والقمر آيات من آيات الله . لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذارأيت ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ، ثم رأيناك تكعكت<sup>(٧٢)</sup> ! قال : إنني رأيت الجنة<sup>(٧٣)</sup> ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت ، أو أريت النار فلم أر كال يوم نظراً فقط ، ورأيت أكثر أهلها من النساء قالوا لما يارسول الله ؟ قال : يكفرهن قيل ، أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير<sup>(٧٤)</sup> ويكفرن الإحسان<sup>(٧٥)</sup> ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت . ما رأيت منك خيراً قط<sup>(٧٦)</sup>

وأخرجه أيضاً البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، (٢) باب الصدقة في الكسوف .

وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب الكسوف وصلاته (١) باب صلاة الكسوف ، حديث (١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « نوع آخر منه عن عائشة » .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦ : ٥٣) .

(٧٢) ( تكعكت ) توقفت وأحجمت .

(٧٣) في رواية : إنني رأيت الجنة أو أريت الجنة .

(٧٤) أي الزوج .

(٧٥) المراد جده .

(٧٦) الحديث في موطاً مالك ، في : ١٢ - كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، الحديث عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف (٣) بباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة الحديث رقم (١٧) .

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عباس ، في كتاب الصلاة ، بباب « من صلى وقدامه نار » ثم في كتاب الإيمان ، بباب « كفران العشير » وفي الصلاة بباب « البصر إلى الإمام في

٤٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أن يهودية جاءت تسأله ، فقالت : أعادك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة (رضي الله عنها) رسول الله (ﷺ) أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله (ﷺ) عائذًا بالله من ذلك . ثم ركب رسول الله (ﷺ) ذات غدأة مركبًا ، فخسفت الشمس ، فرجع ضحى ؛ فمر بين ظهراني الحجر<sup>(٧٧)</sup> ، ثم قام يصلى فقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فسجد وانصرف . فقال رسول الله (ﷺ) ما شاء الله أن يقول . ثم أمرهم أن يتعودوا من عذاب القبر<sup>(٧٨)</sup> .

الصلوة » ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب « صنعة الشمس والقمر » . وأخرجه أبو داود ، في صلاة الكسوف « باب القراءة في صلاة الكسوف » . وأخرجه النسائي في آخر كتاب الصلاة ، في باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٧٧) (الحجر) = جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجها ، وكانت لا صفة بالمسجد .

(٧٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ١٢ - كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، الحديث رقم (٣) ، ص (١ : ١٨٧ - ١٨٨) ، مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف (٧) بباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .

وأعاده البخاري بعده في باب « صلاة الكسوف في المسجد » .

وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف (٢) بباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ، الحديث (٨) .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، بباب التعوذ من على المنبر بعد صلاة الكسوف .

٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله ( ﷺ ) ؛ فقال عليه السلام : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز ابراهيم ؛ فقال رسول الله ( ﷺ ) : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل - لا تنكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة <sup>(٧٩)</sup>

٥٠ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال ؛ وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت عمرة ابنة عبد الرحمن تحدث عن عائشة ، قالت : أتنى يهودية ، فقال : أعاذك الله من عذاب القبر ، فذكرته للنبي ( ﷺ ) ، فقال كلمة إلى كأنه لم يكن عنده فيها شيء ، قال : فخرج رسول الله ( ﷺ ) يوماً في مركب له ، فخرجت أنا ونسوة من الحجر ، فجاء رسول الله ( ﷺ ) بين مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه ، فكبّر فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً . ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجدة طويلاً ، وهو السجدة الأولى ،

---

( فائدة ) : قال الشافعى : تصل صلاة الكسوف ، في كل وقت : نصف النهار ، وبعد العصر ، والصبح ، وهو قول أبي ثور ، وابن الجلاب المالكى .  
وقال الحنفية : وقتها المستحب كسائر الصلوات ، ولا تصلى في الأوقات المكرورة ويه قال الحسن ، وعطاء بن أبي رياح ، وعكرمة ، وعمرو بن شعيب ، وقتادة ، وأبيوب ، وإسماعيل بن علية ، وأحمد .  
وقال إسحق بن راهويه : يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ، ولو كُسِفت في الغروب لم تصل إجماعاً ، ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة .  
وبه قال مالك ، وأحمد ، وأخرون .

( ٧٩ ) أخرجه البخارى في كتاب الكسوف ، في باب « الصلاة في كسوف الشمس » ، وأعاده بعده في باب « لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته » ، وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق ، باب « صفة الشمس والقمر » .  
وآخرجه مسلم في باب « النداء بصلاة الكسوف » والنمسائي في باب « الأمر بالصلاحة عند خسوف القمر » وابن ماجة في باب « ماجاء في صلاة الكسوف » .

ثم فعل في الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجادات . قال : فسمعته بعد ذلك يتغوز من عذاب القبر ، فقلت : يا رسول الله إنا لمندوب في قبورنا ؟ فقال : إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح ، أو كفتنة الدجال . (٨٠)

٥١ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) مثل حديث عمرة ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) [مثل حديث [٨١] عمرة في أربع ركعات .

٥٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن زهير بن معاویة ، عن الأسود ، عن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى (٨٢) قال : خطبنا سمرة بن جندب ؛ فحدثنا في خطبته ، حدثنا عن رسول الله (ﷺ) ، قال : بينما أنا وشاب من الأنصار نرمي غرظين (٨٣) لنا ، إذا ارتفعت الشمس ، ثم اسودت ، حتى آضت كأنها تنومة (٨٤) ؛ فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله (ﷺ) حدثاً في أصحابه ، فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو يأزر فوافقنا خروج رسول الله (ﷺ) فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام في صلاة فكان لا يسمع له حسناً ، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاة فكان لا يسمع له حسناً ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ،

(٨٠) تقدم برقم (٤٨) ، وراجع الحاشية قبل السابقة رقم (٧٨) .

(٨١) ما بين الحاضرتين ليس في (ط) ، وثبتت في بقية النسخ .

(٨٢) ثعلبة بن عباد العبدى : لم يُرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المدينى في المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس ، وعنه قال ابن حزم ، وابن القطان ، وغيرهما : « إنه مجھول » ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٩٨) ، كما أن البخاري ذكره في «التاريخ الكبير» (١ : ٢ : ١٧٤) ، وصحح الترمذى ، وابن حبان ، والحاکم حدیثه ، وهذا توییق له کافٍ في معرفته .

(٨٣) (غرظين) أي : هدفين .

(٨٤) (تنومة) : نبت لونه إلى السواد .

فوق فراغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الصلاة تجلِّي الشمس ، فقام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خطبياً ، أو قام : على النَّبِيِّ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض ، وقد كذبوا أليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله لينظر من يحدث له فيهم توبة ، إلا وإنني قد رأيت في مقامي هذا ما أنتم لا قون إلى يوم القيمة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب على الله [عز وجل] - وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، آخرهم الأعور الدجال مسوخ العين اليمنى كأنها عين ابن أبي تحنا<sup>(٨٥)</sup> لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضي الله عنها ، فمن صدقة وأمن لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه ، وكفر به لم يضره شيء من عمله سلف<sup>(٨٦)</sup>

٥٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد

(٨٥) في نسخة (م) حاشية على هذا اللفظ هي : [ قال أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزنى : ابن أبي تحنا ، وإنما هو ابن أبي تحيا ]

(٨٦) الحديث أخرجه مختصراً أبو داود في الصلاة ، باب في قال : أربع ركعات ، الحديث (١١٨٤) ، ص (١ : ٣٠٨) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد البصري ، عن سمرة ..  
وأخرجه الترمذى في الصلاة ، في باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، الحديث (٥٦٢) ، ص (٢١ : ٤٥١) ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب باختصار شديد ، وقال : « حدث سُمَرَة حديث حسن صحيح ».   
ولذهب بعض أهل العلم إلى هذا .  
هو قول الشافعى .

وأخرجه النسائي في صلاة الكسوف (٣ : ١٤٠) في باب « نوع آخر » في صلاة الكسوف ، عن هلال بن العلاء بن هلال ، عن الحسين بن عياش ، عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ..

وأعاده النسائي مختصراً في باب كيفية الخطبة في الكسوف عن أحمد بن سليمان .  
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف .

ابن عمرو بن حزم ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمم لكسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركعتان له . سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول : سمعت المزنبي يقول : قال محمد بن إدريس : «إنما صلى ابن عباس وحده لأن الإمام لم يصل ، ولو صل الإمام لصل بصلاته ، وهكذا ما رأى الليث بن سعد بمكة ترك الإمام الصلاة ، فلم تكن جماعة تصل ، وذكر أنه رأى بعضهم يدعون قائمًا بعد العصر .

فأما من رأى من المكذبين فليسوا يتوقون الصلاة بعد العصر فيما يلزمهم يصلون للطواف ، وكل صلاة لزمت ويعلمهم إنما تركوا ذلك تقية للسلطان إذ لم يصل فإن السلطان قد كان يبعث بهم في ذلك الزمان .

وأما أبوبن موسى فمذهب أصحابه المدینین أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا غيره إلا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون في ذلك الوقت الصلاة الفائتة ، والصلاحة على الجنارة .

سمعنا أبا جعفر يقول ، سمعت المزنبي يقول : قال محمد بن إدريس : وأرى والله أعلم - استدلالاً بالسنة أن أصلى كل صلاة لزمت في كل وقت من الأوقات ، واستدلالاً بالسنة أن النبي ( ﷺ ) إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنها فيما لا يلزم ، وأرى لأهل القرى الصغار التي لا إمام بها ، والبادى ، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف مجتمعين ، ومتفرقين ، وذلك لأهل الأمصار إذ لم يكن الإمام إلا أن يدعوا ذلك تقية والصلاحة في كسوف الشمس والقمر سواء ، لاختلافان ، إلا أنه تجهر بالقراءة في الصلاة في كسوف القمر ، وتختلف بها في كسوف الشمس ، لاختلاف صلاة الليل والنهر في الظهر والمخافطة سمعت المزنبي ، قال : قال الشافعى ( رحمه الله ) : وإذا دخل في صلاة الكسوف ، كبر ، ثم استفتح ، ثم قرأ بآيات القرآن ، ثم قرأ بعدها نحواً من سورة البقرة ، ثم رکع رکوعاً طويلاً يكون أكثر من نصف قيامه ، ثم رفع فقرأ بآيات القرآن ، وسورة تكون نحواً من مائتين آية ، ثم رکع رکوعاً أخف من رکوعه الأول ، ثم سجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، إلا أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين في الأولى ، ثم يتشهد ، ويسلم وإن سها فيها فالسهو فيها كالسهو في صلاة غيرها يسجد له قبل التسلیم ، فإن انصرف قبل

تجلي الشمس أو القمر لم يكن عندي عليه أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أمرى إلي ولو كشفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصل ل أنها صلاة في وقت ، إذا زال لم تصل في غيره ، لأن أصلها ليس بفرض . ولو تجل أكثرها ، وبقى منها شيء صل ، ولو دخل في الصلاة ثم تحملت من مكانها أو بعد ذلك مضى لصلاته لأنه دخل فيها في وقت أمر أن يصل فيه ويتهمها كما كان يتمها لو لم تجل ، ولو كشفت غابت الشمس ، وهي كاسفة وقد فرط في الصلاة في النهار ، ولم يصل صلاة الكسوف للشمس<sup>(٨٧)</sup> في الليل ، ويصلها في النهار ما كانت كاسفة ، وهكذا القمر في كل ما وصفنا في الشمس من الصلاة في قول النبي ﷺ ، وفي حديث مالك : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . دليل على أن الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس ؛ لأنه أمر بذكر الله عند كسوفها أمراً واحداً ، وقد يذكر الله فيفزع إليه بأنواع من أعمال البر ، فلما فزع رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند كسوف الشمس ، كان الذكر الذي أمر به رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس والقمر الذكر ليصل لله عز وجل - وهذا يشبه معنى قول الله - عز وجل - (قد أفلح من تذكر \* وذكر اسم رب فصل) <sup>(٨٨)</sup> مع أن حديث سفيان يبين أنه أمر بالصلاحة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله <sup>(٨٩)</sup> ف الحديث ابن أبي يحيى يبين أنه صل في كسوف القمر ، وقد حضرت من فقهائنا من يصل عند كسوف القمر ، ويأمر به الولاة ، ويصل معهم .

(٨٧) في (ص) : « الكسوف في الشمس » .

(٨٨) الآياتان (١٤ - ١٥) من سورة الأعلى .

(٨٩) قال الشافعي في الأم (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل و يجعل رکوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمه ربنا ولن الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي رکوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة

ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد

( قال الشافعى ) وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ ألم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أحذاء ( قال الشافعى ) وإن ترك ألم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في قيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدة السهو كما إذا ترك ألم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بألم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم رکع فرفع فلم يقرأ بألم القرآن حتى رفع ثم يعود لألم القرآن فيقرأها ثم يركع ، وإن ترك ألم القرآن حتى يسجد الغنى السجود وعاد إلى القيام حتى رکع بعد ألم القرآن

( قال ) ولا يجزئ أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن ألم ألم قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم وإن قرروا معه إذا كانوا يأتون به ( قال ) وإن منهم قارئ اجزاء صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزئ عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تحجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الأعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتها أن يجمعوا

( قال الشافعى ) في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلى الجموعه فيأمر بالصلاحة جامعا ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد ألم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل رکوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بألم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يليل رکوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بألم القرآن قدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بألم القرآن أحذاء ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتاج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قال نحووا من سورة البقرة ثم رکع رکوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم رکع رکوعا طويلا وهو دون الرکوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم رکع رکوعا طويلا وهو دون الرکوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم رکع رکوعا طويلا وهو دون الرکوع الأول ثم سجد ثم تحجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا بخلائه فإذا رأيتم ذلك فاقفزوا إلى ذكر الله » ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفا

( قال الشافعى ) لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر رکعين في كل ركعة رکعين ثم زكب فخطبنا فقال إنما صلیت كما رأیت النبي ﷺ قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة رکعين

سمعت أبا جعفر يقول ، سمعت المزنى يقول : قال محمد بن ادريس الشافعى (رحمه الله) : ولا أرى لازماً أن تجتمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، فقد كانت آيات ما علمنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر بالصلاحة عند شيء منها ولا من خلفائه عليهم السلام ، وقد زللت الأرض في عهد عمر (رضي الله عنه) فما علمناه صلٍ ، وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة وأمر بالتوبة ، أحب للناس أن يصل كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، ولشدة الريح والخسف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات ، وقد روى البصريون أن ابن عباس صلٍ بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وإنه لم يحفظ أن عمر عليه السلام صلٍ عند الزلزلة .

## باب صلاة الإمام بالواحد والاثنين

٤٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه بات عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليلة خالتة ميمونة ؟

(قال الشافعى) وإن اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاحة على الجنائز فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها بدئ بالكسوف ثم يصل العيد ثم آخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاتها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللксوف ولا يضره أن يخطب بعد زوال لها وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف الجمعة وإن خسف القمر صلٍ كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في وقت فنوت بدأ بالكسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتت لأنها صلاة انفراد وخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً وبغض الناس على الخير وأيامهم بالتوبة والتقرب إلى الله حل وعز ويصلٍ الجمعة حيث يصلٍ الأعياد فإن لم يصلٍ حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصلٍ حتى تihil أو تطلع الشمس لم يصلٍ للكسوف فإن غاب خاسفاً صلٍ للكسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويفجف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحزم فتجلت أمتها فإن جللها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تحيل جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا أيام القرآن أجزاء ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم أيام ومنفردین ولا أمر بصلة جماعة في سواها وأمر بالصلاحة منفردین .

فقام النبي (ﷺ) ، فتوضأ من شنة معلقة<sup>(٩٠)</sup> ، قال : فوصف وضوئه ، وجعل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي (ﷺ) ، قال : ثم جئت فقمت عن شماليه ؛ فأخلقني فجعلني عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ؛ فنام حتى نفح<sup>(٩١)</sup> ثم أتى بلال<sup>(٩٢)</sup> فأذنه بالصبح ، فصلى ، ولم يتوضأ ، قال سفيان : لأنه بلغنا أن النبي (ﷺ) كان تنام عيناه ، ولا ينام قلبه (ﷺ)<sup>(٩٣)</sup> .

٥٥ - حديث المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي (ﷺ) في بيتنا ، وأم سليم خلفنا.<sup>(٩٤)</sup>

(٩٠) (شنة) : الشن : القربة التي قربت للبل ، والشنة : القربة الصغيرة الخلقة .  
والجمع : أشنان

(٩١) (نفح) : أي من خيشومه وهو المعب عنه بالغطيط

(٩٢) لفظ البخاري : « ثم أتاه المنادي » .

(٩٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء (الطهارة) ، (٥) باب التخفيف في الوضوء ، عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خاليتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ في الليل ... الخ الحديث . وأعاده البخاري في باب « وضوء الصبيان ومتى يجي عليهم الغسل أو الطهور » ، وكذلك في باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب : « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .  
وأخرجه الترمذى في الصلاة ، في باب « ما جاء في الرجل يصلى مع الرجل »  
وأخرجه النسائي في الطهارة ، في باب « الأمر بالوضوء في النوم »  
وأخرجه ابن ماجه في باب الطهارة « ما جاء في القصد في الوضوء »

(٩٤) روى أن النبي ﷺ تقدم على أنس ، والبيهقي حين صلى بهما ، قلت : أخرجه الجماعة ، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منها ، ثم قال : قوموا فلا صل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا ، قد أسود من طول مالبئ ، ففضحته بياء ، فقام رسول الله ﷺ

٥٦ - حدثنا المزني ، قال : قال حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ( ﷺ ) ، وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ( ﷺ ) وأهلها فى طولها ، فنام رسول الله ( ﷺ ) ، حتى إذا اتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ( ﷺ ) ؛ فجعل يمسح النوم عن وجهه ، بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سوره آل عمران ، ثم قام إلى شنًّ معلقة ، فوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى ، قال عبد الله بن عباس فقمت ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ( ﷺ ) يده اليمنى على رأسى فأخذ بأذنی يقتلها ، فصل ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصل ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصل الصبح .<sup>(٩٥)</sup>

وصففت أنا . واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصل لنا ركعتين ، ثم انصرف ، انتهى أخرجه البخارى في « باب الصلاة على الحصير » ومسلم في « باب جواز الجماعة في النافلة » وأبو داود في « باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون » والنمسائي في « باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة » والترمذى في « باب الرجل يصلى ، ومعه رجال ونساء » واليتم هو : ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ( ﷺ ) ، له ، ولأبيه صحبة ، قال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، مالك يقوله ، والضمير عائد على إسحاق ، وهى جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصارى ، وهى أم أنس بن مالك ، وقال غيره : الضمير يعود على أنس ، وهو القائل : إن جدته ، وهى جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق الحديث : إن أم سليم سالت رسول الله ( ﷺ ) أن يأتيها ، أخرجه النمسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ، فذكره ، وأم سليم هي أم أنس ، جاء ذلك مصرحاً في « البخارى » وقال النووي في « الخلاصة » : الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح ، وهى أم أنس ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ، وهو باطل ، وهى أم سليم ، صرح به في رواية للبخارى ، واليتم ، هو : ضميرة بن سعد الحميري

( ٩٥ ) هذا الحديث مكرر (٥٤) ، وبهذا الإسناد أخرجه البخارى في الطهارة ( الوضوء ) في باب « قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وأعاده في الصلاة ، في باب « استعانه اليد في الصلاة » ، في أبواب الوتر في كتاب الصلاة ، في باب « ماجاء في الوتر » ، وفي الصلاة بباب « إذا قام الرجل على يسار الإمام » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ( ﷺ ) لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس ، فنضحته بباء ، فقام عليه رسول الله ( ﷺ ) وصففت أنا واليتم اوراءه ، والعجوز من وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ، (٩٦) ثم انصرف ( ﷺ ) (٩٧)

## باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٨ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله ( ﷺ ) يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وطائفة وُجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاهم العدو وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا ، لأنفسهم ثم سلم بهم . (٩٨)

وأخرجه أبو داود في باب « صلاة الليل » والترمذى في الشمائل ، في باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « ذكر ما يستفتح به القيام » ، وابن ماجة في الصلاة ، في باب « ما جاءكم يصلى في الليل » .

(٩٦) في البخارى : « فصلٌ لنا رسول الله ( ﷺ ) » ركعتين «

(٩٧) أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٢٠) باب الصلاة على الحصير .  
فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، وأعاده في باب وضوء الصبيان ومتى يحب عليهم .  
وأخرجه مسلم في : كتاب الصلاة ، في باب حجارة الجماعة في النافلة .  
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون .  
والترمذى في الصلاة أيضاً في باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، والنسائي في باب الوضوء بباء الإيج والبرد .  
(٩٨) انظر الحاشية التالية .

٥٩ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير ، عن النبي ( ﷺ ) مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان ( ٤٩ ) .

٦٠ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ( ﷺ ) ،

( ٤٩ ) رواه الترمذى ، وابن ماجه ، كلاما في باب صلاة الخوف ، قالا : حدثنا محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حمزة ، أنه قال في صلاة الخوف : « يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانتهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنان وهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » .

قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، عن النبي ( ﷺ ) بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصارى ، ورفعه شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

( فائدة ) : ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صل صلاة الخوف في عشرة مواضع ، والذى استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع : ذات الرقاع ، وبطن نخل ، وعسفان ، وذى قرد . فحدث ذات الرقاع أخرجه البخاري في غزوة ذات الرقاع ، ومسلم عن مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وفي لفظ للبخاري : عن صل مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه . . . الحديث .

وحدث بطن نخلة أخرجه النسائي في « صلاة الخوف » عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بenville بنخل ، وال العدو بيننا وبين القبلة . الحديث .

وحدث عسفان أخرجه أبو داود في باب صلاة الخوف ، وكذا النسائي ، وأحمد ( ٤ : ٥٩ ) . وغيرهم . . . كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . . . الحديث . وحدث ذي قرد أخرجه النسائي في صلاة الخوف والحاكم ( ١ : ٣٣٥ ) على شرطهما .

فسلمت عليه ، فرد عليه إشارة . فقال : لا أعلم إلا أنه قال ، وأشار بإصبعه .<sup>(١٠٠)</sup>

٦١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمة الله ) ، قال : وأخبرنى يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ثم أدركته وهو يسير ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمت على آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق<sup>(١٠١)</sup> ،

٦٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمة الله ) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ( ﷺ ) ، وهو في الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيته لا سلم عليه ، فوجده ي يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد عليه ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال : إن الله يحدّث من أمره ما شاء ، وإن ما أحدث أنه قضى أن لا تتكلمون في الصلاة .<sup>(١٠٢)</sup>

( ١٠٠ ) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة وأخرجه الترمذى في الصلاة أيضاً ، باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ، وكذا أخرجه النسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

( ١٠١ ) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ( ٧ ) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إياحته ، الحديث رقم ( ٣٦ ) ، ص ( ١ : ٣٨٣ ) ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، وعن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . وأخرجه النسائي في باب نوع آخر من التشهد من كتاب الصلاة وابن ماجه في باب المصلى يُسئل عليه كيف يرد ؟ .

( ١٠٢ ) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ( ٤٢ ) باب قول الله تعالى : « كُلُّ يوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ » .

فتح الباري ( ١٣ : ٤٩٧ ) ، وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ( ٧ ) باب تحريم الكلام في الصلاة ، الحديث ( ٣٤ ) ، ص ( ١ : ٣٨٢ ) .

٦٣ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ( ﷺ ) دخل مسجداً يصلي فيه ، ودخلت عليه رجال كان رسول الله ( ﷺ ) يرد عليهم ؟ فقال : كان يرد عليهم إشارة<sup>(١٠٣)</sup>

٦٤ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي ( ﷺ ) شيئاً من صلاته سأله ، فإذا أخْرِى كم سبق ، صلَى الذي سبق ، ثم دخل مع النبي ( ﷺ ) في صلاته<sup>(١٠٤)</sup> فلما صلَى النبي ( ﷺ ) قام فقضى ما بقي ، فقال النبي ( ﷺ ) إن ابن مسعود قد سنَ لكم سنة ؛ فاتبعوها ، قال سفيان : وقال غير عمرو بن دينار ، وهو معاذ ، قال المزنى : يحتمل أن يكون النبي ( ﷺ ) أمرَ أن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ( ﷺ ) في كل ما سُنَ ، وليس بهم حاجة إلى غيره ، فالسنة سنته لاتجب ، ولا تكون من غيره

٦٥ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى . عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ( ﷺ ) : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة لها ، ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا .<sup>(١٠٥)</sup>

وأخرج أبو ذاود في باب رد السلام في الصلاة . قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وهي الرواية التي يرويها الشافعى هنا - وتناوله الفقهاء ، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه .

. (١٠٣) راجع الحاشية (١٠٠).

(١٠٤) كذا في ط ، وجاء في بقية النسخ : [ فأتى ابن مسعود ، فدخل مع النبي ( ﷺ ) في صلاته ولم يسأل ].

(١٠٥) الحديث أخرجه مسلم في ٥ - كتاب المساجد ، (٢٨) باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسکينة ، الحديث رقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه

٦٦ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة عن أبي هريرة ، « إن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا »<sup>(١٠٦)</sup>

٦٧ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنها أخباره بها سمعاً أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ إذا ثوب<sup>(١٠٧)</sup> للصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتواها وعليكم السكينة<sup>(١٠٨)</sup> ، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة<sup>(١٠٩)</sup>

٦٨ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى محمد ابن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة ( رضى الله عنها ) أنها كانت تقول : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى لا قول هل قرأ فيها بأم القرآن .<sup>(١١٠)</sup>

الترمذى في : كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، والنسائى في باب السعي إلى الصلاة .

(١٠٦) هذا الحديث ليس في (ط) وثبتت في بقية النسخ ، وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٨ ( باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) ، وهو الطريق الثاني للحديث السابق .

(١٠٧) ( ثُوبَ ) بالصلاحة : معناه أقيمت .

(١٠٨) ( وعليكم السكينة ) : أي الوقار والتأني في الحركات ، واجتناب العبث ، وغضي البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، قال العلماء : والحكمة في اتيانها بسكنة أن الذاهب إلى صلاة عائد في تحصيلها ، فينبغي أن يكون متأنياً بآدابها ، وعلى أكمل الأحوال .

(١٠٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، الحديث رقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) .

(١١٠) أخرجه البخاري في : كتاب الصلاة ، في باب ما يقرأ في ركعتى الفجر ، ومسلم في

٦٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ( ﷺ ) أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم ، وتراسوا إني لأراكم خلف ظهرى . (١١١)

٧٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختياني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ( ﷺ ) يدخل على أم سليم ، فتبسط له نطعاً فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طبها وتتبسط له الخمرة فيصلى عليها . (١١٢)

---

الصلاحة ، في باب استحسان سنة الفجر ، وأبرداؤه في الصلاة في باب تحفيتها ، والنسائي في باب تحفيض ركعى الفجر .

(١١١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (٧٢) باب اقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف . فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

(١١٢) هذا الحديث روی عن أم سلیم ، أنها كانت تبسّط للنبي ( ﷺ ) نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع ، قال : فإذا نام النبي ( ﷺ ) أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سكّ وهو نائم . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن جعل في حنوطه من ذلك السُّكّ ، قال : فجعل في حنوطه .

فتح الباري (١١ : ٧٠) .

وهذا الحديث رواه مسلم في فضائل النبي ( ﷺ ) عن أبي بكر بن شيبة ، عن عفان ، عن وهب ، عن أيوب ، عن قلابة ، عن أنس ، عن أم سليم بهذا . قال أبو مسعود : كذارواه عفان مجدداً ، ورواه غيره عن وهب فقال فيه : عن أنس أن النبي ( ﷺ ) كان يأتي أم سليم . قلت : وكذا رواه ثابت ، عن أنس ، وهو في ترجمة سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، وكذارواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، وهو في ترجمة عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق وأخرجه البخاري في الاستثناء ، (٤١) باب من زار قوماً فقال عندهم ، عن الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثامة أنَّ أم سليم كانت تبسّط للنبي ( ﷺ ) نطعاً فيقيل عندها ... الحديث بتمامه ، ولم يذكر « أنساً » . وذكر المزنى في ترجمة ثامة ، عن أنس في مسند أنس . وأخرجه الأسماعيلي ، عن الحسين بن سفيان ، عن محمد بن المثنى ، عن الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثامة ، عن أنس وجزم الأسماعيلي . بأنَّ رواية البخاري مقطعة .

٧١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی ، عن أيوب السختیانی ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالک ( رضی الله عنه ) امر بلال أن يشفع الأذان ، ويוטر الإقامة . (١١٣)

٧٢ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی ، عن أيوب السختیانی ، قال : قال أبو قلابة الجرمي : حدثنا مالک بن الحویرث أبو سلیمان ، قال :

أتیت النبی ( ﷺ ) فی أناس ، ونحن شیءة متقاربون ، فأقمنا عندہ عشرين لیلة ، فكان رسول الله ( ﷺ ) رحیماً رفیقاً ، فلما ظن أنا قد اشتھینا أهلهنا واشتقتنا ، سألنا عن من تركنا بعدنا ، فأخبرناه . فقال : ارجعوا إلى أهلهکم ، فأقاموا فيهم وعلموهم ، وامرھم ، وذكر أشياء أحفظها ، أولاً أحفظها وصلوا كما رأیتمونی أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولیؤمکم أكبرکم . (١١٤)

(١١٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١) باب بدء الأذان . فتح الباري (٢ : ٧٧) ، وأعاده في كتاب الأنبياء في باب نزول عيسى ابن مريم ، وفي باب الأذان مثنی مثنی من كتاب الأذان ، وفي الباب الذي يليه ، باب الإقامة ، كما أخرجه مسلم في الصلاة ، عن خلف بن هشام ، عن حاد بن زید ، وأخرجه الأربعة في الصلاة .

(١١٤) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١٧) باب من قال : « لیؤذن في السفر مؤذن واحد » ، الحديث رقم (٦٢٨) فتح الباري (٢ : ١١٠) ، وأعاده في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، الحدیثان (٦٣٠ ، ٦٣١) . فتح الباري (٢ : ١١١) ، كما أخرجه البخاري أيضاً في : باب إذا استروا في القراءة فليؤمھم أكبرھم . فتح الباري (٢ : ١٧٠) ، وأخرجه البخاري أيضاً في : خبر الواحد ، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، ثم أعاده في كتاب الأدب في باب رحمة الناس والبهائم ، وفي كتاب الجهاد ، في باب سفر الاثنين . وأخرجه مسلم في : الصلاة ، في باب من أحق بالامامة ؟ وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب من أحق بالامامة ، والترمذی في باب ما جاء في الأذان في السفر ، وباب تقديم ذوي السن ، وباب اجتناء المرء بأذان غيره ، وباب إقامة كل واحد لنفسه . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، وفي باب من أحق بالإمامنة .

٧٣ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى رحمه الله ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويؤثر الإقامة . (١١٥)

### باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرط منها حتى ذهب وقتها .

٧٤ - أخبرنا أحمد ، قال : أخبرنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة (١١٦) أن رسول الله ( ﷺ ) حين قفل (١١٧) من خيبر سرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس (١١٨) ، وقال لبلال إكلاً (١١٩) لنا الصبح ، ونام رسول الله ( ﷺ ) وأصحابه وكلاً بلال ما قدر ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل (١٢٠) الفجر ، فغلبته عيناه ، فنام ولم يستيقظ رسول الله ( ﷺ ) ولا أحد من الركب (١٢١) ، حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ( ﷺ ) أولهم استيقاظاً ،

(١١٥) تقدم في الحديث رقم (٧١) والحادية (١١٣) .

(١١٦) ما بين الحاصلتين لم يرد في أصول الكتاب المخطوطة ، والحديث شهير من روایة ابن شهاب الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في تخرجه .

(١١٧) (قفل) أي رجع

(١١٨) (عرس) : التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة . هكذا قال الخليل بن أحمد .

وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل ، أو نهار .

(١١٩) (اكلاً لنا الصبح) ، وفي روایة : الفجر ، أي : ارقبه ، واحفظه ، واحرسه .

(١٢٠) (مواجه الفجر) : أي مستقبله

(١٢١) في صحيح مسلم : « فلم يستيقظ رسول الله ( ﷺ ) ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ... » .

ففرغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : يابلال (١٢٢) .  
 فقال بلال يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك .  
 فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اقتادوا فبعثوا (١٢٣) رواح لهم فاقتادوا شيئاً ، ثم أمر  
 رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بلالاً فأقام الصلاة ؛ فصلى لهم الصبح ، ثم قال حين قضى  
 الصلاة ، من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : « وأقم الصلاة  
 لذكرى » (١٢٤)

٧٥ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال عمران : كنا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مسيرة فنمنا عن صلاة الفجر ، حتى طلعت الشمس ، فأمر المؤذن فأذن ، ثم صلينا ركعتى الفجر ، حتى إذا أمكنتنا الصلاة ، صلينا (١٢٥)

### باب ماجاء في جلوس الإمام في مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم

٧٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ،  
 قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند ابنة

(١٢٦) في صحيح مسلم : « أي بلال ! ». .

(١٢٧) (اقتادوا) أي قودوا رواحلكم لأنفسكم آخذين بمقاؤدها .

(١٢٨) الآية الكريمة (١٤) في سورة طه .  
 والحديث أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ،  
 واستحباب تعجيل قضائها ، الحديث (٣٠٩) ، ص (١ : ٤٧١) عن حرمته بن يحيى التنجي ،  
 عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .  
 وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من نام عن الصلاة ، أو نسيها »

عن حرمته بن يحيى .  
 وأخرجه النسائي مختصاراً في الصلاة (١ : ٢٩٥)

(١٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها » .

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ( ﷺ ) ، قال ، كان رسول الله ( ﷺ ) إذا سلم في صلاته ، قام النساء حين يُنهي تسليمه ، ومكث النبي ( ﷺ ) في مكانه يسترها .  
 قال ابن شهاب : فنرى أن مكثه ذلك ، والله أعلم ، لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (١٢٦)

(١٢٦) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١٥٢) باب التسليم ، الحديث (٨٣٧) ، فتح الباري (٢ : ٣٢٢) عن موسى بن إسماعيل ، عن ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ..  
 وأعاده البخاري أيضاً في باب « مكث الإمام في مصلحة بعد السلام » وفي باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، وفي باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » .  
 وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع  
 وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في « باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » عن محمد بن مسلم ، عن ابن وهب  
 وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الصلاة في باب « الانصراف في الصلاة »

( ذكر معناه قوله « حتى يقضى تسليمه » ويروى « حين يقضى تسليمه » اي حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله « فأرجى » بضم المهمزة اي اظن ان مكث رسول الله كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لثلاث دركهن بعض المترفين من الصلاة قوله « والله اعلم » جملة معتبرة ( ذكر ما يستفاد منه ) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن الانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الإمام في مصلحة والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلحة عقب صلاته كذا قال الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالى اذذلك فعل النبي ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعى بعلتين احدهما لثلا يشك من خلفه هل سلم ام لا .

( الثانية ) لثلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب « رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداه بعد رکوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدت له فجلسه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء » رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجدة وقال الشافعى في الام وللمأمور ان ينصرف اذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكن في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصل وان كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها .

## باب ما جاء في الصلاة على الدابة

٧٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان ، عن عبد الله بن سراقة ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته موجهاً به قبل المشرق .

٧٨ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال : « كنت أسيء مع عبد الله بن عمر بطريق مكة - قال سعيد : فلما خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أسوة ؟ قلت : بلى ! والله ، قال : فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يوتر على البعير » (١٢٧).

(١٢٧) الحديث أخرجه البخاري ، في ١٤ - كتاب الوتر ، (٥) باب الوتر على الدابة ، الحديث رقم (٩٩٩) ، فتح الباري (٢ : ٤٨٨) عن اسماعيل ، عن مالك .. وأنخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، الحديث (٣٦) ، ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة باب « ما جاء في الوتر على الراحلة » ، والنمسائى في باب « الوتر على الراحلة » ، وابن ماجة في باب « ما جاء في الوتر على الراحلة ». قال البدر العيني في عمدة القارى (١٤ : ٧) تعليقاً على هذا الحديث .

احتاج به عطاء وابن ابي رياح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى واحد واسحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي ﷺ يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصیر السفر وطويله في ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم في محله ويوتر المرء قائمًا وقاعدًا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الاعلى الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثورى صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتاج اهل المقالة الثانية بها رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو

٧٩ - حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

العاصم قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوى أيضاً عن أبي بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلامها عن عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اينما توجه به فإذا كان في السفر نزل فاوتر » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين « عن مجاهد قال صبحت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فإذا كانت القرية نزل فصل « واخرجه احمد في مستنه من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحته تطوعاً فإذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض ». وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شيئاً احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبي ﷺ انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذه الحديثين غير ان لا هل المقالة الثانية أن يقولوا ان ابن عمر يتحمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز على الدابة وعلى الأرض لان صلاة الرحال وسلام على الراحلة فيجوز ان يكون له انه يصلى على الراحلة واما اياته صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يلفظ امر الوتر ثم احکم من بعد لم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضاً يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عند ثبت نسخ الوتر على الراحلة ( فان قلت ) ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجاهه ( قلت ) وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجباً للمنع والأخر موجباً للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم يتضح ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متاخراً عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واقع ( فان قلت ) كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي ﷺ ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ( قلت ) قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كلتقطع فحيثئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على ان مجاهداً قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعليه هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما اعلمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اى حدث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر ما قاله الكرمانى ( فان قيل ) روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر ( قلنا ) نزل طلباً للأفضل لا ان ذلك كان واجباً وبطل ايضاً ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلاً في للعجب من هؤلاء كيف تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع .

«رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي على حمار (١٢٨) وهو موجه (١٢٩) إلى خبير» (١٣٠)

٨٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال :

كان رسول الله (ﷺ) يصلى على راحلته فى السفر حيثاً توجهت به .  
قال عبد الله بن دينار ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . (١٣١)

٨١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول (ﷺ) قال :

(١٢٨) (يصلى على حمار) = قال الدارقطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، فقد جاء في الحديث (٤١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، عن أنس بن سيرين ، قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فتلقيناه بعين التمر ، فرأيجه يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب (أو ما هام - روای الحديث عن أنس بن سيرين - عن يسار القبلة) فقلت له : رأيتك تصلي لغير القبلة ، قال : لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، لم أفعله .

(١٢٩) ( وهو موجه ) = أي متوجه ، ويقال : قاصد . يقال : مقابل .

(١٣٠) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، والحديث (٢٣٥) ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ...

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب «التطوع على الراحلة والوتر» ،  
وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب «الصلاحة على الحمار» .

(١٣١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، الحديث (٣٧) ، ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ...  
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب «الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة» .

« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ (١٣٢) بسبعين وعشرين درجة » (١٣٣)

٨٢ - حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك ابن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

« صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » (١٣٤)

٨٣ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان سمعت عراك بن مالك : سمعت أبو هريرة يقول : قدمت المدينة ورسول الله ( ﷺ ) بخير ورجل من بنى غفار يوم الناس ، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم ، وفي الثانية بوبيل للمطففين ، وكان لرجل عندنا له مكيالان ، يأخذ بأحدهما ، ويعطي بالآخر . فقلت : ويل لفلان .

٨٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، يقول :

(١٣٢) يقال : فذ الرجل من أصحابه : إذا بقى منفرداً .

(١٣٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٥) ، فتح الباري (٢ : ١٣١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد وموضع الصلاة (٤٢) باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » في رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (٤٥٠) وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « فضل الجماعة » .

(١٣٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد وموضع الصلاة ، (٤٢) باب « باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » ، الحديث رقم (٢٤٥) ، ص (١) : (٤٤٩) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب .. وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في فضل الجماعة » .

« قام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى تورمت قدماه ؛ فقيل : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : أفلأ كون عبداً شكوراً » (١٣٥)

٨٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا عبد الله بن سويد بن حيان ، قال : أخبرنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة ، عن عائشة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذاً صل قام حتى تنظر رجله . قالت عائشة (رضى الله عنها) يارسول الله - أتصنع هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : أفلأ كون عبداً شكوراً » (١٣٦)

٨٦ - سمعت أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت عمى قطية بن مالك يقول :

(١٣٥) الحديث أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٦ - باب قيام النبي ﷺ الليل ، الحديث (١١٣٠) ، فتح الباري (٢ : ١٤) .  
وأخرجه البخاري (أيضاً) في الرفاق ، في باب « الصبر عن حرام الله » ، وفي التفسير في باب « لا يسألون الناس إلهاقاً »  
وأخرجه مسلم في كتاب التوبية ، في باب « إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة » ، والترمذى في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في الاجتهاد في العبادة »  
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « إحياء الليل » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « ما جاء في طول القيام في الصلوات » .

سؤال الصحابة رسول الله ﷺ : « أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » والجواب أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك إلى الله لما جاء في حديث أبى هريرة « تفعل ذلك وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ولكن أن تقول دل قوله « وما تأخر » على انتفاء الذنب لأن مالم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج وأراد الله تأميمه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ « أنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لواقع منك ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى أعلم . وفي « أفلأ كون عبد شكوراً » أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى ( اعملوا آل داود شcket ) فإذا وفقة الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك إلى غير نهاية .

(١٣٦) أخرجه مسلم في التوبية ، في باب « إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة » .

« سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر » والنخل بأسقات « (١٣٧) »

٨٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنسٍ وسفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب . ( ١٣٨ )

٨٨ - أخبرنا الطحاوى - قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : أن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ؛ أنى لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب « ( ١٣٩ ) » .

٨٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،

( ١٣٧ ) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب القراءة في الصبح ، والمغرب ، وأخرجه الترمذى في باب « ما جاء في القراءة في صلاة الصبح » والنمسائى في باب « القراءة في الصبح بـ « ق » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة الفجر » .

( ١٣٨ ) أخرجه البخارى في باب « الجهر في المغرب » ، ومسلم في باب « القراءة في الصبح والمغرب » ، وأبو داود في باب « قدر القراءة في المغرب » ، والنمسائى في باب « القراءة في المغرب بالطور » وابن ماجه في باب « القراءة في صلاة المغرب » .

( ١٣٩ ) الحديث أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ( ٩٨ ) باب « القراءة في المغرب » ، الحديث ( ٧٦٣ ) ، فتح الباري ( ٢ : ٤٦ ) وأعاده البخارى في كتاب المغازي ، بباب « مرض النبي ﷺ ووفاته » وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « القراءة في الصبح والمغرب » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « قدر القراءة في المغرب » .

وأخرجه الترمذى في الصلاة ، في باب « ما جاء في القراءة في المغرب » والنمسائى في باب القراءة في المغرب بالمرسلات ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة المغرب » .

عن أمه أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ  
بِالْمَرْسَلَاتِ . (١٤٠)

٩٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا  
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْعَتَمَةِ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْتَّيْنِ  
وَالْزَّيْتُونِ « (١٤١) .

٩١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ  
اللهُ) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ  
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمَرْسَلَاتِ « (١٤٢) .

٩٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ

(١٤٣) هُوَ مَكْرُرُ الذِّي قَبْلَهُ .

(١٤٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ ، (١٠٠) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعَشَاءِ ،  
الْحَدِيثُ (٧٦٧) ، فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢٥٠ : ٢) .  
وَأَعْدَاهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، فِي بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ وَالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ ، الْحَدِيثُ رقمُ (٤٩٥٢) .  
وَكَذَا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَشَاءِ ، الْحَدِيثُ (٧٦٩) ، الْفَتْحُ (٢٥١ : ٢) .  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّوْحِيدِ ، فِي بَابِ « قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ  
الْبَرَّةِ » ، الْحَدِيثُ (٧٥٤٦) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ ، فِي بَابِ « الْقِرَاءَةِ فِي الْعَشَاءِ » ، وَكَذَا فِي بَابِ « مَتَابِعُ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ  
بَعْدَهُ » .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّلَاةِ ، فِي بَابِ « قَصْرُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ » ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ  
« الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعَشَاءِ » .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُوضِعَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (الْأَوَّلِ) فِي بَابِ « مِبَادِرُ الْإِمَامِ » ، (الثَّانِي)  
فِي بَابِ « الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ » .  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ فِي الصَّلَاةِ ، فِي بَابِ « الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعَشَاءِ » .

(١٤٥) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٨٨) ، وَالْحَاشِيَةُ (١٣٩) .

الله ) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه أخبره أنه صلى رسول الله ( ﷺ ) العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون « (١٤٣) .

### ٩٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني

قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا مالك بن أنس عن حمزة ابن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) سأله أبا واقد الليثي . ماذا كان يقرأ به رسول الله ( ﷺ ) في الأضحى والفطر ؟ قال : واقتربت الساعة وانشق القمر « (١٤٤) »

٩٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا إل مزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيده بن أبي لبابه عن زر بن حبيش (١٤٥) ، وعاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : سألت أبي بن كعب عن المعوذتين . فقلت له : إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا . فقال أبي : سأله رسول الله ( ﷺ ) فقال : قيل لي قل ، فقلت : فنحن نقول كما قال رسول الله ( ﷺ ) (١٤٦) .

(١٤٣) هو مكرر (٩٠) ، وانظر تخرجه في الحاشية (١٤١) .

(١٤٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب صلاة العيددين (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيددين ، الحديث (١٤) ، ص (٢ : ٦٠٧) .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » ، والنمسائي في باب « القراءة في العيددين بـ : « ق » ، « واقتربت الساعة » ، والترمذمي في باب « ما جاء في القراءة في العيددين » ، وإن ماجه في باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيددين » .

ورواية المصنف هنا التي توافق روایة مسلم الأولى للحديث ( مرسلة ) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث متصل في روایة مسلم الثانية ، الحديث التالي ( ٢ : ٦٠٧ ) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ؛ قال : سأله عمر بن الخطاب : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقَلَّتْ : بِأَقْتَرَّتِ السَّاعَةِ ، وَقَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ » .

(١٤٥) الزيادة من البخاري .

(١٤٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، تفسير سورة « قل أعدوا برب الفلق » ، وأعاده في تفسير سورة الناس . فتح الباري ( ٨ : ٧٤١ ) .

قال البدر العيني في العمدة : هذا طريق آخر في حديث أبي بن كعب أخرجه عن على بن عبد

٩٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن بكر بن عبد الله الكزري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : رأيت رجلاً كان يكتب القرآن ، فلما مر بالسجدة التي في (ص) سجدت شجرة ، فقالت اللهم أعظم بها أجراً واحطط بها وزراً أو أحدث بها شكراً ، قال النبي ﷺ : فتحن أحق بالسجود من الشجرة ، فسجد لها وأمر بالسجود .

٩٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم ، فلم يسجد فيها (١٤٧)

= الله بن المديني عن سفيان بن عيينة إلى آخره قوله « وحدثنا عاصم » القائل وحدثنا عاصم هو سفيان كأنه كان يجمعها تارة ويفردهما أخرى وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيلي قوله « إن أخاك » يعني في الدين قوله « كذا وكذا » يعني إنها ليست من القرآن قوله « قيل لي » أى إنها من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه فلو أنكر اليوم أحد قرأتينها كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة في قرأتينها بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتها ولا شك أن هذه الرواية تختتم بها فالحمل عليها أول وأعلم فإن قلت قد أخرج أحد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وأبن مروديه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يكتب المعوذتين من مصاحفه ويقول إنها ليست من القرآن أو من كتاب الله تعالى . قلت : قال البزار لم يتابع ابن مسعود . على ذلك أخذ من الصحابة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأها في الصلاة وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه أبي حيان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تقوتك قراءتها في صلاة فافعل وأخرج أحد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن النبي ﷺ أنه قرأها في الصلاة وأن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين وقال إذا أنت صليت فاقرأها وإسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيها بالمعوذتين قوله « قال فتحن نقول » القائل هو أبي بن كعب .

(١٤٧) الحديث أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، الحديث (١٠٧٣) ٠٠ ، فتح الباري (٢) : ٥٥٤

٩٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ( ﷺ ) قرأ بالنجم فسجد فيها ، وسجد الناس معه إلا رجلين ، قال : أرادا الشهرة .

٩٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت ... » فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ( ﷺ ) سجد فيها ( ١٤٨ )

٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع النبي ( ﷺ ) في « إذا السماء انشقت » ( ١٤٩ ) .

١٠٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثنا يزيد بن

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب « سجود التلاوة » ، وأبو داود في باب « من لم ير السجود في المفصل » ، والترمذى في الصلاة ، وفي باب « ما جاء من لم يسجد فيه » ، والنمسائى في باب « ترك السجود في النجم » .

( ١٤٨ ) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « سجود التلاوة » والنمسائى في كتاب الصلاة ، باب « السجود في اذا السماء انشقت » .

( ١٤٩ ) أخرجه الترمذى في الصلاة ، في باب « ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، واذا السماء انشقت » ، والنمسائى في الصلاة ، في باب « السجود في اذا السماء انشقت » ، وابن ماجة في كتاب الصلاة ، في باب « عدد سجود القرآن » .

عبد الله بن الأحد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه رأى يسجد في « إذا السماء انشقت » ، قال أبو سلمة : فلما انصرف قلت له : سجدة في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ، قال : إنت لوم أرسول الله ( ﷺ ) يسجد فيها لم أسجا .

١٠١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا :

يارسول الله ، كيف نصلي عليك ، قال النبي ( ﷺ )

قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم . إنت حميد مجید » (١٥٠) .

١٠٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (١٥١) ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نعيم بن عبد الله المحجر : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى ، ( وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاحة ) وأخبره عن أبي مسعود الأنصارى ، أنه قال : « أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله - عز وجل - أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله - ﷺ - حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول

(١٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، (١٠) باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٣٦٩) ، فتح الباري (٦ : ٤٠٧) ، وأعاده في كتاب الدعوات ، باب « هل يصلى على غير النبي ﷺ ، الحديث (٦٣٦٠) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « نوع آخر » ، وابن ماجه في الصلاة على النبي ﷺ .

(١٥١) اعتباراً من هذا الحديث (١٠٢) ، وحتى نهاية الحديث رقم (١٠٦) ليس في نسخة (ط) ، وثبتت في بقية النسخ : (م) و(ك) و(ص) .

الله - ﷺ - : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [ آل [ ١٥٢ ] إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد » ١٥٣ .

١٠٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب

( رضى الله عنه ) يقول : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنها - فكدت أن أجعل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ليلته ، فجئت به رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله - ﷺ - اقرأ . فقرأ القراءة التي سمعتها يقرأ ، فقال رسول الله - ﷺ : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأ ، فقال : هكذا أنزلت .

« إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه » ١٥٤ .

١٥٢) سقطت من ( م ) .

( ١٥٣ ) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ( ١٧ ) باب الصلاة على النبي - ﷺ بعد التشهد الحديث ( ٦٥ ) ، ص ( ١ : ٣٥ ) عن يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأت على مالك وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد » عن القعنبي ، عن مالك به ، وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عنه به .

وأخرجه الترمذى في تفسير سورة الأحزاب عن إسحاق بن موسى ، عن معنى بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : « حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « الأمر بالصلاحة على النبي » عن محمد بن سلمة المصري ، والحارث بن مسكين ، كلامهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

( ١٥٤ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب « كلام الخصوم بعضهم في بعض » ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب « انزل القرآن على سبعة أحرف » ، وفي التوحيد في باب « فاقرأوا ما تيسر منه » . ومواطن أخرى غيرها .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ( ٤٨ ) باب « بيان أن القرآن أنزل على سبعة =

٤٠٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ؛ قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ قال :

« إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة ، <sup>(١٥٥)</sup> ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت » <sup>(١٥٦)</sup> .

٤٠٥ - سمعت أبي جعفر يقول : سمعت المزني يقول <sup>(١٥٧)</sup> : قرأنا على الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ قال :

« من حلف بيمين فقال : إن شاء الله - فقد استثنى » <sup>(١٥٨)</sup>

= أحرف ، وبيان معناه « الحديث <sup>(٢٧٠)</sup> ، ص (١ : ٥٦٠) .

كما أخرجه أبو داود في الصلاة في باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » عن القعنبي عن مالك . وأخرجه الترمذى في القراءات عن الحسن بن علي المخلال ، وغير واحد ، كلهم عن عبد الرزاق ، وقال : صحيح .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « جامع ما جاء في القرآن » عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، وعن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلامها عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(٤٠٥) (المُعَقَّلة) : أي المشدودة بالعقل ، وهو الجبل الذي يشد به ركبة البعير ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب ، فما دام التعاهد موجوداً ، فالحفظ موجود ، كما أن البعير مadam مشدوداً بالعقل فهو محفوظ ، وخاص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الإنساني نصراً ، وفي تحصيلها بعد استمكان نصوصها صعوبة .

(٤٠٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده ، الحديث <sup>(٥٠٣١)</sup> ، فتح الباري (١٠ : ٧٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣) الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، الحديث <sup>(٢٢٦)</sup> ، ص (١ : ٥٤٣) ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . .

(٤٠٧) في نسخة (ك) : « حدثنا أبي جعفر ، سمعت المزني » .

(٤٠٨) « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، وفي الحديث عبد الصمد : « لم يحيث » .

وفي حديث عبد الوارث : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنه » وحديث وهب نحوه .

١٠٦ - سمعت أبا جعفر يقول : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له : أبو عمير ، وكان رسول الله - ﷺ - يضا به إذا دخل ، وكان له نغير ، فدخل رسول الله - ﷺ - فرأى أبا عمير حزيناً ، فقال : ما شأن أبي عمير ؟ فقيل : يارسول الله ، مات نغيره ، فقال رسول الله - ﷺ - : (١٥٩) أبا عمير ! ما فعل الغير ) (١٦٠) .

١٠٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ، قال أبو جعفر الطحاوي : وهو ابن السائبة ، كذلك حدثناه يونس ، عن سفيان نفسه ، عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائبة ، أن رجلاً استعار بعيراً من زجل فعطيه ، فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة ، فأوقفوه بين السماطين ) (١٦١) فسألهم فقال : يغرن .

آخرجه أبو داود في الأيمان والندور في باب « الاستثناء في اليمين » ، الحديث (٣٢٦١) ، ص (٣) : ٢٢٥ عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرجه الترمذى في الأيمان والندور بباب « ماجاء في الاستثناء في اليمين » الحديث (١٥٣١) ، ص (٤) : ١٠٨ عن محمود بن غيلان ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبي ، وحماد بن مسلمة ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرجه النسائي في الأيمان والندور عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، وعن أحمد بن سعيد الرباطي ، عن حبان ، عن عبد الوارث ، وعن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، عن وهيب . وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ، عن عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان ، وعن محمد ابن زياد عن عبد الوارث .

(١٥٩) في (ك) : « يا أبا عمير » وكذا في صحيح البخاري .

(١٦٠) آخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس ، فتح الباري (١٠ : ٥٢٦) ، وفي (١١٢) باب الكنية للصبي ، فتح الباري (١٠ : ٥٨٢) . وأخرجه مسلم في الأدب ، الحديث (٣٠) ، وأبو داود في الأدب ، باب (٦٩) ، والترمذى في الصلاة ، وأحمد في المسند (٣ : ١١٥) ، وغيرهم .

(١٦١) في (ك) وجدت هذه الحاشية : « السماط : الجماعة من الناس . . . والمراد هنا : الجماعة الذين كانوا عن جانبيه » .

تم الجزء الأول من كتاب السنن المأثورة ، عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیمًا كثيراً .<sup>(١٦٢)</sup>

---

(١٦٢) أشير إلى انتهاء الجزء الأول في كتاب «السنن المأثورة» هكذا في نسخة (ط) ، وفي (م) بالعبارة : آخر الجزء الأول ، وفي (ك) بالعبارة : آخر الجزء الأول ، وفي (ص) بالعبارة : آخر الجزء الأول في سنن الإمام الشافعي .





## الجزء الثاني

١٠٨ - أخبرنا أبو الحسن ، وحدثنا ابن لطيف (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسيني العدل ، قرأه عليه ، وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثة ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي قال : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٦٣) ،

(١٦٣) صُدرَ الجزء الثاني في نسخة (ص) بهذا التصدير بخط ثقيل الجزء الثاني من السنن المأثورة عن الإمام المطليبي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضوان الله عليه روایة الإمام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني عنه روایة الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه .

وتلاه في الجزء الثاني مايلي :  
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أخبرنا الشيخ الأجل الثقة الأمين العدل : أبو عبد الله محمد بن أبي المنصور مظفر بن سعيد الأننصاري المصري الحنفي نزيل مدينة الفيوم بقراءتي عليه بها بخانقه الصوفية في المحرم سنة سبع وسبعين وستمائة ، قلت له : أخبركم أبو الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي الشافعي (رحمه الله) قراءة عليه وأنتم تسمعون فأقر به وقال : نعم .

أخبرنا الشيخ الصالح الدين الثقة أبو ابراهيم القاسم بن ابراهيم بن عبد الله المقدسي في شهر ربيع الآخر من سنة سبع وسبعين وخمسماة بمصر ، أخبرنا أبو القاسم عبد الغني بن الشيخ أبي الحسن طاهر بن اسماعيل بن عبد الملك الزغفراني قراءة عليه وأنا أسمع بمصر ، أخبرنا والدي أبو الحسن طاهر ، حدثنا الشيخ الفاضل أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف : وأخبرنا الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن حمد بن =

قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال : ومن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ( ١٦٤ ) .

١٠٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن

= حامد بن مفرح بن غياث الأنباري الارتاجي قراءة عليه وأنا أسمع بمصر في مجالس آخرها الرابع عشر من ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وخمسماة بمسجد عبد الرحمن بن عوف صاحب رسول الله - ﷺ - بسوق وردان بمصر ، قيل له : أخبركم أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي القراء في كتابه ، فأقر به وقال : نعم حدثنا أبو الحسن عبد الباقى بن فارس بن أحمد المقرىء قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسن الحسيني العدل قراءة عليه وأنا أسمع في رجب ستة سبع وثمانين وثمانمائة ( ح ) .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف : وأخبرني الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني فيما أجازه لنا : أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي الفضل [ العتبى ] ، أخبرنا أبو ابراهيم أحمد القاسم بن الميمون بن حمزة ابن الحسن الحسيني العلوي ، أخبرني جدي أبو القاسم الميمون بن حمزة ( ح ) .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف وأخبرني الشيخ الفقيه المقرىء العدل المحدث أبو الجيوش عساكر بن علي بن اسماعيل نصر المقرىء في كتابه : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن ابراهيم الرازى المعروف بابن الخطاب فيما أذن لنا في الرواية عنه وكتب لنا خطة بذلك ، حدثنا أبو ابراهيم احمد بن القاسم بن ميمون بن حمزة ، حدثني جدي أبو القاسم الميمون بن حمزة بن عبد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( كرم الله وجهه ) قال : قرأ على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى وأنا أسمع في ذي الحجه وفي المحرم سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

هكذا وردت هذه السماتات بأول الجزء الثاني في نسخة ( ص ) ولم ترد مثلها في نسختي ( م ) و ( ك ) . فهما مستمرتان في سياقها نسخة ( ط ) وأشار فيها إلى نهاية الجزء الأول كما أسلفنا في الحاشية السابقة .

( ١٦٤ ) الحديث أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ( ٣٠ ) باب من أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، الحديث ( ١٦١ ) ، ص ( ١ : ٤٢٣ ) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وهكذا ورد بالأصل ، وعند مسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة =

أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » (١٦٥)   
 ١١٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى  
 ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

= وأخرج الترمذى في الصلاة ، في باب « ماجاء فيمن أدرك الجمعة . . . » والنمسائى في باب  
 « من أدرك فى صلاة الجمعة ركعة » ، وابن ماجة في الصلاة ، باب « فيمن أدرك من الجمعة  
 ركعة » .

( ١٦٥ ) الحديث أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ( ٢٨ ) باب من أدرك  
 من الفجر ركعة ، فتح الباري ( ٢ : ٥٦ ) .  
 وأخرج مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ( ٣٠ ) باب من أدرك ركعة من  
 الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، الحديث ( ١٦٣ ) ، ص ( ١ : ٤٢٤ ) .  
 وأخرج الترمذى في الصلاة ، في باب « ماجاء فيمن أدرك ركعة في العصر قبل أن تغرب  
 الشمس » .

وأخرج النمسائى في الصلاة ، في باب « من أدرك ركتين أو ركعة في العصر » .  
 وأخرج ابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب « وقت الصلاة من العذر والضرورة » .

وللبدر العيني في الإدراك في الصلاة تحقيقاً هاماً نصه كما يلى :  
 خرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ( ﷺ ) قال « من أدرك من  
 الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
 الشمس فقد أدرك العصر » أخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة .  
 وفي رواية النمسائى « اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس  
 فليتم صلاته » .

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه « من أدرك منكم اول ركعة من  
 صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع  
 الشمس فقد ادرك » .

وفي رواية أبي داود « اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر » وعند السراج « من صلى  
 بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما باقى بعد غروب الشمس فلم يفتحه العصر  
 ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما باقى بعد طلوعها فلم يفتحه  
 الصبح » .

وفي لفظ « من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك » .

وفي لفظ « من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته » .

وفي لفظ « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إلىها أخرى » .

= وفي لفظ « من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما باقى بعد غروب  
 فلم يفتحه العصر » .

وفي لفظ « من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ». .

وفي لفظ « من ادرك ركعة أوركتعين من صلاة العصر » وفي لفظ « ركتعين » من غير تردد غير انه موقف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة اوركتعة من صلاة الصبح .

وهو عند الطيالسي « من ادرك من العصر ركتعين اوركتعة الشك من أبي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ». .

وعند أحمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة اوركتعين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ». .

وفي رواية النسائي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدارقطني « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنه ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم ما باقيه » وضعيه .

وفي سنن الکوجي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها ». .

وفي الصلاة لأبي نعيم « ومن ادرك ركتعين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ماغبت الشمس فلم تفته العصر ». .

وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة ». .

وعند النسائي بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته ». .

وعند الطحاوى « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها ». .

قال : وأكثر الرواية لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابى هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضاً ( ذكر معناه ) : ( إذا ادرك ) كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته ». .

قوله « سجدة » اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثى ابو الطاهر وحرملة كلاما عن ابن وهب والسباق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة ائمها هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام أنه يعبر بكل واحد منها عن الآخر ويااما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله « سجدة » معناها الركعة بروكوعها وسجودها الركعة ائما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة ( فإن قلت ) مالفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » ( قلت ) رواية تقدم السجدة هي السبب الذى به الارداك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلا ان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع

ذكر ما يستفاد منه من الاحكام )

( منها ) ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه

لا بطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح، فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة بطل صلاة الصبح بظهور الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النبوى قال ابى حنيفة بطل صلاة الصبح بظهور الشمس فيها لأنه دخل وقت النبي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث عليه .

( قلت ) من وقف على ما انسن عليه ابى حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السبيبة والا تتنقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريرمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هنالا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكره كما في الفجز وجب عليه كاملا حتى لو اعراض الفساد في الوقت بظهور الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لأن مواجبكم كاملا لا يتأدى بالتناقض كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في ايام النحر والشرقى واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه ادى كمالهم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن مواجبكم ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى .

( فان قلت ) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت ( قلت ) لما كان الوقت متسعًا جازله شغل كل الوقت فيعنى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعدرو ماالجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحين اللاتي يظهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميوا بهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه ( فان قلت ) فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ادرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » رواه البخارى والطحاوى ايضا فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس .

( قلت ) قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تواتر ببابحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوبا بما كان فيه التواتر بالنهى .

( فان قلت ) ما حقيقة النسخ في هذا والذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال .

( قلت ) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبين وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم مالم تتواء فى باب المبيع وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيع اذا اجتمعا

= يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوحاً وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولاشك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فافهم فإنه كلام دقيق قد لا يلي من الانوار الإلهية .

(فإن قلت) إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال « سريناً مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سربة فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس » الحديث وفيه انه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنواقل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجع . ومنها اي من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من ادرك منه ركعة اوركتعين مدركاً له فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله « فقد ادرك » ادرك وجوبها حتى إذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس فهو أسلم الكافر أو افق الجنون أو ظهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزئاً يسيراً لا يسع فيه الأداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس . وقال زفر: لا يجيء ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيحقيقة وعن الشافعي قوله فيها ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلً احدهما لا يلزمها والآخر يلزمها وهو اصحابها . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في اقل ومن ركعة فذهب مالك وجمهور الأئمة وهو احد قولي الشافعي إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بل لفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تدعوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابا حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركاً كالحكم الصلاة .

(فإن قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغي ان لا يعتير اقل منها (قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فإن غالباً ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه « من ادرك ركعة من العصر » ومن ادرك ركعتين من العصر « ومن ادرك سجدة من العصر » فأشار الى بعض الصلاة مرة برکعة ومرة برکعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القمي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعى في قول على ادراكمه العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعنده الشافعى في قول هو مدرك بتكبيرة لها لاشراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهور يكون قاضياً لها بعدوا اختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعى واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابا حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة صلى سلام الامام قبل طاوس ومجاهد فقالوا ان من فاته الخطبة = قول النخعى والحكم وحماد وأغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاته الخطبة =

= يوم الجمعة يصلى اربعالان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك . قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبيههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويرکع ويسجد سجدين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من ولا يجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكتفي تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يرعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه .

وهذا مذهب الجمهور وروى عن أبي هريرة انه لا يعتد بالرکعة مالم يدرك الامام قائمًا قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاً وان لم يدرك الرکوع ورکع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيره عن الشعبي قال اذا انتهى الى الصفة الآخر ولم يرفعوا رؤسهم اوبقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فإنه يركع وقد ادرك الصلاة لأن الصفة الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثورى اذا كسر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فإنه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للرکوع فقد ادرك تلك الرکعة .

وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيره قال ابو العالية اذا جاءوهم سجود يسجد معهم فإذا سلم الامام قام فرکع رکعة ولا يسجدوا يعتد بتلك الرکعة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجود معهم فإذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا رکع ثم مشى فدخل في الصفة قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصفة فلا يعتد بها .

واما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الرکعة اداء وبما بعدها قضاء وظهور فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى رکعة في الوقت فإن قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعاء ان قلنا ان فائنة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك رکعة في الوقت فإن كان دون رکعة فقال الجمهور كلها قضاء .

وحول إدراك الإمام وهو راكع قال الإمام الشافعي في كتاب الأم ( ١ : ١٧٧ ) وما بعدها :

فيه نصوص ، فمنها في باب القول في الرکوع الذي سبق في تراجم الصلاة وهو قوله رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً فرکع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الرکوع اعتد بتلك الرکعة ، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الرکوع لم يعتد بتلك الرکعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعاً والإمام راكع بحاله ، ولو رکع الإمام فاطمأن راكعاً ثم رفع رأسه من الرکوع فاستوى قائمًا أو لم يستو إلا أنه قد زايل الرکوع إلى حال لا يكون فيها تمام الرکوع ثم عاد فرکع ليس بحفلة رجل في هذه الحال راكعاً فرکع معه لم يعتد بهذه الرکعة لأن الإمام قد أكمل الرکوع أولاً وهذا رکوع لا يعتد به من الصلاة ( قال الريبع ) وفيه قول آخر أنه إذا رکع ولم يسبح ثم رفع رأسه =

= ثم عاد فركع ليسبع فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبع فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى . ومن النصوص في المسبوق ماذكره في باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكثير معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبي حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعني أبي يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته .

( قال الشافعي ) ومن أدرك الإمام راكعاً فكثير ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو رکع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ، ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام بعض الصلاة .

( قال الشافعي ) ومن سبقة الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا نصه في البويطي ، وفي جمع الجوامع في باب من سبقة الإمام بشيء حكم هذا الكلام أولاً ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وأحب لومكث قليلاً قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الأخيرة فليحرم قائمًا وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في الشتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقة بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ماعمل قبل سلام الإمام وابتداً ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود .

وأحب من خلف الإمام أن لا يسبقه برکوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزء عنه وإن سبقة فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيرکع بعد رکوعه وسجوده حتى يكون إما راكعاً وإما ساجداً معه وإن متابعاً لا يجوزه إذا ائتم به في عمل الصلاة الا ذلك .

وقال في كتاب «استقبال القبلة» وإن رفع رأسه قبل الإمام فاحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتذر بتلك الركعة .

وقال في الإماماء وإذا ترک أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا ائتم به وإن سبقة الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجداً ويقيم راكعاً بعد ماسبقة الإمام إذا كان في واحدة منها مع الإمام وإن قبله عاد حتى يقعد بقدر ماسبقة الإمام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن رکع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزء عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الإمام وقد سبقة برکعه فصلى الإمام خمساً ساهياً وابتعه هو ولا يدرى أنه سها أجزاء المأمور صلاته لأنه قد صلى أربعاً وإن سبقة وهو يعلم أنه قد سها بطلت

## من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «(١٦٦)» .

صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاتها مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه قرأ ما مكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة وإن اقصر على أم القرآن أجزأه وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قصائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة هذا آخر مانقله في جمع الجواب من النصوص .

وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهراً كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخصوص القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لاتسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفرداً بخلاف الصبح ونحوها ولم تشغل للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وإن فراده بهذه الحالة لا يصيرها ظهراً .

وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروساً إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماؤاً لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بزيادة العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعى بأن الطائفة الأولى تتم لنفسها الركعة الباقيه بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضى أبو الطيب فى تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعى لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مقتنداً فإنه يسر ويذلك صرح القاضى أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لا فرق لأنهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذى ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ فى الشامل بعد نقل النص المذكور .

وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبي حنيفة كان يقول : يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

لليل يقول يكبر ثم يقوم فيقضي .

( قال الشافعى ) وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام فكبّر لم يكبّر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبير وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

( ١٦٦ ) هو مكرر ( ١٠٩ ) وقد تقدم تخرجه .

١١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأننصارى « أن النبي ( ﷺ ) نهى أن يستقبل القبلة بغاٌط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » (١٦٧)

(١٦٧) الحديث أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الرضوء ، (١١) باب لا تستقبل القبلة بغاٌط أو بول ، إلا عند البناء : جدار أو نحوه . فتح الباري (١ : ٢٤٥) ، الحديث رقم (١٤٤) ، وأعاده في الحديث (٣٩٤) في كتاب الصلاة ، باب « قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . . . . » . وأخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ، الحديث (٥٩) ، ص (١) . (٢٢٤)

وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » . وأخرجه الترمذى في الطهارة ، في باب « النهي عن استقبال القبلة بغاٌط أو بول » (١) . (١٣)

والنسائي في الطهارة باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » .  
وابن ماجة في الطهارة في باب « النهي عن استقبال القبلة بالغاٌط والبول » .

قال الخطابى قوله « شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت وأما من قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودى اختلف فى قوله « شرقوا أو غربوا » فقيل إنما ذلك في المدينة وما شبهاها كأهل الشام واليمان وأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فإنه يتيمان أو يتشارعون وقال بعضهم قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لأهل مكة ومكة قبلة لأهل الحرث والحرم قبلة لسائر أهل الأرض وقالوا في قوله « مابين المشرق والمغرب قبلة » فيما يحاذى الكعبة أنه يصلى إليه من الجهاتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذى كل طائفة الأخرى في هذا لأن الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى إليه من كل جهة .

﴿ بيان استنباط الأحكام ﴾ الأول: احتاج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغاٌط سواء كان في الصحراء او في البستان أحذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ثور وأحمد في رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو أيوب الانصاري رضى الله تعالى عنه ولأن المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبستان فالجواز في البيان ان كان لوجود الحال فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالا وادوية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الأرض فإنه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه عمل ذلك بأن الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك أحاديث أخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن

الحارث بن جزء أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول « لا يبولن احدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك فإن قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا الثفافات الى قوله هذا فإن ابن حبان قد صححه . ومنها حديث معقل بن أبي معقل « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين ببول أو غائط » أخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرأة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبله فقد استدبر الكعبة . ومنها حديث سلمان رضي الله تعالى عنه « لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول » الحديث أخرجه مسلم والاربعة .

ومنها حديث ابي هريرة « انما ان لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتي احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في استناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن أبي تميمة عن الزهرى عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وأرسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهرى عن النبي ﷺ .

قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وأبو الأحوص وبعد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن ابي ذئب ومعمر ويونس وابن أخي الزهرى والنعمان ابن راشد وسلمان بن كثير وعد الرحمن بن اسحق وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطنى والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي مسنده الحميدي تصريح الزهرى بسماعة ابيه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضي الله تعالى عنه .

ثم اعلم ان حاصل مال العلماء في ذلك أربعة مذاهب . احدها المعن المطلق وقد ذكرناه . الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأى ودادود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخة حديث مجاهد عن جابر رضي الله تعالى عنه « نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بهم يستقبلها » اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ويعقوب بن شحيم على شرط مسلم .

وقال الترمذى حديث حسن غريب .

قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لأن ابا راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئاً والحديث حديثه وعليه يدور نعم صصحه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقرير المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لأنه رواه ابا بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلى ابا بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فأى شهرة ارفع من هذه .

وقال البزار هذا حديث لانعرف ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاستناد فإن قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس

بصحيح فيخرج عليه لأن ابن ضعيف قلت إن اراد بقوله رده أحمد العمل به فمحتمل وإن اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على مابينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده واما تضعيقه الحديث بآيانه غير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذى حسن غريب فهو وإن كان جمعاً بين الضدين بحسب الظاهر ولكن لعله اراد تفرد بعض رواته وكأنه يشير الى أن آيان هو المنفرد به فيما ارى والله أعلم . وأما دعوى النسخ المذكورة فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكן كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى على أن حديث جابر محمول على أنه رأى في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حال النبي عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر . المذهب الثالث أنه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البيان وبه قال مالك والشافعى واسحاق واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهم الآتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الأربع مشهورة عن العلماء ولم يذكر النوى فى شرح المذهب غيرها وكذلك علمة شراح البخارى وهنها ثلاثة مذاهب أخرى .  
 ( منها ) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابي يوسف .

( منها ) التحرير مطلقا حتى في القبلة المنسوبة وهي بيت المقدس وهو محكم عن ابراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الاسدى المذكور عن قريب .

( منها ) ان التحرير مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرقوا او غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزنی وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في قوله اهل المدينة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطاب الاجماع على عدم تحرير استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية أيضاً .

( الثاني ) من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقاً تعظيماً لها ولا سيماء عند الغائط والبول . والثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال . الرابع استبط ابن التين منه منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على مالا يخفى .

( فروع ) من آداب الاستنجاء الابعد اذا كان برأس من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام ك فعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليدين بعد الفرج بالتراب رواه ابن حبان في

قال : فقد منا الشام ، قال : فوجدنا مراحيس<sup>(١٦٨)</sup> قد بنيت قبل القبلة فنحرف<sup>(١٦٩)</sup> ونستغفر الله تعالى .

١١٢ - حدثنا أحمد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب<sup>(١٧٠)</sup> وكان يقال له مولى أبي طلحة ، أنه سمع أبو أيوب الأنصارى صاحب رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> وهو يقول [ وهو بمصر ]<sup>(١٧١)</sup> والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس ، وقد قال رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه<sup>(١٧٢)</sup> .

١١٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من الأنصار أخبره ، عن أبيه أنه سمع رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو لبول » .

صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المفترسل لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن احدكم في مغسله » ويتزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياه الموضع الدمع وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائمًا ولا في طريق الناس ولا في ظلمهم ولا في الماء الراكد ومساقط الشمار وصفة الانهار وان يتکىء على رجله اليسرى ويشر ذكره ثلاثة .

( ١٦٨ ) مراحيس : مرحاض . وهو البيت المستخدم لقضاء الحاجة ، أي للتفوط . وجاء في المصباح : موضع الرحس ، وهو الغسل ، وكفى به عن المستراح لأنه موضع غسل النحو .

( ١٦٩ ) ( فنحرف عنها ) = معناه : نحرص على اجتنابها بالميل عنها ، بحسب قدرتنا .

( ١٧٠ ) كذا في نسخة ( ط ) ، والعبارة وردت في : ( م ) و ( ك ) و ( ص ) : « رافع بن اسحق مولى آل الشفاء » .

وفي سنن النسائي : « رافع بن اسحق وهو رافع بن اسحق الانصارى المدنى مولى الشفاء » ويقال : مولى أبي طلحة ، ويقال مولى أبي أيوب تهذيب التهذيب ( ٣ : ٢٢٨ ) .

( ١٧١ ) مابين الحاصرين غير واضحة بنسخة ( ط ) ، وما ثبتناه من بقية النسخ .

( ١٧٢ ) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب « النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة » ( ١ : ٢١ ) .

١١٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبد الله : لقد ارتفعت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ( ﷺ ) على ليتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدرى ، والله يعني الذي يسجد ولا يرفع على الأرض فيسجد وهو لا صق بالأرض (١٧٣)

١١٥ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعى ( رحمه الله ) ، وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب فيكره الذي في الصحراء استقبال القبلة ، واستدبارها ، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق فيها (١٧٤) ، وإذا بنتي الكتف في المنازل توضأ فيها كما أمكنه للمرفق وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع

١١٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إساعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبو مسعود يقول : قال رجل للنبي ( ﷺ ) يارسول الله إنى لا تختلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؟ فقال : فيما رأيت رسول الله ( ﷺ ) غضب في موعدة فقط

(١٧٣) أخرجه البخاري في الطهارة في باب « من تبرز على ليتين » ، وباب « حدثنا يعقوب بن إبراهيم » ، وباب « التبرز في البيوت » ، كما أعاده البخاري في كتاب الخمس ، باب « ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ » .

وأخرجه مسلم في الطهارة في باب « وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١٠) وأعاده في باب « الاستطابة » (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

وأخرجه أبو داود والترمذى ، والنمسائى وابن ماجه في الطهارة الأولى في باب « الرخصة في ذلك » ، وكذا الثاني ، والثالث في باب « الرخصة في ذلك في البيوت » ، والأخير في باب « الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري » .

(١٧٤) كذا في ( ط ) و( م ) ، وجاء في ( ص ) ، و( ك ) . « فيهما » .

غضبه يومئذ ، فقال : إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف » فإن فيهم الكبد والسعير والضعف وهذا الحاجة (١٧٥)

١١٧ - أخبرنا الطحاوي قال : وحدثنا سفيان عن ابن أبي خالد ، عن أبيه قال :

قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة فرأيته يوم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ؛ فقلت : يا أبو هريرة هكذا كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلي ؟ قال : نعم ، وأوجز .

١١٨ - حديثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال : إن كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليأمرنا بالتحقيق وإن كان ليؤمننا بالصفات (١٧٦)

١١٩ - أخبرنا أحمد ، قال : أبو بشر عبد الملك بن مروان الزرقى ، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : إن كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليأمرنا بالتحقيق ، وإن كان ليؤمننا بالصفات في الصبح (١٧٧) .

(١٧٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم (٢٨) باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، فتح الباري (١ : ١٨٦) عن محمد بن كثير . وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة في باب « من شكى إمامه إذا طول » ، وفي باب : « تخفيف الإمام في القيام » .

وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب في باب « ما يجوز في الأدب والشدة لأمر الله » وفي كتاب الأحكام ، باب « هل يقضى الحاكم أوبقى وهو غضبان » .

وآخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب العلم ، على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٣٨) .

وابن ماجة في الصلاة ، في باب « من ألم قوماً فليخفف » .

(١٧٦) أخرجه النسائي في الصلاة ، في باب الرخصة للإمام في التطويل » .

(١٧٧) تقدم الحديث في الحاشية السابقة .

١٢٠ - حدثنا احمد ، قال أخبرنا مالك بنأنسٍ عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف ، والكبير ، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه ، فليصلِّ ما شاء» (١٧٨) .

١٢١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت عثمان بن أبي العاص قال : «أمر رسول الله (ﷺ) ان أؤم الناس وأن أقدّرهم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسميم والضعف وهذا الحاجة» (١٧٩) .

١٢٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى قال : وحدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) ، قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قال : «وشكت النار إلى ربهما عز وجل ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها» (١٨٠) .

١٢٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى

(١٧٨) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب : إذا صلَّى لنفسه فليطول » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب «تحقيق الصلاة» ، والنمسائي في الصلاة ، في باب «ماعلى الإمام من التخفيف» .

(١٧٩) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب «أخذ الأجر على التأذين» ، والنمسائي في باب «اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجراً» وابن ماجة في الصلاة ، في باب «من أمّ قوماً فليخفف» .

(١٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب «الابراد بالظهر في شدة الحر» ، والنمسائي في الصلاة ، في الأمر بالدعاء في الكسوف .

(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «إذا كان الحر فأبردوا بالصلوة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف» (١٨١)

١٢٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» (١٨٢)

١٢٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يصلِّي صلاته من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائزة» (١٨٣) .

١٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنها قالت :

(١٨١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ومواقع الصلاة ، (٣٢) باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في الطريق ، الحديث رقم (١٨٠) ، ص (٤٣٠) (أبردوا بالصلوة) : أي آخروها إلى أن يبرد الوقت . فتح جهنم : أي شدة سطعها .

(١٨٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب «الابراد بالظهر في شدة الحر» .

(١٨٣) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي ، الحديث رقم (٢٦٧) ، ص (٣٦٧) : وأخرجه ابن ماجة في الصلاة في باب «من صلى وبينه وبين القبلة شيء» .

كنت أنام بين يدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، رجلاً في قبنته فإذا سجد غمزني  
فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها  
قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح «(١٨٤)

١٢٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أنها قالت : كنت أنام معرضة في القبلة ، فيصلني رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وأنا أمامه ، حتى إذا أراد أن يوتر ، قال : تتحي (١٨٥)

١٢٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت أنا والفضل على أتان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلى ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة ، فلم يقل لنا شيئاً «(١٨٦) .

(١٨٤) أخرجه البخاري في الصلاة :

- في باب «الصلاحة على الفراش» .

- وفي باب «ما يجوز من العمل في الصلاة» .

- وفي باب «التطوع خلف المرأة» .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب «الاعتراض بين يدي المصلى» (١ : ٣٦٧) ، الحديث (٢٧٢) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب «من قال : المرأة لاتقطع الصلاة» .

والنسائي في الطهارة ، في باب : «ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة» .

(١٨٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب «من قال : المرأة لاتقطع الصلاة» .

(١٨٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ، في باب «متى يصح سماع الصغير» وأعاده في كتاب الصلاة في :

- باب «سترة الإمام سترة في خلفه» .

- وباب «وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم؟» .

وأخرجه البخاري أيضاً في الحج ، في باب حج الصبيان ، وفي المغازي ، في باب «حججة الوداع» .

١٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال :

( أقبلت راكباً أتان<sup>(١٨٧)</sup> وأنا يومئذ قد ناهزت<sup>(١٨٨)</sup> الاحتلام ، ورسول الله ( ﷺ ) يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأنان ترتع<sup>(١٨٩)</sup> ودخلت في الصلاة مع النبي ( ﷺ ) ، فلم ينكر ذلك على أحد<sup>(١٩٠)</sup> .

١٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن سفيان عن جموع بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو أمامة بن سهل ، أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله ( ﷺ ) إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله . وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال : وأنا ، ثم سكت<sup>(١٩١)</sup> .

١٣١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عممه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت

= وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « ستة المصلي ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » .

وأخرجه الترمذى في الصلاة ، في باب « ماجاء لا يقطع الصلاة شيء » .

والنسائي في الصلاة ، في باب « ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... » .  
وابن ماجة في الصلاة ، في باب : « وما يقطع الصلاة » .

(١٨٧) (الأنان) : هي الأنثى من جنس الحمير .

(١٨٨) (ناهزة) : أي قاربت .

(١٨٩) (ترتع) : أي ترعن كيف شاءت .

(١٩٠) هو مكرر ماقبله .

(١٩١) الحديث أخرجه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة ، ( ٢٣ ) باب يجيب الإمام على المتنبئ إذا سمع النداء ، فتح الباري ( ٢ : ٣٩٦ ) .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القول مثل ما يتشهد به المؤذن » وأعاده في اليوم والليلة .

معاوية يحدث مثله عن النبي ( ﷺ ) (١٩٢) .

١٣٢ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعی ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان عن الزهری ، عن أبي سلمة ، عن أبي هریرة ، أن النبي ( ﷺ ) قال : التسبیح للرجال ، والتصفیق للنساء (١٩٣) .

١٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحْمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) ذَهَبَ إِلَى بْنِ عُمَرَ وَبْنِ عُوْفَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : أَتَصْلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُوبَكْرُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) وَالنَّاسُ فِي الصلَاةِ فَتَخَلَّصَ

( ١٩٢ ) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، في باب « ما يقول إذا سمع النداء » ، والنسائي في اليوم والليلة .

( ١٩٣ ) أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة (٥) بباب التصفیق للنساء ، فتح الباری (٣ : ٧٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٢٣) باب تسبیح الرجل ، وتصفیق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، الحديث (١٠٦) : (١ : ٣١٨) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، بباب « التصفیق في الصلاة » ، عن قتيبة .

وأخرجه النسائي في باب « التصفیق في الصلاة » عن قتيبة ، وعمر بن المثنى .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « التسبیح للرجال في الصلاة ، والتصفیق للنساء » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، كلهم عن سفيان بن عینة .

وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة « التسبیح » ، وإنما اختلفوا في النساء :

- فذهب طائفة إلى أنها تصفیق ، وهو ظاهر الحديث ، وبه قال : إسحق بن راهويه ، والشافعی ، وأبو ثور ، وهو روایة عن مالک حکاماً این سفیان عنہ .

- وهو مذهب النخعی والأوزاعی .

- وذهب آخرون إلى أنها تسبیح ، وهو قول مالک . وتأنّل أصحابه قوله : « إنما التصفیق للنساء » أنه من شأنهن في غير الصلاة ، فهو على وجه الذم ، فلا تفعله المرأة ، ولا الرجل في الصلاة ، ويرده ماورد في حديث بن زید عن أبي حازم في كتاب الأحكام في صحيح البخاري بصیغة الأمر « فليسبح الرجال ولتصدق النساء » ، وإنما كره لها التسبیح لأن صوتها فتنة وهذا منعت من الأذان والإمامۃ ، والجهر بالقراءة في الصلاة .

حتى وقف في الصف؛ فصفق الناس، وكان أبو بكر يلتفت؛ فرأى رسول الله (ﷺ) فأشار إليه رسول الله (ﷺ) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره [به] [١٩٤] رسول الله (ﷺ) من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله (ﷺ) فصل . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما متعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلني بين يدي رسول الله (ﷺ) ، فقال رسول الله (ﷺ) : مالي رأيتم أكثرتم التصديق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبع التفت إليه فإنما التصديق للنساء [١٩٥] .

(١٩٤) سقطت من (ص) .

(١٩٥) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (٤٨) بباب من دخل ليثم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأنّر فجازت صلاته . فتح الباري (٢ : ١٦٧) . وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، بباب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، الحديث (١٠٢) ، ص (١ : ٣٦) . وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب «التصقيق في الصلاة» عن محمد بن عبد الله . وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع ، هنا - كما ذكرناه - وفي الصلاة في باب «ما يجوز من التسيّع والحمد للرجال» ، «ورفع الأيدي فيها لأمر ينزل به» ، «و والإشارة فيها» ، «والسهو» ، «والصلح» ، «والأحكام» .

بحث نفيس في معنى الحديث

وما يستفاد منه من أحكام

قال في عمدة القاري (٥ : ٢٠٩) :

(ذكر معناه) قوله «إلى بنى عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الأوس وكانوا بقاء والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه إلىهم مارواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله (ﷺ) بذلك فقال أذهبونا نصلح بينهم» وروى في الأحكام من طريق حاد ابن زيد أن توجيهه كان بعد أن صلّى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلا لصلاة الظهر قوله «فحانت الصلاة» أي صلاة العصر وصرح به في الأحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر أذن بلا ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم» ولم يبين فعل ذلك وقد بين ذلك أبو داود في سنته بسنده صحيح ولفظه «كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلا رضي الله تعالى عنه إن حضرت

صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم « وعلم من ذلك أن المراد من قوله « فجاء مؤذن » هو بلال قوله « فقال » اى المؤذن الذي هو بلال قوله « أتصل للناس » الممزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية أبي داود من قوله « ثم أمر أبا بكر فتقدم » وبروى « أتصل بالناس » بالباء الموحدة عوض اللام قوله « فأقيم » قال الكرمانى بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ مخذوف تقديره فأنا أقيم وجه النصب على أنه جواب الاستفهام والتقدير فان أقيم قوله « قال نعم » اى قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي هريرة لفظة « ان شئت » وأخرج البخارى هذه الزيادة في باب رفع اليدى ووجه هذا التفويض إليه لاحتى ان يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك قوله « فصل أبو بكر » ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة وبدل عليه رواية عبد العزيز « وتقديم ابو بكر فكير » ورواية المسعودى عن ابي حازم « فاستفتح ابو بكر الصلاة » وهي رواية الطبرانى أيضا قوله « والناس في الصلاة » جملة حالية يعني شرعاً فيها مع شروع ابي بكر رضى الله عنه قوله « فتخاص » قال الكرمانى اى صار خالصاً من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى هنا بل معناه فتخلص من شق الصنوف حتى يصل إلى الصفة الاول وهو معنى قوله « حتى وقف في الصفة » اى في الصفة الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم « فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصنوف حتى قام عند الصفة المقدم » قوله « فشق الناس » بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويب بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صدق بيده أو صفح وقبل هو بالحاء الضرب بظاهر اليدين أحدهما على صفة الأخرى وهو الانذار والتبغى وبالكاف ضرب احدى الصفتين على الأخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن أيوب التصفيح للنساء ضرب بأصابعهن من يمينها على كتفها البسى وقال الداودى في بعض الروايات « فصفح القوم وإنما التصفيح للنساء » فيحمل انهم ضربوا أكفهم على افخاذهم (قلت) رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرؤون ما التصفيح هو التصفيق » قوله « وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنبي عن ذلك وفي صحيح ابن حزمية سألت عائشة النبي ﷺ عن التفاتات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله « فلما أكثر الناس التصفيق » وفي رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » قوله « أن امكث مكانك » كلمة أن مصدرية والمعنى فأشار اليه النبي ﷺ بالملك في مكانه وفي رواية عبد العزيز « فأشار اليه يأمره بأن يصل » وفي رواية عمرو بن علي « فدفع في صدره ليتقدّم فأبى » .

قوله « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ظاهره أنه حمد الله تعالى بلغظه صريحاً لكن في رواية الحميدى عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقري » وادعى ابن الجوزى أنه أشار إلى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدى ما يمنع أن يكون بلغظه ويقوى ذلك ما رواه أحد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن ثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأنى حدت الله على مرأيتك منك » وزاد

المسعودي « فلما تناهى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله « ثم استأخر » أى تأخر قوله « فلما انصرف » أى رسول الله ﷺ من الصلاة قوله « إذ أمرتك » أى حين أمرتك قوله « لابن أبي قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء واسمها عثمان بن عامر القرشي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه تعالى عنه ومات سنة أربع عشرة وإنما لم يقل أبو بكر مالي أو ما لأبي بكر تحييراً ل نفسه واستصغار لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله « بين يدي رسول الله ﷺ » والمراد من بين يدي القدام وقال الكرمانى أو لفظ يدى مقحم ( قلت ) إذا كان لفظ يدى مقحم لا يتنظم المعنى على مالا يجعى قوله « مالى رأيكم » تعريض والغرض مالكم قوله « من نابه » أى من اصابه قوله « فليسبّع » أى فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحان الله » قوله « والتفت اليه » على صيغة المجهول قوله « وإنما التصفية للنساء » وفي رواية عبد العزيز « وإنما التصفية للنساء » وقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « اذا نابكم امر فليسبّع الرجال ولি�صفح النساء »

#### ( ذكر ما يستفاد منه من الأحكام )

وهو على وجوه : الأول فيه فضل الإصلاح بين الناس وجسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة . الثاني فيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح وتقدير ذلك على مصلحة الإمامه بنفسه لأن في ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة . الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وإن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتى به او يؤمّن هو ويصير النائب مأموماً من غير ان يقطع الصلاة ولا يطبل شيئاً من ذلك صلاة واحدة من المؤمنين انتهى ( قلت ) جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر مسلم لأن الإمام إذا أحدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بإمامين قوله أيضاً إن الإمام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم أيضاً وقوله وأنه إذا حضر الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لأنه ذلك من خصائص النبي ﷺ ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ( قلت ) لأنه لا يجوز التقدّم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائز لأبي بكر ان لا يتاخر لإشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان امكث مكانك » وقال بعض المالكية ايضاً تأخر ابى بكر وتقديره صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونونقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فال الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى ( قلت ) هذه خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل . الرابع قيل فيه جواز إحرام المأمور قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموراً انتهى ( قلت ) قوله فيه جواز إحرام المأمور قبل الإمام قول غير صحيح يرد قوله ﷺ « اذا كبر الإمام فكبروا » ولفظ البخاري « فإذا كبر فكبروا » وقد رتب تكبير المأمور على تكبير الإمام فلا يصح أن يسبقه وقال ابن بطال لا أعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعى

بناء على مذهبه وهو أن صلاة الماموم غير مرتبطة بصلة الإمام وسائر الفقهاء لا يحيزون ذلك . الخامس استبطط الطبرى منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن أحرم بغيره وصل بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها وسلم ثم يدخل معهم فإن دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قصاؤها انتهى (قلت) الحديث بين خطأ هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه والله وسلم ابتدأ صلاة كان ابو بكر صلى بعضها واتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله تعالى عليه والله وسلم مبتدئا والقوم متدينين .

السادس فيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة . السابع فيه أن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن وأن المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فإن أقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد بذلك عند الجمهور (قلت) وبغير إذنه أيضا يعتد وإذا أقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله عليه السلام عبد الله بن زيد حين رأى الأذان « ألقها على بلال فإنه أمد صوتك وأقم أنت » وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من أذن فهو يقيم » كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام أمره به كي لا تدخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبیح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله تعالى وأما إذا قال الحمد لله وأراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحيط لوح مد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفة لأنفاسه ولو حرك تفسد وفي فتاوى العتابي لوقال السادس الحمد على رجاء الثواب من غير أراده الجواب لا تفسد وإذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال أبو حنيفة إن فتح على الإمام بطلت صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاقى احتاج بالحديث جماعة من الخداق على أبي حنيفة في قوله أن فتح الرجل لغير أمامه لم يجز صلاته (قلت) ليس في الحديث دلالة على هذا والذى ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلاته » ولأنه يكون تعليماً وتلقينا وقال السفاقى قال مالك من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من أخبر بمصداقية فاسترجع أوأخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال أو قال الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحت لا يعجنى وصلاته مجزية وقال أشهد إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعى إذا سبب لأعمى خوف أن يقع في بشر أو دابة أو في حية أنه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات للحجارة قاله ابن عبد البر وجهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا (قلت) هذا إذا كان حاجة لما روى سهل بن الحنظلة من حديث فيه « فجعل رسول الله عليه السلام يصل ويالتفت إلى الشعب » وقال أبو داود كان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح وأما إذا كان لا حاجة فإنه يكره لما روى عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » وعند ابن خزيمة عن ابن عباس « كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره » وعند الترمذى وأستغربه « يلحظنى يميناً وشمالاً » وقال ابن القطن صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان أحد الرؤوف قال « صليت خلف النبي عليه السلام فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجدة » وعن جابر عليه السلام وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت إلينا (فإن قلت) روى أبو

١٣٤ - حدثنا أحمد ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : خرج رسول الله ( ﷺ ) يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فأذن بلال ، فاحتبس رسول الله ( ﷺ ) ، فتقدم أبو بكر ، فصل بالناس ، فجاء رسول الله ( ﷺ ) يجعل يخلل الصفوف ، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبو بكر أخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر ( رضي الله عنه ) رجلاً لا يلتفت فأبصر رسول الله ( ﷺ ) فأشار إليه رسول الله ( ﷺ ) أن اثبت ، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء وشكر الله عز وجل ، ورجع القهقرى ، وتقىد رسول الله ( ﷺ ) فلما قضى رسول الله ( ﷺ ) صلاته ، قال : يا أبو بكر . ما منعك أن ثبت حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ذلك لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ( ﷺ ) ثم انحرف رسول الله ( ﷺ ) إلى الناس فقال :

داود لاصلاة للتفت ( قلت ) ضعفه ابن القطان وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قول الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلمة وعطاء والتخصى والثورى وعن الشافعى وأهل الظاهر لا يستخلف الإمام . الحادى عشر فيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلىين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكن هذا في حق الإمام وبكره في حق غيره . الثنائى عشر فيه جواز أمامة المضصول للفاضل . الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفته أمره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكلنية . الخامس عشر فيه أن العمل القليل في الصلاة لا يفسد لها تأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه . السادس عشر فيه تقديم الأصلح والأفضل . السابع عشر فيه تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنته ولا إنكار من الإمام . الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة في أول الوقت ( قلت ) إنما صلوا في أول الوقت ظننا منهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأبه لهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة أن فيهم من كان ذا حاجة وهذا ضعف ونحو ذلك . التاسع عشر فيه أن رفع اليدين في الصلاة لا يفسد لها . العشرون فيه أن المصلى إذا نابه شيء فليسبح أى فليقل سبحانه الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لأن كلمة من في الحديث تقع على الذكور والإئماث قال والتصفيق منسوخ بقوله « من نابه شيء في صلاته فليسبح » وأنكره بعضهم وقال لأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعى والأوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن أبي داود « إذا نابكم شيء في صلاة فليسبح الرجال وليسفق النساء » الحادى والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة في الدين والله أعلم بحقيقة الحال .

«أيها الناس ، مالكم حين نابكم في صلاتكم شيء أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال<sup>(١٩٦)</sup> ، فمن نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله .<sup>(١٩٧)</sup>

١٣٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، حدثنا سفيان ، عن الزهري عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة<sup>(١٩٨)</sup> بنت جحش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فقال : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، وكانت تغسل وتصلي ، وقال : وأراه قال : فكانت تغسل عند كل صلاة ، وتحلّس في المركن فيعلوه الدم<sup>(١٩٩)</sup> .

١٣٦ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، وعمره ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن

(١٩٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب القضاة ، باب «مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينها» .

(١٩٧) وردت هذه الزيادة عقب الحديث مباشرةً بنسخة (م) ، ولا (ص) ، وليس في باقي النسخ ، وهي : «قال أبو جعفر الطحاوي : ماعلمنا خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق ؛ فإنه توفي ، وابو قحافة حي فورثه» .

(١٩٨) وجدت هذه الحاشية عن أم حبيبة في نسخة (ك) : «إنما هي أم حبيب حبيبة ، وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها ، كانت تحت ابن عوف ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، ولم تلد عبد الرحمن شيئاً» ، قال جميع ذلك : «محمد بن عمر» .

(١٩٩) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، (١٤) باب المستحاضة ، الحديث (٦٤) ، ص (١ : ٢٦٣) . والمرkn : هو الإجابة التي تغسل فيها الثياب .

هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلني ، وصلی (٢٠٠) قالت عائشة (رضي الله عنها) ؛ فكانت تغسل لكل صلاة ثم تصلي ، وكانت تقعده في مركن لأختها زينب بنت جحش ، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء (٢٠١) .

١٣٧ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن شهاب ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واستفتته فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

« ليست ذلك بالحيضة ، وإنما ذلك عرق فاغسلني ، وصلی . قالت عائشة (رضي الله عنها) فكانت تغسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مركن فتعلو على الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي » (٢٠٢) .

١٣٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنما يرسل الله : إني لا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي الدم وصلی » (٢٠٣) .

(٢٠٠) في (ط) : « فاغسلني ثم تصلي » وفي (ص) : « فاغسلني ثم صلي » ، وأثبتنا ما في (م) .

(٢٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، في باب « من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة » .

(٢٠٢) هو مكرر الحديثين السابقين .

(٢٠٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، (٨) باب الاستحاضة ، فتح الباري (١ : ٤٠٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة . . . وأخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة » .

١٣٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ( ﷺ )

وأخرج النساءى في الطهارة في باب « الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ». قوله « وصل » أي بعد الأغتسال وفي لفظ « فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخضين فيها » وفي رواية ابن منهـ من جهة مالـ دعـ الصـلاـة قـدر الأـيـام التـي كـنـت تـخـضـين فـيـها ثم اغـتـسـلـ وـصـلـ » وفي لـفـظ « ثـم توـضـيـ » لـكـل صـلـاـة » وفي لـفـظ « تـغـسلـ الفـسـلـ الأول ثـم توـضـيـ » لـكـل صـلـاـة » وـعـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ « أـنـ أـمـ حـبـيـةـ بـنـتـ جـحـشـ اـسـتـحـيـضـتـ سـبـعـ سـنـينـ فـاسـفـتـتـ النـبـيـ ( ﷺ ) فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) إـنـ هـذـهـ لـيـسـتـ بـالـحـيـضـ وـلـكـنـ هـذـاـ عـرـقـ فـاقـغـتـسـلـ وـصـلـ وـكـانـتـ تـغـسلـ فـيـ مـرـكـنـ فـيـ حـجـرـ أـخـتـهـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ حـتـىـ تـعـلـوـ حـرـةـ الدـمـ عـلـىـ الـمـاءـ » وـعـنـدـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ « أـنـ سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـيلـ اـسـتـحـيـضـتـ فـأـتـتـ النـبـيـ ( ﷺ ) فـأـمـرـتـ هـذـاـ أـنـ تـغـسلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ فـلـمـ جـهـدـهـ ذـلـكـ أـمـرـهـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـغـسـلـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـغـسـلـ وـتـغـسلـ لـلـصـبـحـ » وـعـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـيـضاـ قـالـتـ « اـسـتـحـيـضـتـ اـمـرـأـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) فـأـمـرـتـ أـنـ تـجـلـ العـصـرـ وـتـغـسـلـ هـمـاـ غـسـلـاـ وـإـنـ تـغـسـلـ الـمـغـرـبـ وـتـغـسـلـ الـعـشـاءـ وـتـغـسلـ هـمـاـ غـسـلـاـ وـتـغـسلـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ » وـعـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الـمـسـتـحـاضـةـ « يـغـسـلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ توـضـيـ إـلـىـ أـيـامـ إـقـرـائـهـ » وـفـيـ لـفـظـ « فـاجـتـبـيـ الصـلـاـةـ إـلـىـ حـيـضـكـ ثـمـ اـغـسـلـ وـتـوـضـيـ » لـكـلـ صـلـاـةـ وـإـنـ قـطـرـ الدـمـ عـلـىـ الـحـصـيرـ » . وـعـنـدـ أـبـيـ عـوـانـةـ الـإـسـفـرـائـىـ « إـنـ ذـهـبـ قـدـرـهـ فـاغـسـلـ عـنـكـ الدـمـ » وـعـنـدـ التـرمـذـىـ مـصـحـحاـ « توـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـمـيـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ » وـعـنـ الـإـسـاعـيـلـىـ « إـنـذـاـ أـقـبـلـ الـحـيـضـ فـلـتـدـعـ الـصـلـاـةـ وـإـذـاـ أـدـبـرـ فـلـتـغـسـلـ وـلـتـوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ » وـعـنـ الـطـحاـوىـ مـرـفـوعـاـ « فـاغـسـلـ لـطـهـرـكـ وـتـوـضـيـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ » وـعـنـ الـدـرـامـىـ « إـنـذـاـ ذـهـبـ قـدـرـهـ فـاغـسـلـ عـنـكـ الدـمـ » وـتـوـضـيـ وـصـلـ » قـالـ هـشـامـ وـكـانـ أـبـيـ يـقـولـ تـغـسـلـ غـسـلـ الـأـوـلـ ثـمـ مـاـيـكـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـانـهـ تـهـرـ وـتـصـلـ وـعـنـدـ أـحـدـ « اـغـسـلـ وـتـوـضـيـ » لـكـلـ صـلـاـةـ وـصـلـ » وـقـالـ الشـافـعـىـ ذـكـرـ الـوـضـوـءـ عـنـدـنـاـ غـيرـ مـحـفـظـ وـلـوـ كـانـ مـحـفـظـاـ لـكـانـ أـحـبـ لـيـاـ مـنـ الـقـيـاسـ وـفـيـ التـهـيـيدـ رـوـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ هـشـامـ مـرـفـوعـاـ كـرـواـيـةـ يـمـيـىـ عـنـ هـشـامـ سـوـاءـ قـالـ فـيـهـ « وـتـوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ » وـكـذـلـكـ رـوـاهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ هـشـامـ مـثـلـهـ وـحـادـ فـيـ هـشـامـ ثـقـةـ ثـبـتـ . وـأـلـعـمـ أـنـ وـطـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ جـائزـ فـيـ حـالـ جـريـانـ الدـمـ عـنـ جـهـوـرـ الـعـلـمـ حـكـاـيـةـ أـبـيـ المـنـذـرـ وـعـنـ أـبـيـ عـبـاسـ وـابـنـ الـمـسـبـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـقـاتـادـ وـحـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـانـ وـبـكـرـ المـنـزـىـ وـالـأـوزـاعـىـ وـالـثـورـىـ وـمـالـكـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ ثـورـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـىـ تـعـلـقـاـ بـاـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـودـ بـسـنـدـ جـيدـ أـنـ حـمـةـ كـانـ مـسـتـحـاضـةـ وـكـانـ زـوـجـهـاـ يـاتـيـهـاـ قـالـ أـبـنـ المـنـذـرـ وـرـوـيـنـاـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـ لـاـ يـاتـيـهـاـ زـوـجـهـاـ وـهـ قـالـ الـتـنـعـىـ وـالـحـكـمـ وـسـلـيـانـ بـنـ يـسـارـ وـالـرـهـرـىـ وـالـشـعـبـىـ وـابـنـ عـلـيـةـ وـكـرـهـهـ أـبـيـ سـيـرـينـ وـقـالـ أـحـدـ لـاـ يـاتـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ زـوـجـهـاـ الـعـنـتـ وـعـنـ مـنـصـورـ تصـوـمـ وـلـاـ يـاتـيـهـاـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ غـسـلـ الـمـصـحـفـ وـتـصـلـ مـاـ شـاءـتـ مـنـ الـفـرـائـضـ وـالـنـوـافـلـ وـفـيـ وـجـهـ الـلـشـافـعـىـ لـاـ تـسـتـبـعـ النـافـلـةـ أـصـلـاـ وـمـذـهـبـ الـشـافـعـىـ أـنـهـ لـاـ تـصـلـ بـطـهـارـةـ وـاحـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـاحـدـةـ مـؤـدـةـ أـوـ مـقـضـيـةـ وـحـكـىـ ذـلـكـ عـنـ عـرـوةـ وـالـثـورـىـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ ثـورـ وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ طـهـارـتـهـاـ مـقـدـرـةـ فـيـ الـوقـتـ فـصـلـ فـيـ الـوقـتـ بـطـهـارـتـهـاـ الـواـحـدـةـ مـاـ شـاءـتـ وـقـالـ مـالـكـ وـرـبـيـعـةـ وـأـبـوـ دـاـودـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ إـنـذـاـ طـهـرـتـ فـلـهـاـ لـاـ تـصـلـ بـطـارـتـهـاـ مـاـ شـاءـتـ مـنـ

«أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (ﷺ) فقال : تنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغسل ولتستثفر»<sup>(٢٠٤)</sup> بثوب ثم لتصل<sup>(٢٠٥)</sup> .

١٤٠ - قال أبو جعفر : سمعت المزني (رحمه الله) يقول : قال محمد بن أدریس : وحدثني مالك فأخذ حديث هشام ، وحدث نافع : والجواب من

الفرائض والنواقف إلا أن تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها لفريضة قبل دخول وقتها خلافاً للشافعى ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة إلا في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعاشرة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة وأبي سلمة ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها أن تغسل لكل صلاة وروى أيضاً عن علي وابن عباس وعن عائشة أنها قالت تغسل كل يوم غسلاً واحداً وعن ابن السيب والحسن تغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمان رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات منهن أم حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب أم المؤمنين وأسماء أخت ميمونة لأمها وفاطمة بنت أبي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها أبو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها أيضاً وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن السيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلي في جمهور الحديث يحيى بن أبي كثير وأسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الأثير قلت هي الثقة التي قال عنها هي المختنق تقبل بأربع وتدبر شيئاً تزوجها عبد الرحمن بن عوف وأبوها أسلم وتحته عشرة نسوة .

(٢٠٤) (لستثفر) : الاستثفار = هو ان تشد فرجها بخرفة عريضة بعد ان تختفي قطناً ، وتوقن طرفها في شيء تشهده على وسطها ، فتمتنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثغر الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها .

وقد اضطربت الكلمة في أيدي النساخ ، فجاءت في (م) : لستثفر ، وفي (ط) لستثفر ، وفي (ك) : لستثفر ، وجاءت صحيحة في (ص) ، وأثبتت على حاشية (ك) بعد تصحيحها شرحًا موجزاً لها .

(٢٠٥) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب «المراة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة» .

والنسائي في موضعين من كتاب الطهارة :  
- في باب ذكر الاغتسال من الحيض .

- في باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيسنها على كل شهر .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، في باب «ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم . الحديث (٦٢٣) ، ص (١ : ٢٠٤) .

رسول الله ( ﷺ ) يدل على اقتران حال المستحاضتين ، فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات ثم استحیضت فكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة ، لا ينفصل دمها فيكون مرة أحمر قانياً ومرة أصفر رقيقاً غير منفصل ، وكانت مشتبهاً نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر في أول الشهر كمن أو وسطه أو آخره فترك الصلاة فيهن لا يزيد عليهم ساعة استظهاراً ، فلا تنقصهن ساعة تعجيلاً ثم اغتسلت كما يغتسل عند ظهرها من الحيض ثم صلت ، وصامت ، وأتتها زوجها إن شاء وتوضأ لكل صلاة ، واختارها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر فلا تدع الموضوع [ لكل صلاة مكتوبة حضرت ثم تصلي النوافل بهذا الموضوع ]<sup>(٢٠٦)</sup> فإذا حضرت [ صلاة ]<sup>(٢٠٧)</sup> مكتوبة استأنفت لها موضوعاً وأحب لها [ لو أنها أنقت فرجها واستثفرت ]<sup>(٢٠٨)</sup> ، ثم توضأ [ فإن توضأت ]<sup>(٢٠٩)</sup> والدم سائل وهو كذلك في أيامها مضت على موضوعها ، وإن كان دم استحاضة منفصل فتكون في أيام من شهرها أحمر بحيث كان [ (٢١١) كثيراً ] ، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً إلى الصفرة ، فالأيام التي كان الدم فيها أحمر قانياً أيام حيضتها ، والأيام التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً أيام استحاضتها ، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير ، وتوضأ لكل صلاة في أيام الدم القليل ، وتفعل كما أمرت الأخرى . تفعل ولا تستطهر واحدة منها بساعة وهكذا .

١٤١ - حدثنا مالك عن رسول الله ( ﷺ ) سواء فاما حديث الزهرى  
فليس فيه شيء يخالف هذا ، وإنما حكى أن المرأة عينها كانت تغتسل لكل

. (٢٠٦) ما بين الحاضرتين ليس في (ط) ، وأثبتناه من باقي النسخ .

. (٢٠٧) لفظ (صلاة) ليس في (ص) .

. (٢٠٨) في (ص) : « واحب لها موضوعاً » وما ثبتناه موافق لباقي النسخ .

. (٢٠٩) في (م) و(ط) « واستدفرت » وراجع الحاشية (٢٠٤) .

. (٢١٠) الزيادة ليست في (ط) ، وثبتناه في بقية النسخ .

. (٢١١) وردت العبارة في (م) و(ك) ، و(ص) هكذا : « وإن كان دم المستحاضة ينفصل ، فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخيناً قانياً كثيراً » .

صلوة ، وتحلس في مركن ، ولم يحك أن النبي ( ﷺ ) أمرها بذلك .

١٤٢ - قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعى ( رحمه الله ) : وإن ابتديت المرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت ، فطبق عليها الدم غير منفصل . قلنا : ليس بجوز أن تجعلى أيامك أيام أمك ولا أخواتك ، ولا تجعل حكمك في الصلاة إلا حكم نفسك ، فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك ليوم واحد في الشهر ، ثم صل .

### باب ما جاء في الأذان

١٤٣ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، قال : سمعت أبي ، وكان نائماً في حجر أبي سعيد الخدرى ، قال : قال لي أبو سعيد : « أي بنى إذا كنت في هذه البوادي ، فارفع صوتك بالأذان ، فإني سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول : لا يسمعه إنس ولا جن ، ولا حجر ولا شجر إلا شهد له (٢١٢) »

١٤٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري ثم المازنى (٢١٣) عن أبيه ، أنه أخبره أن أبي سعيد الخدرى قال له :

(٢١٢) سياق الحديث بعده

(٢١٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري المازنى مات في خلافة أبي جعفر ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، واسم أبي صعصعة : عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي .

إِنِّي أَرَاكُ تَحْبُّ الْغَنْمَ وَالْبَادِيَةَ<sup>(٢١٤)</sup> ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ<sup>(٢١٥)</sup> أَوْ بَادِيَتِكَ<sup>(٢١٦)</sup> فَأَذْنَتْ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢١٧)</sup> ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ<sup>(٢١٨)</sup> ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتَ الْمَوْذَنِ جَنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ<sup>(٢١٩)</sup> .

١٤٥ - قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ( ﷺ )

١٤٦ - قال أبو جعفر الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل .

١٤٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن شداد ، عن ميمونة ، قالت : « كان النبي ( ﷺ ) يصلِّي في مرط بعضه على وبعضه عليه ، وأنا حائض »<sup>(٢٢٠)</sup> .

( ٢١٤ ) أي وتحب الباذية لأجل الغنم ، لأن حب الغنم يحتاج إلى إصلاحها بالمراعى ، وهو في الغالب يكون في الباذية ، وهي الصحراء التي لا عمرة فيها .

( ٢١٥ ) ( فإذا كنت في غنمك ) = أي بين غنمك ، وكلمة ( في ) تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى : ( فَادْخُلِي فِي عَبَادِي ) .

( ٢١٦ ) ( باديتك ) = كلمة أو هنا يحتمل أن تكون للشك في الرواية ، أو تكون للتنبيه ، لأنه قد يكون في غنم بلا باذية ، وقد يكون في باذية بلا غنم ، وقد يكون فيها معًا ، وقد لا يكون فيها معًا ، وعلى كل حال لا يترك الأذان .

( ٢١٧ ) ( أذنت للصلوة ) وفي رواية : بالصلوة والباء للسببية ، ومعناهما قريب .

( ٢١٨ ) ( النداء ) = الأذان .

( ٢١٩ ) الحديث أخرجه البخاري في :

- كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالنداء ، فتح الباري ( ٢ : ٨٧ ) .

- في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم .

- في كتاب التوحيد ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

- في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

وأنخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب « رفع الصوت بالأذان » .

وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب « وقت صلاة العصر » .

( ٢٢٠ ) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « في الرخصة في ذلك » وابن ماجه في الطهارة ، باب « في الصلاة في ثوب الحائض » .

١٤٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :

« كنت أرجل رأس رسول الله (ﷺ) وأنا حائض » (٢٢١).

١٤٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

« كان رسول الله (ﷺ) معتكفاً في المسجد ، فأنخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض »

١٥٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان عن الزهرى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

« إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء » (٢٢٢)

(٢٢١) أخرجه البخارى في الطهارة ، في باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وفي اللباس ، باب « ترجيل الحائض زوجها » .

وأخرجه الترمذى في الشمائل ، في باب ماجاء في ترجيل شعره (ﷺ) .

والنسائي في الطهارة ، في باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٢٢٢) مواضع حديث : اذا وضع (حضر) العشاء ، واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (فتح العين) :

١ - أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة . قال البخارى :

كان ابن عمر يبدأ بالعشاء (فتح العين) ، وقال ابو الدرداء : من فقه المرأة اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . والحديث عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) قال : اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء .

- كما أخرجه البخارى في نفس الموضوع (١ / ١٧١) عن انس ، وعن ابن عمر ، ثم أخرجه البخارى أيضاً في : كتاب الاطعمة في باب : اذا حضر العشاء فلا يعدل عن عائشة ٧ / ١٠٧ عن أنس ، وعن عائشة .

٢ - أخرجه مسلم في ٥ - كتاب المساجد (١٦) باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذى يريده أكله في الحال : ٦٤ ، ١ / ٣٩٢ عن أنس ، وعن ابن عمر حديث رقم ٦٦ .

٣ - أخرجه ابو داود في الاطعمة باب (١٠) .

- ٤ - أخرجه الترمذى في المواقف ( باب ) ماجاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء عن انس ح ٣٥٣ / ٢ ، وقال : وعليه العمل عند بعض اهل العلم .
- ٥ - أخرجه النسائي في كتاب الاقامة ( ٣٤ ) باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، ٣٠١ / ١ عن انس ، وعن ابن عمر .
- ٦ - أخرجه ابن ماجة في كتاب الاقامة ( ٣٤ ) باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، ١٦١ ، ١١٠ ، ٢٣١ ، ٢٠ ، ١٠٢ ، ١٠٠ / ٣ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٤٠ / ٦ .
- ٧ - أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢ ، ٢٠ ، ١٠٢ ، ١٠٠ / ٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٤ / ٤ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٢ / ١٣٦ ) : « روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنها كانا يأكلان طعاماً ، وفي التئور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تتعجل لثلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لثلا يعرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن بن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله اشارة الى أن العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام ، فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقييد بكل ولا بعض » .

(فائدة) سُئل ابن الصلاح في القول في فضيلة الصلاة بين العشاءين مامعنى العشاءين وإذا حضر العشاء والعشاء فابدأ بالعشاء وما العشاء ؟ .

أجاب - رضى الله عنه - يقال العشاء بالفتح خلاف الغداء ، وهو ما يؤكل آخر النهار أو أول الليل ، وأما العشاء بالكسر فمخصوص على لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاحة المنوطه بغيبوبة الشفقة وتسمية المغرب عشاء ليس الا من حيث اللغة وقد أباه الشارع - عليه السلام - وهو حكم من أحكام الفقه ذكره الشيخ أبو سحق ، وغيره ، والدليل عليه مارواه البخاري رضى الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله - عليه السلام - قال : « لا يغلبكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب ، قال وتقولون الأعراب هي العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا قوله - عليه السلام - : « اذا حضر العشاء والعشاء خارج على وجهين .

(أحدهما) ان المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب اذ المأكول عندها أيضاً عشاء على مانقلته أولاً وليس في عوائد العرب في أكله العشاء ما يقتضي حمل العشاء فيه على المغرب ، ولو كان فال الحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع - عليه السلام - .

(الثاني) أنه ان أريده به المغرب فذلك من لفظ بعض الروايات فانه يغلب على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى فأطلق اسم العشاء على المغرب جرياً على تعارف العرب وعقله عمها وسمه الشارع وأما كلمة العشاءين الجائزة في بعض الأحاديث مطلقة على المغرب والعشاء فلها أيضاً وجهان نحو هذين الوجهين .

(أحدهما) أن هذه الثنائية ليست تكون المغرب عشاء في تسميه الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل تسمية الاسميين المتفقين لفظاً ، بل هي من قبيل تثنية المختلفين لفظاً بتغليب أحدهما ، نحو قوله في الأب والأم : الأبوان وهذا قول الأصمعي - رحمة الله - .

(الثانية) أن يكون ذلك من رواية جيدة عن لفظ الشارع - عليه السلام - وتغييراً عن المعنى بما كانت العرب

**١٥١** - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس أَمِر الناس بحضور الصلاة في الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى ، وذلك أن يحضر عشاء أحدهم وتقام الصلاة ، أو تقام الصلاة ، وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة وقد نُبَيَّ أن يصلِّي وهو يدافع الأخرين : الغائط والبول ، ولو صلِّى أَجْزَأَ عَنْهُ صلاته ، ولكن مرخص له للعذر في ترك الجماعة ، ومحبوب له أن يدخل الصلاة ولا شاغل لقلبه عنها ، ولا يعجل له عن إكمالها . والأغلب عما يعرف الناس ، أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل قضاء الحاجة ، كاد أن يجمع أمرين : - العجلة عن الإكمال ، والشغف عن الإقبال . وقد يخاف هذا على من حضر عشاءً حاجة الناس إلى المطعم ، فتوفان أنفسهم إليه ، ولا سيما أهل الصوم ، وال الحاجة إلى المأكل .

**١٥٢** - أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، فلا تعجلوا عن عشاءكم» (٢٢٣) .

**١٥٣** - وأخبرنا الطحاوي أبو جعفر ، قال : حدثنا يتوس بن عبد

تناطق به من تسمية المغرب والعشاء العشاءين وأما قوله العشاء الآخرة فهذه القولة وان وجدت في كلام أبي داود السجستاني وغيره من الجملة فنزاع إلى اللغة التي محاها الشارع سيدنا ﷺ على ماتقدم توضيحه على أن الأصمعي - رضي الله عنه - قال : ومن المحال قول العام العشاء الآخرة ، إنما يقال : صلاة العشاء لغير ، وصلاة المغرب ، ولا يقال لهذه العشاء . هذا نص ما نقل عنه ، وقد وجده لغيره والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز إلى نفي تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فإنه لا سبيل إليه فالعشاء عند ابن السكري وغيره من أهل اللغة من الغروب إلى صلاة العشاء وعند قوم من زوال الشمس إلى طلوع الفجر .

وقال الخليل : العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولى صدر الليل والله أعلم . ثم ليعلم أن صلاة العشاءين المذكورتين في الحديث الصحيح ليست المسماة بالعشاءين ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : صلِّي بنا رسول الله ﷺ أحدى صلاتي العشاء : اما الظهر واما العصر ، وقد قال الأزهري : العشاء عند العرب ما يبين أن تزول الشمس الى أن تغرب والله سبحانه أعلم .

(٢٢٣) أخرج مسلم في الصلاة ، في باب استحباب التبكيـر بالعصر .

الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ( ح )  
 وحدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن  
 الحارث ، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني أنس بن مالك  
 أن رسول الله ( ﷺ ) قال : « إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدعوا به قبل أن تصلوا  
 المغرب » ( ٢٢٤ ) .

### باب ما يجب على من سمع النداء

١٥٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى  
 ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهرى ، يحدث  
 عن محمود بن ربيع ، عن عتبان بن مالك ( ٢٢٥ ) ، قال : قلت :  
 يارسول الله إني محجوب البصر ، وإن السبيل تحول بيبي وبين المسجد ، فهل  
 لي من عذر ؟ فقال النبي ( ﷺ ) هل تسمع النداء فقال : نعم ، فقال النبي  
 ( ﷺ ) ما أجدلك عذراً إذا سمعت النداء » ( ٢٢٦ )

( ٢٢٤ ) آخرجه مسلم في الموضع السابق . وراجع الحاشية ( ٢٢٢ ) لشرح معنى الحديث  
 النبوى .

( ٢٢٥ ) وقع عند البخاري التصريح بالتحديث بين عتبان ومحمد من روایة الأوزاعي ، فتكون  
 روایة الصحابي عن الصحابي ، وقد كان محمد صغيراً عند وفاة النبي ( ﷺ ) ، وقع عند البخاري ،  
 عند ذكر عتبان بن مالك أنه من أصحاب رسول الله ( ﷺ ) تقوية للرواية .

( ٢٢٦ ) أورده المصنف هكذا ، والحديث في البخاري : في : ٨ - كتاب الصلاة ، ( ٤٦ )  
 باب المساجد في البيوت ، ولعل معه القصة التي أومأ إليها سفيان :  
 حدثنا سعيد بن عفرا قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد  
 ابن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ( ﷺ ) من شهد بدراً من الأنصار  
 أنه أتى رسول الله ( ﷺ ) فقال : يارسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار  
 سال الوادى الذى بيبي وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم . ووددت يارسول الله أنك  
 تأتينى فتصلى فى بيبي فأتخذه مصلى . قال فقال رسول الله ( ﷺ ) : سأفعل إن شاء الله . قال عتبان :  
 فغدا رسول الله ( ﷺ ) وأبوبكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ( ﷺ ) فأذنت له ، فلم يجلس حتى  
 دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام  
 رسول الله ( ﷺ ) فكبى ، فقمتنا فصفقنا فصل ركعتين ثم سلم ، قال : وحبسته على خربة صنعتها  
 له ، قال ثنا في البيت رجال من أهل الدار ذو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن

الدخين - أو ابن الدخشن - ؟ فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لاتقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فأنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال « لا إله إلا الله » يتغى بذلك وجه الله ، قال ابن شهاب : ثم سالت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بنى سالم وهو من سراة تم - عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه بذلك .

بحث نفيس فيما يستنبط من الحديث من الأحكام والقواعد :

قال البدر العبي : في ذكر ما يستفاد منه :

منها جواز إماماة الأعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة أو الخوف على نفسه ومنها أن فيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلوة (فإن قلت) روى أبو داود في سننه النهي عن إيطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محظوظ على ما إذا استلزم رباء ونحوه ومنها أن فيه تسوية الصنوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال إذا زار قوماً فلا يؤمهم مستدلاً بما روى وكيف عن أبي بن يزيد بدليل بن ميسرة عن أبي عطية عن رجل منهم « كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوماً فلا يؤمهم ولبيتهم رجال منهم قال ابن بطال هذا إسناده ليس بقائم وأبو عطية مجھول يروى عن مجھول وصلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخلافة وكذا ذكره السفاقي وفيه نظر في مواضع . الأول رواه داود عن مسلم بن إبراهيم وأبن ماجه عن سعيد عن عبد الله وأبو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن أبيان الواسطي قال حدثنا أبيان . الثاني قوله إسناده ليس بقائم يرده قول الترمذى هذا حديث حسن . الذي في أبي داود والترمذى والنسائلى والمصنف أن أبي عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكروه من غير واسطة وقال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالإمامنة من الزائر وقال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا يأس أن يصل به وقال إسحاق لا يصل أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصل بهم في المسجد إذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلوة وقد روى عن أبي موسى انه أمر ابن مسعود وجذبه في داره وقال أبو البركات ابن تيمية أكثر أهل العلم على أنه لا يلبس بإمامامة الزائر بإذن رب المنزل . وفيه أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصل الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه أن من دعا من الصالحة إلى شيء يتبرك به منه فله أن يحيب إليه إذا أمن العجب . وفيه الرفاء بالعهد . وفيه صلاة النافلة في ليلة بالنهاز . وفيه إكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبيهه . وفيه التنبية على أهل السوق والتفاق عند السلطان . وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجر الوجوه . وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلوة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه فإن كان له عذر وإلا ظن به الشر وهو مفسر في قوله « لقد همت أن أمر بخطب » وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لصلاح الفرض . وفيه إمامة الزائر المزور بربضاه . وفيه أن السنة في توافل النهاز

قال سفيان ؛ وفيه قصة لم أحفظها . قال الشافعي ( رحمه الله ) ؛ ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلا هذا ، وحدثته يابقايا العرب .

قال المزني : أحسبها يابقايـا (٢٢٧) العرب

قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس : هكذا حدثنا سفيان ، وكان يتوقاه ، ويعرف أنه لا يضبهـه ، وقد أوهـم فيه فيها نـرى والدلالة على ذلك والله أعلم

١٥٥ - أخبرنا عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان ابن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ( ﷺ ) إنها تكون الظلمة والمطر والسبيل ، وأنا رجل ضرير البصر . فصل يارسول الله في بيـتي مكانـاً أتخذه مصلـي . قال : فجاءه رسول الله ( ﷺ ) ، فقال : أين تحـبـ أن أصـلي . فأشار له إلى مكانـ من الـبيـت فـصـلـيـ فيـهـ رسـولـ اللهـ ( ﷺ ) .

١٥٦ - حدثنا أـحمدـ ، قال : حدثـناـ المـزـنـيـ ، قال : حدـثـناـ الشـافـعـيـ ( رـحـمـهـ اللهـ ) ، قال : وأـخـبـرـناـ أـيـضاـ إـبرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عنـ مـحـمـودـ بنـ الرـبـيعـ أـنـ عـتـبـانـ بـنـ مـالـكـ كـانـ يـوـمـ قـوـمـهـ وـهـ أـعـمـىـ .

١٥٧ - حدثـناـ أـحمدـ قالـ : حدـثـناـ المـزـنـيـ ، قالـ : حدـثـناـ الشـافـعـيـ ( رـحـمـهـ اللهـ ) ، قالـ : وأـخـبـرـناـ مـالـكـ ، عنـ أـبـيـ الزـنـادـ ، عنـ الـأـعـرجـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ : أـنـ رـسـولـ اللهـ ( ﷺ ) ، قالـ :

والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ ( ٢٢٨ ) لـقـدـ هـمـتـ ( ٢٢٩ ) أـنـ آمـرـ بـحـطـبـ فـيـ حـطـبـ ( ٢٣٠ ) ثـمـ آمـرـ

ركعتـانـ وـفـيهـ خـلـافـ عـلـىـ مـاسـنـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـفـيهـ جـواـزـ اـسـتـبـاعـ إـلـيـمـ وـالـعـالـمـ أـصـحـابـهـ . وـفـيهـ الـاستـشـانـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـ مـنـزـلـهـ إـنـ كـانـ قـدـ تـقـدـمـ مـنـهـ اـسـتـدـعـاءـ . وـفـيهـ أـنـ يـسـتـحـبـ لـأـهـلـ الـمـحـلـ إـذـاـ وـرـدـ رـجـلـ صـالـحـ إـلـىـ مـنـزـلـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـجـمـعـوـاـ إـلـيـهـ وـيـخـضـرـوـاـ مـجـلـسـهـ لـرـيـارـتـهـ وـإـكـرـامـهـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ . وـفـيهـ الذـبـ عـمـنـ ذـكـرـ بـسـوـءـ وـهـوـ بـرـيءـ مـنـهـ . وـفـيهـ أـنـ لـاـ يـخـلـدـ فـيـ النـارـ مـنـ مـاتـ عـلـىـ التـوـحـيدـ .

( ٢٢٧ ) فـيـ نـسـخـةـ طـ : بـالـقـافـ بـقـايـاـ .

وـفـيـ نـسـخـةـ ( مـ ) نـعـاـيـاـ بـالـنـونـ وـالـعـيـنـ .

وـفـيـ نـسـخـةـ ( كـ ) كـمـاـفـ ( مـ ) بـالـنـونـ وـالـعـيـنـ ، وـهـيـ كـذـلـكـ فـيـ ( صـ ) بـالـنـونـ وـالـعـيـنـ .

( ٢٢٨ ) ( وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ ) : قـسـمـ كـانـ النـبـيـ ( ﷺ ) كـثـيرـاـ مـاـكـانـ يـقـسـمـ بـهـ .

( ٢٢٩ ) ( هـمـتـ ) : قـصـدـتـ ، وـعـزـمتـ .

بالصلاحة(٢٣١) فيؤذن لها (٢٣٢) ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفة(٢٣٣) إلى رجال فأحرق(٢٣٤) عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدthem أنه يجد

(٢٣٠) (فيخطب) : يجمع .

(٢٣١) وفي لفظ آخر «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو نحوه ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون وإذاهم قليلون فغضب غضباً شديداً لا أعلم أني رأيته غضب غضباً أشد منه ثم قال لقد همت أن أمر رجلاً يصل بالناس ثم اتبع هذه الدور التي تخلف أهلوها عن هذه الصلاة فاضرموا عليهم بالنيران » وفي كتاب الطوسي مصححاً «ثم آتى قوماً يتخلقون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم » يعني صلاة العشاء وفي مستند عبد الله بن وهب حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عجلان عنه « ليتهمن رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرق بيوتهم » وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه «أمر رجالاً في أيديهم حزم حطب لا يتوتى رجل في بيته سمع الأذان إلا أصرم عليه بيته » وفي الأوسط للطبراني «أمر رجالاً إذا أقيمت الصلاة أن يتخلقوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم » قال « ولو أن رجالاً أذن الناس إلى طعام لأنوثه والصلاحة ينادي بها فلا يأتونها » وفي معجمه الصغير «ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته » وفي كتاب الترغيب والترهيب لأبي موسى المديني الأصبهاني «خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو أن رجالاً نادى الناس إلى عرق أو مر ماتين أتوه لذلك » هم يتخلقون عن هذه الصلاة » وعند الدارقطني في مستنه «لو كان عرقاً سميناً أو مفرغتين لشهادوها » وفي مصنف عبد الرزاق بسنده صحيح «لقد همت أن أمر فتىي أن يجتمعوا إلى حزماً من حطب ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ولما رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن أبي الأحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الأوسط عن ابن مسعود بالإطلاق من غير تقدير بال الجمعة والذي فيه التقيد بال الجمعة رواه السراج عن أبي الأحوص عن عبد الله .

(٢٣٢) «فيؤذن لها» كذا هو باللام أى أعلم الناس لأجلها يرى بالباء أى اعلمت بها واهاء مفعول ثان .

(٢٣٣) «ثم أخالف» من باب المفاعة قال الجوهرى قوله هو يخالف إلى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفنى إلى كذا إذا قصده وأنت مولى عنه قال تعالى ﴿وَمَا أَرِيدُ إِنْ أَخْالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ والمعنى أخالف المشغلين بالصلاة فاصدأ إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم ويقال معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء .

(٢٣٤) قوله « فأحرق » بالتشديد من التحرير والمراد به التكثير يقال حرقة بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى « فأحرق من الإحرق » ورواية التشديد أكثر وشهر .

عرقاً (٢٣٥) سميأً أو مرماتين (٢٣٦) حستين لشهد (٢٣٧) العشاء (٢٣٨) قال أبو جعفر المرماتان : هما ظلفا الشاة

(٢٣٥) « عرقا » بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الأزهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ أهالتها من طفاحتها ويؤكل على العظام من لحم رقيق وتشتمس العظام وتحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرق اللحم وتعرقته وأعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً بأسنانك وعظم معروق إذا ألقى عنه أى قشر والعoram مثل العراق قاله الرياشي وقال القتبى سمعت الرياشي يروى عن أبي زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لأن العراق العظام وفي الموجب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عرaca إذا كانت جرداً لالحم عليها وتسمى عرaca وعليها اللحم وزعم الكلبى أن عرق العظم الذى أخذ أكثر عما يبقى عليه ويبقى عليه شيء يسير وعن الأصمى العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وبجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الأعرابى في جمجمة عراق بالكس وهو اقبس وفي المغرب العرق العظم .

(٢٣٦) قوله « او مرماتين » بكسر الميم وفتحها وهي تشية مرمة وقال الخليل هي ما بين ظلفى الشاة وحكة أبو عبيدة وقال لأدرى ما وجده ونقله المستمل في روايته في كتاب الأحكام عن الفربى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرمة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرمة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأثنوها في الكوم غلب وهي المرمة والمدحنة وحكى الحربي عن الأصمى إن المرمة سهم الهدف وقال ويؤيد ما حديثى ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعلم » وقيل المرمة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال أبو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقة يقول يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقهَا ويدفع سبق الآخرة ( فإن قلت ) لم وصف العرق بالسمن والمرمة بالحسن ( قلت ) ليكون الباعث النفسي في تحصيلهما وقال الطيب الحستين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وإن أريد بهما السهمان الصغير ان فالحسستان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف مخذوف يعني في قوله .

(٢٣٧) « لشهد العشاء » أي صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثبتات العقبي ونعيها .

(٢٣٨) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ( ٢٩ ) باب وجوب صلاة الجمعة ، فتح الباري ( ٢ : ١٢٥ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام عن إسماعيل ، والنمساني في الصلاة ، عن قتيبة ، عن

مالك .

فائدة نفيسة فيها يستفاد في الحديث :  
قال الشافعي في الأم ( ١ : ١٥٤ ) :

فيشبه مقال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوبتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لتفاق والله تعالى أعلم فلا شخص ملن قادر على صلاة الجماعة في ترك إيتانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاتها ممنفردًا لم يكن عليه إعادتها لأن إيتها فرض بين والله تعالى أعلم الجمعة فإن على من صلاتها ظهرًا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إيتها فرض بين وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرة أجزاء عنده والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه فعاته في الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصل في مسجد ممنفراً فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجالاً أو رجالاً في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزائهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضه .

( قال الشافعي ) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرحب به عن الصلاة خلف إمام جماعة فيختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيها المكره وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فاما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصل في المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرحب رجال عن إمامه رجل فيتخذون إماماً غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزائهم صلاتهم .

وتحت عنوان ما يستفاد منه

قال البدر العيني ( ٥ : ١٦١ )

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه أن جماعة استدلوا به على أن الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي وأحمد بن حنبل أو فرض على الأعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عند أحمد وقال في شرح المذهب وقيل إنه قول للشافعي وعن أحمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفي شرح الهدایة عامة مشائخنا إنها واجبة وقد سئلها بعض أصحابنا سنة موكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوها بالسنة وفي البدائع إذا فاتته الجماعة لا يجبر عليه اطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن إن أتى مسجداً يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفي التحفة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وست ط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى والزمن من يحمله وكذا إذا وجدا عند أبي حنيفة وعندهما يجبر وعن شرف الأئمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذيب وبائيث الجنان بالسكتوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فإن أشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وتكرار الفقه

أو مطالعته يعذر فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية يشتغل بقرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته .

وقال أبو حنيفة سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جم بأهلها في منزله وإن صل وحده يجوز واختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد وفي شرح خواطر زاده هي سنة مؤكدة غایة التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار وقيل سنة .

وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ وأصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته إذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم إلا بحق وبدل على وجوبها صلاة الحروف إذ فيها أعمال منافية للصلوة ولا يعمل ذلك لأجل فرض كفاية ولا سنة وبهذا في صحيح مسلم « إن أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودنى إلى المسجد قال هل تسمع النساء قال نعم قال فأجب ». .

وخرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن أم مكتوم « قلت يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسبع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحيهلا » وقال صحيح الإسناد إن كان سمع عن ابن مكتوم وأخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم بلفظ « إنى كير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمنى فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النساء قلت نعم قال مأجدى لك رخصة » قال الحاكم وله شاهد بإسناد صحيح فذكر حديث أبي جعفر الرازى عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه « أن النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال » يعني ابن مكتوم « فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يختلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت ما يرى الحديث .

وعند أحمد « أتى النبي ﷺ المسجد فوجد في القوم رقة فقال إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلص عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله إن بيبي وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني ان اصل في بيتي فقال اتسمع إقامة الصلاة قال نعم قال فأيتها » واعل ابن القطان حديث ابن أم مكتوم فقال لأن الرواى عنه ابو رزين وابن ابى ليل فاما ابو رزين فانا لانعلم سنه ولكن اكبر معنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى ليل مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه .

الاول ان قوله ابو رزين لانعلم مولده غير جيد لأن اين حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وأبى وائل علم ادراكه لسيدنا رسول الله ﷺ فعل هذا لا تنكر روایته عن ابن أم مكتوم .

الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه .

الرابع قوله ان سن ابن أبي ليل لا يقتضي له السباع من عمر مردود بقول أبي حاتم الرازى وسئله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلاط خرج إلى الشام قد يها في خلافة عمر فإن كان راه صغيراً فهذا أبو حاتم لم يذكر سباعه من بلاط المتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن أم مكتوم «قلت يا رسول الله إن لي قائداً لا يلزمني في هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو علمن القاعدون عنها ما فيها لاتوهموا ولو حجوا .

وفي الأوسط من حديث البزار «ان ابن ام مكتوم شكا الى النبي ﷺ وسئلته ان يرخص له في صلاة العشاء والفجر وقال ان بيني وبينك اشب» بفتح المهمزة وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بذلك اشبه اذا كانت ذات شجر واراد هنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنه ايضا من حديث عدى بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة « جاء رجل ضرير الى النبي ﷺ فقال انى اسمع النداء فلعلى لا أجد قائداً ويشق على ان اتخذ مسجداً في بيتي فقال ﷺ ايبلغك النداء قال فاذ سمعت فأجب » وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حديث ابي هريرة « اتى النبي ﷺ رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي ﷺ ان يرخص له في يصل في بيته فرخص له فلما ول دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاحة قال نعم قال فأجب » واخرجه السراج في مستذه من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث .

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ « من يسمع النداء فلم يجِب فلا صلاة له الا من عذر » فخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء ينادي به صحيحأ فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف » .

وبما روأ ابن ماجه من حديث الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن مينا أخبرنى بن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبي ﷺ يقول على اعواده « ليتهما اقوام عن ودعهم الجماعات أولى يختمن الله على قلوبهم » .

وبما روأ ابن ماجه ايضا من حديث الويلد بن مسلم عن الزيرقان بن عمرو الضمرى عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « ليتهما اقوام على ترك الجماعة والأحرقن بيوتهم » .

وبما روأ ابو سعيد بن يونس في تاریخه من حديث واهب بن عبد الله المغافرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها مرفوعاً « لأننا على امتي في غير الحمر اخوف عليهم من الحمر سكنت البدية وترك المساجد » .

وبما روأ الطبراني في الأوسط بسنده جيد عن أنس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الى عرق أو مر ماتين لأجابوه وهم عون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد همت ان آمر رجالاً يصل إلى الناس في جماعة فأضرهم على هم ناراً فإنه لا يختلف الا منافق » وبما روأ ابو داود في سنته بسنده لابن سيرين به عن أبي الدرداء مرفوعاً « مامن ثلاثة في قرية ولا بد لاتقام فيهم الصلاة الا قد

استحوذ عليهم الشيطان فلليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية ». وبما رواه ابن عدى من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه . وبما رواه أبو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ». وبما رواه الكجى في سنته عن حارثة بن التعبان يرفعه « يخرج الرجل في غنيمة فلا يشهد الصلاة حتى يطعن على قلبه » في اسناده عمر مولى عفرة وعن أبي زرارة الانصاري قال قال قال عليه السلام « من سمع النداء فلم يجب كتب من المافقين » ذكره أبو يعلى أحدث بن على المثنى في مسنده بضعفه . وبما رواه الطحاوى في شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام « لولا شيء لأمرت رجالا يصل بالناس ثم لحرقت بيوتنا على ما فيها ». وأما استدلال من قال بأنها سنة او فرض كفاية فيها تقدم في هذا الكتاب من الأحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذلان صيغة افضل تقتضى الاشتراك في الفضل وترجح احد الجانين وما لا يصح لافضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محظوظ على صلاة العذور فذا الانفذ معرف بالالف واللام ففيه العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير العذور بقوله « او في سوقه » لأن العذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على العذور لأن العذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه « صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين اذكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » وبقوله عليه السلام للذين صلوا في رحالهم من غير جماعة « اذا صليتها في رحالكم ثم اتيتم المسجد فصليا فانها لكم نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لأمرهم بما بالاعادة ومثل هذا جرى لحجج الدليل ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعل اوجه . احدثها ماقاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لأنه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال عليه السلام « لقد همت » الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ( قلت ) ليست فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم . الثاني ماقاله الباجي وهو ان الخبر ورد موردا الزجر وحقيقة غير مراده إنما المراد المبالغة لأن الاجاع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزأ فحمل التهديد على حقيقته غير ممعنى .

الثالث ماقاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المخالفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه .

الرابع ماقيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريرهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية .

الخامس ماقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل .

السادس ماقاله النووى وهو أنها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب من الاول .

السابع ماقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ورد بها رواه مسلم « لا يشهدون الصلاة » اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة « لا يشهدون العشاء في الجميع » اي في الجماعة وفي حديث أسماء بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً « ليتهن رجال عن تركهم الجماعات اولاً حررن بيتهن » .

الثامن ماقيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفه اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده ببعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطريقتهم « وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدأً يقتل أصحابه » .

ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فإذا ثبت انه كان مخبراً فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صل الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة ائل على المنافقين من العشاء والفجر » يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لاتفاق الكفر بدليلاً قوله في رواية عجلان « لا يشهدون العشاء في الجميع » وأوضح من ذلك مارواه ابو داود « ويصلون في بيتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لاتفاق كفر لأن الكافر لا يصل في بيته وإنما يصل في المسجد رباء وسمعة فإذا خلوفي بيته كان كيما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وقال الطيبين خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم اذا سمعوا النداء جازهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأينا وما يتخلص عن الجماعة الا منافق .

العاشر ماقيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض . الحادى عشر ماقيل ان المراد بالصلاحة الجمعة لباقي الصلوات وحسن القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصححة بالعشاء .

و فيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالأخف .

و فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضاً الى مالك واجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المخالفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيتهم وحكم الطحاوى في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى المجموع على الغائب وبعضهم لا يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يرايه وقال بعض الحكماء اجلس رجالاً على بابه ويمتنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فإنه لا يمنع عنها ويضيق حتى يخرج فيحکم عليه قال الخصاف ومن رأى المجموع من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة فإذا وجد اخرج ولا يكون المجموع

١٥٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا أقيمت الصلاة (٢٣٩) فلا تقوموا حتى تروني » (٢٤٠) .

الا على غفلة من غير استئذن يدخل النساء اولاً كما قلنا آنفاً . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او الحيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامية المضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئاً احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو .

ذهب مالك :

وبذلك روى عن بعض أصحابنا ، وادعى الجمهور النسخ فيه ، كما في العقوبة بالمال ، والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها ، وفيه نظر لا يخفى والله أعلم .

(٢٣٩) إذا أقيمت الصلاة : أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة .

(٢٤٠) (حتى تروني) : أي حتى تروني خرجت إليكم .  
والحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (٢٢) باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، فتح الباري (٢: ١١٩) ، عن مسلم بن إبراهيم .  
وآخرجه البخاري أيضاً في باب « لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار » فتح الباري (٢: ١٢٠) .

وفي كتاب الجمعة ، باب « الشيء إلى الجمعة » .

وآخرجه مسلم في ٥ : - كتاب المساجد ، باب « متى يقوم الناس للصلاة » .

وأبو داود في الصلاة في موضعين :

- باب « في بناء المسجد » .

- باب « الصلاة تقام ولم يأت الإمام يتظرونه قعوداً » .

وآخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، في باب « كراهية أن يتظار الناس الإمام ، وهم قيام للصلاة » .

وآخرجه النسائي في موضعين في كتاب الصلاة .

- باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » .

- باب « قيام الناس إذا رأوا الإمام » .

(فائدة) : اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكثير الإمام وحكاية ابن أبي شيبة عن سعيد بن غفلة وكذا

١٥٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد ، عن ميمونة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى حتى لو فرق أن بهمة (٢٤١) أرادت أن تمر من تحته مرت « (٢٤٢) .

قيس بن أبي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حى على الصلاة اعتدلت الصنوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وفي الصنف كره هشام يعني ابن عروة أن يقول حتى يقول المؤذن قد قام الصلاة وعن يحيى بن ثابت إذا فرغ المؤذن كبر وكان إبراهيم يقول إذا قام الصلاة كبر وذهب الشافعى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك رحمة الله تعالى السنة في الشرع في الصلاة بعد الإقامة وبداية استواء الصنف وقال ابن حجر إذا قال المؤذن قد قام الصلاة يقوم وقال زفر إذا قال المؤذن قد قام الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانيا افتحوا وقال أبو حنيفة ومحمد يقولون في الصنف إذا قال حى على الصلاة فإذا قال قد قام الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامتها فيجب تصديقه وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يرورو « فإن قلت » روى مسلم من حديث أبي هريرة « أقيمت الصلاة فعدلنا الصنوف قبل أن يخرج علينا رسول الله ﷺ » وفي رواية « إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلا يؤذن إذا دحضرت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج الإمام أقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة ( قلت ) وجه الجمع بينها أن بلا لا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل فعنده أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يرورو ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصنوف وقوله في رواية أبي هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين أو نحوهما لبيان الجواز أو صدره لعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فلا تقوموا حتى ترونني » كان بعد ذلك قال العلماء والنبي عن القيام قبل أن يرورو لثلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسيبه »

( ٢٤١ ) ( بهمة ) : واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث .

( ٢٤٢ ) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ( ٤٦ ) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال . . . الحديث ( ٢٣٧ ) ، ص ( ١ : ٣٥٧ ) . وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « جماع الإمامة وفضائلها » .

والنسائي في موضوعين من كتاب الصلاة :

- باب « التجافي في السجدة » .

- وباب « كيف الجلوس بين السجدتين » .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب السجدة .

## [ باب القنوت (٢٤٣) ]

١٦٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة :

« أَن رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّبَحِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ انْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ (٢٤٤) ، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ (٢٤٥) ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (٢٤٦) وَالْمُسْتَضْعِفِينَ (٢٤٧) بِمَكَّةَ وَأَشَدَّ اللَّهُمَّ وَطَائِكَ (٢٤٨) عَلَى مَصْرَ ،

(٢٤٣) الزيادة ليست في أصول الكتاب .

(٢٤٤) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، أسر يوم بدر كافراً ، فلما أفرى أسلم ، فقيل له : هل أسلمت قبل أن تفتدي ؟ فقال : كرهت أن يُظنَّ بي أني أسلمت جزعاً ، فحبس بمكة ، ثم أفلت من أسارتهم بدعاء رسول الله ﷺ ، ولحق برسول الله ﷺ .

وقال الذهبي : أسره عبد الله بن جحش يوم بدر ، وذهبوا به إلى مكة ، فأسلم فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعوه في القنوت ، ثم إنه نجا فتوصل إلى المدينة فمات بها في حياة النبي ﷺ .

(٢٤٥) « سلمة بن هشام » : بالنصب عطفاً على ما قبله أى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفاً أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موته واستشهد بمرح الصفرة وقيل باجنادين .

(٢٤٦) « وعياش » بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن أبي ربيعة واسم ابن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو أخو أبي جهل أيضاً لأمه اسلم قديماً وافقه أبو جهل بمقتضى قتل يوم اليرموك بالشام وهو لاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله .

(٢٤٧) « والمستضعفين » أى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله « ملائكته وجبريل » قوله « أشد » بضم الميم أمر من شد .

(٢٤٨) « وطائتك » بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الميم من الوطء وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه هنا خذهم اخذًا شديداً ومنه قول الشاعر :  
ووطئتنا وطا على حنق وطا المقيد ثابت الهرم  
وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشد وطائتك على مصر الوطأ الايثاث والغمز في الارض ومصر

وأجعلها عليهم سنين كثني (٢٤٩) يوسف (٢٥٠)

١٦١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد ابن سيرين ، قال سألت أنس (٢٥١) بن مالك ، عن القنوت ، قال : قلت رسول الله ( ﷺ ) بعد الركوع « (٢٥٢) »

بضم الميم وفتح الصاد المعجمة ابن زار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهزيل وأسد وقيم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ( ﷺ ) واشتاقافه من اللبن المنصيري وهو الحامض قاله ابن دريد قوله « أجعلها » اي الوطأة .

(٢٤٩) « كثني يوسف » اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقطعة ووجه الشبه امتداد زمان المحننة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة باللوا والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر أوله وهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب للإعراب كقول الشاعر .

دعنى من نجد فان سنينه لعین بنا شيئاً وشيننا مرداً

(٢٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، (١١٠) باب تسمية الوليد ، الحديث (٦٢٠٠) ، فتح الباري (١٠ : ٥٨٠) ، عن الفضل بن دكين ، عن سفيان بن عبيدة ، في الزهرى ...

وأنخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، الحديث (٢٩٤) ، ص (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) عن أبي الطاهر ، وحرمة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وعند مسلم زيادة : « اللهم العن لحيان ورعلًا ، وذكوان ، وعصبية عصت الله ورسوله ». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : « ليس لك من الأمر شيء أويتوب عليهم أو يعنهم فإنهم ظالمون » (آل عمران - الآية ١٢٨) .

وأنخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة في باب « وما جاء في القنوت في صلاة الصبح » .

(٢٥١) في (ط) : سألت ابن أنس ، وهو خطأ في الناسخ .

(٢٥٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في باب « القنوت قبل الركوع وبعده » .

وأنخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٥٤) باب استحباب القنوت ، الحديث (٣٠٠) ، ص (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) .

١٦٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عباد بن عميم ، عن عممه ، قال : شكا رجل إلى النبي ﷺ ، أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتاً<sup>(٢٥٣)</sup>.

### [ باب فضل التهجير إلى الجمعة<sup>(٢٥٤)</sup> ]

١٦٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الأول بالأول ، فإذا جلس الإمام طروا الصحف ، واستمعوا الخطبة ، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنه ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ، والذي يليه كالمهدى كبشًا ، والذي يليه كالمهدى حتى ذكر الدجاجة ، والبيضة »<sup>(٢٥٥)</sup>

١٦٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا كان يوم الجمعة ، جلس الملائكة على أبواب المساجد يكتبون

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « القنوت في الصلوات » ، والنمسائي في باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في باب « ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده » .

(٢٥٣) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . وأخرجه مسلم في الطهارة ، في باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحديث فله أن يصلِّي بطهارته . كما أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه (كلهم) في الطهارة .

(٢٥٤) الزيادة ليست في الأصول .

(٢٥٥) انظر المعاشرة التالية .

الناس ، الأول فالأول ، فكالذى يهدى بدنـة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى كبشاً ثم كالذى يهدى دجاجة ، ثم كالذى يهدى بيضة ، فإذا خرج الإمام طروا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر» (٢٥٦) .

١٦٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنـي ، قال : حدثنا الشافعـي (رحمـه الله) قال : وأخبرـنا مالـك بنـ أنسـ ، عنـ سـميـ مـولـيـ أبيـ بـكرـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ ، عنـ أـبـيـ صـالـحـ السـهـانـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ) ، قال : « منـ اغـتـسلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ، ثـمـ رـاحـ فـكـانـاـ قـرـبـ بـدـنـةـ ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الثـالـثـةـ ، فـكـانـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ ، فـكـانـاـ قـرـبـ كـبـشـاـ أـقـرـنـ ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ ، فـكـانـاـ قـرـبـ دـجـاجـةـ ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ فـكـانـاـ قـرـبـ بـيـضـةـ ، إـفـاـذاـ خـرـجـ إـلـاـمـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ ، يـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ» (٢٥٧) .

(٢٥٦) (المهرـ) : اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ التـهـجـيرـ ، أـيـ التـبـكـرـ وـالـمـبـادـرـةـ . والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ «ـاـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ»ـ وـفـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ بـابـ «ـذـكـرـ الـمـلـائـكـةـ»ـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ ٧ـ -ـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، (٧ـ)ـ بـابـ التـهـجـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ (٢ـ :ـ ٥٨٧ـ)ـ . وـفـيـ بـابـ التـبـكـرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ، أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ مـثـلـهـ فـيـ ١١ـ -ـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، بـابـ :ـ فـضـلـ الـجـمـعـةـ ، وـبـابـ اـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ . وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ ٥ـ -ـ كـتـابـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ (٨٢ـ)ـ بـابـ ماـجـاءـ فـيـ التـهـجـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ صـ ٣٤٧ـ . وـفـيـ جـمـعـ الزـوـانـدـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، بـابـ (١٣ـ)ـ ، وـالـدارـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ ، (٣)ـ بـابـ فـضـلـ التـهـجـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ . حـ ١٥٥١ـ . ١٥٥٢ـ . وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، بـابـ ماـجـاءـ فـيـ التـبـكـرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ ٢ـ -ـ ٣٧٢ـ (طـ . شـاكـرـ)ـ . وـقـالـ :ـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـأـخـرـجـهـ الـحـدـيـثـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ ، بـابـ ٢٠٢ـ ، وـأـخـرـجـهـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـهـ مـنـهـاـ :ـ ١ـ /ـ ٩٣ـ ، ٢٥٩ـ ، ٢٦٣ـ ، ٢٨٢ـ ، ٢٨٠ـ ، ٣٤٣ـ ، ٤٦٠ـ ، ٤٥ـ ، ٣ـ /ـ ٣ـ ، ٨١ـ ، ٥ـ /ـ ٢٦٠ـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ .

(٢٥٧) الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ ١١ـ -ـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، (٤ـ)ـ بـابـ فـضـلـ الـجـمـعـةـ ، فـتحـ الـبـارـيـ (٢ـ :ـ ٣٦٦ـ)ـ .

وـأـخـرـجـهـ مـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، فـيـ بـابـ «ـالـطـيـبـ وـالـسـوـاـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ»ـ . وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـطـهـارـةـ فـيـ بـابـ «ـالـرـخـصـةـ»ـ فـيـ تـرـكـ الغـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، فـيـ بـابـ «ـمـآـجـاءـ فـيـ التـبـكـرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ»ـ .

١٦٦ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس ،  
حدث سفيان محفوظ كله إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي  
هريرة ، فإنه قد خولف فيه (٢٥٨) ، وابن أبي ذئب مكان سعيد أبي عبد الله  
الأغر ، وروى ذلك ابن سعيد أبي عبد الله الأغر ، وروى ذلك ابن سعيد بن  
إبراهيم ، فكان اثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب سمعه  
منهما معاً .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « وقت الجمعة ».  
ووقع الاختلاف في ألفاظ الحديث فأخرج مسلم في الصلاة أيضاً عن قتيبة ، وأبو داود عن  
العنبي ، والنسائي عن محمد بن عجلان بلفظ :  
« تقد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنه  
وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفرا وكرجل قدم بيضة »  
رواه مسلم والنمساني وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة  
يكتبون الناس على منازلهم فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة  
كالمهدى بدنه ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشًا حتى ذكر البيضة والدجاجة »  
رواية النسائي من رواية معمر عن الزهرى عن الأعرابى عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبا من جاء  
إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ « إن الله تبارك  
يعنى بدنه ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة »  
وروى الطبراني في الكبير من حديث وائلة بن الأسعق قال قال رسول الله ﷺ « إن الله تبارك  
وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثانى والثالث والرابع  
والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير »

وفي روايته مجھول وروى أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن  
النبي ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على  
منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فإذا أذن المؤذن  
وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر » وإنسانهجيد  
وفي كتاب الترغيب لأبي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران  
عن ابن عباس مرفوعاً « إذا كان يوم الجمعة دفع إلى الملائكة ألوية حمد إلى كل مسجد يجمع فيه  
ويخضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة القدر  
معهم أقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الإمام كتب من  
السابقين ومن جاء بعد خروج الإمام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تمام الصلاة كتب شهد  
الجمعة وإذا سلم الإمام تصفح الملائكة وجوه القوم فإذا فقدوا منهم رجالاً كان فيما خلا من السابقين

قالوا يارب انا فقدنا وفلاتنا ولستا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحه وإن كان مريضا فاشفه وإن كان مسافرا فأحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب

قوله : « من اغتسل » يدخل فيه كل من يصح منه التقرب ذكراً أو أنثى « ثم راح » أى ذهب أول النهار ويشهد لهذا ما رواه أصحاب الموطأ عن مالك في « الساعة الأولى » قوله « ومن راح في الساعة الثانية » قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وأمام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعو أن هذا معناه في اللغة وقال جماير العلية باستحباب التبشير إليها أول النهار وبه قال الشافعى وبن حبيب المالكى وال ساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وأخره .

وقال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بذنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج إمام طروا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال وهو بعد انتهاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للبحث على التبشير إليها والتغريب في فضيلة السبق وتحصيل الصدقة الأول وانتظارها والاستغلال بالتأفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد زوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء .

(قلت) الحاصل ان الجمهر حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام وقد روى النسائي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وإنما أهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويعملون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهر عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المزبور فيه لذهب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية .

وقال الماوردي أنه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهيل وقال الروياني أن ظاهر كلام الشافعى أن التبشير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب المذهب قبله ثم الرافعى والنورى وله وجہ ثالث أن التبشير من الرواى كقول مالك حکاه البغوى والروياني وفيه وجہ رابع حکاه الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت المجيء وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السبق على الذى يليه .

قوله « قرب بذنة » أى تصدق بذنة متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير المصاحب البذنة من الثواب من شرع له القریبان لأن القریبان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث لإبيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البذنة في القيمة مثلاً ويدل عليه أن في مرسى طاوس رواه عبد الرزاق

كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الإبل والبقر وخصصها مالك بالإبل ولكن المراد ه هنا من البدنة الإبل بالاتفاق لأنها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والأثني وقال بعضهم

المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف

( قلت ) فيه نظر فكان لحفظ الماء فيه غرة وحسب أنه للثنائي وليس كذلك فإنه للوحدة كقمححة وشعيرية ونحوهما من أفراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة أو بقرة تتحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها وحکى التووى عن الأزهرى أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم .

( قلت ) هذا غلط الظاهر أنه من النساخ لأن المنسوق الصحيح عن الأزهرى انه قال البدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم قوله « بقرة » التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأثني وإنما دخله الماء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقي جماعة البقر مع رعايتها والبقر البر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فإنها تفتر الأرض أى تشتها بالحراثة قوله « كيشا أفرن » الكيش هو الفحل وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة وأن القرن

يتفعل به وفيه فضيلة على الأجم

قوله « دجاجة » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحکى الضم أيضاً وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والاثني وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها وجمعها دجاج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي المنهى لأبي المعالي فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره ودخلت الماء في الدجاجة لأنها واحد من جنس مثل حامة وبطة ونحوهما وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج قوله « بيضة » البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيات قوله « حضرت الملائكة » بفتح الضاد وكسرها والفتح أعلى \*

( ذكر ما يستفاد منه )

فيه استحباب الغسل يوم الجمعة

وفيه فضيلة التبکير وقد ذكرنا حده عن قریب

وفيه أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم

وفيه أن القريان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكيش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادها صحيح

وفيه إطلاق القريان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأنه عليه قدمها أولاً وتلها بالبقرة وأجمعوا عليه في الهدایا واختلفوا في الأضحية فمذهب أبي حنيفة والشافعی والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالمهدايا ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبي عليه صحي بكبشين وهو فداء إسماعيل عليه الصلاة والسلام وجحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدایا وفعله عليه لا يدل على الأفضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح أنه عليه

صحى عن نسائه بالبقر .

(فإن قلت) روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح أنه قال « خير الأضحية الكبش الأقرن »

(قلت) مراده خير الأضحية من الغنم الكبش الأقرن وقال أمام الحرمين البدنة من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعاً من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال الله على بدنـة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت والآف البقر أو سبع من الغنم وقيل تعين الإبل مطلقاً وقيل يتخير مطلقاً . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضرها قاله الماوردي والنبوـي وقال ابن بزيرـة لأدري هم أم غيرهم

(قلت). هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائـين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روـي أـحمد في مسنـده عن أبي أمامة رضـي الله تعالى عنه « سمعـت رسول الله ﷺ يقول تـقدـع الملائـكة عـلـى أبوـاب المساجـد فيـكتـبون الأول والثـانـي والـثـالـث » الحديث والـاحـفـظـة لا يـفارـقـون منـ وكـلـوا عـلـيـهـم

وروى أبو داود من حديث عطاء الخراسـانـي قال « سـمعـت عـلـيـا رضـي الله تعالى عـنـه عـلـى منـبر الكـوـفة يـقول إـذـا كـان يـوـم الـجـمـعـة غـدـت الشـيـاطـين بـرـايـاتـهـا إـلـى الـأـسـوـاق فـيـرـمـون النـاسـ بـالـتـرـايـيـثـ أوـ الـرـبـائـيـثـ وـيـشـطـوـنـهـم عـنـ الـجـمـعـة وـتـغـدوـ الـمـلـائـكة فـتـجـلـسـ عـلـى أبوـابـ الـمـسـجـدـ فـيـكـتـوبـونـ الرـجـلـ منـ ساعـةـ الـرـجـلـ مـنـ ساعـتينـ حـتـىـ يـخـرـجـ الإـلـامـ فـإـذـا جـلـسـ الرـجـلـ مجلـساـ يـمـكـنـ فـيـهـ منـ الاستـمـاعـ وـالـنـظـرـ فـأـنـصـتـ وـلـمـ بلـغـ كـانـ كـفـلـانـ مـنـ الـأـجـرـ فـإـنـ نـأـيـ حـيـثـ لـاـ يـسـتـمـعـ فـأـنـصـتـ وـلـمـ بلـغـ كـانـ لـهـ كـفـلـ منـ الـأـجـرـ وـإـنـ جـلـسـ مجلـساـ يـمـكـنـ فـيـهـ منـ الاستـمـاعـ وـالـنـظـرـ فـلـغاـ وـلـمـ يـنـصـتـ كـانـ لـهـ كـفـلـ منـ وزـرـ وـأـمـنـ قالـ يـوـمـ الـجـمـعـة لـصـاحـبـهـ مـهـ فـقـدـ لـغـيـ فـلـيـسـ لـهـ فـيـ جـمـعـتـهـ تـلـكـ شـيـءـ ثـمـ يـقـولـ فـيـ آخـرـ ذـلـكـ سـمعـتـ رسولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ ذـلـكـ »

قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربـائـثـ وقال مولـيـ اـمـ عـمـهـانـ اـبـنـ عـطـاءـ وـرـوـاهـ اـحـدـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاةـ عـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ بـلـفـظـ « وـتـقـدـعـ الـمـلـائـكةـ عـلـىـ أبوـابـ الـمـسـجـدـ يـكـتـوبـونـ النـاسـ عـلـىـ قـدـرـ مـنـ مـنـازـلـهـمـ السـابـقـ وـالـمـصـلـىـ وـالـذـىـ يـلـيـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـإـلـامـ »ـ وـالـرـبـائـيـثـ بـفـتـحـ الرـاءـ وـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـآخـرـهـ ثـاءـ مـثـلـثـةـ جـمـعـ رـبـيـةـ وـهـوـ مـاـيـخـسـ الـإـسـانـ وـيـشـغـلـهـ وـأـمـاـ التـرـايـيـثـ فـقـالـ صـاحـبـ الـنـهـاـيـةـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ جـمـعـ تـرـيـيـثـ وـهـيـ الـمـرـةـ الـواـحـدـةـ مـنـ التـرـيـيـثـ .

وقـالـ الخطـابـيـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـيـسـ بـشـيـءـ .ـ وـفـيهـ حـضـورـ الـمـلـائـكةـ إـذـا خـرـجـ الإـلـامـ لـيـسـمـعـواـ الـخـطـبـةـ لـأـنـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ « يـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ »ـ هـوـ الـخـطـبـةـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ الصـحـيـحـ فـإـذـا جـلـسـ الإـلـامـ طـوـرـواـ الصـحـفـ فـيـ الفـرـقـ بـيـنـ الرـوـاـيـيـنـ (ـقـلـتـ)ـ بـخـرـجـ الإـلـامـ يـحـضـرـونـ مـنـ غـيرـطـىـ فـإـذـا جـلـسـ الإـلـامـ عـلـىـ المـبـرـ طـوـوـهـاـ وـيـقـالـ اـبـتـدـاءـ طـيـهـمـ الصـحـفـ عـنـدـ اـبـتـدـاءـ خـرـجـ الإـلـامـ وـاـنـتـهـاـهـ بـجـلوـسـهـ عـلـىـ المـنـبـرـ وـهـوـ أـوـلـ سـيـاعـهـمـ لـلـذـكـرـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـفـيـ الـخـطـبـةـ مـنـ الـمـوـاعـظـ وـنـحوـهـاـ .ـ

(٢٥٨) وـرـدـتـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـضـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ حـوـاشـيـ النـسـخـ (ـمـ)ـ ،ـ (ـصـ)ـ ،ـ (ـكـ)ـ :ـ [ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـحـاوـيـ :ـ قـدـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـزـهـرـيـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ ،ـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ ،ـ وـأـبـيـ عبدـ اللهـ الـأـغـرـ ،ـ جـمـيعـاـ عـنـ [ـ أـبـيـ هـرـيـةـ ]ـ .ـ

## [ باب صيام رمضان (٢٥٩) ]

١٦٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من صام شهر رمضان (٢٦٠) إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه (٢٦١) .

١٦٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٢٦٢) .

## باب ما جاء في القراءة ، في الركوع والسجود

١٦٩ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم المدينى ؛ قال : أخبرنى إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

(٢٥٩) مابين الحاصلتين ليس في أصول الكتاب ، وهو زيادة توضيحية .

(٢٦٠) في (ط) : « من صام رمضان »

(٢٦١) أخرجه البخاري في الصوم في باب « فضل ليلة القدر » وأبو داود في الصلاة في باب قيام شهر رمضان . والنسائي في الصيام ، في باب « ثواب من قام رمضان وصامه » ، وأعاده باب « قيام ليلة القدر » .

(٢٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » ، وأعاده في الصوم ، في باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » . وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف » وأخرجه النسائي في الإيمان ، في باب « قيام ليلة القدر » ، وأعاده في الصلاة في باب « ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً » ، وفي كتاب الصيام في باب : « ثواب من قام رمضان وصامه » .

« كشف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الستارة (٢٦٣) ، والناس صفوف خلف أبي بكر (رضي الله عنه) ؛ فقال : ألا إني ذهبت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجداً ، فاما الركوع ، فعظموا رب فيه ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن (٢٦٤) أن يستجاب لكم » (٢٦٥)

١٧٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا وأخبرنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنْين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « نهى عن لبس القسي (٢٦٦) وعن لبس المعصر (٢٦٧) ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (٢٦٨) »

(٢٦٣) الستارة : هي الستريكون على باب البيت والدار .

(٢٦٤) (قَمِنْ) = حقيق وجدير .

(٢٦٥) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٤١) باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسبود ، الحديث (٢٠٧) ، ص (١ : ٣٤٨) .  
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الدعاء في الركوع والسبود » وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « تعظيم رب في الركوع » ، وباب « الامر بالاجتهاد بالدعاء في السبود » .

(٢٦٦) (القسي) : بفتح القاف ، وكسر السين المهملة المشددة ، هي ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقسن ، وهو من بلاد مصر

(٢٦٧) (المُعْصَر) : المصبوغ بالعصر ، وهو صبغ أصفر اللون .

(٢٦٨) الحديث أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزيينة ، (٤) باب النبي عن لبس الرجل الثوب المعصر ، الحديث (٢٩) ، ص (١٦٤٨) .  
وأخرجه أبو داود في اللباس ، بباب ما كرهه ، والتزمذ في الصلاة ، في باب « ما جاء في النبي عن القراءة في الركوع » وأخرجه الترمذى أيضاً في موضعين في كتاب اللباس - « باب ما جاء في كراهة المعصر للرجال » - « وباب « النبي عن القراءة في السبود » وأخرجه النسائي أيضاً في الزيينة ، في باب « النبي عن لبس خاتم الذهب » .  
وأخرجه ابن ماجة في موضعين في كتاب اللباس :

١٧١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ابن أبي طالب ( رضي الله عنه ) ، قال : « نهانى رسول الله ﷺ ، ولا أقول نهاكم ، أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أو أختتم بالذهب »

١٧٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ( ٢٦٩ ) ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ( ٢٧٠ )

- باب كراهة المعصر للرجال

- باب النهي عن خاتم الذهب .

( ٢٦٩ ) آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحکى الواحدى عن حنة والكسائى الإمامه فيها وفيها ثلث لغات آخر وهي شاذة الأولى القصر حكاہ ثعلب وأنكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المدمع التشديد وجماعة من أهل اللغة قالوا أنها خطأ وقال عياض حکى المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السکيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربع واختلفت الشافعية في بطalan الصلاة بذلك وفي التجنیس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلاته تفسد وإليه أشار صاحب الهدایة بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكن لم يذكر هنا فساد الصلاة به لأن فيه خلافا وهو أن الفساد قول أبي حنیفة وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ ﴾ وعلى قولهما الفتوى \* وأما وزن آمين فليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل \* وقيل هو تعرب همین \* وقيل أصله يالله استجرب دعاءنا وهو اسم من أسماء الله تعالى إلا أنه أسقط أسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه اسم من أسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكنت ويرى ذلك عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتنقاء الساكينين ويفتح طلبا للخفة لأجل البناء كأين وكيف وأما معناه فقيل ليكن كذلك . وقيل أقبل . وقيل لاختیب رجائنا . وقيل لا يقدر على هذا غيرك . وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هو كثر من كنوز العرش لا يعلم تأوليه إلا الله . وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فمعنى كلمة عبرانية أو سريانية وعن أبي زهير التمیري قال « وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى

١٧٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (ح) (٢٧١)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنها أخبراه عن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال :

«إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢٧٢)

١٧٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢٧٣) .

شيء يختتم قال بأمين فإنه إن ختم بأمين فقد وجب » رواه أبو داود (قلت) أبو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لاختلاف أن أمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأمور والقاريء خارج الصلاة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها والأصح أنه يأتي بها .

(٢٧٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب «التأمين» ، وفي كتاب الصلاة «باب «جهر الإمام بالتأمين» فتح الباري (٢ : ١١١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب «التسميع والتحميد والتأمين» ، وأبو داود في الصلاة ، في باب «التأمين وراء الإمام» ، والنسائي في باب «جهر الإمام بالتأمين» والترمذى باب «ما جاء في فضل التأمين» ، وابن ماجه في باب «الجهر بأمين»

(٢٧١) علامة التحول من إسناد لإسناد .

(٢٧٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في باب «جهر الإمام بالتأمين» فتح الباري (٢ : ١١٣) .

وأخرجه مسلم في الصلاة في باب «التسميع ، والتحميد ، والتأمين» . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب «التأمين وراء الإمام» ، والترمذى في باب «ما جاء في فضل التأمين» .

(٢٧٣) انظر المخاشية السابقة .

١٧٥ - أخبرنا أحمد الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

«إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢٧٤)

١٧٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

«إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق تأمين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢٧٥)

### باب صلاة العيدين

١٧٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر سمعه يقول :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة وقال : إن رسول الله (ﷺ) نهى عن صيام هذين اليومين ، يوم

(٢٧٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب فضل التأمين . فتح الباري (٢ : ١١٢) ، كما أخرجه النسائي في الصلاة ، في باب «فضل التأمين»

(٢٧٥) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب «فضل اللهم ربنا لك الحمد» فتح الباري (٢ : ٢٨٣) .

وأعاده البخاري في كتاب بده الخلق ، باب «إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء» . وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب «التسميع ، والتحميد ، والتتأمين» . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب «ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» ، والترمذى في الصلاة باب (٨٣) ، «باب منه» ، والناسى في باب «قوله : ربنا لك الحمد» .

الفطر ، ويوم الأضحى (٢٧٦) فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم » (٢٧٧) .

١٧٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد (٢٧٨) القاراطي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : رأيت علياً ، وعثمان (رضي الله عنهما) يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . وسمعتهم يقولان :

وآخرجه أبو داود في باب « صوم العيددين » والترمذى في باب « ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا ، في باب « النبي عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث » . وابن ماجه في الصوم في باب « النبي عن الصوم يوم الفطر والأضحى » .

(٢٧٦) إذا قال : لله عليٌ صوم يوم النحر فأفطر وقضى ، فهذا التذر صحيح ، مع إجماع الأمة على أن صومه ، وصوم الفطر منبيان .

وقال مالك : « لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر ، أو نحر ، يقضيه » ، وهو قول الأوزاعي . والأصل أن النبي لاينفي مشروعية الأصل .

وقال صاحب المحصل : « أكثر الفقهاء على أن النبي لايفيد الفساد » .

وقال الرازى : « لايدل النبي على الفساد أصلاً » ، وأطال الكلام فيه .

وبؤيد هذا مارواه البخارى من حديث زيد بن جبير ، قال :

« جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بفداء التذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » فتوقف في الفتيا .

وقال ابن عبد الملك : « لو كان صومه مثوناً منه لعینه ما توقف ابن عمر فيه » .

وقال الشافعى ، وزفر ، وأحمد : « لا يصح صوم يوم العيد ، ولا التذر بصومهما » وهذه هي أيضاً روایة أبي يوسف ، وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، « أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح ، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح »

(٢٧٧) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، وأعاده في الأضاحى : « باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها » .

وآخرجه مسلم في الصوم ، باب « النبي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ، وأعاده في الأضاحى في باب « بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث » .

(٢٧٨) في (ص) : « ابن أبي خالد القاراطي » .

نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن صيام هذين اليومين »

١٧٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) « أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن صيام يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (٢٧٩) .

١٨٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال :

شهدت أعياد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فجاء ، فصل ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومين نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم (٢٨٠) قال أبو عبيد : شهدت العيد مع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فجاء فصل ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن يتظاهر الجمعة ، فليتظاهرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وعثمان محصور (رضي الله عنهما) جاء فصل ، ثم انصرف ، فخطب .

(٢٧٩) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، الحديث (١٣٩) ، ص (٢ : ٧٩٩) .

(٢٨٠) تقدم الحديث منذ قليل .

بحث نفيس للبدر العيني عن الطحاوي وغيره في صوم أيام العيد والشريف .

قال الطحاوى « رخص رسول الله ﷺ للممتنع إذا لم يجد المدى أن يصوم أيام التشريق » (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ليل عن الزهرى « عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في التمتع إذا لم يجد المدى ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق »

وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعى وأحمد فإنهما قالوا للممتنع إذا لم يصم في أيام العشر لعدم المدى يجوز له أن يصوم في أيام التشريق وكذا القارن والمحضر ، ثم احتاج لأى

حنفية وأصحابه بحديث على رضي الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام التشريق فقال ان هذه الأيام أكل وشرب» وأخرجه ياسناد حسن وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمى والطبرانى والبىهقى بأطول منه وفيه «أن هذه الأيام أكل وشرب»

وأخرج أيضا من حديث إسماعيل بن محمد سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال امرى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام أكل وشرب فلا صوم فيها» يعني أيام التشريق وأخرجه أحمد في مستنه وأخرجه أيضا من حديث عطاء «عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب»

وأخرج أيضا من حديث سعيد بن أبي كثير أن جعفر بن المطلب أخبره «أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال إنني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فإنى سمعت من رسول الله ﷺ يعني النهى عن الصيام أيام التشريق .

\* وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب» وإنسناه صحيح وأخرجه الطبرانى

وأخرج أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»

وأخرج أيضا من حديث أبي المليح الأهلى عن نبيشة المهدلى عن النبي ﷺ مثله وأخرجه مسلم وأخرج أيضا من حديث عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال عمر وقد سأله نافع فنسأله إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقول له بشر بن سحيم قم فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب في أيام مني وأخرجه النسائي وابن ماجه

وأخرجه أيضا من حديث يزيد الرقاشى «عن أنس بن مالك قال نهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» \* وأخرجه أبو يعلى في مستنه من حديث يزيد الرقاشى «عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق» وهذا حجة قوية لأصحابنا في حرمة الصوم في الأيام الخمسة

وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن جبير «عن معمر بن عبد الله العدوى قال بعثنى رسول الله ﷺ أذن في أيام التشريق بمنى لا يصومون أحد فإنها أيام أكل وشرب» وأخرجه أبو القاسم البغوى في معجم الصحابة وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار وقيصية بن ذؤيب بحدثنا عن أم الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول أمرنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » \* وأخرج أيضا عمر بن خلدة الزرقى عن أمه قالت «بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب أوسط أيام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» وأخرجه ابن أبي شيبة في مستنه

وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثنى أمى قالت لكأنى أنظر إلى

على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يامعشر المسلمين إنها ليست ب أيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل « وآخرجه النسائي أيضا \*

وأخرج أيضا من حديث خرمة بن بکير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومون احد فإنها أيام أكل شرب « وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وأبوه الحكم الزرقى ذكره ابن الأثير في الصحابة .

\* وآخرج أيضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثنى جدتي فذكر نحوه ووجده حبيبة بنت شريق \* وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الأنصارى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فتصبح في الناس ألا يصومون أحد فانها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

وآخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف وفي آخره « لا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومن إلا محصراً أو متمنع لم يجد هديا ولم يصم في أيام الحج المتابعة فليصممن » فهذا الطحاوى أخرج أحاديث النبي عن الصوم في أيام الشريق عن ستة عشر نفساً من الصحابة وهذا هو الإمام الجبهـ صاحب الـ الطـولـى في هذا الفـنـ .

\* وفي الباب حديث أم عمرو بن سليم عند أحاديـ وعـقبـةـ بنـ عـامـرـ عـندـ التـرمـذـىـ وـحـمـزةـ بنـ عـمـرـ والأـسـلـمـ عـنـ الطـبـرـانـىـ وكـعـبـ بنـ مـالـكـ عـنـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـعـنـ النـسـائـىـ وـعـمـرـوـ بنـ العـاصـعـنـ دـاـوـدـ وـبـدـيلـ بنـ وـرـقـاءـ عـنـ الطـبـرـانـىـ وـزـيـدـ بنـ خـالـدـ عـنـ أـبـىـ يـعـلـىـ المـوـصـلـ وـلـفـظـهـ « لاـ إـنـ هـذـهـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـنـكـاحـ » ثم قال الطحاوى : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى عن صيام أيام الشريق وكان نهيه عن ذلك بمعنى وال الحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقاربون ولم يستثن منهم ممتنعا ولا فارنا دخل المتمتعون والقاربون في ذلك

ثم أجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر أن في إسناده يحيى بن سلام أنه حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليل وفساد حفظهما والدارقطنى أيضاً ضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليل فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن أحد كان

سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن أبي حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به  
(فإن قلت) ابن أبي ليل هو عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل وهو ثقة عند الكل فلت ذكر الطحاوى ابن ليل بفساد حفظه وضعفه يدل على أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل إذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على أنا نقول قد قال ابن المدينى عبد الله بن عيسى بن أبي ليل عندي منكر وكان يتشيع وأيضاً فالحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمعرفة بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا في قول الصحابي أمنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويتحقق به رخص لنا في كذا أو عزم علينا ان لانفعل كذا فالكل في الحكم سواء وقد حصل

## باب من أوتر أول الليل وأخره

**١٨١** أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب

«أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) تذاكرا الوتر عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقال أبو بكر : أما أنا فأوثر في أول الليل ، وقال عمر أما أنا فأوثر آخر الليل ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حذر هذا ، وقوى هذا» <sup>(٢٨١)</sup>.

**١٨٢** - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعقوب ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : «من كل الليل <sup>(٢٨٢)</sup> قد أوثر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وانتهى وتره <sup>(٢٨٣)</sup> إلى السحر» <sup>(٢٨٤)</sup>.

**١٨٣** - حدثنا أحمد ، حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لأبي بكر : متى توتر؟ فقال : قبل أن أنام ، أو قال ، أول الليل ، وقال : يا عمر متى توتر؟ قال آخر الليل ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ألا

الجواب عن أثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى \*  
٢٨١) مجمع الروايات (٢ : ٢٤٥) باختلاف يسير.

(٢٨٢) (من كل الليل) = من كل أجزاء الليل : من أوله ، وأوسطه ، وأخره .

(٢٨٣) (قد انتهى وتره إلى السحر) = يعني كان آخر أمره الإيتار في السحر . والمراد به آخر الليل .

(٢٨٤) أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر ، الحديث (٩٩٦) ، فتح الباري (٢ : ٤٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، الحديث (١٣٨) ، ص (١ : ٥١٢) .  
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب «في الوتر» .

أضرب لكم مثلاً! أما أنت يا أبا بكر فكالذى قال : احرزت بهي وابتغ التوافل وأما أنت ياعمر ، فتعمل بعمل الأقوباء ، قال أبو جعفر : ( بهي : يعني سهمي )<sup>(٢٨٥)</sup>.

١٨٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع ابن جبير ، عن سهل بن أبي خيثمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »<sup>(٢٨٦)</sup>.

### باب ما جاء في فضل النبي ﷺ والصلاحة عليه

١٨٥ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت خسأ ، لم يعطهن أحد قبلى : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة<sup>(٢٨٧)</sup>

قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس ثم جلست إلى سفيان ، فذكر هذا الحديث ، فقال الزهرى عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره .

١٨٦ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي

. (٢٨٥) مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٥).

(٢٨٦) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الدنو من الستة » ، والنمسائي في الصلاة ، في باب « الأمر بالدنو من الستة ».

(٢٨٧) أخرجه في أول كتاب التيمم فتح الباري (١ : ٤٣٦) وأخرجه مسلم في المساجد الحديث (٣) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٣٠١).

سعيد الخدرى ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :  
«الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبة» (٢٨٨) .

١٨٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال :  
حدثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو عن سعيد المقبرى ، عن  
أبي هريرة ، عن النبي ( ﷺ ) أنه قال :  
«خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف  
النساء (٢٨٩) آخرها ، وشرها أولها (٢٩٠) » .

### باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجمعة

١٨٨ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا  
الشافعى ، قال : حدثنا سفيان عن الزهرى ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله  
عن أبيه أن رسول الله ( ﷺ ) قال :  
«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها» (٢٩١) .

١٨٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى  
( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن مولى أبي

(٢٨٨) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب «الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة»  
والترمذى في الصلاة ، في باب : «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا الحمام». .  
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب «الموضع التي تكره فيها الصلاة» .  
(٢٨٩) (خير صفوف النساء) = المراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، أما إذا  
صلين متميزات ، لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها . . .  
(٢٩٠) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف ، الحديث  
(١٣٢) ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبي هريرة  
وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٨٥) ، وغيرهما .

(٢٩١) أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في  
الخروج إلى المسجد ، الحديث (٥٢٣٨) ، فتح الباري (٩ : ٣٣٧) .  
وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٢٠) باب خروج النساء إلى المسجد ، الحديث  
(١٣٤) ، ص (١ : ٣٣٦ - ٣٣٧) .  
وأخرجه النسائي في الصلاة في باب «فضل مسجد قباء والصلاحة فيه» .

قال أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزنی ، وإنما هو عن أبي رهم (٢٩٢) قال : لقي أبو هريرة امرأة ، فقال : أين تريدين ؟ فقلت المسجد ، قال : وله خرجت وقد تطيبت قالت : نعم . قال : فإنی سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « أيها امرأة تطيب ، ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا ، ولا صيام حتى ترجع فتعتسل غسلها من الجنابة » (٢٩٣) .

١٩٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) قال : وحدثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولتخرجن وهن تفلات (٢٩٤) .  
قال أبو جعفر : (يعنى) غير متطيبات .

١٩١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) قال : وأخبرني وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عباد ابن تميم ، عن عمه ، قال : «رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مستلقيا في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » (٢٩٥) .

(٢٩٢) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : « إنما هو مولى أبي رهم » .

(٢٩٣) النسائي في الزينة ، باب « اغتسال المرأة من الطيب » .

(٢٩٤) من حديث زيد بن خالد الجهمي ، بهذا اللفظ في مسنده الإمام أحمد (٥ : ١٩٢) .  
وفي حديث ابن عمر في موطأ مالك (١ : ١٩٧) ، وصححه مسلم (١ : ٣٢٧) ، وفتح الباري (٢ : ٣٨٢) .

(٢٩٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٨٥) باب الاستلقاء في المسجد ، الحديث (٤٧٥) ، فتح الباري (٢ : ٥٦٣) ، وأعاده في الاستذان وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن مالك به وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم خستهم عن سفيان به وعن أبي الطاهر بن السرح وحرملة كلامها عن ابن وهب عن يونس وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن حميد كلامها عن عبد الرزاق عن معمر كلامها عن الزهري به وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي والتفيلي كلامها عن مالك

به وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح .  
وأخرجه النسائي فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به \*  
قال البدر العيني (٤ : ٢٥٤) .

وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت)  
النوى هو ماروى جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يضع  
الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق» (أوجاب) الخطابى عن النوى بجواب آخر وهو ان  
علة النوى عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار بما ضاق فإذا شال لابسه أحدى رجليه فوق  
الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ومن جزم بأنه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محملا  
النوى حيث يخشى أن تبدو عورة الفاعل أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتياط (قلت)  
السائل بالنسخ مادعى ان النسخ بالاحتياط وإنما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتياط ويقوى  
دعوى النسخ ماروى عن عمر وعثمان إنها يفعلان ذلك على ماذكره ان شاء الله تعالى ويقال  
يمحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك يغير حضر جماعة فجلوس رسول الله ﷺ  
في الجامع كان على خلاف ذلك من التزييف والاحتياط وجلسات الوقار والتواضع \* وفيه جواز الاتكاء  
في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الواقع على الوجه فان النبي ﷺ قد نهى  
وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى

﴿ وَعَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ كَانَ عَمْرٌ وَعَثَمَانٌ يَفْعَلُانَ ذَلِكَ ﴾  
قال الكرمانى يحتمل أن يكون هذا تعليقاً وان يكون داخلاً تحت الاستناد السابق اي عن مالك عن  
ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرخ  
به ابو داود وزاد ابو مسعود فيها حكااه الحميدى في جمعه فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون  
ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصلاً بالحديث  
الاول ولم يذكر سعيد بن المسمى وسعيد لم يصح سباعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وأدرك عثمان  
ولم يحفظ له عنه روایة عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسمى  
معطوف على الاستناد الاول وقد صرخ بذلك ابو داود في روایته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ  
وغلل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرمانى والكرمانى ما جزم بأنه معلق بل قال  
يمحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريحاً ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخلاً في  
الاستناد المذكور هنا قطعاً وروایة ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن  
سعيد بن المسمى ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستثناء  
والوضع (قلت) اختالف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن  
سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم التخنخي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك  
عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأس بذلك وهم الحسين البصرى  
والشعبي وسعيد بن المسمى وابو مجاز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامه بن زيد وعبد الله بن  
عمر واياه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبة في مصنفه  
حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد بن المسمى ان عمر وعثمان كانوا

١٩٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن غنيم ، عن عمه ، أنه رأى رسول الله ( ﷺ ) مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى (٢٩٦)

١٩٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ( رضى الله عنها )

أن النبي ( ﷺ ) صلى في خميشة ، قال : فقال شغلتني هذه الخميشة (٢٩٧)

يفعلنه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه قال «دخل على عمر ورأه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» حدثنا مروان بن معاویة عن سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عمر بن عبد العزىز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث «أنه رأى ابن عمر يضطجع فيوضع إحدى رجليه على الأخرى» حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال «كان ابن عمر يستلقى على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى لا يرى بذلك بأساً ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأساً» حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود عن عمته قال «رأيت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه فوق الأخرى وهو يقول »ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين» حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ان يعني ابن مسلم قال «رأيت انساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»

(٢٩٦) هو مكرر ما قبله ، وورد في نسخة م عقب هذا الحديث ، [ وعباد بن تميم . . . ] ثم انقطع السياق .

وفي نسخة ص : وردت هذه العبارة : [ وعباد بن تميم ] عنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وهو عمه أخوه أبيه وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا قتل يوم الحرة . ووردت هذه العبارة في نسخة (ك) في الموضع المشار إليه : [ قال أبو جعفر : عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد المازني أحد المقتولين يوم أحد وهو عم عباد بن تميم أخوه لأمه ] ، ثم علق صاحب نسخة (ك) بنفس الخط والقلم بحاشية الكتاب فذكر العبارة التالية : [ أخطأ الطحاوي في قوله : أحد المقتولين يوم أحد ، إنما قتل يوم الحرة سنة ثلاثة وستين ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر لأنه كان قتل أخيه حبيباً . وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو وبن عوف بن مبدول بن عمرو وبن تميم بن مازن بن النجار وأخوه لأمه أم عماره تميم والد عباد بن تميم بن عوف بن عمرو وبن عطية بن حسان بن مبدول ] .

(٢٩٧) ( خميشة ) كساء مربع من صوف .

اذهبا بها إلى جهنم واثني بأنجانية (٢٩٨) » (٢٩٩) .

تم الجزء الثاني من كتاب  
السنن المأثورة عن الإمام  
الشافعي (رضي الله عنه) ، والحمد لله  
وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل (٣٠٠)

(٢٩٨) (بأنجانية) قال القاضي عياض : رويناه بفتح المهمزة وكسرها ، ويفتح الباء وكسرها أيضاً ، في غير مسلم . وبالوجهين ذكرها ثعلب . قال : ورويناه بشد الباء في آخره وبتحقيقها معاً ، في غير مسلم : قال ابن الأثير في النهاية : يقال : كساء أنجاني منسوب إلى منبع ، المدينة المعروفة . وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب ، وأبدلت الميم همة . وقيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنجان ، وهو أشبه . وهو كساء يتخذ من الصوف وله خلل ولا علم له . وهي من أدون الشياطين الغليظة .

(٢٩٩) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، باب « الالتفات في الصلاة » ، ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١ : ٣٩١) ، وأبوداود في اللباس ، باب ما كرهه ، وفي الصلاة ، باب « النظر في الصلاة » ، والننسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في الصلاة في خصبة لها أعلام » ، وابن ماجة في أول كتاب اللباس ، باب « لباس رسول الله ﷺ » .

(٣٠٠) وجدت عدة ساعات بخط دقيق في نهاية هذا الجزء أوطاً :  
[ سمع هذا الجزء وهو الثاني من سنن الشافعي علي بن أبي الحسن بن مرتضى العفيف الحارثي  
بسند أوطا بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي [البنا] الأحيمى بخطه الساعي حسين ومحمد ولدا المسمع  
عيسى بن موسى بن إسماعيل الأحيمى في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الأول سنة ثلاثة وستمائة بالقاهرة  
ونحن نصحح كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي ] . ثم تلا هذا الساعي الكلام التالي :  
[ شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ما صورته : قرأت جميع هذا الجزء الثاني من السنن  
للشافعي - رضي الله عنه - أبي الحسن مرتضى بن العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي [  
المقدسي ] ساعه من الشيخ . . إلى آخر الساعات وهي بخط رديء لا يمكن فك  
رموزه وقراءته . ]

ثم تلا هذه الساعات بخط يارز في نسخة (ص) الجزء الثالث من السنن المأثورة عن الإمام  
المطلي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رحمة الله عليه ورضوانه) رواية الإمام أبي إبراهيم  
إسماعيل بن يحيى المزني عنه رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه .  
ثم تلا العنوان لهذا الساعي :

سمعت هذا الجزء على القاضي الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري نجز سهاعه من نقله بقراءة مالكه الفقيه الإمام العالم نجم الدين محمد بن عبد الحميد القرشي والجماعة الشيخ زين الدين أبو بكر بن ضياء الدين مظفر بن الحسين الطوسي ، وشجاع الدين عيسى بن شرف الدين أبي القاسم بن عيسى الحلبي وولده عماد الدين محمد ويونس بن مسعود المرعشلي وجال الدين يوسف بن شرف الدين عبد العزيز بن أبي الفتح الحلبي ، ونور الدين علي بن خلف الزهربي وولده محمد ويدر الدين محمد بن الصارم إبراهيم بن يعقوب الحلبي ، وأحد بن محمود بن عباس الواعظ ومحمد بن عماد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الزهربي ، وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم في الثامن من محرم سنة سبع وسبعين وستمائة . وكتب محمد بن عبد الصمد بن بدران بن عبد الوهاب



رب يسر يا كريم (٣٠١)  
البيوع

## الجزء الثالث

١٩٤ - أخبرنا أبو الحسن ، حدثنا ابن لطيف (رحمه الله) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل ، قرأه عليه ، وأنا أسمع ، سنة تسعين وثلاثة ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال

: حدثنا المزني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « من باع عبدا له مال ، فما له للبائع إلا أن تشرط المباع » (٣٠٢) .

١٩٥ - حدثنا أحد ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

(٣٠١) ساعات أخرى وردت في نسخة (ص) صدر به أول الجزء الثالث ، وسبق أن أشرنا إليها بالحاشية (١٦٣) ، وانظر مقدمة الكتاب أيضاً .

(٣٠٢) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٥) باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، الحديث (٨٠) ، ص (٣ : ١١٧٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « العبد يباع وله مال » .

وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « العبد يباع ... » . وابن ماجه في التجارات في باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤيراً » .

« ومن باع نخلاً بعد أن تؤير فشمرها للبائع إلا أن يشرط المباع . » (٣٠٣)

١٩٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« من باع نخلاً وقد أبرت فشمرها للبائع ، إلا أن يشرط المباع . » (٣٠٤)

(٣٠٣) ورد هذا الحديث في متن الحديث السابق عند مسلم (٣ : ١١٧٣) : « من اباع نخلاً بعد أن تؤير فشمرتها للذى باعها ، إلا أن يشرط المباع ، ومن باع عبداً فماه للذى باعه إلا أن يشرط المباع . »

(٣٠٤) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة ، فتح الباري (٤ : ٤٠١) ، وأعاده في كتاب الشروط ، باب « إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشرط الشمرة ». وأخرجه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، (١٥) باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، الحديث (٧٧) ، ص (٣ : ١١٧٢) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « العبد بيع له مال » ، وابن ماجه في التجارات ، في باب « ما جاء فيمن باع نخلاً موبراً ». (أبرت) : والتأخير هو شق طبع النخلة ليدر فيه شيء من طبع ذكر النخل

#### فوائد مجتبأة من الحديث :

١ - أخذ مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، وأحمد ، وإسحق بظاهر الحديث ، فقالوا : من باع نخلاً قد أبرت ، ولم يشرط ثمرته المباع فالشمرة للبائع ، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ ، وعلى البائع السقي وعلى المشتري تحليته وما يكفيه من الماء ، وكذلك إذا باع الشمرة دون الأصل ، فعل البائع : السقي .

٢ - وقال أبو حيفية : سواء أبرت أو لم تؤير هي للبائع ، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ، ولا يلزمه أن يصرير إلى الجذاذ ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الشمرة إلى الجذاذ ليس فاسد .

٣ - قال البدر العيني : استدل به الطحاوي على جواز بيع الشمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشترياً لها أيضاً واعتراض البيهقي عليه فقال إنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأثير ولا يعمل بحديث التأثير انتهى (قلت) ذهل البيهقي عن الدلالات الأربعية للنص وهي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب أنه استدل على ما ذهب إليه بإشارة النص

١٩٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة<sup>(٣٠٥)</sup> ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول :

نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحه<sup>(٣٠٦)</sup>

١٩٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « نهى عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحه »<sup>(٣٠٧)</sup>

١٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن أبي سراقة ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع الشمار حتى يذهب العاهة . قال عثمان بن أبي سراقة ، فسألت بن عمر ، متى ذلك ؟ فقال طلوع الشريا .

٢٠٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها . نهى البائع والمشترى<sup>(٣٠٨)</sup> .

والخصم استدل بعبارته وهم سواء في إيجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإلبار للتبييه على مالم يؤثر أو لغير ذلك فافهم فإن فيه دقة عظيمة لا يفهمها إلا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص

(٣٠٥) (كذا بالأصل) : سفيان بن عيينة ، واضح في تحفة الأشراف (٥ : ٤٥٢) أنه من روایة « سفیان الثوری » ، عن عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر » .

(٣٠٦) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٣) باب « النبي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع » ، الحديث (٥٢) ، ص (٣ : ١١٦٦) .

(٣٠٧) الحديث أخرجه مسلم في البيوع ، في الموضع السابق (٣ : ١١٦٧) ، وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه » .

(٣٠٨) أخرجه البخاري في البيوع ، في باب : « بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها » ، ومسلم في البيوع ، في باب « النبي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها » ، وأبو داود في البيوع ، في باب « بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها » .

٢٠١ - حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الشمار حتى تزهو فقيل : يارسول الله . وما تزهو . قال : حتى تحرر ، (٣٠٩) فقال رسول الله (ﷺ) : أرأيت إذا منع الله الشمر فمَا يأخذ أحدكم مال أخيه (٣١٠) .

٢٠٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن ثمرة النخل أن تباع حتى تزهو ، قالوا : وما تزهو ، قال تحرر (٣١١) .

٢٠٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن إسحاقيل الشيباني ، قال : بعت ما في رؤوس نخل بهائة وسق إن زاد فلهم ، وإن نقص فعل عليهم ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمرة بالثمر إلا أنه قد رخص في العرايا .

٢٠٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عينية عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) ، نهى عن بيع الثمر بالثمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد ابن ثابت ، أن النبي (ﷺ) أرخص في بيع العرايا . (٣١٢)

(٣٠٩) في صحيح مسلم : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحرر وتصفر .

(٣١٠) أخرجه البخاري في الزكاة ، في باب « من باع ثماره ، أو نخله ، أو أرضه ، أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر » . وأعاده في البيوع ، في باب « بيع الفضة بالفضة » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٣) باب وضع الجوانح ، الحديث (١٥) ، ص (٣ : ١١٩٠) . وأخرجه النسائي في البيوع في باب : « شراء الشمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٣١١) مكرر ما قبله

(٣١٢) الحديث في صحيح مسلم (٣ : ١١٦٨) ، (٣ : ١١٦٩) الحديث (٦٤) .  
(وال العرايا) : جمع عريّة ، وقد خرجت في جلة التحرير ، وقيل في تفسيرها : أنه لما نهى عن

٢٠٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى رسول الله ( ﷺ ) عن المزابنة ( ٣١٣ ) ، والمزابنة : بيع الثمر بالثمر . إلا أنه رخص في العرايا » ( ٣١٤ ) .

٢٠٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي خيثمة .

أن رسول الله ( ﷺ ) نهى عن بيع الثمر بالثمر ، إلا أنه رخص في بيع العرية أن تباع بخرصها بين الثمر ، يأكلها أهلها رطبا ( ٣١٥ ) .

٢٠٧ - حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعى ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت :

المزابنة ، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة ، في العرايا ، وهو أن من لا تحمل له من ذوي الحاجة يدرك الربط ولا نقد بيده يشتري به الربط لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته ثمر ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبه مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خسنة أو ست .

( ٣١٣ ) المزابنة من الزبن ، وهو الدفع ، وسمي مزابنة لأئمهم يتذمرون في مخاصمتهم بسبب كثرة الغرر .

( ٣١٤ ) أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ( ٦ ) باب النبي عن المحاقلة ، والمزابنة . . . الخ ح ( ٨١ ) ، ص ( ٣ : ١١٧٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن رب ، جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

( ٣١٥ ) الحديث أخرجه البخاري في الشرب والمسافة ، بباب « الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط أو في نخل » ، فتح الباري ( ٥ : ٤٩ ) وفي البيوع في باب : « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » . وأخرجه مسلم في البيوع ، في باب « تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا » ( ٣ : ١١٧٨ ) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « بيع العرايا » والترمذى في البيوع ، بباب « تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا » والنمسائي في البيوع ، في باب « بيع العرايا بالربط » .

«أن رسول الله (ﷺ) أرخص لصاحب العريمة أن تبيعها بخرصها» (٣١٦).

٢٠٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة .

«أن رسول الله (ﷺ) رخص (٣١٧) فى بيع العرايا (٣١٨) فى ما دون خمسة أو سق (٣١٩) ، أو في خمسة أو سق » ، شك داود (٣٢٠) ، قال : خمسة أو دون خمسة (٣٢١) .

٢٠٩ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى

(٣١٦) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع : ١ - في البيوع باب «بيع المزابنة» ، وهي بيع الشمر بالتمر» .

٢ - تعليقاً في البيوع في باب «إذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها» .

٣ - في البيوع في باب «تفسير العرايا»

٤ - في الشرب باب «الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو في نخل»

٥ - في البيوع ، في باب «بيع الزبيب بالزبيب والطعم بالطعم» وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحرير بيع الرطب بالتمر ، الحديث (٦٠) ، ص (٣ : ١١٦٩) . وأخرجه الترمذى ، والنسائي في البيوع ، وابن ماجة في التجارات «باب بيع العرايا بخرصها ثمراً» .

(٣١٧) في بعض الروايات «أرخص»

(٣١٨) (في بيع العرايا) : أي في بيع ثمر العرايا ، لأن العرايا هي النخل .

(٣١٩) (الوست) بفتح الواو أقصح ، وهو ستون صاعاً عند أهل الحجاز .

(٣٢٠) (شك داود) ، وقد بيّنه مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو في خمسة شك داود قال خمسة أو دون خمسة والحديث رواه الطحاوى ايضاً حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنى وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي احمد عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة أو سق شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة قوله «قال نعم» القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السباع وكان مالك يختاره على التحدث في لفظه واختلاف المحدثين فيما إذا سكت الشيخ فالصحيح أنه ينزل منزلة الإقرار إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع والأولى أن يقول نعم لما فيه من قطع النزاع .

(٣٢١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، الحديث (٢١٩٠) ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، وأعاده البخاري في كتاب الشروط ، باب «الرجل يكون له مر أو شرب في نخل أو حائط» عن يحيى بن قرعة ، عن

مالك به . وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٤) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » الحديث (٧١) ، ص (٣ : ١٧١) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر ، عن مالك ، وعن يحيى بن محبث ، عن مالك ، عن داود بن الحصين . . . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « في مقدار العريبة » ، عن القعنبي . وأخرجه الترمذى في موضعين من كتاب البيوع : ١ - في باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك »  
 ٢ - وباب « ما جاء أن الخطة بالخطة مثلاً بمثل » وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع العرايا بالرطب » .

(فائدة) : قال ابن قدامة في المغني : العرايا لا تجوز الا فييادون خمسة أوسق وهذا قال ابن المنذر والشافعى في أحد قوله وقال مالك والشافعى في قوله الآخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن إسحاق بن سعيد عن أحمد واتفقا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق وقال أيضا إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا وخالف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه أن يطيف الخارص بالعرية فينظركم بيجيء منها تمراً فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعى ونقل حنبل عن أحد انه قال بخرصها رطاً أو يعطى غمراً ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطاً وهو أحد الوجوه لاصحاب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لاحتاج الى اكلها رطاً ولا يجوز بيعها الغنى وهذا أحد قوله الشافعى واباحها في القول الآخر مطلقا للغنى والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليثي وقال القاضى يجوز في بقية الشهار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والأوزاعى واجازه الشافعى في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيها دون خمسة أوسق اوفق خمسة أوسق ما يدل انه يختص بما يوصى ويكال وقال الكرمانى قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابة وجاءت العرايا رخصة والرواى شك في الخمسة فوجب الاخذ بالقيق وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ما رواه احمد والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حيان عن الواسع بن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشر اقناء قتو يوضع فى المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوى والاقناء جمع قتو بكسر القاف وسكون النون وهو العنق بما فيه من الرطب وقال المازرى ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزنى الشافعى رضى الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الالزام موجود فيها رواه احمد الطحاوى رضى الله تعالى عنها ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ليس فى شيء من كتب ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه أن يرد ما نقله المازرى لامكان اطلاقه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتاج بعض المالكية بأن لفظه دون خمسة أوسق صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على

(رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان (٣٢٢) بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع السنين (٣٢٣) ، وأمر بوضع الجوائح (٣٢٤) .

٢١٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي (ﷺ) ، بمثله .  
قال أبو جعفر سمعت المزني يقول ؛ قال الشافعى (رحمه الله) قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه وضع الجوائح (٣٢٥) [ لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث فعل وضع الجوائح لم أحفظه] فلذلك لم أكن أذكره .

٢١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقى ، عن سعد ، أنه سئل عن رجلين تبادعا بسلت (٣٢٧) وشعيـر (٣٢٨) . فقال سعد

أقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعى  
٣٢٢ ) في ( ط ) : « سلمة »

(٣٢٣) (السنين) : جمع سنة ، ويقع السنين : هو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضاً ، مأخذ من العام (والجوائح) جمعجائحة : وهي الأفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

(٣٢٤) أخرجه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، (١٧) باب « كراء الأرض » ، الحديث (١٠١) ، ص (٣: ١١٧٨) ، عن سعيد بن منصور . وأنخرجه أبو داود في البيوع ، باب في بيع السنين ، الحديث (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ، وبختي بن معين كلاماً عن سفيان ، ص (٣: ٢٥٤) . وأخرجه النسائي في موضعين في كتاب « البيوع » ١ - باب « بيع الشمر بالسنين » ٢ - باب « بيع السنين » . وأخرجه ابن ماجة في التجارات ، في باب « بيع الثمار سنين والجائحة » .  
٣٢٥ ) وهو هكذا في صحيح مسلم (٣: ١١٧٨) .

(٣٢٦) العبارة مضطربة في ( ط ) ، وهي كذا في باقي النسخ : [ وقال : إن لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ] .

(٣٢٧) (السلت) : حب بين الحطة والشمير ، ولا قشور له كبشر الشمير ، فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشمير في طبعه وبرودته . قال الجوهري : « ويكون في الغور والحزاز » (٣٢٨) في الحديث - كما سيأتي في تخربيـه . أنَّ سعداً سئل عن البيضاء بالسلت . . . والبيضاء : الشمير .

« تابع رجلان على عهد رسول الله ( ﷺ ) بتمر ورطب ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : ينقص في الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، ونبى عنه » (٣٢٩) .

٢١٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أو أحداهما ، عن الآخر :

(٣٢٩) ورد الحديث في موطن مالك (٢ : ٦٢٤) ، هكذا : حدثني عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ؛ أن زيداً أبا عياش ، أخبره ؛ أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك . وقال سعد : سمعت رسول الله ( ﷺ ) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : « أيتنقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك . أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر . والترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ما جاء في النبي عن المزابة والمزابة . والنمسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراه التمر بالرطب . وابن ماجة في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد شاكر . وقال الشيخ أحمد شاكر في الرسالة ص (٣٣٢) : « الحديث رواه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٣٨) ، عن الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي بإسناده ، ثم رواه بأسانيد آخر ، ثم قال هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامته مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشیخان لم يخرجاه لما خشيوا من جهة زيد أبي عياش ». ووافقه الذهبي . و« زيد أبو عياش » - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وأخرجه عياش . نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بنى مخزوم ، وسماه بعضهم « أبا عياش زيد بن عياش » وقال ابن حجر في التهذيب : « قال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحد الحكم بين زيد أبا عياش الزرقى الصحابى ، وبين زيد أبا عياش الزرقى التابعى . وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صغار الصحابة ». ونقلوا عن أبي حنيفة أنه قال : « مجھول » وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن روى الحديث بأسناده ، وردت عليه في تعليقى عليه ، وكذلك قال في محل (ج ٨ ص ٦٤٢) . ونقل في تحفة الأحوذى عن المنذري قال : « كيف يكون مجھولاً وقد روى عنه ثقنان : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنيس ! وهما من احتج بهما مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريره فى الرجال ». ونقل عن البناء للعینى عند قول صاحب الهدایة « وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة » - : « هذا ليس

«أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خير (٣٣٠)، فجاءه بتمر جنيب (٣٣١)، فقال له رسول الله (ﷺ) ؟ أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله

بصحيح . بل هو ثقة عند النقلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني . وقال الخطابي في المعلم (ج ٣ ص ٧٨) : «قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راوية ضعيف ، ومثل هذا الحديث أصل للشافعي لا يجوز أن يحتاج به . قال الشيخ - يعني الخطابي - : وليس الأمر على ما توهمنه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متربوك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم (فائدة) : أمره ﷺ بذلك ليكون بصفتين ، فلا يدخله الربا قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم في أن ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا وما كان أصله الكيل فيبيع وزنا فهو عندهم مائة وإن كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لأن المائة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة وأجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما أشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات أو غير مقتات وعند الكوفيين للطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتاج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويحتاج منه طعاماً قبل الأفتراق وبعده لانه ﷺ لم يختص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطاط و Zum قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل إخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يأمره بفسحه قال وهذه غفلة لأنه ﷺ قال في غنائم خير للمسعدين اريتها فرداً وفتح خير مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها وقد احتاج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العينة ليست حراماً يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلإلى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بعدين فيبيعه ثوباً بعدين ثم يشتري منه بعائد ودليل هذا من الحديث أن النبي ﷺ قال له بع هذا واشترب منه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول أن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع من نوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصبح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله ﷺ هذه الصفة ولا امر برد الزيادة على الصاع .

(٣٣٠) هو سواد بن غزية ، وقيل : مالك بن صعصعة الخزرجي .

(٣٣١) (تمر جنيب) هو الطيب ، وقيل الصلب . وقال الخطابي : هو نوع من التمر ، وهو أجود تمورهم لسان العرب ص (٦٩٥) ط . دار المعارف

يا رسول الله / إننا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله ( ﷺ ) : فلا تفعل بع الجميع بالدرهم ، ثم اشتراط بالدرهم جنبياً » (٣٣٢) .

٢١٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعداً بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيتها أفضلي ؟ فقالوا : البيضاء ؟ فنهى عن ذلك ، فقال :

« سمعت رسول الله ( ﷺ ) يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ( ﷺ ) يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : أينفقص إذا يبس ، فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » (٣٣٣) .

٢١٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : « نهى رسول الله ( ﷺ ) عن المزابة ، والمزابة » .

(٣٣٢) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع : ١ - البيوع - باب « إذا أراد بيع ثمر بتامر خير منه »

٢ - الوكالة - باب « الوكالة في الصرف والميزان »

٣ - المغازى - باب « إستعمال النبي ﷺ على أهل خبر »

٤ - الاعتصام - باب « إذا أجهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول »

٥ - تعليقاً في المغازى - باب « إستعمال النبي ﷺ على أهل خبر » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٨) « باب بيع الطعام مثلاً بمثل » الحديث (٩٤) ، ص (٣ : ١١٥)

(٣٣٣) هو مكرر لما قبله ، وجاء في الرسالة للشافعي ص (٣٣٤) قال الشافعي : فكان بيع الرطب بتامر منهاً عنه لنبي النبي ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس وقد نهى عن التمر بتامر إلا مثلاً بمثل فلما نظر في المتعقب في نقصان الرطب إذا يبس - : كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل ، إذ كان النقصان مُغيّباً لا يعرف فكان يجمع معينين : أحدهما التفاضل في المكيلة ، والآخر المزابة ، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهاً لمعنىين فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بتامر كيلاً لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه ، أو لم يكن النبي عنه : عن المزابة والرطب بتامر - : إذا مقصوداً بها إلى غير العرايا ، فيكون هذا الكلام العام الذي يراد به الخاصل » .

والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع لغاية فرق حنطة .

والمزابنة : أن يبيع التمر في رؤوس النخل لغاية فرق عمر (٣٣٤) .

٢١٥ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى

(رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر

«أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الشمر بالتمر كيلاً ،

وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» (٣٣٥) .

٢١٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى

(رحمه الله) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر / بالشمر ،

والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة (٣٣٦) .

٢١٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى

(رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول :

سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

إنما الربا في النسيئة (٣٣٧) .

(٣٣٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ، في باب «الرجل يكون له مهر أو شرب في حائط أو في نخل». وأعاده في البيوع ، في باب «بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة» وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٦) باب النبي عن المحاقلة ، والمزابنة . . . . وأخرجه النسائي في البيوع في باب «بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه» ، وباب «بيع الزرع بالطعام» .

(٣٣٥) الحديث أخرجه البخاري في موضوعين من كتاب البيوع : ١ - في باب «بيع الزبيب بالزبيب»

٢ - في باب «بيع المزابنة». وأخرجه مسلم في البيوع ، (١٤) باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا» وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب «بيع الكرم بالزبيب» .

(٣٣٦) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، الحديث (٥٩) ، ص (٣ : ١١٦٨) .

(٣٣٧) الحديث أخرجه البخاري في «البيوع» في باب «بيع الدينار بالدينار نساء». وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلًا بمثل ، الحديث (١٠٢) ، ص

٢١٨ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن الزهرى سمع مالك بن أوس بن الحثان

(٣ : ١٢١٨) . كما أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » . كما أخرجه ابن ماجة في « التجارات » في باب « من قال : لا ربا إلا في النسبة » .

### قال الخطاطي

(إنما الربا في النسبة) : « هذا حمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله » « كان النبي ﷺ سئل عن بيع المحسنين متفاضلاً ، فقال عليه السلام الحديث ، يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدأ بيد ، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسبة » . وقد تعرض الشافعى لهذا الحديث في باب اختلاف الرواية على وجه آخر في كتاب « الرسالة » فقال : أخبرنا مالك عن تألف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غالباً بناجر » أخبرنا مالك عن موسى بن عمير عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينها ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » . قال الشافعى : وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله النبى عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد . قال الشافعى : وهذه الأحاديث تأخذ ، وقال بمثل معنها الأكابر من أصحاب رسول الله ، وأكثر الفتى بالبلدان . أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبى قال : « إنما الربا في النسبة » . قال : فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . قال : فقال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ؟ قلت : قد يتحمل خلافها وموافقتها . قال : وبأى شيء يتحمل موافقتها ؟ قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله يسئل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد . فقال « إنما الربا في النسبة » . أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شرك فيها ، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا . فقال : فلم قلت يتحمل خلافها ؟ قلت : لأن ابن عباس النبى رواه ، وكان يذهب فيه غير الذهب ، فيقول : لا ربا في بيع يداً بيد ، إنما الربا في النسبة . فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مختلفة . في تركه إلى غيره ؟ قلت له : كل واحد من روى خلاف أسامة ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة . : فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن ، وأحفظ من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وإن ينفي عنه الغلط من حديث واحد . : كان حديث الأكثرين الذي هوأشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .

يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول ؛ سمعت رسول الله ( ﷺ ) ، يقول :

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء (٣٣٨) ، والبر بالبر (٣٣٩) ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . (٣٤٠) .

( ٣٣٨ ) هاء وهاء قال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاء وإذا لم تجيء بالكاف مدلت فكان المده في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاء وللأثنين هاءها وللرجال هاؤموا وللننساء هاؤن وفي المتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكتة مثل هم اي خذ وفي الجامع فيه لغتان بالف ساكتة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى هايايا رجل كأنه من هاي يهای فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وهايايا رجلان وهايايا رجالوها يا امراةوها يا امراتان وهايايا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول أفصح وأشهر وأصله هاك فابللت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والمهمزة مفتوحة ويقال بالكس ومعناه التقباض وقال المالكي : وحق (ها) أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها : خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به مكيماً فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا معقول عنده من التابعين هاء وهاء وقال الطيبى وحمله النصب على الظرفية والمستنى منه مقدر يعني بيع الذهب ربا في جميع الأزمنة الا عند الحضور والتقباض وهكذا يقدر في الباقي .

( ٣٣٩ ) ( البر بالبر ) : أي وبيع البر بالبر ، وهكذا يقدر في الباقي .

( ٣٤٠ ) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع في كتاب البيوع : ١ - باب « ما يذكر في بيع الطعام والحركة » ولفظه : حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازتنا من الغابة قال سفيان هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة فقال أخبرنى مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله ( ﷺ ) قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ٢ - وأعاده البخاري في باب « بيع التمر بالتمر »

٣ - وفي باب « بيع الشعير بالشعير » وأخرجه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة ، ( ١٥ ) باب الصرف ، وببيع الذهب بالورق نقداً ، الحديث ( ٧٩ ) ، ص ( ٣ : ١٢٠٩ ) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليثي ، وعن محمد بن رمح ، عن الليثي ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان . . . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « الصرف » . والنمساني كذلك في البيوع ، في باب « بيع التمر بالتمر متفاضلاً » وأخرجه الترمذى في باب « ما جاء في الصرف » في كتاب البيوع وأخرجه ابن ماجة في موضعين في كتاب التجارات : ١ - باب صرف الذهب بالورق .

٤ - باب الصرف ، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد .

شرح نفيس للبدر العيني حول ما يستفاد من الحديث :

أجمع المسلمين على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربع التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه شيئاً آخران وهما الفضة والملح وهذه الأشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعي وقادة وعثمان البني فيما ذكره الماوردي إلى أنه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى إلى ما في معناها فاما الذهب والفضة والعلة فيها عن أبي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بها كل موزون وعن الشافعي العلة فيها جنس لا ثمان واما الأربع الباقية ففيها عشرة مذاهب .

( الاول ) مذهب أهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة

( الثاني ) ذهب أبو بكر الأصم إلى أن العلة فيها كونها متضاعفة بها فيحرم التفاضل في كل ما يتضاعف به حكمه عنه القاضي حسين

( الثالث ) مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء بيع بجنسه كالزراب بالتراصب متضاعلاً والثوب بالثوبين والشاشة بالشاتين

( الرابع ) مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المتفقة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتها دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران

( الخامس ) مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المتفقة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة بالشيء لتفاوت منافعها وكذلك الباقلاء بالخخص والدخن بالذرة

( السادس ) مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنساً تجب فيه الزكاة ويحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من الماشي والزروع وغيرها ونفاه عملاً زكاة فيه

( السابع ) مذهب مالك كونه مقتاتاً مدخراً فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً ونفاه عملاً ليس بقوت كالفاواكه وعما هو قوت لا يدخل كاللحوم

( الثامن ) مذهب ابي حنيفة ان العلة الكيل مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عملاً لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولاً كالسفرجل والرمان .

( التاسع ) مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوماً ما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عملاً سواه وهو كل مالاً يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ

( العاشر ) ان العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيناً او موزوناً ام لا ربا فيها سوى المطعم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر

( قلت ) مذهب مالك في الموطأ ان العلة هي الادخار للأكل غالباً واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيسس وتذخر الا مثلاً بمثل يداً ييد اذا كانت من صنف واحد ونجيء على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للآلاتيات ان لا يجري الربا في الفواكه التي تيسس لأنها ليست بمقنات ولا يجري الربا في البيض لأنها وان كانت مقتاته فليس بمدخلة وذكر

٢١٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن محمد بن إسماويل ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري .

أن رسول الله ( ﷺ ) كان يرزقهم طعاما فيه شيء ، فيستطيعون فياخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ( ﷺ ) ألم تبلغنى ما تصنعون ؟ قال : قلنا يا رسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شيء ، فنستطيع ، فنأخذ صاعا بصاعين ،

صاحب الجوادر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام ( احداها ) ما اتفق على انه طعام يجرى فيه الحكم الربا كالفواكه والخضر والبقول الزروع التي تؤكل غذاء او يعتصر منها يتغلى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك ( الثاني ) ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاوريج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه ف منه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابيل كالقلفل والكتزيره وما في معناها من الكمونين والزاريانج والآليسون ففي المحادف كل واحد منها بالطعم قوله تعالى ومتنا الحلة وفي الحاقها بالطعم ثلاثة أقوال مقرىء في ( الثالث ) فيلحق به الحضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعم لما كان مما يطعم وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعموم واما العلة في تحريم الربا في التقدين الشمینة وهل المعتبر في ذلك كونها ثمينة في كل الاعصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الشمینة فتكون متعددة الى غيرها في ذلك خلاف يبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تadam او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والخوب والبقول والتوابيل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطربوب وما اكل غالبا وما اكل وحده ومع غيره وبجرى الربا في الزعفران على الاصح وسواء اكل لتداوي لا هليلج والبليج والسمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمة وجہ ان ما يقتات كثیره ويستعمل قليلا في الادوية كالسمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخرساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل المصطکى ربوى على الاصح والماء اذا صحيحا يبعه ربوى على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيته كالسمك الصغير على وجہ لا يجرى فيه الربا في الاصح واما الذهب والنفحة فقيل يثبت فيها الربا لعيتها لا لعلة وقال الجمهور العلة فيها صلاحية التنمية الغالية وان شئت قلت جوهرية الاعان غالبا والعبارات تشمل التبر والمضروب والحل والوانى منها وفي تعدد الحكم الى الفلوس اذا اراجت وجه الصحيح انها لا ربا فيه الانتقام الشمینة الغالية ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والصلب والنحاس وغيرها قطعا انتهى

فقال رسول الله (ﷺ) : دينار بدينار ودرهم بدرهم ، وصاع تمر بصاع تمر ، وصاع شعير بصاع شعير لا فضل (٣٤١) بين ذلك (٣٤٢) .

٢٢٠ - حدثنا أحمد ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن موسى بن أبي نعيم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« الدinar بالdinar ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » (٣٤٣) .

٢٢١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال : يعبد الرحمن : إني أصوغ الذهب ، ثم أتبع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستعرض في ذلك قدر عمل يدي .

فهاء عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهى ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله :

(٣٤١) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : « لا فضل بين شيء في ذلك » .

(٣٤٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في البيوع ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات : ١ - أخرجه البخاري في باب « بيع الخلط في التمر »

٢ - مسلم في باب « بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح (٩٨) ، ص (٣ : ١٢١٦) .

٣ - النسائي في « بيع التمر بالتمني متفاضلاً »

٤ - ابن ماجة في « الصرف ومالم يجوز متفاضلاً يدا بيد » .

(فقه الحديث) : إن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه . فإن قلت : قال ابن عباس : لا ربا إلا في النسبة . قلت : قد ثبت رجوعه عنه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل .

(٣٤٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، الحديث (٨٥) ، ص (٣ : ١٢١٢) . وأخرجه النسائي في البيوع ، باب :

« بيع الدinar بالdinar » .

« الدینار بالدینار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وعهدنا إليکم (٣٤٤) » .

قال أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : هذا خطأ (٣٤٥) .

٢٢٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان ، عن وردان الرومي ، أنه سأله ابن عمر ، فقلت إنما رجل أصوغ الحلل ، ثم أبيعه ، فأستفضل قدر أجترى أو عمل يدي ، فقال ابن عمر (رضي الله عنه) : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليکم .

قال أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : يعني صاحبنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٣٤٦) .

٢٢٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية ابن أبي سفيان (رضي الله عنه) / باع سقاية من ذهب ، أو ورق ، بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، [ فقال معاوية : أخبره عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخبر عن أبيه

(٣٤٤) الحديث بهذا الإسناد ، دون ذكر قصة الصائغ - أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الدرهم بالدرهم » (٧ : ٢٧٨) .

(٣٤٥) كذا بالأصول ، وقد ذكره الشافعي في الرسالة ص (٢٧٧) ، قال : « أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن ابن عمر ، أنه قال : « الدینار بالدینار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليکم » . وقال عنه الشيخ أحمد شاكر في الحاشية : « هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحد في المسند ، وإنما روی لا بن عمر أحاديث آخر في الربا ، وكذلك أشار ابن عمر في التلخيص ، والهشمي في « جمجم الزوائد » إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر » .

(٣٤٦) راجع الحاشية السابقة

لا أساكنك بأرض أنت فيها ] (٣٤٧) ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) إلى معاوية : ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزنا بوزن (٣٤٨) .

٢٢٤ - حديثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تباعوا شيئاً منها غائباً بناجرز » (٣٤٩) .

٢٢٥ - حديثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحذان النصري ، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بهائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا ، حتى اصطوفه مني ، وأخذ الذهب يقلبه في يده ، ثم قال : حتى تأتي جاري من الغابة ، أو يأتي خازنـى - شك الشافعى - وعمر

(٣٤٧) اضطررت العبارـة في نسخة (ط) ، وهـى هـكـذا في باقـي النسخـ : [ فقال معاـوية : ما أـدرـى بـهـذا بـأسـاـ ، فقال أبو الدرداء : من يـعـذرـنـى مـنـ مـعاـويـةـ ، أـخـبـرـهـ عنـ رـسـولـ اللهـ ( ﷺ )ـ .ـ وـيـخـبـرـنـى عنـ نـفـسـهـ وـرـأـيـهـ !! لاـ أـسـاكـنـكـ بـأـرـضـ أـنـتـ بـهـاـ ]ـ وقالـ الشـافـعـىـ فـيـ الرـسـالـةـ (صـ : ٤٤٧ـ )ـ : فـرـأـيـ أـبـوـ الدـرـداءـ الـحـجـةـ تـقـومـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ بـخـبـرـهـ ، وـلـمـ يـرـ ذـلـكـ مـعـاوـيـةـ فـارـقـ أـبـوـ الدـرـداءـ الـأـرـضـ الـتـيـ هـوـ فـيـهـ اـعـظـامـاـ لـأـنـ تـرـكـ خـبـرـ ثـقـةـ عـنـ النـبـيـ ( ﷺ )ـ .ـ

(٣٤٨) أخرجهـ - بهذاـ الإـسـنـادـ - النـسـائـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ - بـابـ «ـ بـيعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ »ـ صـ (٧ـ )ـ .ـ وـانـظـرـ الـحـاشـيـةـ التـالـيـةـ .ـ

(٣٤٩) (لا تـشـفـواـ)ـ :ـ لـاـ تـعـطـواـ زـائـداـ ،ـ أـيـ لـاـ تـفـضـلـواـ .ـ

(٣٥٠) رواهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ (٢ـ :ـ ٦٣١ـ -ـ ٦٣٢ـ )ـ ،ـ وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ :ـ ٣٤ـ -ـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ (٧٨ـ )ـ بـابـ بـيعـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ ،ـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٤ـ :ـ ٣٧٩ـ -ـ ٣٨٠ـ )ـ وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ :ـ ٢٢ـ -ـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ ،ـ (١٤ـ )ـ بـابـ الـرـبـاـ ،ـ الـحـدـيـثـ (٧٥ـ )ـ ،ـ صـ (٣ـ :ـ ١٢٠٨ـ )ـ .ـ وـأـخـرـجـ الـرـمـذـنـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ ،ـ فـيـ بـابـ «ـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـصـرـفـ »ـ .ـ وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ ،ـ بـابـ «ـ بـيعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ »ـ (٧ـ :ـ ٢٧٨ـ )ـ .ـ

ابن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لانفارقه نأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ( ﷺ ) :

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (٣٥١) .

٢٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني : قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) عند عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ( ﷺ ) ، قال :

« لا تباعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمن ، ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمن بالملح ، والملح بالتمن يداً بيد كيف شتم ، قال : ونقص أحدهما : التمن أو الملح . وزاد الآخر : « من زاد أو ازداد فقد أربى » (٣٥٢) .

٢٢٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« أتى رسول الله بتمن ، فقال : ما هذا التمن من تمننا ! فقال الرجل يارسول الله بعنا تمننا صاعين بصاص من هذا . فقال رسول الله ( ﷺ ) : هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمننا ، واشتروا لنا من هذا » (٣٥٣) .

(٣٥١) تقدم الحديث بالفقرة (٢١٨) ، والخاتمة (٣٤٠) دون ذكر القصة .

(٣٥٢) أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع البر بالبر » ، وباب « بيع الشعير بالشعير » كما رواه ابن ماجه في التجارات ، في باب « الصرف » ، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد .

(٣٥٣) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة (١٨) بباب بيع الطعام مثلًا بمثل ، الحديث (٩٧) ، ص (٣ : ١٢١٦)

٢٢٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، قال :

بينا أنا جالس عند أبي سعيد إذ غمزني رجل من خلفي ، فقال : سله عن الفضة بالفضة بفضل ، فقلت : إن هذا يأمرني أن أسألك عن الفضة بالفضة ، قال : فقال أبو سعيد : هوريا . فقال : سله برأيه يقول ؟ أم سمعه من رسول الله (ص) ؟ فقلت : إن هذا يقول سله - يقول برأيه ؟ أم سمعه من رسول الله (ص) ؟ فقال : شهدت من رسول الله (ص) ما أحدثكم جاءه صاحب تخله بصاع تمر طيب ، فقال له : كأن هذا أجود من تمرنا فقال : أي أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعاً من هذا التمر ، فقال أربيت ، فقال يا رسول الله إن سعر هذا في السوق كذا ، وكذا . وسعر هذا في السوق كذا ، وكذا . قال فبعه بسلعه ، ثم اشتربسلعتك أي تمر شئت (٣٥٤) ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا . أم الفضة ؟ (٣٥٥) .

٢٢٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعناني أنه قدم أناس في إمارة معاوية (رضي الله عنه) يبيعون آنية الذهب والعقد إلى العطار ، فقام عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ، فقال : إن رسول الله (ص) نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتتمر بالتتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء . فمن زاد أو أزاد ، فقد أربى (٣٥٦) .

(٣٥٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسافة ، (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، الحديث (١٠٠) ، ص (٣ : ١٢١٧)

(٣٥٥) هذا استدلال نظري ، حيث ألحق الفضة بالتتر ، أي الفرع بالأصل ، وهو أقوى طرق القياس ، ولذا قال به أكثر منكري القياس ، وإنما ذكر أبو سعيد الخدري هذا الطريق في الاستدلال ، لأنه لم يحضره شيء في أحاديث النبي ؛ ولا فالآحاديث - التي مرت - أقوى في الاستدلال ، لأنها نص

• (٣٥٦) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسافة ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالزورق نقداً ، الحديث (٨٠) ، ص (٣ : ١٢١٠) وأخرجه الترمذى في البيوع ، باب « ما جاء أن

٢٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابه ، عن أبي الأشعث ، قال : كنا في غزارة علينا معاوية ، فأصبنا ذهبها وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم ، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عباده ، فنهاهم ، فردوها فأتى الرجل معاوية . فشكى إليه فقام معاوية خطيباً ، فقال : مباباً رجال يحدثون عن رسول الله ( ﷺ ) أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ( ﷺ ) لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ( ﷺ ) وإن كره معاويه . قال رسول الله ( ﷺ ) : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمن ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، عيناً بعين » ( ٣٥٧ ) .

٢٣١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : من ابتاع طعاماً فلَا يبعه حتى يستوفي ( ٣٥٨ ) .

الخطة بالخطة مثلاً بمثل » ، وأبو داود في البيوع ، باب « في الصرف » . ورواه النسائي في البيوع ، في باب « بيع القلادة فيها الخرز والذهب » . وباب « بيع الشعير بالشعير » . ( ٣٥٧ ) هو مكرر ما قبله .

( ٣٥٨ ) الحديث أخرجه البخاري في البيوع - باب « الكيل على البائع والمعطى » ، وباب « بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك » . كما أخرجه مسلم في البيوع ، باب « بطலان بيع المبيع قبل القبض » ، الحديث ( ٣٢ ) ، ص ( ٣ : ١١٦ ) ، وفي ( ٣٣ ) بلفظ : « هنا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَقْلِهُ مِنْ مَكَانِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي الْبَيْعِ - بَابُ « بَيعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفِي » . ورواه النسائي في البيوع - في باب « بيع الطعام قبل أن يستوفي » ، وابن ماجه في التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض .

( فقه الحديث ) : يستفاد من الحديث أنه **نهى** عن بيع الطعام إلا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض فى شرح مسلم : اختلف الناس فى جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعى فى كل شىء وانفرد عثمان التيمى فأجازه فى كل شىء ومنعه أبو حنيفة فى كل شىء إلا العقار وما ينقل ومنعه آخرون فىسائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك فىسائر المكيلات

٢٣٢ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ( ﷺ ) قال : من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه <sup>(٣٥٩)</sup> .

٢٣٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ( ﷺ ) فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه <sup>(٣٦٠)</sup> .

٢٣٤ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ( ﷺ ) فهو الطعام أن يباع حتى يكال <sup>(٣٦١)</sup> .

والوزنات إذا كانت طعاماً وقال ابن قدامة في المغني ومن اشتري ما يحتاج إلى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا أرى بين أهل العلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن عثمان التميمي أنه قال لا ياس بيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في ظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى . وقال عطاء بن أبي رباح والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى في الجديد ومالك في رواية وأحد في رواية وأبو ثور ودادون أبو حنيفة قال لا ياس بيع الدور والأرضين قبل القبض لأنها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعى هو في كل مبيع عقاراً أو غيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر أيضاً  
(٣٥٩) آخرجه النسائي في البيوع - باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

(٣٦٠) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع <sup>(٨)</sup> باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، الحديث (٣٣) ، ص (٣ : ١١٦٠) . وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » . ورواه النسائي في البيوع - باب « بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه » .

(٣٦١) الحديث أخرجه البخاري في : كتاب البيوع <sup>(٥٥)</sup> باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . وأخرجه مسلم في البيوع ، في (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣ : ١١٦٠) . وأخرجه أبو داود في البيوع - في باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » والترمذى في البيوع - باب « ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه » والنمسائى في البيوع - باب « بيع الطعام قبل

قال سفيان (٣٦٢) : يعني / يقبض

قال عمرو : قال طاووس : إن ابن عباس قال برأيه ، ولا أحسب كل شيء  
الا مثله .

٢٣٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى  
(رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عز  
عطاء بن أبي رباح ، عن حكيم بن حزام ، قال حكيم : كنا نشتري الطعام ،  
فنهانى رسول الله (ﷺ) أن أبيع طعاما حتى أقبضه .

أن يستوف « وابن ماجه في التجارات - باب « النبي عن بيع الطعام قبل ما يقبض ». وقال الترمذى  
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كروا أن بيع الرجل ما ليس عنده .  
وقال ابن المنذر قوله « وبيع ما ليس عندك » يحتمل معندين أحدهما أن يقول أبيعك عبدا أو دارا  
وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتياط عدم رضى صاحبه أو أن يتلف وهذا يشبه بيع الغرر .  
(والثانى) أن يقول أبيع هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها إليك  
صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لأنه غير إذ قد يجوز أن لا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه  
مالكها وهذا أصح القولين عندي .

وقال غيره ومن بيع ماليس عندك العينة وهي دراهم أكثر منها إلى أجل بأن يقول أبيعك  
بالدرارم التى سألتني وكذا ليست عندي ابتعاها لك فبكم تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم يبتاعها  
ويسلمها إليه فهذه العينة المكرهه وهي بيع ماليس عندك وببيع مالم تقبضه فإن وقع هذا البيع فسخ  
عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع إن أعطيت السلعة ابتعاها منك  
بما اشتريتها جاز ذلك وكأنك إنما أسلفته الثمن الذى ابتعاها وقد روى عن مالك أنه لا يفسخ البيع  
إذ المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت .

وقال ابن القاسم وأحب إلى أن يتورع عنأخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع  
إلا أن يفوت السلعة ف تكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاج وال العراق . وقال ابن الأثير  
ابن عباس كره العينة هو أن بيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل  
من الثمن الذى باعها منه فان اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقضها ثم  
باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى وسميت  
عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتري بها  
ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

(٣٦٢) سفيان هو : ابن عيينة

(٣٦٣) الحديث أخرجه النسائي في : البيوع - باب « بيع الطعام قبل أن يستوف ». وطرفه :  
« ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه » .

٢٣٦ - حدثنا أحد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عينية ، عن أيوب السختيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر

أن رسول الله (ﷺ) ، نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ (٣٦٤) وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (٣٦٥) .

٢٣٧ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن إسحاق بن علية ، قال : حدثنا أيوب بن أبي تيمة السختيانى ، عن سعيد ابن جبير ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع حبل الحبلة (٣٦٦) .

٢٣٨ - حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عينية ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) نهى عن بيعتين وعن لبستان . أما البيعتان : فالملامسة (٣٦٧) ،

(٣٦٤) «حبل الحبلة» ، معناهما : محبول المحبولة ، في الحال على أنها مصدران أريد بهما المفهول . وفي تفسيره اختلاف : فقيل هو بيع ولد ولد الناقة ، أي الحامل في الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها . فقد بعتك ولدتها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة .

(٣٦٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب البيوع - باب بيع حبل الحبلة ، وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات (٢٤) باب النبي عن شراء ما في بطون الأنعام وضرورتها . (الحديث ٢١٩٧) ، ص (٢ : ٧٤٠) .

(٣٦٦) هو مكرر لما قبله .

(٣٦٧) (اللامسة) : أن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل .

والمنابذة (٣٦٨) ، وأما اللبسitan فاشتمال الصماء (٣٦٩) والاحتباء (٣٧٠) بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (٣٧١) .

٢٣٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الملasseة ، والمنابذة (٣٧٢) .

(المنابذة) : أن ينذر كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه . وقيل : أن يجعل النبذ نفس البيع ، وهو تأويل الشافعي . وقيل : يقول : بعتك ، فإذا أندثت إليك فقد انقطع الخيار وزروم البيع . وقيل : المراد : نبذ الحصى ، وهو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة .

(اشتمال الصماء) : قال الأصمسي : هو أن يستعمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا ي قوله أكثر أهل اللغة . وقال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنها تسد المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع . وقال أبو عبيد : وأما الفقهاء ، فيقولون : هو أن يستعمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيوضعه على أحد منكبيه .

(الاحتباء) : هو أن يقعد الإنسان على إلبيته ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليها بثوب ، أو نحوه ، أو بيده . وهذه القعدة ، يقال لها : الحبوة . وكان هذا الاحتباء من عادة العرب في مجالسهم .

(٣٧١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٦٣) باب بيع المنابذة . فتح الباري (٤ : ٣٥٩) ، وكذا في باب « بيع الملasseة » . فتح الباري (٤ : ٣٥٨) . وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان في باب « الجلوس كيما تيسر» ، وأعاده في كتاب اللباس - باب « اشتتمال الصماء » . وأخرجه مسلم في أول كتاب البيوع ، باب « إبطال بيع الملasseة ، والمنابذة » . وأخرجه أبو داود في البيوع في باب « بيع الغرر » . وأخرجه النسائي في موضوعين من كتاب البيوع : في باب « بيع المنابذة » والباب الذي يليه ، وأعاده في كتاب الزينة ، باب « النبي عن اشتتمال الصماء » . وأخرجه ابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات ، (١٢) باب ماجاء في النبي عن المنابذة ، والملasseة . الحديث (٢١٧٠) ص (٢ : ٧٣٣) .

(٣٧٢) أخرجه البخاري في البيوع في باب « بيع المنابذة » ، وأعاده في اللباس في باب « الاحتباء في ثوب واحد » ، وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الملasseة » .

٢٤٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،  
قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ،  
سمعت رسول الله ( ﷺ ) ، يقول :  
البيعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه مالم يتفرق ، أو يكون بيعهما عن  
خيار ، فإذا كان البيع عن خيار ، فقد وجب (٣٧٣) .

٢٤١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،  
عن سفيان ، قال : حدثنا ابن جريج قال : أملأ عليًّا نافع أن عبد الله بن عمر  
أخبره ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) :  
إذا تباع المتباعان بالبيع ، فكل واحد منها بالخيار من بيعه مالم يتفرق ، أو  
يكون بيعهما عن خيار ، وإذا كان عن خيار فقد وجب (٣٧٤) .

فقه الحديث : هذان البيعان : الملامسة ، والمنابذة ، من بيع الغرر والقمار ، عند جماعة العلماء ؛  
لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ، ولا علم صفته ، يكون مغروراً . ومن هذا : بيع شيء الغائب على  
الصفة ؛ فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رأه ، وإن كان على غير الصفة ، فله  
الخيار . وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحق ، وهو مروي عن ابن سيرين . وقال أبو حنيفة ،  
وأصحابه : - يجوز بيع الغائب على الصفة ، وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤبة ، وروي ذلك  
أيضاً عن ابن عباس ، والنخعى ، والحسن البصري ، والأوزاعي . قال صاحب «التلويح» :  
كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطنی عن أبي هريرة مرفوعاً : «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار» .  
وهذا الحديث رواه الدارقطنی في «سننه» عن داهر بن توح ، عن عمر بن إبراهيم بن خالد  
الكريدي ، عن وهب البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد قال الدارقطنی :  
عمر بن إبراهيم الكريدي ، بضم الألف ، وهذا الحديث باطل لا يصح ، ولم يره غيره ، وإنما  
يروى عن ابن سيرين من قوله . قال البدر العیني : روى الطحاوي ، عن علامة بن أبي وقادس  
أن طلحة اشتري من عثمان بن عفان مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال عثمان : لي  
الخيار ، لأنني بعت مالم أره ، وقال طلحة : لي الخيار لأنني اشتريت مالم أره ، فحكم بما بينها  
مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان

(٣٧٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في البيوع  
في باب «إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع؟» ، وأخرجه النسائي في البيوع في باب «ذكر  
الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث» ، وسفيان ، هو : الثوري ، نص على ذلك  
الزبي في «تحفة الأشراف» ، وطرفه : «كل بيع لا يبع بينها حتى يتفرق ، إلا بيع الخيار» .

(٣٧٤) الحديث بإسناده ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه

فكان ابن عمر إذا باع الرجل ، ولم يخربه فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنีهة ، ثم رجع .

٢٤٢ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ( ﷺ ) أنه قال :

« إذا ابتعى الرجلان فكل واحد منها بال الخيار ، مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ، وكانا جيئاً يخرب أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منها البيع ، فقد وجب البيع » (٣٧٥)

٢٤٣ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر (٣٧٦) . أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال : المتبايعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار (٣٧٧) .

٢٤٤ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن سفيان ،

مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، الحديث رقم (٤٥) ، ص (٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤) . أخرجه النسائي أيضاً في البيوع ، في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ الحديث » .

(٣٧٥) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « إذا خير صاحبه أحدهما فقد وجب البيع » ، وأخرجه مسلم في بيوع في باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » كما أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات في باب « البيوع في الخيار مالم يتفرقا » .

(٣٧٦) في نسخة « ص » : فذكر مثله ، ولم يذكر متن الحديث .

(٣٧٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٤٤) باب البيوع بال الخيار مالم يتفرق . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) . وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . ح (٤٣) ، ص (٣ : ١١٦٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « خيار المتبايعين » . وأخرجه النسائي في البيوع في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » . ورواه الشافعى في « الرسالة » ص (١٣١) ، وهو في « موطأ مالك » (٢ : ٣٦١) .

عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال

إذا اختلف البائعان ؛ فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار » (٣٧٨) .

٢٤٥ - وأخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

« مطل الغنى ظلم (٣٧٩) ، وإذا أتبع (٣٨٠) أحدكم على مليء فليتبع » (٣٨١) .

٢٤٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ( ﷺ ) أنه قال :

« استسلف رسول الله ( ﷺ ) بكرأً (٣٨٢) فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ( ﷺ ) أن أقضى الرجل بكره ، فقلت له : لم أجده في الإبل إلا جمالاً خياراً رباعياً (٣٨٣) فقال رسول الله ( ﷺ ) : أعطه إياه ، فإن

(٣٧٨) الحديث أخرجه الترمذى في البيوع في باب « ما جاء إذا اختلف البيعان » .

(٣٧٩) (المطل) : عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه .

(٣٨٠) (إذا أتبع) : إذا أحيل .

(٣٨١) الحديث رواه البخاري في أول كتاب الحوالة ، في باب « هل يرجع في الحوالة ؟ » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٧) باب تحريم مطل الغنى . ح (٣٣) ، ص (٣) . (١١٩٧) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « المطل » ، وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « الحوالة » .

(٣٨٢) (بكرأً) : البكر الفتى من الإبل .

(٣٨٣) ( الخيار رباعياً) : أي بختاراً ، والرابعى من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ، ودخل في السابعة حين طلعت رباعية ، وهى السن التى بين الثنية والناب .

خيار الناس أحسنهم قضاء » (٣٨٤) .

٢٤٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمة الله ) ، عن سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

« لا تلقوا الركبان » (٣٨٥) .

٢٤٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال :

« لاتلقو الركبان للبيع » (٣٨٦) .

٢٤٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول

( ٣٨٤ ) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسافة ، ( ٢٢ ) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، ح ( ١١٨ ) ، ص ( ٣ : ١٢٢٤ ) . كما أخرجه أصحاب السنن الأربعه كلهم في البيوع :

- أبو داود في باب « حسن القضاء » .
- الترمذى في باب « ما جاء في استقراض البعير » .
- النسائى في باب « استسلام الحيوان » .
- ابن ماجه في التجارات ، باب « السلم في الحيوانات » .

( ٣٨٥ ) ( لا تلقوا الركبان ) : أى لا تستقبلوا القافلة الجالة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ، والحديث أخرجه النسائى في البيوع ( ٧ : ٢٥٣ ) .

( ٣٨٦ ) الحديث أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ( ٦٤ ) باب النبي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم . فتح الباري ( ٤ : ٣٦١ ) بهذا الإسناد ، ونصه : لا تلقوا الركبان ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لياد ، ولا تصيروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر . وأخرجه مسلم في البيوع ( ٤ ) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ح ( ١١ ) ، ص ( ٣ : ١١٥ ) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب « من اشتري مصرة فكرهها » . وأخرجه النسائى في البيوع في باب « بيع الحاضر للبادي » .

الله ( ﷺ ) ، قال :

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٣٨٧) .

٢٥٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ( ﷺ ) قال :

« لا يبيع بعضاً منكم على بيع بعض » (٣٨٨) .

٢٥١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ( ﷺ ) مثله .

٢٥٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، عن مالك ابن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : ولا يبيع بعضاً منكم على بيع بعض .

٢٥٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ،

(٣٨٧) جزء من حديث « نهى رسول الله ( ﷺ ) أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ... » بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب « لا يبيع على بيع أخيه » وأخرجه مسلم في موضوعين : ١ - في كتاب النكاح - باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه »

٢ - في كتاب البيوع - باب « تحريم بيع الحاضر للبادي . وأنخرجه أبو داود في البيوع - في باب « النبي عن النجاش » ، وأعاده في النكاح ، في باب « كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » . وأخرجه الترمذى في البيوع في باب « ما جاء لاييع حاضر لباد » ، وباب « كراهة النجاش في البيوع » ، وأخرجه النسائي في النكاح - باب « النبي أن ينخطب الرجل على خطبة أخيه » .

(٣٨٨) الحديث بهذا الإسناد ، أخرجه البخاري في البيوع - باب « النبي عن تلقي الركبان » وباب « لا يبيع على بيع أخيه » . ومسلم في البيوع باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، وباب « تحريم تلقي الجلب » وأخرجه أبو داود في البيوع - باب في التلقي « والناساني في البيوع - باب « بيع الرجل على بيع أخيه » وابن ماجه في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ( ٢ : ٧٣٣ ) .

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لابع بعضكم على بيع بعض .

٢٥٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لا تناجشوا (٣٨٩) .

٢٥٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن النجاش (٣٩٠) » .

٢٥٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا تناجشوا (٣٩١) .

٢٥٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا تناجشوا (٣٩٢) .

٢٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال

(٣٨٩) تقدم تخریجه بالحاشية (٣٨٧) .

(٣٩٠) الحديث أخرجه البخاري في البيوع - باب « النجاش » ، وفي كتاب الحيل ، باب « ما يكره في التناجش » . وأخرجه مسلم في البيوع في باب « تحرير بيع الرجل على بيع أخيه .. » . الحديث (١٣) ، ص (٢ : ١١٥٦) .

(النجاش) = الاستارة ، سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقال ابن قبية:- أصل النجاش : الختل ، وهو الخداع . ومنه قيل للصادف : ناجش لأنه يختل الصيد ، ويختال له ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش

(٣٩١) تقدم الحديث بالحاشية (٣٨٧)

(٣٩٢) هو مكرر لما قبله

رسول الله ( ﷺ ) : ولا يبع حاضر لباد (٣٩٣) .

٢٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان ، قال أبو جعفر : أراه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ( ﷺ ) مثله .

٢٦٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال : « لا يبع حاضر لباد » .

٢٦١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

« لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٣٩٤) .

٢٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) / ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

« لا يبع حاضر لباد » (٣٩٥) .

(٣٩٣) تقدم بالحاشية (٣٨٧) .

(٣٩٤) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، الحديث (٢٠) مكرر ص (٣ : ١١٥٨) . وأخرجه الترمذى في البيوع - باب « ما جاء لا يبع حاضر لباد » وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات (١٥) باب النبي أن يبيع حاضر لباد الحديث (٢١٧٦) ، ص (٢ : ٧٣٤) . وقد تلا هذا الحديث في نسخة (ص) ما يلي : « حدثنا أبو جعفر ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ( ﷺ ) مثله » .

(٣٩٥) تقدم الحديث ، وانظر الحاشية (٣٨٧) ، وكذا فنرى أطراف الأحاديث الملحق بنتها الكتاب

٢٦٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« ولا تصرروا الإبل ولا الغنم للبيع ، فمن ابتعاها (٣٩٧) بعد ذلك ، فإنه بخير النظرين بعد أن يخلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر » (٣٩٨) .

٢٦٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مثله . إلا أنه قال ؛ ردتها ، وصاعاً من تمر لا سمرا (٣٩٩) .

٢٦٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« ولا تصرروا الإبل ولا الغنم ، فمن ابتعاها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر » (٤٠٠) .

(٣٩٦) (لا تصرروا الإبل والغنم) = من التصرية وهي الجمع ، ويقال : صرى يصرى تصرية ، وصرها أي : غشاها ، ومعناها : لا تجمعوا اللبين في ضرعها عند إرادته بيعها حتى يعظم ضرعها فظن المشتري أن كثرة لبنيها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء في الحوض أي : جمعته .

(٣٩٧) (من ابتعاها) = الضمير للمصراة المفهومة من السياق .

(٣٩٨) الحديث بهذا الإسناد أخرجه النسائي في البيوع - باب « النبي عن المصراة . . . » .

(٣٩٩) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع - (٧) باب حكم المصراة ، الحديث

(٤٠٠) ، ص (٣ : ١١٥٩) . وأخرجه النسائي في البيوع - باب « النبي عن المصراة » .

(والسمراء) : يعني الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة ، ومعنى قوله : لا سمراء ، أي لا يتغير لونها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد كفى .

(٤٠٠) تقدم الحديث . وانظر المعاشرة (٣٨٧)

٢٦٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيّنة ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حبان بن منقذ كان شفع في رأسه مأموره ، فتقل لسانه ، فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما ابتع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثة ، وقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

«قل لا خلاة» ، قال ابن عمر : فسمعته يقول : لا خلاة لا خلاة (٤٠١).

٢٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، إذا بايتح فقل لا خلاة ، فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلاة (٤٠٢).

٢٦٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، فقال قاتل الله سمرة (٤٠٣) ، ألم يعلم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

(٤٠١) يأتي في الحديث التالي .

(٤٠٢) الحديث في سنن أبي داود (٣ : ٢٨٢) باب «في الرجل يقول في البيع : لا خلاة» ، وأخرجه البخاري في البيوع - باب «ما يكره في الخداع في البيع» (٤٠٣) (قاتل الله سمرة) : قال البيضاوى أى عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصروا لحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله . وقال الخطاطي قيل إن الذي فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فإنه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريرها لكنه أول فيها بأن خللها وغير اسمها كما ألوه بالاذابة في الشحم فعايه عمر على ذلك انتهى

وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لأبي بكر ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر رضى الله تعالى عنه أن سمرة باع خمرا فقال ، قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال :

« لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها ، فجملوها (٤٠٤) ،  
فباعوها (٤٠٥) .

قال أبو جعفر : يعني أذابوها .

أخذها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك .  
والثاني أن يكون باع العصير من يتخله خمراً والعصير يسمى خمراً كما يسمى العنب به لأنه يؤول  
إليه قال الخطابي ولا يظن بسمة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تخريمه وإليها باع العصير .  
والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفاً .

وقال الإسماعييلي في كتابه المدخل يجوز أن سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن  
ذلك لما أقره عمر على عمله ولعله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم أر في شيء  
من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله انتهى لأن قول الذي اطلع على شيء حجة  
على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وأيضاً الدعوى بعدم رؤية شيء في الأخبار الذي نقله غير  
واحد من الحفاظ غير مسمومة لأنه يبعد أن يطلع أحد على جميع ما وقع في قضية من الأخبار قوله  
« قاتل الله اليهود » فسره البخاري من روایة أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى  
عنها وقال المروي معناه قتلهم الله وحکى عن بعضهم عاداهم والأصل في فاعل أن يكون من اثنين  
وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت .

( ٤٠٤ ) فجملوها بالجحيم أي أذابوها يقال جل الشحوم يجعله من باب نصر ينصر إذا أذابه ،  
ومنه الجميل وهو الشحم المذاب

وقال الداودي : ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحوم وليس هذا بين لأنه قد يكون بعد الهزال  
وقال بعضهم وجه تشبیه عمر رضي الله تعالى عنه ببعض المسلمين الخمر ببيع اليهودي المذاب من  
الشحم الاشتراك في النبي عن تناول كل منها قلت هذا لا يسمى تشبیها لعدم شروط التشبیه فيه  
وانما هو تمثيل يعني ببعض فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي  
باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحوم ثم جلوه فباعوه وعلماء البيان قد  
فروا بين التشبیه والتتمثيل وجعلوا لكل واحد باباً مفرداً نعم إذا كان وجه التشبیه متزرعاً من أمور  
يسمى تمثيلاً كما في تشبیه ( مثل الذين حلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ) فإن  
تشبیه مثل اليهود كلفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للأسفار فإن  
وجه التشبیه بينها وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه  
متزرعاً من عدة أمور والله أعلم .

( ٤٠٥ ) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ( ١٠٣ ) باب « لا يذاب شحم  
الميت ولا يباع ». وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسافة ( ١٣ ) باب تحريم بيع الخمر والميتة  
والختن والأنثنة ، الحديث ( ٧٢ ) ، ص ( ٣ : ١٢٠٧ ) . كما أخرجه البخاري في ذكر بني  
إسرائيل ، والنمسائي في الذبائح ، وفي التفسير ، وابن ماجه في الأشربة .

٢٦٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء ، فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، فإن الله عز وجل - إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (٤٠٦) .

٢٧٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ من بُرْجَل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو طعام مبلول ، فقال : ليس منا من غشنا » (٤٠٧) .

٢٧٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » (٤٠٨) .

(٤٠٦) أخرجه أبو داود في البيوع - في باب « ثمن الخمر والميتة » .

(٤٠٧) الحديث أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان (٤٣) بباب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » ، ص (١ : ٩٩) . وأخرجه الترمذى في البيوع - في باب « ما جاء في كراهية النش في البيوع » .

(٤٠٨) الحديث أخرجه البخارى في البيوع - بباب « ثمن الكلب » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وفي الاجارة بباب - كسب البغي عن قتيبة ، عن مالك ، وفي الصلاة - بباب « مهر البغي ، والنكاح الفاسد » عن علي بن عبد الله ، وفي الطب - بباب « الكهانة » عن عبد الله بن محمد كلاماً عن سفيان . وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً - بباب « تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، ومحمد بن رمح كلاماً عن الليثي ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ثلاثتهم عن الزهرى عنه به . وأخرجه أبو داود في البيوع - بباب « حلوان الكاهن » ، وباب « أثمان الكلاب » . وأخرجه الترمذى في البيوع - بباب « ما جاء في ثمن الكلب » عن قتيبة ، عن الليث به

٢٧٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حزام بن سعد بن حبيصة ، عن أبيه : « أن حبيصة سأله النبي ﷺ عن كسب الحجام ، فنها عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال : أطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » .<sup>(٤٠٩)</sup>

٢٧٤ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن حبيصة الحارثى ، عن أبيه :

(نبي عن ثمن الكلب) = هو بإطلاقه ، يتناول جميع أنواع الكلاب . وقد احتج جماعة على أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقا ، المعلم وغيره مما يجوز اقتناه أو لا يجوز ، وأنه لا ثمن له . ذهب إلى ذلك : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليل ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم . وكه أبو هريرة ثمن الكلب ، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة : جابر ، وبه قال عطاء ، والتخسي . واتختلف أصحاب مالك ، فمنهم من قال : لا يجوز ، ومنهم من قال : الكلب المذون في إمساكه يكره بيعه ولا تجوز إجارته . وقال ابن حزم في « المحل » : لا يحل بيع كلب أصلا ؛ لا كلب صيد ، ولا كلب ماشية ، ولا غيرها . وقال الشافعى : من قتل كلب صيد أو زرع وماشية ، لا يلزمته قيمة . قال الشافعى : مالا ثمن له لا قيمة له إذا قتل وهكذا قال الإمام أحمد . وخالفهم في ذلك جماعة : وهم عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم التخسي ، وأبو يوسف ، وأبو يوسف ، وسختون من المالكية .

(مهر البغي) : وفي رواية : وأجر البغي ، وجاء : وكسب الأمة ، هوره البغي ، لا الكسب الذي تكتسيه بالصنعة والعمل ، وإطلاق المهر فيه مجاز ، والمراد : ما تأخذه على زناها . (حلوان الكاهن) : أى الرشوة . وقال أبو عبيد : الحلوان ، أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وهو عيب عند النساء ، وقالت امرأة تندح زوجها : لا يأخذ الحلوان من بناتها . والكافن : هو العراف الذي يخبر بالغيب المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار .

(٤٠٩) الحديث آخرجه أبو داود في البيوع في باب « الرجل يتجرج في أموال الرجل بغير إذنه » . وأخرجه الترمذى في البيوع أيضاً في باب « ما جاء في كسب الحجام » . وأخرجه ابن ماجه في التجارات في باب « كسب الحجام » . وفي إياحته - ﷺ - أن يطعمه الرقيق والناضح ، دليل على أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذى لا يحل للرجل ، لا يحل له أيضاً أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضحة ، لأن رسول الله - ﷺ - قد قال في الرقيق : أطعموه مما تأكلون ، فلما ثبت إياحة النبي - ﷺ - لم حبصة أى يعلف ذلك ناضحة ، ويطعم رقيقه من كسب حجامه ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

«أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَةِ، فَنَهَا عَنْهُ . فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلَفَهُ نَوَاضِحَهُ» (٤١٠) .

٢٧٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ، حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقِيفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عُكْرَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) احْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحِجَامَةَ أَجْرَهُ، إِنْ كَانَ خَبِيْثًا لَمْ يُعْطَهُ» (٤١١) .

(٤١٠) هو مكرر ما قبله .

(٤١١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام . فتح الباري (٤ : ٣٢٤) وأخرجه البخاري أيضاً في الإجارة في باب «خراج الحجام» . وأخرجه أبو داود في البيوع في باب «كسب الحجام» ورواية البخاري للحديث عن مسدد «احتجم النبي - ﷺ - وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه» . والحجامة هي : فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه «كاسات الهواء» . والحجامة على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة . وفي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس ، وبه كمية من الدم . تفيد في تخفيف الآلام (الروماتيزمية وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتقييد حالات عسر البول ، الناتجة عن التهاب الكلية . أما الحجامة الرطبة ، فتحتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر الفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتفاع في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

الحجامة في الطب الحديث : استخدمت الحجامة في الطب على نطاق واسع ، وحتى العام (١٩٦٠) لم تكن تصدر مجلة طبية ، أو كتاب طبي في علم وظائف الأعضاء ، أو العلاجات إلا وها ذكر فوائد واستعمالات وألات ، وقد طورت الشركات المختصة بإنتاج الآلات الطبية وسائل الحجامة ، لابل وأنتجت حقيقة خاصة لآلات الحجامة . وقد استخدمت في علاج أمراض الدورة الدموية كعلاج ضغط الدم ، والتهاب عضلة القلب ، وذلك بحجم منطقة ما تحت عظمية الترقفة اليسرى بشثلاثة أصابع ، والتهاب الغشاء المبطن للقلب ، وتخفيف آلام النوبة الصدرية . كما استخدمت في علاج أمراض الصدر والقصبة الهوائية ، وكذلك آلام المراة ، والأمعاء ، والآلام الخصية . وعولج بالحجامة من كان يشكو من صداع الرأس ، والعيون ، وألم الرقبة ، والبطن ، وألم الروماتيزم في العضلات ، والروماتيزم المزمن . كما عولج بها حالات انقطاع الطمث الأولى والثانوي عند النساء .

٢٧٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ ، قال : نعم حجمه أبو طيبة<sup>(٤١٢)</sup> ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه ، فخففوا عنه من ضريته<sup>(٤١٣)</sup> . وقال :

«إن أمثل ماتداوitem به الحجامة ، والقسط البحري<sup>(٤١٤)</sup> لصبيانكم من العذرة<sup>(٤١٥)</sup> ، ولا تعذبواهم بالغمز»<sup>(٤١٦)</sup> .

٢٧٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

«حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، وأمر له رسول الله ﷺ بصاص من

(٤١٢) أبو طيبة : قيل : اسمه دينار ، وهو مولى محيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد رُوي أن النبي - ﷺ - سأله : كم ضريتك ؟ فقال : ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعاً .

(٤١٣) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، في باب «ذكر الحجام» ، وأبو داود في البيوع في باب «كسب الحجام» .

(٤١٤) هو عود يجلب من الهند ، ويبخّر به .

(٤١٥) العذرة : وجع الحلق ، كما وصفها القدماء ، وتنطبق أوصافها على التهاب اللوزتين ، وصفها الطبيب العربي (الموفق عبد اللطيف البغدادي) في كتابه «الطب من القرآن والسنّة» (لوحة ٤٣) ، فقال : العذرة وجع الحلق ، وقيل : دم يهيج في حلق الإنسان ، وتتأذى منه اللحمتان اللتان يسميهما الأطباء : اللوزتين ، في أعلى الحلق ، على فم الحلقوم ، والنساء يسمينها «بنات الأذن» . ولا يزال الناس يطلقون لفظ «بنات الأذن» حتى الآن . ومن مظاهر هذا المرض : ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة لتصل إلى ٤٠° ، ثم صعوبة البلع ، وألم في الأذنين ، وتضخم اللوزتين ، واحتقانهما مع وجود مادة صديدية عليهما . وتعالج الحالة بالراحة في السرير وإعطاءه السوائل الدافئة ، كما تفيد الغرغرة المرة ، والمضادات الحيوية . أما في حالة تكرر التهاب اللوزتين ، فتجرى عملية استئصالها . وقد أطلق اسم العذرة أيضاً على سيلان الدم من الأنف ، أو ما يسمى الرعاف ، والذي يتبارى إلى الذهن أنهم كانوا يقصدون به أي تغير يحدث للصبي عند منهازته الحلم .

(٤١٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب «الحجامة من الداء» ، فتح الباري (١٠) : ١٥٠ ، ومسلم في المساقاة ، في باب «حل أجرة الحجام» ، ح (٦٣) ، ص (٣ : ١٢٠٤) .

تم ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » (٤١٧) .

٢٧٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن حبصة أحد بنى حارثة ، عن أبيه ، أنه

« استأذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحِجَامَ ، فَنَهَا عَنْهَا ، فَلَمْ يَزُلْ يَسْأَلُهُ ، وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : اعْلُفْ بِهَا نَاصِحُكَ ، وَرَقِيقُكَ » (٤١٨) .

٢٧٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « سابت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك » (٤١٩) .

٢٨٠ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثني سفيان ، عن رياح بن محمد العجلاني ، عن أبيه ، قال : رأيت أنس بن مالك بقباء بال ، ثم مسح ذكره ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم دخل مسجد قباء فصلى .

### باب ما جاء في الأذان

٢٨١ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي مذورة حتى جهزه

(٤١٧) تقدم الحديث في الأحاديث السابقة .

(٤١٨) تقدم الحديث وانظر الحاشية (٤٠٩) .

(٤١٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، (٥٠) باب حسن معاشرة النساء ، ح (١٩٧٩) ، ص (١ : ٦٣٦) .

إلى الشام قال : فقلت لأبي محدورة : أي عم لاني خارج إلى الشام ، وإنني أخشى أن أسأل عن دينك ، فأخبرني أن أبي محدورة ، قال له نعم خرجت في نفر ، فكنا بعض طريق حنين فقبل رسول الله ( ﷺ ) من خير فلقينا رسول الله ( ﷺ ) في بعض الطريق ، فاذن مؤذن رسول الله ( ﷺ ) بالصلاحة عند رسول الله ( ﷺ ) فسمعنا صوت المؤذن ونحن متذكرون فصرخنا نحوه ونستهزئ به ، فسمع رسول الله ( ﷺ ) الصوت ، فارسل إلينا إلى أن وقفنا بين يدي رسول الله ( ﷺ ) ، فقال رسول الله ( ﷺ ) أياكم الذي سمعت صوته ، قد ارتفع ، فأشار القوم كلهم إلي ، وصدقوا ، فأرسل كلهم ، وحبسني ، فقال : قم فاذن بالصلاحة ، فقمت ، ولا شيء أكره إلي من رسول الله ( ﷺ ) ولا مما أمرني به .

فقمت بين يدي رسول الله ( ﷺ ) ، فالقى علي رسول الله ( ﷺ ) التأذين هو نفسه ، فقال : قل :

الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر .  
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله .  
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .  
ثم قال لي : ارجع قل : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله .  
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .  
حي على الصلاة . حي على الصلاة .  
حي على الفلاح . حي على الفلاح .  
الله أكبر . الله أكبر .  
لا إله إلا الله .

ثم دعاني حين قضيت التأذين ، وأعطياني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة أمرها على وجهه ، ثم مر بين يديه ، ثم على كبدته ، ثم بلغت يد رسول الله ( ﷺ ) سرة أبي محدورة ، ثم قال رسول الله ( ﷺ ) ؛ بارك الله فيك ، وبارك عليك ؛ فقلت يا رسول الله مني بالتأذين بمكة ، قال : قد أمرتك به ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ( ﷺ ) من كراهة ، وعاد ذلك كله محبة لرسول ( ﷺ ) ، فقدمت على عتاب بن أسيد

عامل رسول الله (ﷺ) بمكة ، فأذنت معه بالصلاحة عن أمر رسول الله (ﷺ) .<sup>(٤٢٠)</sup>

قال ابن جريج : وأخبرنا ذلك من أدركت من آل أبي محدورة من أدرك أبي محدورة على نحو ما أخبر ابن حمirez<sup>(٤٢١)</sup> .

٢٨٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأل عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صلیت مع معاوية الجمعة في المقصورة<sup>(٤٢٢)</sup> فلما سلم ، قمت في مقامي ، فصلیت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال لا تعدد لما فعلت

« إذا صلیت الجمعة فلا تصليها بصلاتها حتى تكلم أو تخرج ، فإن نبی الله (ﷺ) أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاتها حتى تخرج أو تكلم »<sup>(٤٢٣)</sup> .

٢٨٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن فضل بن عبد الله بن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

(٤٢٠) في نسخة (ص) يتنهي هنا الجزء الثالث ، ويبدأ الجزء الرابع من تجزئة الكتاب ، وقد كتب تحته الساعات التي تقدمت ، وتقف إلى هنا المقابلة مع نسختي (ص) ، (و) ، (ك) ، لوجود خُرم بها يستمر إلى بداية الفقرة (٢٨٩) ، حيث تقابل هنا على نسخة (م) فقط حتى تبدأ المقابلة مرة أخرى مع بقية النسخ عند انتهاء الخُرم .

(٤٢١) حديث الأذان آخر جهه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٣) باب صفة الأذان الحديث (٦) ص (١ : ٢٨٧) . كما أخرجه أصحاب السنن الأربع كلهم في الصلاة : أبو داود في باب « كيف الأذان » .

- الترمذى في باب « الترجيع في الأذان » . - ابن ماجه في باب « الترجيع في الأذان » .

(٤٢٢) المقصوره : هي الحجرة المبنية في المسجد ، احدثها معاوية بعد ما ضرب الخارجى (٤٢٣) الحديث اخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (٧٣) ، ص (٢ : ٦٠١) . كما أخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الصلاة ، في باب « الصلاة بعد الجمعة » .

عن علي بن أبي طالب

أن النبي (ﷺ) كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي (٤٢٤) للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (٤٢٥) وما أنا من المشركين (٤٢٦) ، إن صلادي ونسكي (٤٢٧) وحيائي وعماي (٤٢٨) رب العالمين (٤٣٠) لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك ، وبحمدك أنت رب ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق (٤٣١) ، ولا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، ولا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك (٤٣٢) ، وسعديك (٤٣٣) والخير بيديك ، والمهدى من هديت ، أنابك وإليك (٤٣٤) ،

(٤٢٤) (وجهت وجهي) : أي قصدت بعبادتي (للذي فطر السموات والأرض) . أي ابتدأ خلقها .

(٤٢٥) (حنيفاً) : أي مستقيماً . قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم - عليه السلام - .

(٤٢٦) (وما أنا من المشركين) : هو بيان للحنيف وإياضه لمعناه ، ويطلق الشرك على كل كافر من عابدوثن ، وصنم ، ويهودي ، ونصراني ، ومجوسى ، ومرتد ، وزنديق ، وغيرهم .

(٤٢٧) (النسك) : هو العبادة ، وأصله من النسكة ، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط .

(٤٢٨) (عيّاً وعماي) : أي حياني وموتي .

(٤٢٩) (الله) : قال العلماء : هذه لام الإضافة ، ولها معانٍ : الملك ، والاختصاص ، وكلها معنى هنا .

(٤٣٠) (رب العالمين) : قال الماوردي ، وغيره في معنى « رب » ، أربعة أقوال : المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي .

(٤٣١) (اهدى لأحسن الأخلاق) : أي أرشدني لصوابها ، ووفقني للتخلق به .

(٤٣٢) (لبيك) : معناه : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

(٤٣٣) (وسعديك) : معناه : مساعدة لأمرك ومتابعة لدينك ، بعد متابعة .

(٤٣٤) (إليك) : أي التجائى وانتمائى إليك .

تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك )٤٣٥( .

٢٨٤ - حديثاً أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ) ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَثَلِ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجَهْتَ وَجْهِي (٤٣٦) .

٢٨٥ - حديثاً المزني ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا رَكِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَلَحْمِي وَعَظْمِي ، وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدْمِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٤٣٧) .

٢٨٦ - حديثاً أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَنَّا نَبِيِّعُ سَرَارِيَنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَيَ فِينَا لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (٤٣٨) .

(٤٣٥) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة في باب الدعاء في صلاة الليل .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعه كلهم في الصلاة :

- أبو داود في باب « مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ » .

- الترمذى في باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، كما أعاده الترمذى في الدعوات ، في باب « دعاء وجه وجهى للذى فطر السموات والأرض » .

- النسائي في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

- ابن ماجة في باب « سجدة القرآن » ، وباب « رفع اليدين إذا رکع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٤٣٦) هو مكرر لما قبله .

(٤٣٧) تقدم الحديث في الحاشية (٤٣٥) .

(٤٣٨) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب « من أعتق عبداً » .

٢٨٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، أنه قال : البكر سبع ، والثيب ثلث . فتلهم السنة .

٢٨٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس مثله . قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول :قرأنا على الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتغافل بعدها ألا يتغافل ، حتى يتقدم أو يتكلم ، وإنما حدثه ، فقال : وإذا صلى أحدكم المكتوبة ، ثم أراد أن يصلى بعدها ، فلا يصلى حتى يتقدم ، أو يتكلم .

آخر الجزء الثالث (٤٣٩) من كتاب  
«السنن المأثورة عن الإمام الشافعى  
(رحمه الله) .. والحمد لله وحده .

---

(٤٣٩) هنا أيضاً ينتهي الجزء الثالث من تجزئة نسخة (م) أيضاً بعبارة «آخر الجزء الثالث» ، وذلك على حاشية النسخة .



## الجزء الرابع

قال أبو الحسن رشاد بن لطيف (رحمه الله) ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل : قرأه وأنا أسمع سنه تسع وثلاثة ، قال :

٢٨٩ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد سلامه الطحاوي الأزدي ، وأبو ابراهيم<sup>(٤٤٠)</sup> اسم عيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي<sup>(ص)</sup> قال : « إن بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »<sup>(٤٤١)</sup> .

٢٩٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي<sup>(ص)</sup> قال :

« إن بلاً ينادي بليل<sup>(٤٤٢)</sup> ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادي ابن أم<sup>(٤٤٣)</sup> هنا يتنهى الخبر في نسختي (ص) و (ك) ، وتبدأ المقابلة معهما مرة أخرى مع بقية النسخ .

(٤٤١) انظر الحاشية التالية .

(٤٤٢) كذا ورد في هذه الرواية ، وفي رواية البخاري : « إن بلاً يؤذن بليل » ، ومعناها واحد ، لأن معنى قوله : ينادي : يؤذن ، والباء في « بليل » للظرفية .  
(٤٤٣) (حتى ينادي) : أي حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، واسمه : عبد الله ، ويقال :

مكتوم « ٤٤٤ ) .

عمرٌ ، وهو الأكثر ، وكان يقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي - ﷺ - عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري . واسم أم مكتوم : عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال حديجة بنت خويلد - رضي الله تعالى عنها . . وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي - ﷺ - واستخلفه النبي - ﷺ - على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية ، ثم اختلفت الروايات ، فقيل : إنه قتل شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل : رجع إلى المدينة ومات بها . وهو الأعمى المذكور في سورة « عبس » ، ومكتوم من الكتم ، سمي به لكتمان نور عينيه .

( ٤٤٤ ) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ( ١٢ ) باب الأذان بعد الفجر ، فتح الباري ( ٢ : ١٠١ ) . وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « المؤذن للمسجد الواحد » . كلام نفيس للبدر العني حول هذا الحديث ، قال : احتج به الأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وداد ، وابن جرير الطبرى فقالوا : يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته ، ومن ذهب إليه أبو يوسف ، واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي عليهما الصلاة والسلام ، أنه قال : « إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ورواه مسلم والنسائي أيضاً ولفظه « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ( فان قلت ) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث أنسية بنت خبيث قالت قال رسول الله ﷺ « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وإن كانت المرأة مِنْ ليقى عليها شيء من سحرها فتقول للال أمهل حتى أفرغ من سحوري » ، وروى الدارمي من حديث الأسود « عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو مذوره وعمرو ابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن من أحد » وروى النسائي أيضاً عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن حبيث بن عبد الرحمن عن عمه عائشة نحو حديث ابن خزيمة

( قلت ) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد جعل الأذان بالليل نوباً بين بلال وعمرو فأمر في بعض الليالي بلاً لأن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد عمرو فإذا بذن بلال في النهار فإذا جاءت نوبة عمرٌ وبدأ أذن بلال فإذا نزل صعد بلال فإذا بذن بلال وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة ليلًا في الأذان بالليل وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منها هو أذان بليل ل nehار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً وأن الأذان الثاني إنما يمنع المطعم والمشرب إذ هو نهار لا بليل وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر بن المظيل لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها لأنه للأعلام به وقبل دخوله تجهيز وليس بإعلام فلا يجوز وأما الجواب عن أذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة بل إنما كان ذلك ليتبه النائم وليستحر

الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع غائبكم وليتبه نائمهنكم » الحديث

وأخرجه مسلم أيضا وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم وليتبه نائمهنكم » الحديث ومعنى « ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة « ليرجع قائمكم » من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوته قبل الفجر .

وقال عياض ما ملخصه أن ما قاله الحنفية بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في أذانه ولأنه العمل المنقول فيسائر الحول بالمدينة وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه وأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلوة

( قلت ) هذا الذى قاله بعيد لأنهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا أشد لأن يجيء من ليالي رمضان أكثر مما يجيء ليالي غيره فعلى قوله إذا كان أذان بلال للصلوة كان ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به بل هم يقولون أيضاً بعدم جوازه فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن نافع « عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام » وأخرجه أبو داود أيضاً فهذا ابن عمر روى هذا الحال أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة

( فإن قلت ) قال الترمذى حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وال الصحيح هو حديثه الذى فيه « إن بلالاً لا ينادي بليل » إلى آخر

( قلت ) ما قاله لا يكون محفوظاً صحيحاً لأنه لا مخالفة بين حديثه لا ناقد ذكرنا أن حديثه الذى رواه غير حماد إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم فلم يكن للصلوة وأما حديث حماد فإنه كان لأجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادي « ألا إن العبد نام » وما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه « إن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي إن العبد نام » رواه الدارقطنى ثم قال تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمسل أصح

( قلت ) أبو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة وما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصل ركعتي الفجر

٢٩١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : «إن بلاً ينادي بليل ، فكلوا وشربوا ، حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت ؟ أصبحت . (٤٤٥) .

ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح » رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر (فإن قلت) قال البيهقي هذا محمول إن صح على الأذان الثاني وقال الأثر رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكر واقعه ما ذكره عبد الكري姆 عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما يجد مجالا لتضعيقه ذهب إلى تأويليه وعبد الكريم الجزرى ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المتابة لا ينكر عليه إذا ذكر مالم يذكره غيره وقال الطحاوى يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه أنس قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً » وقد ذكرناه فيما مضى وأخرج الطحاوى أيضاً تأكيداً لذلك عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لـ بلال « انك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً » والمعنى إن بلالاً كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذى لا يخرج به حكم الليل ولا تخل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب أذان واحد بعد واحد .

وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدهه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره إلا إن حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض إليه ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين .

وفيه جواز تقليد الأعمى لل بصير في دخول الوقت وصحح النحوى في كتبه أن للأعمى وال بصير اعتقاد المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه أيضاً في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الرواى .

وفيه استحباب السحور وتأخيره .

وفيه جواز العمل بخبر الواحد .

وفيه أن ما بعد الفجر في حكم النهار .

وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العادة إذا كان ليقصد التعريف .

وفيه جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

وفيه جواز التكينة للمرأة .

(٤٤٥) آخرجه مسلم في كتاب الصوم في باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

٢٩٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : « أتى النبي ﷺ (ﷺ) رجل : فقال له : هلكت . قال : وما هلكك ؟ قال : وقعت على أمرأقي في رمضان . فقال النبي ﷺ : هل تجد قبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع صوم (٤٤٦) شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجده . قال له النبي ﷺ : اجلس ، فبینما هو جالس كذلك ، إذا أتى بعرق (٤٤٧) فيه تعر .

قال سفيان : والعرق المكيا

قال له النبي ﷺ : اذهب فتصدق به ، قال : يارسول الله . والذي بعثك بالحق فما بين لابتئها (٤٤٨) أهل بيته أحوج إليه منا قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه ، ثم قال : اذهب فأطعمه عيالك » (٤٤٩) .

الإجر» . وأخرجه الترمذى فى باب « ما جاء فى الأذان بالليل » كتاب الصلاة . وهو عند النسائي فى كتاب الصلاة ، باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(٤٤٦) ليس فى الأصول ، وهي زيادة متعينة ، وجاء فى رواية مسلم للحديث : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » .

(٤٤٧) (العرق) : هو زنبيل منسوج من نساج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق .

(٤٤٨) (فما بين لابتئها) : هما الحرتان . والمدينة بين حرثين ، والحرثة : الأرض تحوى حجارة سوداء .

(٤٤٩) الحديث أخرجه البخارى فى عشرة مواضع : ١ - فى كتاب الأدب ، باب « التبس والضحك » . فتح البارى (١٠ : ٥٠٢) .

٢ - فى كتاب النفقات ، باب « نفقة المعرس على أهله » .

٣ - كتاب كفارة الأيمان ، باب قوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَانَكُمْ » .

٤ - كتاب الأيمان ، باب « يعطي في كفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً » . فتح البارى (١١ : ٥٩٦) .

٥ - كتاب الصوم ، باب « إذا جامع في رمضان » .

٦ - كتاب الصوم ، باب « المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ؟ » .

٢٩٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : إني لا أجد . فأتى رسول الله (ﷺ) بعرق ثغر ، فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : يارسول الله . ما أجد أحداً أحوج مني . فضحك رسول الله (ﷺ) ، حتى بدت أنفابه ، ثم قال : كله « (٤٠٠) » .

٢٩٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : حدثني الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة حدثه «أن النبي (ﷺ) أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً» « (٤٥١) » .

٢٩٥ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وأبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال :

٧ - كتاب المحاربين ، باب « إذا أقر بالحد ولم يبين » .

٨ - كتاب المبة ، باب « إذا وهب المبة فقضها الآخر ولم يقل قبلت » .

٩ - كفارة الأيمان ، باب « من أعن المعرس في الكفارة » .

١٠ - كتاب الأدب ، باب « ما جاء في قول الرجل : ويلك ». وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، في باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ح (٨١) ص (٢) ٧٨١ ». وأخرجه أبو داود في الصيام في باب « كفارة من أتى أهله في رمضان ». وأخرجه الترمذى في الصوم في باب « ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ». ورواه ابن ماجه في الصوم في باب « ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان » .

(٤٥٠) هو مكرر لما قبله .

(٤٥١) تقدم تحريريه بالحاشية (٤٤٩) .

« إن أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرث ، ولا يجهل ، فإن أمرؤ شاته فليقل : إني صائم . إني صائم » (٤٥٢) .  
فزاد أبو الزناد فيه .

« وإذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم » (٤٥٣) .

٢٩٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته ، عن عائشة زوج النبي ( ﷺ ) قالت : دخل علي رسول الله ( ﷺ ) فقلت : إنا خبأنا لك خبيئاً فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قريباً سأصوم يوماً مكانه (٤٥٤) .

قال : أخبرنا أبو جعفر ، سمعت المزني يقول : قال محمد بن ادريس الشافعى ، وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ثم عرضته عليه ، قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه « سأصوم يوماً مكانه » .

٢٩٧ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جير ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : « سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت ، نهى النبي ( ﷺ ) عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » (٤٥٥) .

(٤٥٢) الحديث أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم ، ح (١٦٠) ، ص (٢ : ٨٠٦) .

(٤٥٣) هذا المتن هو حديث منفصل عن الحديث السابق أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٢٨) باب الصائم يدعى لطعم فليقل : إني صائم ، ح (١٥٩) ، ص (٢ : ٨٠٥) ، وقد دجّبها المصنف هنا . وقد أخرجه أيضاً أبو داود في باب « ما يقول الصائم إذا دُعى إلى الطعام » ، والترمذى في باب « الجنب يدركه الفجر وهو يريض الصوم » ، وابن ماجه في باب « من دُعى إلى طعام وهو صائم » .

(٤٥٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٠٤) .

(٤٥٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة . فتح الباري (٤ : ٢٣٢) . وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام (٢٤) باب كراهة صيام =

٢٩٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، / قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، أنه أخبره محمد بن عباد أنه سأله جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت فقال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ينهى عن صيام يوم الجمعة . فقال : نعم ورب هذا البيت .

٢٩٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعده ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ورب هذا البيت قاله » (٤٥٦).

### باب صيام من أصبح جنباً

٣٠٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثني المزني ، قال : حدثني الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن سمي مولى أبي بكر سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدركه الصبح وهو جنب ؛ فيغتسل ، ويصوم يومه (٤٥٧) .

٣٠١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، أم المؤمنين ، (رضي الله عنها) عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وهو واقف على الباب ، وأنا

= يوم الجمعة منفرداً ، ح (١٤٦) ، ص (٢ : ٨٠١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم ، باب « صيام يوم الجمعة » .

(٤٥٦) أخرجه النسائي في الصوم من سنته الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٤٢ : ١٠) .

(٤٥٧) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « الصائم يصبح جنباً » .

أسمع «يا رسول الله إني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال له رسول الله (ﷺ) : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؛ فاغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم . فقال الرجل : إنك لستَ مثلكنا . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله (ﷺ) ، ثم قال : والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم الله عز وجل ، وأعلمكم بما أنتقى (٤٥٨) .

٣٠٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين وأم سلمة فلتسألنها عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلمتُ لها عليها ، ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين . وإننا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله (ﷺ) يصنع ؟ قال : فقال عبد الرحمن لا والله ، قالت فأشهد على رسول الله (ﷺ) أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة . فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة (رضي الله عنها)

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا : فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق . فلتخبرنه بذلك . قال أبو بكر : فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبي هريرة . فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ، فقال أبو هريرة . لا عليم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر (٤٥٩) .

(٤٥٨) آخرجه مسلم في الصوم في باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنباً » ، ح ٧٩ ، ص ٢ : ٧٨١ .

(٤٥٩) الحديث مروي في صحيح مسلم (٢ : ٧٧٩ - ٧٨٠) باختلاف يسير .

٣٠٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين ، أنها قالت : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم (٤٦٠) .

٣٠٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قالت : قلت لعبد الرحمن بن القاسم ، أخبرنى أبوك ، عن عائشة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كان يقبلها وهو صائم . فطأطاً رأسه ، واستحيا ، وسكت قليلاً ، ثم قال : نعم (٤٦١) .

٣٠٥ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن يحيى بن حسان ، عن ليث بن سعد ، عن بكر ، عن أبي بكر بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقبل وهو صائم (٤٦٢) .

٣٠٦ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرا ، عن عائشة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كان يقبل وهو صائم .

أخبرنا أبو جعفر : ليس هذا الحديث في أصل الليث بن سعد وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان ، وعبد الغفار بن داود الحراني .

٣٠٧ - حدثنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

(٤٦٠) تقدم الحديث منذ قليل .

(٤٦١) أخرجه مسلم في الصوم في باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة » .

(٤٦٢) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وأعاده في الصيام في باب « القبلة للصائم » .

الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن بكر ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قبلت يوماً وأنا صائم ، وأتيت رسول الله ( ﷺ ) ، فقلت : فعلت اليوم أمراً عظيماً : قبلت وأنا صائم ! فقال رسول الله ( ﷺ ) ؛ أرأيت لو تضمضت وأنت صائم ، قال : فقلت لا بأس بذلك (٤٦٣) ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : فصم .

٣٠٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة ، قالت : « أراد رسول الله ( ﷺ ) أن يقبلني ، فقلت إني صائمة ، فقال وأنا صائم فقبلني » (٤٦٤) .

٣٠٩ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : أنه كان رسول الله ( ﷺ ) ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (٤٦٥) .

(٤٦٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام ، في باب « القبلة للصائم » ، والنسائي في السنن الكبرى ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٧) .

(٤٦٤) أخرجه أبو داود في الصوم في باب القبلة للصائم

(٤٦٥) أخرجه البخاري في الصوم في باب القبلة للصائم .  
بيان الاختلاف في ذلك .

ذهب شريح وإبراهيم النخعى والشعى وأبو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الأجدع وبعد الله بن شرمة إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة فإن قبل أفطروا عليه أن يقضى يوماً واحتاجوا بها رواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبي ( ﷺ ) قالت سئل النبي ( ﷺ ) عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد أفطرا وأخرجه الطحاوى ولفظه « عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ( ﷺ ) عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعاً » .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السعى وأبو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون

المشدة نسبة إلى ضئلة قال الدارقطني ليس بمعرفة وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي ﷺ .

وأخرج ابن حزم لفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاً النبي ﷺ وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذى : سألت محمدًا عنه يعني البخاري فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول

قوله « قد أنظرا » أى الم قبل كلاماً أفتراً يعني انتقض صومها

وقال أبو عمر ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروفة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوماً مكانه وروى عن ابن عباس ، أنه قال : إن عرقة الخصيتين معلقة بالأنف ، فإذا وجد الريح تحرك ، وإذا تحرك دعى إلى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لأربه .

وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب .

وعن عطاء عن ابن عباس أنه أرخص فيها الشيخ وكراهها للشاب .

وقال عياض منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحد وإسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والثورى والأوزاعى ، وحكاه الخطابى عن مالك

ومنهم من أباحها في النفل ومنها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك

وقال النزوى إن حرمت القبلة الشهوة فهي حرام على الأصل عند أصحابنا وقيل مكرهه كراهة تزيه انتهى وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيئاً كبيراً ويكره له مس فرجها وعن أبي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والماشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكرهه وهو أن يمضغ شفتتها قال محمد

(فإن قلت) روى أبو داود من طريق مصدع أبي حنيفة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمتص لسانها »

(قلت) كلمة ويمتص لسانها غير محفوظة وإن ساده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد ابن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داود وحكى ابن الأعرابي عن أبي داود أنه قال هذا الحديث ليس ب صحيح وعنه يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال أبو داود كان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضاً قيل على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمصل في آخر ويحوز أن يمسه ولا يتلعله وأنه لم يتحقق أنفصال ما على لسانها من البخل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة إن قبل فامنى أفتر بلا خلاف فإن أمنى أفتر عندها وعند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فإن كان بغير شهوة فليس مكرهها بحال ولا أخرج الترمذى حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون

أن النبي صل الله تعالى عليه وآل وسلم كان يقبل في شهر الصوم » قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة (قلت) وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عمرو عبد الله بن عمرو وأم حبيبة وميمونة زوجي النبي صل الله تعالى عليه وآل وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صل الله تعالى عليه وآل وسلم ورجل من الأنصار عن امراته . أما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى أن الطحاوي أخرجه من عشرين طريقاً .

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فصممه » قال النسائي هذا حديث منكر وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشعيبين ولم يخرجاه

وأما حديث حفصة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن شيرين بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم »  
واما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » .

وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري « عن عمر بن أبي سلمة أنه قال لرسول الله ﷺ أي قبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له » ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه وروى البخاري عنها أيضاً على ما سألي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه القاضي يوسف بن إسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب قال حدثني رجل من بنى سلوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيّب من الرؤس وهو صائم يعني القبل » وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال أخبرني به أبو المظفر محمد بن يحيى القرشي بقراءاتي عليه أخبرنا عبد الرحيم ابن يوسف بن المعلم أخبرنا عمر بن محمد المؤدب أخبرنا محمد بن عبد الباقى الأنبارى أخبرنا الحسن بن على الجوهري أخبرنا على بن محمد بن كيسان أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب إلى آخر ما ذكرناه . وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى فى الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن أبيه قال « سئل رسول الله ﷺ أي قبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانه يشمها » ورجاله ثقates ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البهقى من رواية أبي الأغور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله وأبو العنبس اسمه محارب ابن عبيد بن كعب . وأما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن أبي حاتم فى كتاب العلل فقال سألت أبي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن الفقيع الداروى حدثنا عبد الواحد بن

٣١٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ليس من البر ، الصيام في السفر (٤٦٦) .

٣١١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة ، قالت :

زياد حدثنا سليمان الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن على «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت أبي يقول هذا خطأ إنما هو الأعمش عن أبي الضحى عن شتير ابن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى «عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء» وغالب الجزرى ضعيف .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضاً إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضاًكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه » وفي إسناده ابن هبعة مختلف في الاحتجاج به وأما حديث أم حبيبة فأخرجه النسائي عنها «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائي الصواب عن حفصة

وأما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن أبي حاتم في العلل قالت «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال أبو زرعة رواه هكذا عمرو بن أبي قيس وهو خطأ ورواوه الثوري وأخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها . وأما حديث ميمونة مولاية النبي ﷺ فأخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . وأما حديث الرجل الأنصارى عن امرأته فأخرجه أحمد مطولاً وفيه «إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (فإن قلت) قوله «يقبل وهو صائم» ولا يلزم منه أن يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذى كان يقبل في شهر رمضان الصوم وهذا يلزم منه أن يكون في رمضان لأن شهر الصوم وقد جاء صريحاً في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فإن قلت) لا يلزم من قوله «في رمضان» أن يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويباشر وهو صائم» فيبين أن ذلك في حالة الصيام

(٤٦٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في الصيام بباب «ما جاء في الإفطار في السفر»

كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم ، وكان (٤٦٧) املككم لاربه (٤٦٨) .

٣١٢ - [ حديثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحْمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَالْزَّهْرِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) : لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ] [ ٤٦٩ ] .

٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحْمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَائِشَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ وَالْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ( ﷺ ) ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرَدَ الصَّومَ فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ . قَالَ : إِنْ شَئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شَئْتَ فَافْطُرْ [ ٤٧٠ ] .

٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحْمَهُ اللَّهُ ) ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ اسْمَاعِيلِ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، قَالَ :

كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ ، فَهُمْ مَنْ صَائِمُونَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافِةَ يَشْكُ الشَّافِعِيَّ لَا يَدْرِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافِةَ [ ٤٧١ ] .

٣١٥ - أَخْبَرَنَا الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ( رَحْمَهُ

٤٦٧) فِي (م) : « وَكَانَ يَأْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ » .

(٤٦٨) الحديث أخرجه مسلم في الصوم في باب « النبي عن الوصال في الصوم » .

(٤٦٩) الحديث تكرر في نسخة (ط) فقط ، وهو بالمعنى السابق في بقية النسخ

(٤٧٠) سياق الحديث بعد قليل تماماً صحيح اللفظ .

(٤٧١) أخرجه البخاري في الصوم ، في باب « حدثنا عبد الله بن يوسف » ، ومسلم في الصيام في باب « التغيير في الصوم والfasting » ، وأبوداود في الصوم في باب « فيمن اختار الصيام » .

الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، بن مسعود ، عن عبد الله ، يعني : ابن عباس ؛ أن رسول الله ( ﷺ ) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر الناس ، فكانوا يأخذون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ( ﷺ ) (٤٧٢) .

**٣١٦ - أخبرنا الطحاوي** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) قال : أخبرنا مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ( ﷺ ) « أن رسول الله ( ﷺ ) أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم ، صام رسول الله ( ﷺ ) » قال أبو بكر ، قال الذي حديثي : لقد رأيت رسول الله ( ﷺ ) بالعرج يصب على رأسه من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله . إن طائفة من الناس صاما حين صمت : قال : فلما كان رسول الله ( ﷺ ) بالكديد ، دعا بقدح ماء فشرب ؛ فأفطر الناس (٤٧٣) .

**٣١٧ - أخبرنا الطحاوي** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : سافرنا مع رسول الله ( ﷺ ) في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤٧٤) .

**٣١٨ - أخبرنا أحمد** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ( زوج النبي ) ( ﷺ ) ، أن حزرة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله ( ﷺ ) أصوم في

---

(٤٧٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « إذا صام من رمضان ، ثم سافر ». وأخرجه مسلم في الصوم في باب « جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ». وأخرجه النسائي في باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً » .

(٤٧٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصوم في باب « الصائم يصب عليه الماء من العطش » .

(٤٧٤) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « لم يعب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » .

السفر « وكان كثير الصيام » ؛ فقال رسول الله ( ﷺ ) إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر (٤٧٥) .

٣١٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

« سافرنا مع رسول الله ( ﷺ ) فمن الصائم ، ومن المفتر ، لا يعيى الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم (٤٧٦) .

٣٢٠ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن الجريري (٤٧٧) ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« كنا نسافر مع رسول الله ( ﷺ ) فمن الصائم ، ومن المفتر ] لا يجد المفتر على الصائم ، ولا الصائم على المفتر [٤٧٨] يرون أنه من وجد قوة فضام آن ذلك حسن [جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن جميل [٤٧٩] .

٣٢١ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، سمعت أبا سلمة (هو) ابن عبد الرحمن ، يقول : دخلت على عائشة (رضى الله عنها) ،

(٤٧٥) أخرجه البخاري في باب « الصوم في السفر والإفطار » ، كما أخرجه النسائي في الصيام في باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه .

(٤٧٦) الحديث أخرجه مسلم في الصوم في باب « جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر » ، ح (٩٨) ، ص (٢ : ٧٨٧) .

(٤٧٧) في (ص) : عن الحويرث ، عن الجريري .

(٤٧٨) الزيادة من (م) ، و (ص) .

(٤٧٩) ما بين الحاضرين ليس في (ط) .

(٤٨٠) الزيادة من (ط) فقط .

فقللت أى أمة . أخبرني عن صيام رسول الله ( ﷺ ) ، فقالت : كان رسول الله ( ﷺ ) يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وما رأيته صائمًا في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان . كان يصومه كله . بل كان يصومه إلا قليلاً (٤٨١) .

٣٢٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ( ﷺ ) ، أنها قالت : كان رسول الله ( ﷺ ) يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم . وما رأيت رسول الله ( ﷺ ) استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان (٤٨٢) .

٣٢٣ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلاً رأى ليلة القدر ، فقال : رأيت أنها ليلة كذا وكذا . فقال النبي ( ﷺ ) :

« أرى رؤياكم قد تواطأت (٤٨٣) ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ، أو في السبع الباقي ، شك سفيان ، قال : في الوتر ، أو في السبع الباقي » (٤٨٤) .

٣٢٤ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى

(٤٨١) الحديث أخرجه النسائي في الصوم من « سننه الكبرى » على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤٦) .

(٤٨٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « صوم شعبان » . وأخرجه مسلم في الصوم في باب « صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان » . وأخرجه أبو داود في باب « كيف كان يصوم النبي - ﷺ - » ، وأخرجه النسائي في الصوم ، في باب « صوم النبي - ﷺ - بأبي هو وأمي » . كما أخرجه الترمذى في الشمائل في باب « ما جاء في صوم رسول الله - ﷺ - » .

(٤٨٣) (تواطأت) : توافقت .

(٤٨٤) الحديث أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .

(رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم وعبدة عن ذر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب إن أخاك ابن مسعود قال : من يقم المholm يصب ليلة القدر ، فقال يرحمه الله ، أخبرنا عبد الرحمن . لقد علم أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن أراد أن لا يتكلموا ، ثم حلف أبي لا يستثنى إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان ، قلت : يا أبا المنذر - بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال : بالآلية التي أخبرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها (٤٨٥) .

٣٢٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : وأخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : « خرج علينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رمضان ، فقال : إني أريت هذه الليلة حتى تلاхи رجالن فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة (٤٨٦) .

٣٢٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجالاً من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

« إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحررها (٤٨٧) ، فليتحررها في السبع الأواخر (٤٨٨) .

(٤٨٥) أخرجه مسلم في الصلاة في باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف » ، وأعاده في الصوم في باب « فضل ليلة القدر ». وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب ليلة القدر ، والترمذني في الصوم في باب « ما جاء في ليلة القدر » .

(٤٨٦) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان في باب « خوف المؤمن في أن يحيط عمله وهو لا يشعر » ، وأعاده في الصوم في باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاخي الناس » ، وفي الأدب في باب « ما ينهى من السباب واللعنة » .

(٤٨٧) (من كان متحررها) : أي طالبًا لليلة القدر وقادتها .

(٤٨٨) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « التهادى ليلة القدر في السبع الأواخر » . وأخرجه مسلم في الصيام في باب « فضل ليلة القدر » ح (٢٠٥) ، ص (٢) : ٨٢٢ .

٣٢٧ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،  
قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول  
الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر » (٤٨٩).

٣٢٨ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،  
عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« من قام ليلة القدر إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤٩٠).

٣٢٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي  
(رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد  
الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت

« أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خرج إليهم ، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر  
فتلاحى رجلان ، فقال : إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر ،  
فتلاحى فلان ، وفلان ، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة  
والسابعة والخامسة » (٤٩١).

(٤٨٩) الحديث أخرجه مسلم في الصيام في باب « أي يوم يصوم في عاشوراء؟ » ، وأبوداود  
في الصلاة في باب « من روى في السبع الأواخر ».

(٤٩٠) ورد الحديث في البخاري هكذا : « من صام رمضان إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم  
من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً غفر له ما تقدم من ذنبه ». أخرجه البخاري في الصوم ، في  
باب « فضل ليلة القدر » وأبوداود في الصلاة في باب « قيام شهر رمضان » ، والنمسائي في الصيام  
في باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتسباً ».

(٤٩١) أخرجه البخاري في الإيمان في باب « الجهاد من الإيمان » ، وفي الصوم في باب « رفع  
معرفة ليلة القدر » ، وفي الأدب في باب ما ينهى من السباب واللعنة .

## باب ماجاء في صيام عاشوراء

٣٣٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : ما علمت النبي (ﷺ) صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء (٤٩٢) .

٣٣١ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال « ذكر عند رسول الله (ﷺ) يوم عاشوراء ، فقال رسول الله (ﷺ) كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصممه ، ومن كره فليدعه » (٤٩٣) .

٣٣٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصوم عاشوراء . ويأمرنا بصيامه (٤٩٤) .

٣٣٣ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

(٤٩٢) أخرجه البخاري في الصوم في باب « صوم عاشوراء » ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائي في الصيام في باب « صوم النبي - ﷺ - » .

(٤٩٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١٣ - كتاب الصيام ، (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ، (٧٩٣: ٢)

(٤٩٤) أخرجه ابن ماجه في الصوم في باب « صوم يوم عاشوراء » .

« لئن سلمت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع » (٤٩٥) .

٣٣٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء على منبر المدينة ، وأخرج قصة من كمه ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ينهى عن مثل هذه ، وقال إنما هلكت بني إسرائيل ، حين اخزتها نساؤهم ، ثم قال :

« سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذا اليوم يقول إني حائم فمن شاء فليصم » (٤٩٦) .

٣٣٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت :

كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المدينة صامه ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ، كان الفريضة ، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه (٤٩٧) .

٣٣٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول :

(٤٩٥) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٢٠) باب أي يوم يصوم في عاشوراء ، ص (٢ : ٧٩٨) .

(٤٩٦) بهذا الإسناد لفظ الجديـث عند البخارـي : « هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليـكم صيـامـه وأـنـا صـائـمـ» . أـخرـجهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ كـلاـهـماـ فيـ بـابـ « صـومـ يومـ عـاشـورـاءـ» .

(٤٩٧) أـخرـجهـ البـخـارـيـ فيـ الصـومـ فيـ بـابـ « صـيـامـ عـاشـورـاءـ» ، وأـبـوـ دـاـودـ فيـ بـابـ « صـومـ يومـ عـاشـورـاءـ» .

« إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر (٤٩٨) .

٣٣٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد ، يقول سمعت ابن عباس يقول : « صوموا التاسع والعشر ، ولا تتشبهوا بيهود » (٤٩٩) .

### باب ماجاء في النبي عن الوصال في الصيام

٣٣٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الوصال ، فقيل إنك تواصل ؟ فقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى (٥٠٠) .

٣٣٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « إياكم والوصال .. إياكم والوصال ، قالوا إنك تواصل يا رسول الله . قال : إني لست كهئتكم ، إني أبیت يطعني ربي ويسقيني » (٥٠١) .

(٤٩٨) تقدم بالحاشية (٤٩٦) .

(٤٩٩) بهذا الإسناد تقدم بالحاشية (٤٩٢) .

(٥٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب « الوصال » ، ومسلم في باب « النبي عن الوصال في الصوم » ح (٥٥ ، ٥٦) ، ص (٢ : ٧٧٤) . كما أخرجه أبو داود في الصيام في باب « في الوصال » . قال الإمام النووي : اتفق أصحابنا على النبي عن الوصال . وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما .

(٥٠١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الموضع السابق .

٣٤٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطوبي ، عن أنس بن مالك ، قال :

« واصل رسول الله ( ﷺ ) فواصلوا ، فبلغ رسول الله ( ﷺ ) فقال : لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم ، إني لست مثلكم إني يطعني ربِّي ويستحيي » ( ٥٠٢ ) .

### باب ماجاء في تقدم الشهر

٣٤١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [ سمع محمد ابن حنين ] ( ٥٠٣ ) يقول : سمع ابن عباس يقول : تتعجب من يتقدم الشهر ، فقد قال رسول الله ( ﷺ ) « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة » ( ٥٠٤ ) .

٣٤٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

( ٥٠٢ ) هذا جزء من حديث رواه أنس ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يصلی في رمضان . فجئت فقمت إلى جنبه . وجاء رجل آخر فقام أيضاً . حتى كنا رهطاً . فلما أحسن النبي - ﷺ - أنا خلفه ، جعل يتجاوز في الصلاة . ثم دخل رحله فصل صلاة لا يصلها عندنا . قال : قلنا له ، حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال « نعم . ذاك الذي حملني على الذي صنعت » . قال : فأخذ يواصل رسول الله - ﷺ - . وذاك في آخر الشهر . فأخذ رجال من أصحابه يواصلون . فقال النبي - ﷺ - « ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلـ . أما والله ! لو تمـ لي الشهر لواصلت وصالاً ، يدع المتعمدون تعمقهم » . صحيح مسلم ( ٢ : ٧٧٥ ) .

( ٥٠٣ ) في ( م ) ، و ( ص ) : ابن جبير وال الصحيح محمد بن جبر بن مطعم القرشي ، وهناك تصحيح على حاشية ( م ) ، و ( ص ) نصه كالتالي : قال أبو جعفر : هو ابن حنين . والحديث كما سيأتي في الحاشية التالية في تخریجه من النسائي عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس ( ٥٠٤ ) الحديث أخرجه النسائي في الصيام في باب « ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس » ( ٤ : ١٣٥ ) .

(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) «إذا رأيتم الهمال ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له» (٥٠٥) .  
 قال : وكان عبد الله يصوم قبل الهمال بيوم . قيل (٥٠٦) أكثرهم يتقدمه ، قال : نعم .

٣٤٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) «لا تتقدموا بين يدي رمضان بيوم أو بيومين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه» (٥٠٧) .

٣٤٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ذكر رمضان ، فقال : «لاتصوموا حتى تروا الهمال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» (٥٠٨) .

(٥٠٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في الصوم في باب «ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

(٥٠٦) في (م) ، و (ص) : قيل لإبراهيم .

(٥٠٧) أخرجه النسائي في الصيام في باب التقدم قبل شهر رمضان ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام في باب ما جاء في النبي أن يتقدم رمضان بصوم (١ : ٥٢٨) .

(٥٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب «قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهمال فصوموا» وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام (٢) ، ص (٢ : ٧٥٩) . كما أخرجه النسائي في الصيام في باب «ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث» . قال العلماء : أقدروا له ، معناه : قدروه بحسب المنازل .

٣٤٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ( ﷺ ) [ قال : الشهر ] (٥٠٩) ، تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا العدد ثلاثة (٥١٠) .

٣٤٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد [ بن ] (٥١١) عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا بيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيتها . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ، ثم افطروا » (٥١٢) .

٣٤٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الأhad ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن سليم الزرقى ، عن أمه ، قالت : بينما نحن بمنى إذا على بن أبي طالب ( رضى الله عنه ) على جمل يقول : إن رسول الله ( ﷺ ) يقول : « إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس ، وهو على جمله ، يصيغ فيهم بذلك » (٥١٣) .

(٥٠٩) ما بين الحاصلتين سقط من ( ط ) .

(٥١٠) الحديث عند البخاري في كتاب الصوم في باب « قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

(٥١١) سقطت من ( ط ) .

(٥١٢) تقدم الحديث منذ قليل .

(٥١٣) الحديث أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧) : (٤٦٩)

٣٤٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص أنه دخل ، وعبد الله بن عمر على عمرو بن العاص وذلك الغد ، وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاماً ، فقال له عبد الله : إني صائم . فقال عمرو .

«أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله (ﷺ) يأمر بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال أبو مرة : فأفطر عبد الله ، فأكل ، أكلت معه » (٥١٤) .

٣٤٩ - قال أبو جعفر : وليس أحد يقول في هذا الحديث عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردي ، وما كتبناه إلا عن المزني ، فأما من سواه مما حديث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحبيبة بن شريح ، والليث بن سعد ، فيقولون : عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، وهو الصحيح ، وأبو مرة في الحقيقة إنها ولاة لأم هاني بنت أبي طالب (رضي الله عنها) .

### باب ماجاء في حجامة الصائم

٣٥٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : « كنت مع رسول الله (ﷺ) زمن الفتح ، فرأى رجلاً يجتمع لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو آخر بيدي »

«أفطر الحاجم والمحجوم » (٥١٥)

(٥١٤) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام في باب « صيام أيام التشريق » .

(٥١٥) الحديث رواه أبو داود في باب الصائم يجتمع بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنمسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبيأساء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على

٣٥١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم ، والمحجوم» (٥١٦) .

٣٥٢ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم مولى

شرط الشيختين ، وذكر النسائى الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد وعلي بن المدينى ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في «المستدرك» عن أحد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب . ورواه البزار في «مسنده» ثم أسنده إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : «أفطر الحاجم والمحجوم» انتهى .

قال الترمذى في «علمه الكبير» : قال البخارى : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلامها عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المدينى أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى والحاكم من حديث شداد ابن أوس ، ورواه الترمذى في باب كراهة الحجامة للصائم والإمام أحادى فى مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوى والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوى ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) من حديث مقل بن سنان . ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام احمد (٥ : ٢١٠) من حديث أسامة بن زيد . ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب . ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٧) . ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبرى في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمى في كتاب الاعتبار : صفحة (٢١٨) من تحقيقنا : قال بعض من روى «أفطر الحاجم والمحجوم» أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصناعى ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن هذا حديث باطل .

ابن عباس (٥١٧) ، أن رسول الله (ﷺ) احتجم صائماً محاماً (٥١٨) .

## باب ما جاء في تعجيل الفطر

٣٥٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (٥١٩) .

٣٥٤ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن حرملا الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخرها تأخير أهل المشرق » .

٣٥٥ - أخبرنا الطحاوى ، قال حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغربت الشمس ، فقد أفتر الصائم » (٥٢٠) .

(٥١٧) كذا في الأصول وهو عن مقدم مولى ابن عباس عن ابن عباس .

(٥١٨) أخرجه أبو داود في الصيام في باب الرخصة في ذلك ، وكذا هو عند الترمذى ، وأخرجه ابن ماجة في الصيام في باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٥١٩) أخرجه البخارى في الصوم في باب تعجيل الإفطار .

(٥٢٠) أخرجه البخارى في الصوم في باب « متى يحل فطر الصائم ؟ » وأخرجه مسلم في الصوم ، في باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » . وهو عند أبي داود في وقت فطر الصائم ، وعند الترمذى في باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار .

## باب ماجاء في الاعتكاف

٣٥٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

« كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى يعني فليعتكف العشر الأواخر ، وقال : أرىت هذه الليلة ، ثم أنسىتها ، وقال رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر . قال أبو سعيد : فأمطرت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انصرف علينا ، وعلى جبهته ، وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » (٥٢١).

٣٥٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزير ، وعمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أنها قالت :

(٥٢١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب التهاس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وفي باب تحرير ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي باب من خرج من اعتكافه عند الصبح .

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصلاة في باب « هل يصلى الإمام بمن حضر؟ » وباب « السجود على الأنف » .

واخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٤٠) باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها ، ح (٢١٣) ، ص (٢) : ٨٢٤ .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الصلاة : وأبو داود في باب « فيمن قال ليلة إحدى وعشرين » ، والنمسائي في باب « ترك مسح الجبهة بعد التسلیم » ، وابن ماجة في باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » .

« كان رسول الله ( ﷺ ) إذا اعتكف يدny إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » (٥٢٢).

٣٥٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : وحدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : كان رسول الله ( ﷺ ) معتكفاً في المسجد ، فأنخرج إلى رأسه ، فغسلته وأنا حائض .

٣٥٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ( ﷺ ) يصغي إلى رأسه من المسجد ، وهو معتكف ، وأنا حائض فأغسله .

٣٦٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الأحد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ( ﷺ ) يجاوز في رمضان العشر التي وسط الشهر ، فإن كان حين يمشي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين ، يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاوز معه ، ثم قام في شهر جاوز فيه تلك الليلة ، التي كان يرجع فيها خطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله عز وجل ، فقال : إني كنت أجاور هذا العشر ثم قد بدا لي أن أجاور ، هذه العشر الأولى فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكلفه ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأخرى ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء (٥٢٣).

(٥٢٢) أخرجه الترمذى في الصوم في باب « المعتكف يخرج حاجة أم لا؟ ». وأخرجه النسائي في الطهارة في باب « غسل الحائض رأس زوجها ». .

(٥٢٣) تقدم الحديث في الحاشية (٥٢١).

٣٦١ - و مقاله أبو سعيد ، فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت ، فوكل المسجد في مصلى رسول الله ( ﷺ ) ليلة إحدى وعشرين ، بصر عيني - نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبيه يمتليء طيناً وماءً .

## كتاب الزكاة

٣٦٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ( ﷺ ) قال : « ليس فيها دون خمس ذود (٥٢٤) صدقة (٥٢٥) » .

٣٦٣ - أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال وأخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ( ﷺ ) .

(٥٢٤) (ذود) : قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد من لفظه . وإنما يقال في الواحد : بغير ، وكذلك الفروع والرمه والنسماء ، وأشباه هذه الألفاظ ، ولا واحد لها من لفظها .

قالوا : قوله : خمس ذود ، كقوله : خمسة أبعة ، وخمسة جمال ، وخمس ثُوفق ، وخمس نسوة . قال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث .

وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجميع فقالوا : خمس ذود ، خمس من الإبل ، وثلاث ذود ، لثلاث من الإبل ، وأربع ذود ، وعشر ذود ، على غير قياس .

(٥٢٥) الحديث أخرجه البخاري في : كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق ، عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - ﷺ : ليس فيها دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيها خمس أو أق صدقة ، وليس فيها دون خمسة أو سُق صدقة .

وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (١) ، ص (٢ : ٦٧٣) .  
وأخرجه أصحاب السنن الأربعه كلهم في الزكاة :  
— أبو داود بباب ما تجب فيه الزكاة .

— الترمذى في باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .  
— النسائي في باب زكاة الإبل .

— ابن ماجة في باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال .

« ليس فيها دون خمس ذودٍ صدقة » (٥٢٦) .

٣٦٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، « وليس فيها دون خمسة أو سق صدقة » (٥٢٧) .

٣٦٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « ليس فيها دون خمسة أو سق من التمر صدقة » (٥٢٨) .

٣٦٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « ليس فيها دون خمس أو أواق (٥٢٩) صدقة » (٥٣٠) .

٣٦٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

(٥٢٦) هو مكرر ماقبله .

(٥٢٧) تقدم تخریجه في الحاشية (٥٢٥) وهو جزء من الحديث .

(٥٢٨) الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد أخرجه البخاري في الزكاة في باب « ليس فيها دون خمس ذود صدقة » ، وله تتمة عند البخاري : وليس فيها دون خمس أوaci من الورق صدقة ، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) . وأخرجه النسائي في الزكاة في باب زكاة الورق .

(٥٢٩) الأوقية وجمعها أواقٌ بتضليل الياء وتحقيقها ، كما يجوز على أواقٍ بحذف الياء وكلها صحيحة ، أما الأوقية الشرعية فالإجماع على أنها أربعون درهماً عند أهل الحجاز .

(٥٣٠) هو طرف الحديث الذي تقدم تخریجه بالhashia (٥٢٥) .

« وليس فيها دون خمسة أواق صدقة » (٥٣١) .

٣٦٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال :

« وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة » (٥٣٢) .

## باب الحق في الركاز

٣٦٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

« وفي الركاز (٥٣٣) الخمس (٥٣٤) .

٣٧٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا سفيان بن

(٥٣١) هو مكرر ماقبله .

(٥٣٢) بهذا الإسناد تقدم الحديث بالحاشية (٥٢٨) .

(٥٣٣) (الركاز) : هو دفين الجاهلية .

(٥٣٤) هو جزء من حديث أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، (١١) باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار . ح (٤٥) ، ص (٣ : ١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى ، محمد بن رمح ، وعن قتيبة بن سعيد كلهم عن الليث ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاماً عن أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربع :

- أبو داود في الديات في باب العجاء

- الترمذى في الأحكام ، باب في العجاء جرحتها جبار .

- النسائي في الزكاة ، باب المعدن .

- ابن ماجة في الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر .

عبيدة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال :

وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ (٥٣٥) .

فقال له السائل : يا أبا محمد - يعني سفيان - معه أبو سلمة فقال : إن كان معه ، فهو معه .

٣٧١ - أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : وفي الركاز الخامس (٥٣٦) .

٣٧٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق (٥٣٧) .

٣٧٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة (٥٣٨) .

٣٧٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

(٥٣٥) هو مكرر ماقبله .

(٥٣٦) تقدم بالحاشية (٥٣٤) .

(٥٣٧) أخرجه ابن ماجة في الزكاة في باب « صدقة الخيل والرقيق » .

(٥٣٨) أخرجه البخاري في الزكاة في باب « ليس على المسلم في فرسه صدقة » .

وأخرجه مسلم في الزكاة في باب « لازكاة على المسلم في عبده وفرسه » .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعـة كلهم في الزكاة :

- أبو داود في باب « صدقة الرقيق » .

- الترمذـي في باب « ليس في الخيل والرقيق صدقة » .

- النسائي في باب « زكاة الرقيق » .

- ابن ماجة في باب « صدقة الخيل والرقيق » .

الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : أن رسول الله ( ﷺ ) قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » (٥٣٩) .

### باب ماجاء في صدقة الفطر

٣٧٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا أيب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ( ﷺ ) صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٥٤٠) .

٣٧٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ( ﷺ ) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من التمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين (٥٤١) .

(٥٣٩) هو مكرر ماقبله .

- (٥٤٠) أخرجه الجماعة سوى ابن ماجة كلهم في الزكاة :
- البخاري في باب « صدقة الفطر على الحر والملوك » ، فتح الباري (٣ : ٣٧٥) .
- مسلم في باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .
- أبو داود في باب « كم يُؤْدَى في صدقة الفطر » .
- الترمذى في باب « ما جاء في صدقة الفطر » .
- النسائي في باب « فرض زكاة رمضان على الملوك » .

- (٥٤١) الحديث في موطأ مالك (١ : ٢٧٤) .
- وآخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، (٧١)
- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، فتح الباري (٣ : ٣٦٩) .
- وآخرجه مسلم في الزكاة في باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .
- وآخرجه أبو داود في الزكاة في باب « كم يُؤْدَى في صدقة الفطر » .
- وآخرجه الترمذى في الزكاة في باب « ما جاء في صدقة الفطر » .
- وآخرجه النسائي في الزكاة في باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » .

٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فرض زكاة الفطر على كل حر ، وعبد ، ذكر أو أنثى .

٣٧٨ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد العوينى ، وعبد الرحمن بن خالد ، يعني ابن مسافر ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فرض زكاة الفطر مدين من حنطة .

٣٧٩ - قال : أخبرنا أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال الشافعى (رحمه الله) : خطأ حديث المدين .

٣٨٠ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال : « ماكنا نخرج في زمان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » .

٣٨١ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ، أنه أبصر فرساً يباع في السوق ، وكان تصدق بها ؛ فسأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) أشتريه ؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لا تشره ، ولا شيئاً من نتاجه (٥٤٢) .

وابن ماجة في الزكاة في باب « صدقة الفطر » .

وقد ورد عقب هذا الحديث في نسخة (ص) الزيادة التالية :

[ أخبرنا الطحاوى ، حدثنا فهد بن سليمان ، وظاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الملالى ، قالا : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بمثله ] .

(٥٤٢) أخرج البخارى في كتاب الزكاة في باب « هل يشتري صدقته » وأعاده في المبة في باب « لا يقبل لأحد أن يرجع في هبته » ، وفي الجهاد إذا حل على فرس فرأها تباع .

٣٨٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرسه في سبيل الله ، فوجده بياع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تباعه ، ولا تعد في صدقتك .<sup>(٥٤٣)</sup>

٣٨٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظنت أنه باعه بريء . فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لاتبتاعه ، وإن أعطاك بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك . فإن العائد في صدقته<sup>(٥٤٤)</sup> كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٥٤٥)</sup> .

وأخرج مسلم أول كتاب الهبات في باب « كراهة شراء الإنسان ماتصدق به من تصدق عليه ». .

وأخرج النسائي في الزكاة في باب شراء صدقة ، وابن ماجة في باب الرجوع في الصدقة .  
(٥٤٣) أخرج البخاري في الجهاد في باب ، ومسلم في أول كتاب الهبات ، وأبو داود في الزكاة في باب « الرجل يبتاع صدقته ». .

(٥٤٤) في (ص) : هبته .  
(٥٤٥) الحديث الذي أورد المصنف من صحيح مسلم أخرجه في ٢٤ - كتاب الهبات (١) باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به من تصدق عليه أحدث أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق (إي تصدق ووهبته لم يقاتل عليه في سبيل الله) في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه باعه بريء ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال « لاتباعه ولا تعد في صدقتك . فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ». .

الحديث أخرجه مسلم أيضاً بنفس الكتاب حديث رقم (٢) و(٧) و(٨) عن ابن عباس ، وأخرج الجماعة الا ترمذ عن ابن عباس ، والحاكم في « المستدرك - في البيوع » والدارقطني ثم البهقي في سننهما من حديث سمرة والبخاري أخرجه في كتاب الهبة باب هبة الرجل لاماته ، والمرأة لزوجها ٣١٧ / ٣ ، وفي كتاب الجهاد والخيل أيضاً . وأخرجه أبو داود في البيوع ، والترمذ في البيوع والنسائي في الرقبي والهبة وابن ماجه في الهبات والامام أحمد في مسنده : ٣١٧ / ١ .

٣٨٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر تصدق بفรส له ، في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنه وجده يباع ، فذكر ذلك لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : لا تشره ، ولا تقربنه .

٣٨٥ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلىن حدثاه قالا : جئنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حجة الوداع ، وهو يقسم على الناس الصدقة ، فراحمنا عليه حتى خلصنا إليه ، فسألناه منها ، قالا : فرفع البصر وخفض ، فرأنا رجلىن جلدين ؛ فقال إن شتما ولا حق ، أو لاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب .

٣٨٦ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين سمعاً أبا وائل ، يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيمة شجاعاً أقع يفر »

فائدة :

وقد سُئل ابن الصلاح :  
إذا وهب شخص شخصاً ، أو تصدق عليه ، هل للواهب والمتصدق أن يشتريه من الموهوب له  
والمتصدق عليه أم لا .

أجاب - رضى الله عنه - يصح ذلك ، ولكن يكره في الصدقة ، للحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حل على فرس في سبيل الله تعالى ، ثم وجده عند صاحبه وقد أضاءعه فاستأذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أن يشتريه منه ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا تشره وإن أعطيته بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيه ، ورواه سفيان بن عيينة - رحمه الله - وقال : لا تشره ، ولا شيئاً من نتاجه . وقد نص الشافعى - رضى الله عنه - على كراهة ذلك . أما الهمة فالأمر فيها أهون ، ومع ذلك فأصل الكراهة في استعادة الموهوب بالشرط ثابت أيضاً فيما ظهر لى ، فإن حديث عمر - رضى الله عنه - الموهوب المذكور دل على كون المشترى عائداً ، أو العود في الهمة مكروه . وروى البخارى - رضى الله عنه - في صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيه .

منه وهو يتبعه ، حتى يطوق به على عنقه ، ثم قرأ علينا رسول الله ( ﷺ ) : سيطروقون مابخلوا به يوم القيمة .. » (٥٤٦) .

٣٨٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال : قلت لابن طاووس وما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد ؟ قال : كان يقول : سبحان [ الله ] [ ٥٤٧ ] من سبحت له .

٣٨٨ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان ، قال : قلت : [ لابن عباس [ ٥٤٨ ] ، ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة ؟ ، قال : كان يقول : اللهم إن هذا من رزقك ، ومن عطائك ، فلك الحمد ربنا على نعمتك « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين » (٥٤٩) .

٣٨٩ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سعيد ، عن سلمة الكلبى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : افعلاوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله ، فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله ، فأنتم أهله .

٣٩٠ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رجالاً من قريش دخلوا على أبيه على بن الحصين ؛

(٥٤٦) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، والنسائي في الزكاة في باب « التغليظ في حبس الزكاة » وابن ماجة في الزكاة في باب « ماجاء في منع الزكاة » ، والأية الكريمة (١٨٠) من سورة آل عمران .

(٥٤٧) مابين الحاضرتين من ( ط ) فقط .

(٥٤٨) في ( ط ) : قلت لعباس ، وفي ( ص ) : لابن طاووس .

(٥٤٩) الآية الكريمة (١٣) من سورة الزخرف .

قال : ألا أحدثكم عن رسول الله ( ﷺ ) ؟ قالوا : بلى . فحدثنا عن أبي القاسم ( ﷺ ) . قال :

« لما مرض رسول الله ( ﷺ ) جاءه جبريل ( عليه السلام ) ، فقال : يا محمد .. أرسلني الله - عز وجل - إليك تكريماً لك ، وتشريفاً لك ، وخاصة لك ، أسألك عما هو أعلم به منك . يقول : كيف تجده ؟ قال : أجدني ياجبريل مغموماً وأجدني ياجبريل مكروراً . ثم جاءه اليوم التالي ، فقال ذلك له ؛ فرد عليه النبي ( ﷺ ) كما رد أول يوم ، ثم جاءه اليوم الثالث . فقال له كما قال له أول يوم ، ورد عليه كما هورد عليه . وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائة ألف ملك ، كل ملك منهم على مائة ألف ملك فاستأذن ، فسأل عنه ، ثم قال جبريل ( عليه السلام ) هذا ملك الموت يستأذن عليك ، واستأذن على آدمي قبلك ، ولا يستأذن على آدمي بعده . فقال رسول الله ( ﷺ ) إثذن له ، فأذن له ، فسلم عليه ثم قال : يا محمد - إن الله - عز وجل - أرسلني إليك ؛ فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته ، وإن أمرتني أن أتركك ، تركته . قال : أوتفعل ياملك الموت . قال نعم ، وبذلك أمرت ، وأمرت أن أطيعك . قال : فنظر النبي ( ﷺ ) إلى جبريل ( عليه السلام ) ، فقال جبريل : يا محمد .. إن الله عز وجل - اشتاق إلى لقائك . فقال النبي ( ﷺ ) ملك الموت امض لما أمرت به ، فقبض روحه . فلما توفي رسول الله ( ﷺ ) ، وجاءت التعزية ، سمعوا صوتاً من ناحية البيت : سلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، إن في الله عزاء من كل مصاب ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل مآفات . بالله فتفقوا ، وإياه فارجوا . فإنها المصاب من حرم الثواب . فقال علي ( عليه السلام ) تدرون من هذا هذا الخضر ( عليه السلام ) .

٣٩١ - [ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان يفتى الرجل إذا رأف في صلاته أو درعه ، أو وجد مذياً أن ينصرف ثم يرجع فيبني على مابقي من صلاته . قال سالم ، وكان مسور بن مخرمة يقول : يبتدي صلاته ] .

٣٩٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان ، عن نافع بن سرجس ، قال عدنا أبو واقد البدرى في وجعه الذي مات فيه ، فسمعته يقول : كان رسول الله ( ﷺ ) أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه ( ﷺ ) .

٣٩٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمة الله ) ، قال : حدثنا عبد المجيد ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب ؛ أن طاوساً أخبره أنه سأله ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، ففهان عنها . قال : فقلت : فأدعها . فقال ابن عباس ( وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) ( ٥٠٠ ) .

٣٩٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، قال :

« كسفت الشمس ، على عهد رسول الله ( ﷺ ) ، فخرج فرعاً يجر ثوبه . فلم يزل يصلّي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر ، لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك . إن الشمس والقمر لا يكسفان موت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا » ( ٥٠١ ) .

٣٩٥ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح عن نبيشة قال : سأله رجل النبي ( ﷺ ) فقال : يا رسول الله إننا كنا نعترض في رجب فما تأمرنا ، فقال رسول الله ( ﷺ ) ادعوا الله عز وجل - في أي شهر كان ، وبرروا الله عز وجل - وأطعموا ، قال أبو جعفر : سمعت

( ٥٥٠ ) الآية الكريمة ( ٣٦ ) من سورة الأحزاب .

( ٥٥١ ) أخرجه أبو داود في الصلاة في باب « من قال يركع ركعتين » وابن ماجة في الصلاة في باب « ماجاء في صلاة الكسوف » .

المزني يقول : وبروا الله أوبروا الله عز وجل (٥٥٢) - الشك من المزني -

٣٩٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، قال : سأل (٥٥٣) رجل النبي ( ﷺ ) ، فقال : يارسول الله إنا كنا نفرع فرع الجاهلية ، فهـا أمرنا ؟ فقال رسول الله ( ﷺ ) في كل ساعة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وأطعنته ، فإن ذلك [ هو ] (٥٤) خير لك (٥٥٥) .

## باب أيام التشريق

٣٩٧ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : سمعت الثقفى ، يحدث عن الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال :

إنا كنا نهاكم ، عن لحومها فوق ثلاثة أيام ، حتى يسعكم ، فكلوا ، وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب (٥٥٦) .

٣٩٨ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت عمر بن الحكم يقول سمعت عبد الله بن عمر بن العاص يحدث في مسجد النبي ( ﷺ ) ، قال :

(٥٥٢) أخرجه أبو داود في الضحايا في باب « العتيرة » ، والنثاني في باب « تفسير العتيرة » ، وابن ماجة في الذبائح في باب « الأضحى واجبة هي أم لا ؟ » .

(٥٥٣) في الصحيح : نـأـى رـجـلـ النـبـيـ ( ﷺ ) .

(٥٥٤) مabin الحاصلتين سقط من (ص)

(٥٥٥) الحديث هو مكرر الحديث السابق

(٥٥٦) أخرجه أبو داود في الأصنام في باب « حبس لحوم الأضحى » والنثاني في كتاب الفرع والعتيرة ، في باب « تفسير العتيرة » ، وابن ماجة في الأضحى في باب « ادخار لحوم الأضحى » .

لتركبن سنة من كان قبلكم ، حلوها ومرها<sup>(٥٥٧)</sup> .

**٣٩٩ - أخبرنا أحمد** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وسمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن حيص ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لم [يزل] [أمر بني إسرائيل مستقيماً ، حتى حدث فيهم المولدون ، أبناء سبايا الأمم فقالوا منهم بالرأي فضلوا وأضلوا .

**٤٠٠ - أخبرنا أحمد** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت سفيان بن عبيدة يحدث عن أبي هريرة ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي ، قال : مررنا مع النبي (ﷺ) بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواع<sup>(٥٥٨)</sup> فقلنا يا رسول الله (ﷺ) : اجعل لنا ذات أنواع كمَا هم ذات أنواع ، فقال رسول الله (ﷺ) : هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلهًا كمَا هم آلهة<sup>(٥٥٩)</sup> .

**٤٠١ - أخبرنا الطحاوي** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة .

**٤٠٢ - أخبرنا الطحاوي** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي ، يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : في الديمة على أهل الشاة .

**٤٠٣ - أخبرنا الطحاوي** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

(٥٥٧) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن في باب «لتركبن سنن من كان قبلكم (٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤٧٥ ، ٢٤٠ ، ٢١٨٠) .

(٥٥٨) (ذات أنواع) : شجرة ذات تعليق تعلق بها سيفهم ، ويعكرون عليها كمَا يفعل المشركون .

(٥٥٩) هو الحديث السابق ، ذكر هناك آخره ، وذكر هنا طرفه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : ذكرت للقاسم بن محمد بيعاً كنا نبيعه ليتيم كان في حجري ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر معلوم ، فإذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام ، والودك فوفاه إيه ، فقال القاسم ، ماكنا نرى بهذا بأساً ، حتى نهى عنه الأمير ، قال . أنه (٥٦٠) عنه فلا أحبه .

٤٠٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال سمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر ابن عمرو بن محمد حزم ، عن أبي عون الأعور ، أنه أخبر أن أبي الدرداء كان يقول : مابت من ليلة في الأرض ، فأصبحت لم يرمي الناس فيها بداعية ، إلا رأيت علي من الله نعمة .

٤٠٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : سمعت الثقفي يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود في قول الله - عز وجل - « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم » (٥٦١) ، قال [ سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسيئن فأحللن ] (٥٦٢)

٤٠٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن أبي أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

٤٠٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، أن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذكروا أبناءهم فقالوا : أبناءنا خير منا ، ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط . فلما بلغ ذلك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : إن

(٥٦٠) في (م) ، و(ص) : فإذا نهى عنه .

(٥٦١) الآية الكريمة (٢٤) من سورة النساء .

(٥٦٢) العبارة مضطربة في (ط) ، وأثبتناها من (م) ، و(ط) .

الله - عز وجل - لم يكن ليبعثني إلا في خير أمتي ، نحن خير من أبنائنا ، وأبناؤنا خير من أبنائهم ، وأبناء أبنائنا خير من أبنائهم .

٤٠٨ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا الشافعي ،

قال : سمعت التقي ي يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن رسول الله ( ﷺ ) قدم عليه تم وشعير من بعض القرى ، وأن أسيداً بن الحضير ، قال له أهل بيتهن منبني ظفر : اذكر حاجتنا لرسول الله ( ﷺ ) ، وأن أسيد بن حضير أتى النبي ( ﷺ ) [فوجد معه قوماً] (٥٦٣) ، وأنه حناع عليه فذكر له حاجة أهل بيتهن منبني ظفر ، وأن رسول الله ( ﷺ ) ، قال : لكل أهل بيت وسق من تم ، وشطر من شعير . فقال أسيد بن حضير : يا رسول الله .. جزاك الله عنا خيراً ، قال يحيى فزعم محمد يعني ابن ابراهيم ابن الحارث ، أن رسول الله ( ﷺ ) ، قال :

وأنتم فجزاكم الله خيراً يامعاشر الأنصار ، فإنكم أعناء صبر ، وإنكم سترون بعدى أثرة في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني (٥٦٤) .

### باب تفسير الفرعة والعتيرة

٤٠٩ - قال أبو جعفر : تفسير الفرعة ، والعتيرة (٥٦٥) ، سمعت المزني

يقول : حدثنا الشافعي (رحمه الله) : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون

(٥٦٣) مأين الحاضرين من (ص) ، و(ص) فقط .

(٥٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب « قول النبي - ﷺ - : سترون بعدى أموراً تنكرتها » . فتح الباري (١٣: ٥) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٣٢) ، وأحد في « المسند» (١: ٣٨٤) ، وغيرهم .

(٥٦٥) الفرعة والعتيرة ، يقال : الفرع ، قد فسروه بأنه أول النتاج فكانوا يذبحونه . قال الشافعي واصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه ، رجاء البركة في الأمر وكثرة النسل .

وقيل انه أول النتاج ، وكانوا يذبحون لأهليتهم . كذا جاء في صحيح البخاري وسنن أبي داود .

وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إيله مائة ، يذبحونه .

والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً .

وقد نسخ الإسلام كل ذبح غير الأضحية .

البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، أو شاته ولا يغدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ( ﷺ ) ، فقال : فرعوا إن شئتم ، أى اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألون عما كانوا يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكره عليهم فيه ، وأمرهم اختياراً أن يغدوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل .

٤١٠ - أخبرنا أحد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، عن النبي ( ﷺ ) ، سئل عن الفرعة ، فقال : إن الفرعة حق وأن تغدوه حتى يكون ابن لبون زخر فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل خير من أن يكفا إناءك وتوله ناقتك وتأكله يتلخص حمه بوبره .

٤١١ - [ سمعت المزني يقول ] (٥٦٦) : قال الشافعي ؛ وقوله الفرعة حق معناها : ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل ، وقد روی عنه ( ﷺ ) : « لا فرعة ، ولا عتيرة » وليس هذا باختلاف من الرواية ، إنما هذا : لافرعة واجبة ، ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر يدل على معنى ذأنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله .

٤١٢ - قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي : والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كانت أهل الجاهلية ينذرون بها ، يذبحونها في رجب ، فقال النبي ( ﷺ ) : لاعتيرة . على معنى لاعتيرة لازمة ، وقوله ( ﷺ ) حين سئل عن العتيرة : اذبحوا - الله عز وجل - في أي شهر ما كان ، وبروا الله ، وأطعموا أى اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره . وفي أي شهر ما كان ، لأنها في رجب دون ماسواه من الشهور

٤١٣ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي ( رحمه الله ) ، والعقيقة ما عرف الناس ، وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود ، فامر به رسول الله ( ﷺ ) في الإسلام ، وقد كره منه الاسم ، فقال زيد بن

أسلم في حديثة فسئل النبي ﷺ عن العقيقة [ فقال ]<sup>(٥٦٧)</sup> : لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم من ولدله ولد فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل

**٤١٤ - أخبرنا الطحاوي** ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت :

« أتت رسول الله ﷺ ، بالحدبية بالتحفيف أساله ، عن لحوم الهدى ، فسمعته يقول عن الغلام شatan ، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن ، أو إناشًا<sup>(٥٦٨)</sup> .

وسمعته يقول : أقرروا الطير على مكانتها<sup>(٥٦٩)</sup> .

**٤١٥ - وسمعت المزني يقول** : قال الشافعي : في قول النبي ﷺ أقرروا الطير على مكانتها أن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح ، والخط ، والاعياف .

كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً ، نظر أول طائر يراه ، فإن سبع عن يساره ، واحتال عن يمينه ، قال : هذه طير الأيمان ، فمضى في حاجته ، ورأى أنه سيستنجهها وإن سبع عن يمينه فمر عن يساره ، قال هذه طير الأشائم ، فرجع وقال : هذه حاجة مشؤومة .

**٤١٦ - قال الحطيثة يمدح أبو موسى الأشعري** (رضي الله عنه) :

لا يزجر الطير سبحاً إن عرضن له ولا يفيض على فسم بأذلام

(٥٦٧) مابين الحاصرين فراغ في (ط) وأثبتناه من بقية النسخ .

(٥٦٨) الحديث أخرجه أبو داود في الذبائح في باب « العقيقة » .  
وأخرجه النسائي في كتاب العقيقة في باب « كم يتع عن الجارية ؟ ».  
وأخرجه ابن ماجة في الذبائح في باب العقيقة » .

(٥٦٩) الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي في باب « العقيقة » ، والإمام أحمد في « مُسنده » . (٣٨١ : ٦)

يعنى أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله عز وجل - وترك زجر الطير .

٤٧ - قال بعض شعراء العرب يمدح نفسه : (٥٧٠)  
 ولا أنا من يزجر الطير همة  
 أصاح غراب أم تعرض ثعلب

٤٨ - وكان العربي إذا لم ير طائرا سابحاً فرأى طيراً في وكره حركه من وكره ، [ فيطيره لينظر أسلك ] (٥٧١) طريق الأشائم ، أو طريق الأيامن ، فيشبه قول النبي ( ﷺ ) : أقروا الطير على مكناتها . أى : لا تحرکوها ، فإن تحريكها وما تعلمون به من الطيرة لا يصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيها توجھون له قضاء الله - عز وجل - فقد سئل النبي ( ﷺ ) عن الطيرة فقال : إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدقنكم .

٤٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا يونس ، والربيع المرادي جميعاً عن الشافعي بمثل ذلك ، غير أنها لم يذكرا من الشعر الذي ذكره المزني .

٤٢٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : وسمعت أحمد بن [ أبي ] (٥٧٢) عمران يقول : سمعت الحارث بن سريح النقال يقول : كنا عند سفيان بن عيينة ، ومعنا الشافعي ، فحدثنا سفيان يومئذ بحديث عبيد الله بن أبي يزيد هذا ، فالتفت سفيان إلى الشافعي [ فسألته عن ] (٥٧٣) معنى قول النبي ( ﷺ ) [ أقروا الطير على ] (٥٧٤) مكناتها ، فأجابه الشافعي ( رحمه الله ) بمثل هذا الجواب بعينه الذي ذكرناه ، عن المزني عن الشافعي ، غير أنه لم يذكر فيه البيتين من الشعر اللذين ذكرهما المزني ، فسكت ابن عيينة ، ولم يقل له شيئاً .

٤٢١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه

(٥٧٠) العبارة مضطربة في نسخة ( ط ) ، وأثبتناها من ( م ) ، و( ص ) .

(٥٧١) في ( ص ) : « لِيُطِيرَةً لِيُنْظِرِ أَيْسَلُكُ

(٥٧٢) ما بين الحاصرين سقطت من ( ط )

(٥٧٣) ما بين الحاصرين ليس في ( ط ) .

(٥٧٤) الزيادة من ( م ) ، و( ص ) .

الله ) قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم . عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاكملوا العد [ ثلاثين ] [٥٧٥] ، وكان عبد الله يصوم من قبله بيوم ، فقلت : تتقدمه ، قال : نعم .

٤٢٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال ، حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب ، عن ابن مرجانه ، قال ذكر لابن عباس [ رحمه الله أبا عبد الرحمن ] [٥٧٦] أن ابن عمر تلا هذه الآية : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » [٥٧٧] فبكى [ ثم قال : والله لأن أخذنا الله بها لنحلken ] [٥٧٨] ، فقال ابن عباس ( رحمه الله ) [ أبا عبد الرحمن ] [٥٧٩] وجد المسلمون منها حين نزلت ، ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول الله ( ﷺ ) ، فنزلت ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [٥٨٠] من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما يلكه أحد ، ولا يسدر عليه أحد .

٤٢٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) قال أخبرنا أبو بكر الحميدى ، عن سفيان ، عن خلف بن حوشب ، قال : قال عيسى ( عليه السلام ) كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوه [٥٨١] والدنيا ، وكان خلف يقول : ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الآيات في الفتنة :

( ٥٧٥ ) سقطت من ( ص )

( ٥٧٦ ) مابين الحاصلتين من ( ط ) فقط .

( ٥٧٧ ) الآية الكريمة ( ٢٧٤ ) من سورة البقرة

( ٥٧٨ ) مابين الحاصلتين غير واضح في ( ط ) وأثبتناه من باقي النسخ .

( ٥٧٩ ) الزيادة من ( ص ) ، و ( م ) .

( ٥٨٠ ) الآية الكريمة ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

( ٥٨١ ) فرغ في نسخة ( ط ) ، وأثبتنا النقص من ( م ) ، و ( ص )

الحرب أول ما تكون فتية  
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها  
شمطا جرت رأسها وتنكرت مكروهاة للشم والتقبيل

٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله (٥٨٢)، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) نفي عن بيع السنين وأمر بوضع الحوائج (٥٨٣)

قال سفيان : أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) مثله .

٤٢٥ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي ، قد كان سفيان يحدث هذا الحديث ولا يذكر فيه وضع الحوائج ، فقال : إني لم أترك وضع الحوائج لأنها ليس في الحديث ، ولكن كان كلام قبل وضع الحوائج لم أحفظه .

٤٢٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر

(٥٨٢) ورد هذا الحديث عقب أبيات الشعر في نسخة (ص) وقد تقدم في غير هذا الموضع بلحظ مختلف [حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك عن عائشة ، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - كان يقبلها وهو صائم ، قال فطأطأ رأسه واستحب ، وسكت قليلا ثم قال : نعم .

(٥٨٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٧) باب « كراء الأرض » ، وأبو داود في البيوع باب « في بيع السنين » ، وابن ماجة في التجارات في باب « بيع الثمار سنين » ، والنسائي في البيوع في باب « بيع الثمار سنين » ولفظ : « أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - أمر بوضع الجوائج ليس بمتن الحديث ، وقد أخرجه مسلم في البيوع في باب « وضع الجوائج » ، وكذا النسائي .

ابن الخطاب (رضي الله عنه) قال لأبي بكرة : تب قبل شهادتك ، وإن تبت قبلت شهادتك . حديث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول : شكت فيه ، قال : الزهرى أخبرنى ، فلما قمت سألت ، فقال لي عمر وحضر المجلس معى ؛ هو سعيد بن المسيب ، قلت لسفيان أشكت فيه حين أخبرك أنه سعيد ، فقال لا . هو كما قال ، غير أنه كان قد دخلني الشك قال أبو جعفر عمر هذا ، هو عمر بن قيس ، أخو حميد بن قيس الذى يروى عنه مالك ، وهو ضعيف الحديث ، وهم يتكلمون في حديثه ، روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد الثورى . يعرف عمر هذا بستنه .

٤٢٧ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ، قال : وأخبرنى به من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتها وأبى أبو بكرة أن يرجع ، فرد شهادته .

٤٢٨ - أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن عليه عن ابن أبي نجيج في القاذف إذا تاب . قال قبل شهادته . وقال : كلنا نقوله ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

أخبرنا الطحاوى ، قال : سمعت المزنى ، يقول : قال الشافعى : ليس للقاضي أن يجبر الرجل علىأخذ الوديعة .

٤٢٩ - أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أن علي بن أبي طالب ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فهو أحق برجعتها ، حتى تغسل من الحيبة الثالثة في الواحدة والاثنتين .

٤٣٠ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنى مسعود ، عن

ابراهيم بن علقة ، عن عمر ، وعبد الله بن مسعود مثله .

٤٣١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،  
قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تقيمة السختياني ، عن  
الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي موسى الأشعري ، مثل معنى حديث علي ،  
وعمر ، وعبد الله .

٤٣٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي  
(رحمه الله) ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن شيبة بن عبد الله  
البجلي البصري ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسيب  
الفحل (٥٨٤) .

٤٣٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا  
الشافعي ، عن القداح ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن  
النبي ﷺ بمثل معناه .

### باب عماره الأرضين

٤٣٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا  
الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعده ،  
قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور . فقال حي من بني  
زهرة ، يقال لهم بنو عبد بن زهرة ، نكب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله  
(ﷺ) : فلما ابتعدتني الله - عز وجل - أذن أن الله - عز وجل - لا يقدمن أمة  
لأ يؤخذ للضعيف منهم حقه .

٤٣٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ،  
عن سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه :

(٥٨٤) الحديث أخرجه الخاري في كتاب الإجارة ، باب « عسب الفحل ». فتح الباري  
(٤ : ٤٦١) ، وأحمد في « المسند » (١٤٧) ، (٢ : ٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٥٠٠)  
وغيرها .

أن رسول الله (ﷺ) أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر أقطع العقيق .

٤٣٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، عن أبيه ، الشافعي ، عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي الغساني ، عن علقة بن فضلة ، قال : ضرب أبو سفيان بن حرب ، برجله على باب داره ، فقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً زعم ابن فرقان السلمي أنني لا أعرف حقي من حقه لي ما أسود من المروءة وله ما أبيض منها ، أولي ما أبيض من المروءة ، وله ما أسود منها .

الشك من الشافعي (رحمه الله) . ولي ما بين قدميه هاتين تحسناً بلغ ذلك عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ، فقال : كذب . ليس لأحد إلا ما حاطت به جدرانه .

٤٣٧ - قال لنا : أبو جعفر الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) إذا علم صاحب الشفعة ، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام ، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجز طلبه ، وهذا استحسان مني ، وليس بأصل .

آخر الجزء الرابع من كتاب (٥٨٥)

السنن المأثورة

عن الإمام الشافعي

رحمه الله

وصلى الله على محمد

والله

وصحبه

وسلم

(٥٨٥) أُشير في نسختي (م) ، (ص) انتهاء الجزء الرابع ، يعني موافق لنسخة (ط) أيضاً .



## الجزء الخامس

٤٣٨ - أخبرنا أبو الحسن (٥٨٦) ، رشاد بن لطيف (رحمه الله تعالى) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني ، العدل ، قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : يا رسول الله كيف أصنع بها عطب من الهدى ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : انحرها ، ثم الق قلائدها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها (٥٨٧) .

٤٣٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجيه (صاحب بدن رسول الله) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : يا رسول الله . كيف أصنع بها عطب من البدن ؟ فقال : انحره ، ثم اغمس قلائده في دمه ، ثم اضرب بها صفحته ، ثم خل بينه وبين الناس (٥٨٨) .

(٥٨٦) أشير في نسخة (ص) إلى بداية الجزء الخامس بخط متميز ، ثم تلاه السياق السابق ذكره .

(٥٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في الحج في باب « الهدى إذا أعطي قبل أن يبلغ » .

وأخرج الترمذى في الحج أيضاً في باب « ماجاء إذا عطبه الهدى ما يصنع به ؟ » .

وأخرج ابن ماجة في المسالك في باب « الهدى إذا عطبه » .

(٥٨٨) هو مكرر ماقبله .

٤٤٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي<sup>(رحمه الله)</sup> ، عن إسحائيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو التّيّاح ، عن موسى ابن عقبة ، عن ابن عباس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث بشّافٍ عشرة بدنـة مع رجل ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ، ثم رجع إليه ، فقال : أرأيت إنْ أزحف علينا منها شيء؟ قال : فانحرها ، ثم اصبع نعلها في دمها ، ثمَّ أجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفتك<sup>(٥٨٩)</sup> .

٤٤١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَيَ الْجَمْرَةَ وَنَحْرَ نَسْكَهِ نَأْوَلَ الْحَالِقَ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ ، مَخْلُقَهُ ثُمَّ نَأْوَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَأْوَلَ الْحَالِقَ شَقَّهَ الْأَيْسِرِ مَخْلُقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٥٩٠)</sup> .

٤٤٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان ، بن خثيم ، عن إسحائيل بن رفاعة الأننصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نادى : أَيُّهَا النَّاسُ . إِنْ قَرِيشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِّنْ يَخْاصِمُ الْعَوَافِرَ أَكْبَهُ اللَّهُ لِنَخْرِيهِ ، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ

قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني علينا [أهل أمانة]<sup>(٥٩١)</sup> ، وإنما هو أهل ، وقال : العوافر إنما هو<sup>(٥٩٢)</sup> العواشر<sup>(٥٩٣)</sup> .

(٥٨٩) الحديث أخرجت مسلم في كتاب الحج في باب «ما يفعل بالهدي إذا عطبه بالطريق» ، وابو داود في المناسك في الموضع السابق .

(٥٩٠) الحديث أخرجه مسلم في المناسك في باب «بيان أنَّ السُّنةَ يوم النحر أن يرمي ثم ينحر» .

وأخرجه أبو داود في المناسك في باب «الحلق وَ اللَّهُ التَّقْصِيرُ» .  
والترمذني في الحج في باب «ما جاء في الحلق والتقصير» .

(٥٩١) ما بين الحاضرين سقطت من (ط) .

(٥٩٢) في (ط) : هي .

(٥٩٣) ورد هذا الحديث عقب الحديث السابق بنسخه ص : [ حدثنا يونس ، أنا عبد الله

٤٤٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الماء ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، أن قتادة ابن النعمان الظفرى ، وقع بقريش فكانه نال منهم ، فقال رسول الله (ص) : يا قتادة ! لا تسبن قريشاً ، فإنه لعلك أن ترى منهم رجالاً يزدري عملك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتم لهم لولا أن تطغى قريش لأنبوبتهم بالذى لهم عند الله (٥٩٤)

٤٤٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى عن مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب / بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) أن النبي (ص) قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعى (رحمه الله) ، وكان مما حفظت منه أن رسول الله (ص) قال :

« خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . »

٤٤٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ص قال : « تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا (٥٩٥) . »

٤٤٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ص قال :

بن وهب ، عن مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده عن النبي - ص - كذلك .

(٥٩٤) الحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٣) ، وقال : رواه أحدهم رسلًا ، ومسنداً ، وأحال لفظ المستند على المرسل ، والبزار كذلك ، والطبراني مسندًا ، ورجال البزار في المستند رجال الصحيح ، ورجال أحد في المرسل والممسند رجال الصحيح ، غير « جعفر بن عبد الله بن أسلم » ، في مسند أحمد ، وهو ثقة .

(٥٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء في باب « قول الله تعالى : لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ». فتح الباري (٦ : ٤١٧) ، وأعاده في أول كتاب المنائب . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، في باب خيار الناس ، ح (١٩٩) ، ص (٤ : ١٩٥٨) .

كما أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢ : ٢٥٧) .

« أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوبًا ، وأرقّ أفندة ، الإيمان يهان والحكمة يهانة (٥٩٦) . »

٤٤٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عمه محمد بن العباس ، عن حسن بن القاسم الأزرقي ، قال : وقف رسول الله ﷺ - على ثنية تبوك ، فقال : « ما ها هنا ناحية الشام ، وأشار بيده جهة الشام ، وما ها هنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة . »

٤٤٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء الطفيلي بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن دوساً عصت الله وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله - ﷺ - قبلة ، ورفع يديه فقال الناس : هلكت دوس ، فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم . اللهم اهد دوساً وائت بهم (٥٩٧) »

٤٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد العزيز بن محمد الدراروري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ، ولو أن الناس يسلكون واديًّا أو شعبة لسلكت وداي الأنصار أو شعبتهم (٥٩٨) . »

(٥٩٦) الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب المناقب ، واعده في المغازي ، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٨٢) ، وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٥) ، وغيرها .

(٥٩٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، (٥٩) باب الدعاء ، فتح الباري (١١ : ١٩٦) .

(٥٩٨) أخرجه البخاري في : كتاب التمني ، (٩) باب ما يجوز من اللؤُلؤ . من لو لأن لو تفتح عمل الشيطان . فتح الباري (٣ : ٢٢٥) ، واعده في مناقب الأنصار والمغازي . وأخرجه مسلم في الزكاة ح (١٣٣) وما بعده ، وابن ماجة في المقدمة ، وأحمد في « المسند » (١ : ٥) وغيرهم .

٤٥٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، أخبرني بن الغسيل ، عن رجل سماه - لا يحفظ محمد بن ادريس الشافعي الآن اسمه ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - ﷺ - خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إن الأنصار قد قصوا ما عليهم وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » .<sup>(٥٩٩)</sup>

٤٥١ - قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي ، وقال غير الجرجاني عن الحسن أن النبي - ﷺ - قال : « ما لم يكن فيه حد . » وقال الجرجاني في حديثه ، عن النبي - ﷺ - قال : « اللهم اغفر للأنصار وأبناء أبناء الأنصار(٦٠٠) ، » وقال في حديثه أن النبي - ﷺ - حين خرج بهش إليه النساء ، والصبيان من الأنصار ، فبَكُونَ فَرَقْ لهم رسول الله - ﷺ - ثم خطب وقال هذه المقالة .

٤٥٢ - قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : ما وجدت لنا ولها حي من الأنصار مثلا إلا ما قال طفيلي الغنوبي<sup>(٦٠١)</sup> :

جزى الله عنا جعفراً حيث أشرفت  
بها تعانا في الواطئين فزلت  
أبوا أن يملونا ولو أن أمنا  
تلاقى الذى يلقون فيما ملت

(٥٩٩) أخرجه البخاري في :- كتاب الجمعة (٢٩) باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد . فتح الباري (٤٠٤) ، وأعاده في البيوع ، والمناقب ، ومناقب الأنصار . وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٦) ، وأحمد في « المسند » (١: ٢٩) ، (٥: ٣٠٧) .

(٦٠٠) هو جزء من الحديث الذي مضى بالخاتمة (٥٩٨)

(٦٠١) هو الطفيلي الغنوبي بن عوف بن كعب ، من قيس عيلان ، شاعر جاهلي فحل ، من الشجعان ، وربما سُمِّيَ : طفيلي الخيل ، لكثره وصفه الخيل . وفاته نحو (١٣) قبل المحجة ، وله ديوان شعر مخطوط .

هم خلطونا بالنفوس والجروءا  
أوأظلتِ إلى حجرات أدافئ

٤٥٣ - قال أبو جعفر :

ولما حدثني المزني بهذا الحديث ، قال له أبي - رضي الله عنه - : إنَّ أهل العلم  
بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان في هذا المعنى :

وقالوا هلم الدار حتى تبينوا  
وتجلِّي الغمَّة عَمَّا تجلتِ  
ومن بعد ما كنا لسلمي وأهلنا  
عيدياً ومُلْتَنا البلاد ومُلْتَ ،

فاستحسنها المزني ، لأنها يدخلان في المعنى الذي أنسد أبو بكر - رضي الله  
عنه - الثلاثة الأبيات الأول .

٤٥٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن  
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوَّال ، عن أم حبيبة ،  
قالت ، :

«كنا نغلس من جمع إلى مني على عهد رسول الله - ﷺ (٦٠٢) . »

٤٥٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع عن  
ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :  
أنَّ رسول الله - ﷺ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم ينادي في واحدة  
منها إلا بالإقامة ولا يسْعَ بينها ، ولا على اثر واحدة منها» (٦٠٣) . »

(٦٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استجباب تقديم دفع الصعفة من النساء ،  
وغيرهن من مزدلفة .

وأخرجه النسائي في المنسك في باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٦٠٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب «مَنْ أَذْنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَ مِنْهَا» فتح الباري  
(٥٢٤) .

أخرجه أبو داود في المنسك ، والنمسائي في باب «الجمع بين الصلاتين بمزدلفة» .

٤٥٦ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، عن مالک بن أنس ، عن يحيی بن سعید ، عن عدی بن ثابت الأنصاری ، عن عبد الله بن يزيد الخطمی ، أن أباً أیوب الأنصاری أخبره أنه صلی مع رسول الله - ﷺ - في حجۃ الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جیعاً<sup>(٦٠٤)</sup>

٤٥٧ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، عن مالک ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه « أن رسول الله - ﷺ - صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جیعاً<sup>(٦٠٥)</sup> » .

٤٥٨ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) ، عن مالک ابن أنس ، عن موسی بن عقبة ، عن كریب - مولی عبد الله بن عباس - ، عن أسامه بن زید أنه سمعه يقول :

« دفع رسول الله - ﷺ - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل ، فبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ وضوئه ، ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله ثم أقيمت العشاء فصلالها ، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٦٠٦)</sup> .

(٦٠٤) أخرجه البخاري في الحج في الموضع السابق ، ومسلم في الناسك في باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جماعاً بالمزدلفة في هذه الليلة » . وأخرجه النسائي في الحج في الموضع السابق ، وابن ماجة في باب الجمع بين الصلاتين .

(٦٠٥) أخرجه مسلم في الحج في الموضع السابق ، والنمسائي في الصلاة في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وابو داود في الناسك في باب الصلاة بجمع .

(٦٠٦) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطهارة في باب إسبياغ الوضوء ، عن القعنبي ، كلاماً عن مالک ، عن موسی ابن عقبة ، عن كریب به .

وأخرجه البخاري أيضاً في الطهارة في باب الرجل يوضئ صاحبه ، عن محمد بن سلام ، عن يزيد بن هارون ، وفي الحج في باب « التزول بين عرفة وجمع ، عن مسدد ، عن حماد بن زید ، كلاماً عن يحيی بن سعید ، عن موسی به .

وأخرجه مسلم في الحج في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، عن يحيی بن يحيی ، عن مالک به ، وأعاده بعده ، عن محمد بن رباح ، وعن غيره .

٤٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصارى ، قال : صليت مع النبي - ﷺ - المغرب والعشاء بجمع جمياً<sup>(٦٠٧)</sup> .

٤٦٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله ، أن النبي - ﷺ -

« أهلٌ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هدى غير النبي - ﷺ - وطلحة ، وكان على عليه السلام قدم من اليمن ومعه هدى ، فقال :

« أهللت لما أهل به رسول الله - ﷺ - وأن النبي - ﷺ - أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدى ، فقالوا : ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهدى لأحللت وإن عائشة حاضرت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما ظهرت وفاضت ، قالت : يا رسول الله ، أيننطلقون لحجّة وعمرة وأنطلق بالحجّ ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتبرت بعد الحجّ في ذي الحجة ، وأن سراقة بن جعثم لقي رسول الله - ﷺ - بالعقبة وهو يرميها فقال : الكم هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل للأبد<sup>(٦٠٨)</sup> . »

وأخرجه أبو داود في الحج في باب الدفع من عرفة ، والنسائي في المناسك في باب النزول بعد الدفع من عرفة .

(٦٠٧) تقدم الحديث بالخاشية (٦٠٤) .

(٦٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، في باب « تقضي الحائض حجها » ، وأعاده في باب عمرة التنعيم » ، عن محمد بن المثنى ، وفي كتاب التمني ، في باب « قول النبي - ﷺ - ». أخرجه أبو داود في الحج في باب « افراد الحج » عن أحمد بن حنبل .

## باب ما جاء في فدية الأذى

٤٦١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب ، عن كعب ابن عجرة ، قال : أمرني رسول الله - ﷺ - حين أذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به (٦٠٩) .

٤٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الكريم بن مالك الججزي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله - ﷺ - فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ست مساكين مُدَّين مدين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك (٦١٠) .

(٦٠٩) الحديث أخرجه ابن ماجة في : ٢٥ - كتاب المناسك ، (٨٦) باب فدية المحضر ، ح (٣٠٨٠) ، ص (٢٠٢٩) .

(٦١٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحضر ، (٦) باب قول الله - تعالى - «أوصدقة» . فتح الباري (٤ : ١٦) ، عن أبي نعيم ، وأعاده البخاري في أول كتاب كفارات الآيات عن أحد بن يوسف ، وفي المعازي عن أحد بن خلف وفي الحج عن إسحق . وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وعن أبي الريبع الزهراني ، كلها عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ح (٨٠) ، ص (٨٥٩) . كما أخرجه مسلم أيضاً بعده في الحديث (٨١) ، و (٨٢) ، و (٨٤) ، و (٨٥) ، و (٨٦) .

وقد أخرجه أبو داود في المناسك عن وهب بن بقية ، والترمذى في الحج عن ابن أبي عمر بطوله في تفسير سورة البقرة عن علي بن حجر .

والقمل عدة أنواع منها : قمل الجسم ، وقمل العنة ، وقمل الرأس . وتعيش القملة ستة أسابيع تضع حوالي ٣٠٠ بيضة .

ينقل القمل بعض الأمراض كالتيغوس ، والحمى الراجعة ، وهي الأيام الخمسة ، وتتميل بجلد .

ويكافح القمل في أماكن وجوده كاللباس والفراش ، ويعالج الشخص نفسه بالاستحمام

٤٦٣ - حدثنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني ، و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقولان ؛ قال محمد بن إدريس الشافعي : غلط مالك بن أنس في الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريما ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة .

٤٦٤ - قال أبو جعفر : لم يغلط مالك فيه لأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الكريما بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله - ﷺ - ، ثم ذكر هذا الحديث . إلا أن يكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها في هذا الحديث مجاهداً (٦١١) .

٤٦٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني و محمد بن عبد الله بن الحكم ، قالا : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله - ﷺ - قال له : لعلك آذاك هو امك ، قال : فقلت : نعم ، فقال رسول الله - ﷺ - احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أذبح شاة .

الخاص ، وبودرة الـ D.T. وقد رخصت الشريعة الغراء بلبس الخرير أنه يساعد في هجرة القمل من المصاب وعدم تولده ، واضح من هذا الحديث إباحة صاحب الشريعة لكتب لما آذاه القمل أن يحلق رأسه ، وقد روی البخاري آثاراً عن الصحابة في ذلك . وانظر تنصب الرأية (٤) ، ثم انظر في فصل في هدى النبي - ﷺ - في علاج حكة الجسم وما يولد القمل من (٢٠٣) (٢٢٧) من الطب النبوي الطبعة الخامسة من تحقيقنا .

(٦١١) رواية الحديث عن مالك تقدمت في تخريج الحديث بالحاشية السابقة ، فإذا أردنا أن نحصر رواية مالك لهذا الحديث لوجدنا أنها عند البخاري في الحج ، في باب قول الله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى» ، فهذا الحديث قد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

كما أن للحديث رواية عن القعنبي ، عن مالك ، أخرجها أبو داود في باب الفدية » ..

والحديث قد رواه مالك في الموطأ ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة . موطأ مالك (١) (١١٧) .

٤٦٦ - حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد ، أخبرنا أشهب ، عن مالك ،  
وذكر مثله بإسناده ومثله في متنه .

٤٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليل ، عن كعب بن عجره ، قال : مربي  
رسول الله - ﷺ - وأنا بالحدبية - وأنا أفقد تحت قدر والقمل يتهافت من رأسي ،  
فقال : يا كعب ، أيؤذيك هو أمك ؟ قال : فاحلق رأسك واذبح شاة ، أو صم ثلاثة  
أيام ، وأطعم مرقا بين ستة مساكين (٦١٢) .

٤٦٨ - قال أبو جعفر : سمعت الربيع بن سليمان يقول : الحديبية  
بالتحقيق .

٤٦٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد  
المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليل ، عن كعب بن  
عجرة ، قال : «أتى النبي - ﷺ - علي زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر فقال : كأن هوا م رأسك  
تؤذيك ، قال : فقلت : أجل ، قال : فاحلقه واذبح شاة نسيكة ، أو صم ثلاثة  
أيام ، أو تصدق بثلاثة أضعاف تبر بين ست مساكين .»

٤٧٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن  
سفيان بن عيينة ، عن عبد الكري姆 الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي  
ليل ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي - ﷺ - مثل معنى حديث مالك عن عبد  
الكريم الجزري .

٤٧١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن  
ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت :  
«أهللت مع النبي - ﷺ - في حجة الوداع ، وكانت من تمنع بعمره ولم يسوق المهدى  
زعمت أنها حاضرت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت : فقلت : يا رسول الله ،  
هذا يوم عرفة ولم أظهر بعد ، وإنما كنت تمنت بالعمره ، فقال رسول الله - ﷺ -

انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وانسكي عن عمرتك ، ففعلت ، ولما قبضت الحج ونفر الناس أمر رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمري من التنعم بمكان عمرى التي نسكت عنها<sup>(٦١٣)</sup> .

٤٧٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرنى أبي عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في حجة لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بصرف أو قريب منها حضرت ، فدخلت على رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي ، فقال : مالك ، أنفست ، فقلت نعم ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت ، قالت : وضحى رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر<sup>(٦١٤)</sup> .

٤٧٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن النبي - ﷺ - أمره أن يردد عائشة في عمر بها من التنعم<sup>(٦١٥)</sup> .

٤٧٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع فأهملنا بعمره ، قال رسول الله - ﷺ - : « من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ، ثم لا يحمل حتى منها جيئاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال : انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعني بالعمرة . قالت : ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله - ﷺ - مع عبد

(٦١٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، (١٨) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة . فتح الباري (١ : ٤١٩) . وقد رُوي الحديث عند البخاري بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف هنا ، وقد اختلف المتن اختلافاً يسيراً ، سياقني في الحديث التالي .

(٦١٤) هو مكرر لما قبله .

(٦١٥) هذا الحديث جزء من الحديث قبل السابق .

الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، قال : هذا مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لجهنم ، وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمره فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(٦١٦)</sup> .

٤٧٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال :

افعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .<sup>(٦١٧)</sup>

٤٧٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أنها سمعت عائشة زوج النبي - ﷺ - تقول : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لخمس ليال بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أن الحاج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدياً إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحام بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : نحر رسول الله - ﷺ - عن أزواجاً بقرة قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : اتكل والله بالحديث على وجهه<sup>(٦١٨)</sup> .

٤٧٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،

(٦١٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٣١) باب كيف تهل الحائض والنساء . فتح الباري (٣ : ٤١٥) .  
كما أخرجه مسلم في الحج (١٧) باب « بيان وجوه الإحرام » (٢ : ٨٧٠) ، وأخرجه غيرهما أيضاً .

(٦١٧) هو مكرر ماقبله .

(٦١٨) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه . فتح الباري (٣ : ٥٥١) .  
وأخرجه مسلم في الحج ، ح (١٢٥) ص (٢ : ٨٧٦) .

عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بسرف<sup>(٦١٩)</sup> أو قريب منها ، أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، فلما كان بمني أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله - ﷺ - ، عن نسائه قال يحيى ، فحدثت به القاسم بن محمد ، فقال : جاءت والله بالحديث على وجهه .

٤٧٨ - حديث المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي : أخبرني يحيى بن سعيد ، أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه إذا طاف بالبيت أن يحل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله - ﷺ - عن أزواجه بالبقر . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال أنت والله بالحديث على وجهه<sup>(٦٢٠)</sup> .

٤٧٩ - قال أبو جعفر : سمعنا المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : وحديث جابر بن عبد الله ، وحديث طاووس ، عن النبي - ﷺ - وحديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - متفقة كلها بأن أصحاب رسول الله - ﷺ - إنما خرجوا مهلاً في ينون الإحرام ويتظرون ما يقضى الله - عز وجل على لسان رسوله من مصير إحرامهم يجعلونه حجاً وهو الذي يعرفون في أشهر الحج - لا يعرفون في شهور الحج عمرة - أم يجعلونه عمرة ، أو جماعة بينها فلما نزل على النبي - ﷺ - القضاء ، أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وذلك قبل طوافهم ، فأحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا أنها الفرق بين إحرامهم ، فمنهم من صار حاجاً مفرداً ، وأولئك أهل الهدي الذين ساقوه ، ومنهم من صار متعملاً ، وأولئك الذين لا هدي معهم .

(٦١٩) (سرف) : هو مأين مكة والمدينة ، بقُرب مكة على أميال منها .

(٦٢٠) تقدم في الأحاديث السابقة .

٤٨٠ - قال أبو جعفر : وفي هذه الأحاديث بيان ما وصفت وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحدة ، وإنما غلط من روى حديث عروة ، أن عائشة كانت مهلة بعمره من قبل خروجه ، قد يغلط من مثله وذلك أن يسمع عائشة تقول : أمرت أن أسكن عن عمرني واعتمرت مكان عمرني ، وكان طوافي يجذبني لحجي وعمرني ، فسمع ذلك سامع لعله لا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده أن لا تكون معتمرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بعمره ، فيروي أنها كانت مهلة بعمره ، وإنما صارا هرمامها عمرة بعد أن عقدته كما عقد الناس تتضرر القضاء كما يتضررون ، وأمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي إذ لم يكن معها هدي ، فهذا هو الموضع الذي أتى فيه من روى حديث عروة . ولو جُرد الخلاف للقاسيم وعمره في الحديث عن عائشة كان اثنان أشبه أن يكون أحفظ من واحد ، ولو اشتباها كان جائزًا ، إذ روي عن النبي - ﷺ - مثل ما روى للقاسيم وعمره ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - ثبت لها موضع الحفظ ، وكذلك طاوس إذ رواه عن النبي - ﷺ - ولولا الاستدلال بمثل ما وصفت وما أشبهه ما خلصنا بين الخطأ في الحديث والصواب .

٤٨١ - قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي ، فإن قال قائل : فما بقي من الحديث الذي يروى عن عروة ، عن عائشة قلنا ثبته إنها ندع ثبتي ما خالفه فيه غيره مما هو أكثر منه عدداً ، فاما ما لم يكن يخالفه فيه أحد وهو لفظ غير اللفظ الذي خولف فيه ، وأمر غير الأمر الذي خولف فثبته إذا لم يكن فيه خالفاً .

٤٨٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - « أنه كان إذا طاف بالحج أو العمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطوف بالبيت ومشي أربعة ، ثم يصلي سجدين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة . »

٤٨٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فسألته عن شيء فامرها أن ترجع ، فقالت :

يا رسول الله إن رجعت فلم أجده - كأنها تعني الموت - ؟ قال : فأتى أبو بكر رضي الله عنه (٦٢١) .

٤٨٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال : ولينا أبو بكر - رضي الله عنه - خير خليفة ، الله - عز وجل - أرحمه بنا ، وأحناه علينا .

٤٨٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : لا يحل حرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدوٌ فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس في عمرة بيلاء يمكنه على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته تلك فحيث .

٤٨٦ - هكذا قرأه المزني علينا من كتابه ، وإنما هو حل حيث حبسه ، ثم رجع حلالاً ، ثم أعتمر بعد إذ أمن من كما صنع رسول الله - ﷺ - فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر ، ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عام قابل وجهي فإن لم يوجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

٤٨٧ - حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، قال : « ذهبت أطلب بعيراً لي يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي - ﷺ - واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : إن هذا خرج (٦٢٢) من الحمس فماهه خرج من الحرم ،

(٦٢١) الحديث أخرجه البخاري في المناقب ، في فضل أبي بكر ، وأعاده في الأحكام ، وفي الاعتصام بالسنة .

وأخرجه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، عن عباد بن موسى ، وعن حجاج بن الشاعر ، ح (١٠) ، ص (١٨٥٦) ، كما أخرجه الترمذى أيضاً في مناقب أبي بكر الهديق ، عن عبد حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، وقال : « صحيح » .

(٦٢٢) مابين الحاضرين من (ص) فقط .

يعني بالخمس قريشاً ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون : نحن الحمس لا نجاوز الحرم (٦٢٣) .

٤٨٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن صفوان ، عن خال له ، قال : كنا في موقف لنا بعرفة ، قال سفيان : يبعده عمرو من موقف الإمام جداً ، فأتانا بن مربع الأنصاري ، فقال : أنا رسول الله - ﷺ - إليكم يأمركم أن تقضوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم - ﷺ .

٤٨٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء - أحدهما أو كلاهما ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو محرم (٦٢٤) .

٤٩٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً خرَّ من بعير فوق فهات ، فقال النبي - ﷺ - أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة يهُلُّ أو يلبي (٦٢٥) .

(٦٢٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٩١) باب الوقوف بعرفة . فتح الباري (٣ : ٥١٥) .  
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، (٢١) باب في الوقوف ، قوله - تعالى - : ثم أ妃ضوا من حيث أفضى الناس .  
(الخمس) : هم من قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وسمُّوا حسا لأنهم تحسوا في دينهم أي تشددوا .

(٦٢٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، في باب « الحجامة للمحرم » واعاده في الطب .  
وأخرجه مسلم في الحج في باب « جواز الحجامة للمحرم » ، ح (٨٧) ، ص (٢ : ٨٦٢) .  
وأخرجه أبو داود والنسائي كلاهما في المنسك ، والترمذ في الحج .

(٦٢٥) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب « المحرم يموت بعرفة » ، عن سليمان بن حرب ، وفي الجناز ، باب « كيف يকفن المحرم » عن مسدد ، كلاهما عن حاد بن زيد .

٤٩١ - حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ .  
مثله . وزاد : ولا تقربوه طيباً

٤٩٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن الأصم أن النبي - ﷺ .  
نكح ميمونة وهو غير محروم

قال عمرو : فحدثنا الزهرى بحديث جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ . أنه نكح وهو محروم (٦٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، في باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، ح (٩٤) ، ص (٢) : ٨٦٥

وأخرجه أبو داود في الجنائز في باب « المحرم يموت كيف يصنع به » عن سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، كلاماً عن حاد بن زيد .  
وأخرجه الترمذى في الحج في باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » وقال : حسن صحيح .  
وأخرجه النسائي في المنساك في باب « تحمير المحرم وجهه ورأسه » ، وأعاده في الجنائز في باب « كيف يكفن المحرم إذا مات » .  
وأخرجه ابن ماجة في الحج ، في باب « المحرم يموت » .

(٦٢٦) هذا الحديث بهذا النص والإسناد أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب « نكاح المحرم » . فتح الباري (٩ : ١٦٥) ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ، عن سفيان .  
وأخرجه مسلم في النكاح في باب « تحريم نكاح المحرم » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، محمد بن الأعلى بن نمير ، وإسحق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن سفيان .  
وأخرجه الترمذى في الحج في باب « ماجاء في الرخصة في ذلك وقال : صحيح .  
وأخرجه النسائي في المنساك في باب « الرخصة في النكاح للمحرم » ، وأعاده في باب « الرخصة في نكاح المحرم » من كتاب النكاح .  
وأخرجه ابن ماجه في النكاح في باب « المحرم يتزوج » .

هل يصح نكاح المحرم أم لا ؟  
وقال النووي : قال أبو حنيفة : يصح نكاح المحرم ، لقصة ميمونة ، وهى رواية ابن عباس .  
وقد أجب عن ذلك بأن ميمونة نفسها روت أنه تتزوجها حلالاً وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها .

كذا قال النووي ، وقد رد عليه بأن قوله بأن ميمونة أعرف بالقضية من ابن عباس ، ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها ، ومع هذا فقد روی عن جماعة من الصحابة ما يوافق

قال : حدثني يزيد بن الأصم ، أن النبي - ﷺ - نكح وهو غير محروم ، فقال عمرو : فقلت له : وما يدرى يزيد وهو أعرابي بواال أتجعله مثل ابن عباس (٦٢٧) .

في ذلك رواية ابن عباس ، وهو : عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ومعاذ ، وأبو عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا . ورواه الطحاوي ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم وأثر أنس بن مالك أخرجه الحاوي عن روح بن فرح ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن فديك ، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم ، فقال : وما به بأس ، هل هو إلا كالبيع ؟ وهذا إسناد صحيح .

أما حديث أبي هريرة مرفوعاً فقد رواه الطحاوي ، عن سليمان بن شعيب ، عن خالد بن عبد الرحمن ، عن كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : تزوج رسول الله - ﷺ - وهو محروم .

وكذا أخرج الطحاوي حديث عائشة من طريق محمد بن خزيمة ، عن المعلى بن أسد ، عن أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : تزوج رسول الله - ﷺ - بعض نسائه وهو محروم . وهذا الحديث أخرجه البهقي أيضاً .

وحدثي ميمونة الذي أخرجه مسلم فيه يزيد بن الأصم ، وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوالا على عقبيه ، ولم ينكر عليه الزهري ذلك وعمرو بن دينار حجة ثبت .

قال الطبرى في هذا الموضوع : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان - رضى الله عنه - ( وهو الذي أخرجه مسلم عنه أنه قال : المحرم لا ينكح ولا يُنكح ) ، وأما قصة ميمونة ، فتعارضت الأخبار فيها .

والجواب على ذلك أن البخاري ضعف حديث عثمان ، وصحح حديث ابن عباس بأن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محروم ، فلو علم البخاري أن رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس ، لصحح كلام الحذيفتين ، ولئن سلمنا أنهم متساوون ، فقوله : معنى لا ينكح المحرم : لا يطأ ، وهو محروم على الوطء ، أو الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفت ، لا أن عقده نفسه أو لغيره متنع ، ولهذا قرنه بالخطبة ، ولا خلاف في جوازها ، وإن كانت مكرهة ، فكذا النكاح والإنكاج ، وصار كالبيع وقت النداء .

( ٦٢٧ ) نقل الزيلعي في كنز العمال ( ٣ : ١٧١ ) رأى ابن الهمام ، ثم عقب عليه . قال ابن الهمام في « الفتح » ص ٣٧٥ - ج - : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو لم يقو قوة هذا ، فإنه اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ، ولا النسائي ، وأيضاً

لا يقاوم بابن عباس حفظاً وإنفاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدرى ابن الأصم كذا وكذا - لشيء قاله - أتجعله مثل ابن عباس ؟ ! وماروى عن أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكانت أنا الرسول بينها ، لم يخرج في واحد من «الصحابيين» وإن روى في «صحيح ابن حبان» فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذى سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أستدنه غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لا يجوز النظر إليه بعد ما شتهر ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه في خلافه ، ولذا بعد أن أخرج الطحاوي ذلك عارضه بأن آخرجه عن ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو محروم ، وفي لفظ : وهما محربان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أولا به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ، فإنه يقال : أنجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا أرض الحرم ، بعيد ؛ وما يبعده حديث البخاري : تزوجها وهو محروم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثي يزيد بن الأصم ، وأبيان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منها سنتاً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه ، وبعضده ما قال الطحاوي : روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الصحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محروم ، قال : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يتحجج برواياتهم ، انتهى : وحمل كلام الطحاوي في «شرح الآثار» ٤٤٣ ج ١ ، والذين رروا : أن النبي ﷺ تزوجها وهو محروم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد ابن جبير ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء ، يحتاج برواياتهم وآرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأبو بوب السختياني ، وعبد الله بن نحیج ، هؤلاء أيضاً أئمة يقتدى برواياتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضاً مافق وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه : أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الصحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ، فما رروا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبات ، والفقه ، والأمانة ؛ وأما حديث عثمان فأنما رواه نبيه ابن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى مابوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، وللتبيه موضع أحد من ذكرنا ، فلا يجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا من روى بخلاف الذى روى ، وانتهى كلامه .

ثم أخرج الطحاوى في آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس أنهما كانوا لا يرون بأساً أن يتزوج المحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الإسلام إمام العصر «محمد أنور الكشميري» رحمه الله تعالى - في إملائه على جامع الترمذى - الموسوم «عرف الشذى» أقول : يلزم عليه [أي قول الترمذى] إنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ، وهو يريد الحج ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف [أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذى الحلية ، وكانت المواقف مؤقتة ، كيف ! وفي البخاري في «غزوة الحديبية» ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث المسور بن مخرمة ، وعروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحلية قلد المهدى ، واسعرا وأحرم منها بعمره ، الحديث انتهى .

٤٩٣ - حديثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - أنَّ رسول الله ﷺ - بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج (٦٢٨) .

٤٩٤ - حديثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخيبني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبا عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج وهم محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبا عثمان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح (٦٢٩) » .

٤٩٥ - قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : وب الحديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخذ به وهو متصل بشبهة الإسناد (٦٣٠) . ونكاح النبي ﷺ -

(٦٢٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في ٢٠ - كتاب الحج ، (٢٢) باب نكاح المحرم ، ح (٦٩) .

قال الترمذى : اختلقو في تزويج النبي ﷺ - ميمونة ، لأنَّه - عليه السلام - تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بني بها ، وهو حلال بشرف في طريق مكة ، وماتت ودفنت هناك .

وقال ابن حبان : وليس في هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، إنه أحفظ وأعلم من غيره ، ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أى داشر في الحرم ، كما يقال : أندج ، واتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي ﷺ - عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ، ورجلًا من الأنصار إلى مكة ليخطبها ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعي ، وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثة ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف بني بها ، وهم حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة نفس القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبا رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدلل ذلك - مع نبيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه - على صحة ما أدعيناه .

(٦٢٩) الحديث في صحيح مسلم (٢ : ١٠٣٠) .

(٦٣٠) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٤٨) .

وأخرجه مسلم وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، كلهم في النكاح ، ولم ينجرجه البخاري .

ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها عمرة القضية ، وعثمان رضي الله عنه - معه في سفرته معاً ومقامه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان ، وإن حدثه عندنا في هذا ثابت لما وصفت لمشاهدته ، فإن قال قائل فقد يعرف أهل امرأة من نكاحها وإن لم يكونوا حضروا بالعنابة أكثر مما يعرف الخاص الذي لا عنابة له بها كعنایتهم ، فقد روى عتقها سليمان بن يسار ، أن النبي - ﷺ - نكحها غير محرم . وقد روى ابن أختها يزيد بن الأصم أن النبي - ﷺ - عليه وسلم - نكحها غير محرم ، ومعها ما هو ثابت منها مما وصفت من رواية عثمان رضي الله عنه (٦٣١) .

٤٩٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سلمة ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ما نكح رسول الله - ﷺ - ميمونة إلا وهو حلال (٦٣٢) .

٤٩٧ - قال أبو جعفر : وسمعت المزني يقول : قال الشافعي : وما يستدل به على تقوية هذا أن عمر - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت ردّاً نكح حرمين ، وأن ابن عمر قال : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » (٦٣٣) .

٤٩٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن محرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن محرمة : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري أسأله ، فوجده يغسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت فقال : من هذا ؟ قال : فقلت : أنا عبد الله بن حنين ،

(٦٣١) راجع حاشية الزيلعي عن ابن الهمام وتعليقه عليها ، وقد تقدمت في الحاشية (٦٢٧) .

(٦٣٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٢٢) باب نكاح المحرم ح (٧٣) ، ص (١ : ٣٤٩) .

(٦٣٣) في موطأ مالك (١ : ٣٤٩) عن داود بن الحصين ، أبي غطفان بن طريف المري ، أخبره أن أبا طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

أرسلني إليك ابن عباس أسائلك كيف كان رسول الله - ﷺ - يغسل رأسه ؟  
 قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاً حتى بدا لي رأسه ، ثم قال :  
 الإنسان يصب عليه ، أصبب ، فصبب على رأسه (٦٣٤) ثم حرك رأسه بيديه  
 فأقبل بها وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته - ﷺ - يفعل (٦٣٥) .

٤٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ،  
 عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت لرسول  
 الله - ﷺ :

ما شأن الناس : خلوا ولم تخلل أنت من عمرتك ، قال : إني لبدت رأسي  
 وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر (٦٣٦) .

٥٠٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ،  
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سأله أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان  
 رسول الله - ﷺ - يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا  
 وجد فرحة نص (٦٣٧) .

قال مالك : قال هشام : والنص : فوق العنق .

٥٠١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،

(٦٣٤) مابين الحاصلتين سقطت من (ص) .

(٦٣٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٢) باب غسل المحرم  
 ٧ ، ح (٤) ، ص (١ : ٣٢٣) .

وأخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد (١٤) باب الاغتسال للمحرم .  
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، ح (٩١) .  
 (٦٣٦) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٣٤) باب التمتع والقرآن . فتح الباري  
 (٤٢٢ : ٤) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج  
 المفردح (١٧٦) ، ص (٢ : ٩٠٢) .

(٦٣٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب « السير إذا دفع من عرفة » ومسلم  
 في المساك في باب « الإفاضة من عرفة للمزدلفة » .

حدثنا هشام ، أخبرني أبي ، قال : سُئلَ أَسْمَةُ بْنُ زِيدَ - وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَكَانَ رَدِيفُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عَرْفَةَ إِلَى الْمَذْدَفَةِ - كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟  
قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً نَصْرًا ، قَالَ هشام : وَالنَّصْ فَوْقُ الْعَنْقِ (٦٣٨) .

٥٠٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة زوج النبي - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - أن رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - قال : ألم ترَ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، أفلأ تردها على قواعد إبراهيم ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه ، قال : فقال عبد الله بن عمر لشئ كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ما أرى رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (٦٣٩) .

٥٠٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج (٦٤٠) أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ، قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا البيانيين ، ورأيتك تلبس النعال السببية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الملال ولم تهمل أنت حتى يكون يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإنني لم أر رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - يمس

(٦٣٨) هو مكرر ماقبله .

(٦٣٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج (٤٢) باب فضل مكة وبناتها عن عائشة ، وأعاده البخاري في كتاب الأنبياء ، وتفسير سورة البقرة .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج (٣٩٩) ، وأحد في المسند (٦ : ١١٣) .

(٦٤٠) ورد في الأصول : عبيد الله بن جريج ، وإنما هو عبيد بن جريج ، وقد وجدت على حاشية النسخ (م) ، (ل) ، (ص) : قال أبو جعفر : هكذا حدثنا المزني ، وإنما هو عبيد بن جريج .

قلت : مترجم في التهذيب ، وروايته عن ابن عمر ، ذكرها المزني في تحفة الأشراف (٦ : ٦) .

إلا اليهانيين ، وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله - ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضاً فيها فأنما أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله - ﷺ يصبغ بها فأنما أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله - ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته (٦٤١) .

٤٥٠٤ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهو يذكران التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يضع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل ، فقال سعد (رحمه الله عليه) : بين ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعوا رسول الله - ﷺ وصنعنها معه .

٤٥٠٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنـة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنـة ، فقال : اركبها ، فقال اركبها ، وتلك في الثانية أو الثالثة (٦٤٢) .

(٦٤١) الحديث أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « غسل الرجلين في النعلين ». فتح الباري (١: ٢٦٧) .

وأخرجه مسلم في الحج في باب « الإهلال من حيث تبعث الراحلة » ، ح (٢٥) ، ص (٢: ٨٤٤) .  
فائدة :

يقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر : الشاميان ، لكونهما بجهة الشام ، والمراد بالركنين اليهانيين : الركن اليهاني ، والركن الذي فيه الحجر الأسود .

فاليهانيان باقيان على قواعد إبراهيم - ﷺ ، بخلاف الشاميين . فلهذا لم يستلمها ، واستلم اليهانيين لبقائهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام .

وقال القاضي عياض : اتفق أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركدين الشاميين لا يستلمان ، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب .

(٦٤٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (١٠٣) باب ر Cobb البدن .  
فتح الباري (٣: ٥٣٦) ، وأعاده في الوصايا وفي الأدب .

٥٠٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ ، قالت :

« شكوت إلى رسول الله - ﷺ . أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله - ﷺ - حينئذٍ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالظُّرُورُ مَسْطُورٌ﴾ (٦٤٣) .

٥٠٧ - حدثنا المزني (٦٤٤) ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - أنماخ بالبطحاء التي بذى الخليفة ، فصلى بها

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥٠٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله - ﷺ - نحر بعض هديه بيديه ، ونحر بعضه غيره . (٦٤٥) »

٥٠٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : اللهم ارحم

(٦٤٣) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب « طواف النساء مع الرجال » . فتح الباري (٤٨٠) ، وفي مواطن أخرى كثيرة .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره » ح (٢٥٨) ، ص (٩٢٧) .

(٦٤٤) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (١٤) باب حدثنا عبد الله بن يوسف . فتح الباري (٣٩١) .

وأخرجه مسلم في الحج ، (٧٧) التعريض بذى الخليفة ، ح (٤٣٠) ، ص (٢ : ٩٨١) كما أخرجه أبو داود والنسائي كلامها في المناسب .

(٦٤٥) الحديث أخرجه النسائي في الضحايا في باب « ذبح الرجل غير أصحيحته » (٧) . (٢٣١)

المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين<sup>(٦٤٦)</sup> .

٥١٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور<sup>(٦٤٧)</sup> ، قال : سمعت رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبي<sup>(ص)</sup> لعمر (رضي الله عنه) يا أبا حفص إنك رجل قويٌّ ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤدي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإنما فكبُر وأمض . قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير .

٥١١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال :

«وقف رسول الله<sup>(ص)</sup> في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر [ فحلقت قبل أن أذبح ] ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاءه رجل آخر فقال : يارسول الله لم أشعر<sup>[٦٤٨]</sup> فتحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله<sup>(ص)</sup> عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج<sup>(٦٤٩)</sup> » .

(٦٤٦) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٦٠) باب الحلاق ، ح (١٨٤) ، ص (١ : ٣٩٥) .

وآخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال . ومسلم في ١٥ - كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير ، ح (٣١٧) .

(٦٤٧) وجدت هذه العبارة على حاشية نسخة (ك) : (قيل : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، وقال ابن سعد : واقد بن وقدان ، وهو والد يونس أبي يعفور الكبير العبدى ، وابو يعفور الصغير اسمه عبد الرحمن بن عبيد ) .

(٦٤٨) مابين الحاصلتين ليست في (ط) .

(٦٤٩) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب « الفتيا وهو واقف على الدابة » وأعاده في الحج في باب « الفتيا على الدابة » وفي النور والأبيان ، باب « إذا حنت ناسياً في الأبيان » .

٥١٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن تلبية رسول الله (ﷺ) : لبيك اللهم لبيك ... لبيك لا شريك لك لبيك ... إن الحمد والنعمة لك والملك ... لا شريك (٦٥٠) لك .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، فالخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

٥١٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : رأيت رسول الله (ﷺ) يرمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (٦٥١) .

٥١٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن أسماء ابنة عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر (رضي الله عنه) لرسول الله (ﷺ) ، فقال : مُرها فلتغتسل ، ثم لتهل (٦٥٢) .

٥١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن حاتم بن اسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

وأخرجه سلم في كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر .  
وأبو داود في المنساك في باب « فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه »  
وأخرجه الترمذى في الحج في باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، وابن ماجه في المنساك -  
من قدم نسكاً قبل نسك .

(٦٥٠) أخرجه البخارى في الحج في باب التلبية ، ومسلم في الحج - باب التلبية وصفتها ،  
وأبو داود في الحج ، باب كيفية التلبية ، والنمسائى في باب كيف التلبية .

(٦٥١) أخرجه سلم في باب استحباب الرمل ، والنمسائى في باب « الرمل من الحجر إلى  
الحجر ، وابن ماجه في باب الرمل حول البيت .

(٦٥٢) يأتي في الحديث التالي .

عن جابر بن عبد الله ، قال : فلما كنا بالبيداء ، ولدت أسماء ابنة عميس محمد بن أبي بكر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مُرها فلتغتسل ، ثم لتهل (٦٥٣) .

الشَّكُّ من الشافعِي (رحمه الله)

آخر الجزء الخامس من كتاب (٦٥٤)  
السنن المأثورة عن الإمام الشافعِي  
رحمه الله وصلى الله  
على سيدنا محمد وآلِه  
وصحبه وسلم  
والحمد لله

(٦٥٣) الحديث أخرجه مسلم في المنسك في باب «إحرام النساء واستحباب اغتسالها» والنسائي في الطهارة بباب «الاغتسال من النفاس» وأعاده في الحج .

(٦٥٤) أشير أيضًا إلى انتهاء الجزء الخامس في بقية النسخ ، وهناك سباع بخاتمة هذا الجزء في بقية النسخ ، وهناك سباع بخاتمة هذا الجزء في نسخة هذا الجزء في نسخة (ك) وانظر التقدمة .





## الجزء السادس

٥١٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهب مع الشيخ إلى عمر بن الخطاب وهو في الحجر فسألة عن ولاد من ولاد الجahلية ، قال : وكانت المرأة في الجahلية إذا طلقها زوجها أو ماتت عنها نكحت بغير عدة . فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله - ﷺ - بالولد للفراش .

٥١٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال :

« الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٦٥٥).

٥١٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن

(٦٥٥) الحديث أخرجه مسلم في : كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش ، وتبين الشهادات . الحديث رقم (٣٧) ، صفحة (٢ : ١٠٨١) . كما أخرجه الترمذى في النكاح عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْبِعٍ ، وأخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح عن هشام بن عمار . ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن عبد بن زمعة وسعداً اختصاً إلى النبي - ﷺ - في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه أبي ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى شبهها بيّنا بعتبه ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتتجبي منه يا سودة<sup>(٦٥٦)</sup> .

سمعت أبو جعفر يقول سمعت أبا الرواد عبد الله بن عبد السلام يقول : سمعت عبد الله بن هشام النحوي يقول : هو زمعة بالفتح .

٥١٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : « كان عتبه بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك » ، قال : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : إن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي ابن وليدة أبي ولد على فراشه فساواقه إلى رسول الله - ﷺ - فقال سعد بن أبي وقاص : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله - ﷺ - هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال رسول الله - ﷺ - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». ثم قال رسول الله - ﷺ - لسودة ابنة زمعة زوج النبي - ﷺ - : احتتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه ، فهارأها حتى لقي الله عز وجل<sup>(٦٥٧)</sup> .

(٦٥٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٤ - كتاب الخصومات (٦) باب دعوى الوصي للميت . فتح الباري (٥ : ٧٤) .

وآخرجه مسلم : ١٧ - كتاب الرضاعة (١٠) باب الولد للفراش ، الحديث رقم ٣٦ ، ص ١٠٨٠ .

وآخرجه أبو داود في الطلاق عن سعيد بن منصور ، والنمسائي في الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن شيبة .

(٦٥٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب « الولد للفراش حرة كانت أو أمة » عن عبد الله بن يوسف ، وأعاده في الأحكام عن إسماعيل بن عبد الله ، وفي البيوع عن مجبي بن قرعة ، وفي الوصايا ، وفي المغارى عن القعنبي ، أربعمتهم عن مالك .

٥٢٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهمي أنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فسألته عن اللقطة ؟ فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » (٦٥٨) ،

قال فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاوها وحذاها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها أربها » (٦٥٩) .

## (٦٥٨) الزيادة من (م) فقط .

(٦٥٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب « اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لم وجدتها ». فتح الباري (٥ : ٨٤) ، وأخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كما أخرجه الأربعة في سنته .

العفاص : الخرقة المربوط فيها شيء الملتقط ، وأصل العفاص ماسد به فم القارورة ، وكل ماسد به فم الآنية فهو عفاص .

الوَكَاءُ : الخليط الذي يُسْدَدُ به ، يقال منه :

أوكيتها إيكاء .

قال المزني عن الشافعي : لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها ، يستوى في ذلك قليل اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله - ﷺ - في ضالة الغنم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . يقول . إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الصائعة .

قال ابن عبد البر :

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان اختلفوا فيها .

فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها ، وأدملها عليها .

وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن شيئاً تافها يسيراً ، أو شيئاً لا يقاه له فانها تعرف حولاً كاماً .

وأجمعوا على صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها .

وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضممه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها خير بين التضمين ، وبين أن ينزل على أجراها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ، ولا تطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول .

وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضوع المخوف عليها له أكلها .

واختلفوا في سائر ذلك على مانذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلاً على إباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة مالم تكن إيلاً : لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف

عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت ، وقال في الشاة : هي لك ، أو لأخيك ، أوللذئب يقول : خذها فانها هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، إن لم تأخذ ، كانه يمحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو بيته ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها ، كما قال في ضالة الإبل - والله أعلم - .

وعلوم ان أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك لقطة لم ترجع لقطة ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لأن غير أهل الأمانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أيأخذها ؟ فقال : أما الشيء الذي له بال ، فإني أرى ذلك فقال له الرجل : إني رأيت شيئا ، أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى ، قال : وكذلك الذي يجد الشيء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فإنه يجد من هو أقوى على ذلك منه من يثق به يعطيه فيعرفه فإنه كان الشيء له بال ، فاري أن يأخذنه . روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة ، والأبق جيئا قال : فان أخذ أحد من ذلك فأبق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن . قال مالك فيمن وجد آبقا : إن كان جار ، أو أخ ، رأيت له أن يأخذنه ، وإن كان لم يعرف فلا يقربه ، وهو في سعة من ترك مال جاره ، أو أخيه .

وجملة مذهب أصحاب مالك انه في سعة إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها . هذا قول إسماعيل ابن إسحاق رحمه الله ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، إن شاء الله .

قال أبو عمر : إنها جعله مالك - والله أعلم - في سعة من ذلك ، لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن ، ولم يكلف الله عباده ذلك . فإن فعله فاعل فقد أحسن ، وليس اللقطة كذلك ، لأن المؤونة فيها خفيفة ، لأنها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتم حرزا » ولا يخشى غاثتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالأبق .

وقال الليث في اللقطة : إن كان شيء له بال فاحب إلى أن يأخذنه ، ويرفعه ، وإن كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقرها ، إلا أن يجوز لصاحبها .

وقال ابن وهب : سمعت الليث ، ومالكا يقولان في ضالة الإبل في القرى : من وجدها يعرفها ، وإن وجدتها في الصحراء فلا يقرها .

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ، ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريبا من ذلك أنه لا ضمان عليه .

قال ابن القاسم : إن تباعد ثم رددها ضمن .

وقال أشهب لا يضمن ، وإن تباعد ، ولا وجه عندي لقول أشهب ، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع والتلف .

وقال المزنى عن الشافعى : لأحب لأحد ترك لقطة وجدتها إذا كان أمينا عليها . قال وسواء قليل

اللقطة وكثيرها ، واحتاج بقول رسول الله ﷺ في ضال الغنم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها للذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضالة الصائعة :

وذكر بعض أصحابه ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، وخلف بن قاسم بن سهل ، قالا : حدثنا عبد الله بن الورد ، قال حدثنا مقدام بن داود ، قال : حدثنا ذؤيب بن عامة السهمي ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته . وسئل عن ضالة الإبل فقال : ما لك وله؟ معها سقاوها ، وحذاوها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربه وسئل عن حريرة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فإذا أواه المراج فالقطع فيها بلغ ثمن المجن . »

قوله في هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لأنها لا ترد إلا بعد أخذها ، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها ، والبدار إلى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

وأختلف العلماء في اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجاءة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون إلا في الحيوان ، واللقطة في غير الحيوان . قال أبو عبيد : إنما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ، ويحتاج بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبي ﷺ انه قال : « ضالة المؤمن حرق النار » .

وبحدث جرير عن النبي ﷺ : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء في المعنى ، والحكم فيها سواء . وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا ، وأنكر قول أبي عبيد : الضال ما ضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عن النبي ﷺ في حديث الاشك قوله للمسلمين : « إن أكم ضلت قلادتها » فاطلق ذلك على القلادة . وقال في قوله ﷺ : « ضالة المؤمن حرق النار » ، قال : وذلك لأنهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفظ على صاحبها ، فلذلك قال لهم ﷺ : « ضالة المؤمن حرق النار » قال وذلك بين رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فقال : « الا أحل لكم؟ قلنا : نحن نجد في الطريق ضوال من الإبل نركبها فقال رسول الله ﷺ : ضالة المؤمن حرق النار »

وقال في قوله : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » قال : هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهنمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » . قال أبو عمر :

في قول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب وفي ضالة الإبل :

٥٢١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن [ بن عوف ]<sup>(٦٦٠)</sup> و محمد بن النعمان بن بشير ، عن أبيه أنه نحل ابنًا له عبداً فجاء به إلى النبي - ﷺ - ليشهده ، فقال : كل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردهه<sup>(٦٦١)</sup> .

٥٢٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أنه قال : أن أباء أقى به رسول الله - ﷺ - فقال :

« إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول - ﷺ - أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله - ﷺ : فارجعه<sup>(٦٦٢)</sup> . »

٥٢٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعت أبو هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في

« مالك وهذا ؟ معهما شقاوتها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه » دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهب ، لاجنس النهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف - عندى والله أعلم - بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الإبل . الاترى ان رسول الله - ﷺ حين سئل عن الإبل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ماذكرنا وقد قيل : إن الإبل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لأنه يقول : إن تأخذها ، ولا وجدها أخوك صاحبها ، او غيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

( ٦٦٠ ) ما بين الحاضرين سقط من ( ص ) .

( ٦٦١ ) يأتي الحديث في الحاشية التالية .

( ٦٦٢ ) الحديث أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهمة ، ( ١١ ) باب الهمة للولد فإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض في باب « ميراث الكلالة » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بن أنس .

جداره فلا يمنعه ، فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤسهم ، فقال : مالي أراكم معرضين ! والله لأرمي بها بين أكتافكم (٦٦٣) . »

٥٢٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمي بها بين أكتافكم (٦٦٤) .

٥٢٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهربي ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهם بالليل ، أو قال : ما أصابت مواشيهم (٦٦٥) .

٥٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن محيصه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدَت فيه ، فقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (٦٦٦) .

٥٢٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي

(٦٦٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٦ :- كتاب المظالم ، (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره ، عن القعنبي ، عن مالك . فتح الباري (٥ : ١١٠) .  
أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٢٩) باب غرس الخشب في جدار الجار ، ح (١٣٦) ، ص (٣ : ١٢٣٠) ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .  
(٦٦٤) هو مكرر ما قبله .

(٦٦٥) يأتي الحديث في الحاشية التالية .

(٦٦٦) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع في باب « المواشي تفسد زرع قوم » ح (٣٥٧٠) ، ص (٣ : ٢٩٨) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام في باب « الحكم فيها أفسدت المواشي (٢ : ٧٨١) .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٩٥) .

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يُمْنَع فَضْلُ الماء لِيُمْنَع بِهِ الْكَلَأٌ » (٦٦٧) .

٥٢٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء ، قالت : أتني أمي راغبة في عهد قريش ، فسألتُ رسول الله - ﷺ - أصلها ؟ قال : نعم (٦٦٨) .

٥٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : « قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله - ﷺ - ، فاستففت رسول الله - ﷺ - . فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قدمنت على مشركة راغبة في أفالصلها ، فقال : رسول الله - ﷺ - : نعم ، صلي أمك (٦٦٩) .

٥٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده أنه قال :

« خرج سعد بن عبادة مع النبي - ﷺ - في بعض مغازييه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيت

(٦٦٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . فتح الباري (٥ : ٣١) ، كما أخرجه البخاري أيضاً في : ٩٠ - كتاب الحليل (٥) بباب ما يكره من الاحتيال في البيوع ، فتح الباري (٢ : ٣٣٥) . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ح (٣٧) و (٣٨) .

قال الخطابي : هذا في الرجل يحضر البئر في الموات ، فيملكتها بالإحياء ، ويقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية ، ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء ، فأمر صاحب الماء أن لا يمنع الماشية فضل مائه لثلا يكون مانعاً للكلأ .

(٦٦٨) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب المبة ، (٢٩) باب المدية للمشركين . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وأعاده البخاري في كتاب الجزية .

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٤) بباب فضل النفقة (٥٠) ، ص (٢ : ٦٩٦) .

(٦٦٩) هو مكرر ماقبله .

قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر له ذلك ، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها إن تصدق عنها ؟ فقال رسول الله - ﷺ : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه (٦٧٠) .

٥٣١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي - ﷺ : إن أمي قتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدق ، فأفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله - ﷺ : نعم فتصدق عنها (٦٧١) .

٥٣٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عُمرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) ملك مائة سهم من خير ، اشتراها فاستجمعتها ، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرَّب به إلى الله ، فقال له : احبس الأصل وسُبْل الشمرة (٦٧٢) .

(٦٧٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الوصايا في باب «فضل الصدقة عن الميت» (٦) .  
٢٥٣

قال ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف» (٣ : ٢٧٦) : حديث : خرج سعد بن عبادة مع النبي - ﷺ - في بعض مغازييه ، وحضرت أمه الوفاة . . . الحديث . إلى أن قال : عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خرج . قلت جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مستند «سعد بن عبادة» بناء على أن الضمير في قوله «عن جده» يعود على «عمرو بن شرحبيل» إذ لو عاد على «سعيد» لكان الحديث من مرسيل شرحبيل وعلى التقديرين فلا يعود على «سعد بن عبادة» إلا بضرب من التجوز بأن يراد بالجده الجد الأعلى . وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي «عن جده سعيد بن سعد بن عبادة» ولسعيد صحبة . وكذا ذكر محمد بن يحيى بن حذاء في رجال «الموطأ» وفيه رواية عبد الملك بن الماجشون ، عن مالك ، فزاد فيه «رجلاً» قال : عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به . أخرجه ابن عبد البر من طريق على بن حرب ، عنه . فإن كان الضمير في جده لسعيد ، فالجده شرحبيل ، وروايته «عن جده سعد» مُرسلة . وإن كان لعمرو ، فالجده «سعيد» فيكون متصلة .

(٦٧١) تقدم الحديث في الحديث السابق .

(٦٧٢) أخرجه النسائي في كتاب الإحباس ، في باب «حبس المشاع» (٦ : ٢٣٢) .

٥٣٣ - قال أبو جعفر : هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال أبو يوسف والشافعي ، ولو لم يجز هذا لدلتنا عليه حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - في أمره عمر - رضي الله عنه - أن يحبس ماله من خير على ما أمره أن يحبسه عليه لما سأله عن ذلك ، لأن خير لم تقسم إلا في زمن عمر ، فاما ما كان في زمن رسول الله - ﷺ - فيها فإنما هو قسمة جمع ، لأنه جعل كل مائة سهم ك لهم واحد ، ثم جزا غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض .

٥٣٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ( رضي الله عنها ) أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله - ﷺ - وقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت سراً منه وهو لا يعلم ، فهل عليٌ في ذلك من شيء ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ( ٦٧٣ ) .

٥٣٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض الليشي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثه أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله - ﷺ - فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت من سراً وهو لا يعلم ، فهل عليٌ في ذلك من شيء ، فقال النبي - ﷺ - : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ( ٦٧٤ ) .

٥٣٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، حدثني الزهري ، عن عامر بن سعد ، يخبر عن أبيه أنه قال : مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله - ﷺ - يعودني ، فقلت : يا رسول

( ٦٧٣ ) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ( ٩٥ ) بباب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع الحديث رقم ( ٢٢١١ ) . فتح الباري ( ٤ : ٤٠٥ ) ، وأعاده البخاري في كتاب النعمات ، ح ( ٢٤٦٠ ) ، و ( ٣٨٢٥ ) ، وغيرهما .

( ٦٧٤ ) تقدم في الحديث السابق .

الله ، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابني ، فأتفتخر بثلي مالي ، قال : لا . قال : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثالث والثالث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك ، فقلت : يا رسول الله ، أختلف عن هجري ، قال : إنك لن تختلف بعدى فتعمل عملاً تريده وجه الله إلا أزدده به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تختلف حتى يتتفق بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة (٦٧٥) .

٥٣٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله - ﷺ - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي ، فأتفتخر بثلي مالي ؟ ، فقال : لا ، فقلت : بالشطر ؟ قال : لا . ثم قلت : فالثلث ؟ قال : الثالث والثالث كثير ، أو كبير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت ، حتى ما تجعل في في أمرأتك ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أختلف بعد أصحابي ؟ ، فقال : إنك لن تختلف فتعمل عملاً صالحًا إلا أزدده به درجة ورفة ، ولعلك أن تختلف حتى يتتفق بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة (٦٧٦) .

(٦٧٥) يأتي في الحديث التالي .

(٦٧٦) الحديث أخرجه مالك في « الموطأ » في : ٣٧ - كتاب الوصية (٣) باب الوصية في الثالث لات تعدى ، ح (٤) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه (٢ : ٧٦٣) .

وأخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز (٣٧) باب رثى النبي - ﷺ - سعد بن خولة .

٥٣٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ يؤمن بالوصية وله مال يوصى فيه تأتي عليه ليتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٦٧٧) .

٥٣٩ - قال أبو حعفر : « مال يوصى فيه تأتي عليه ليتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، قال أبو جعفر : أى يؤمن أنها حق .

٥٤٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ - قال : « ما حق امرئ مسلم (٦٧٨) له شيء يوصى فيه بيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٦٧٩) .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث ، ح (٥) ، عن يحيى بن يحيى ، واعده بعده عن غيره .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الوصايا .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول ، في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل . ويقول : يقول غلامي يخدم فلاناً معيش . ثم هو حر . فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت .

قال : فإن خدمة العبد تقوم ، ثم يتحاصان . يحاصن الذي أوصي له بالثلث . ويحاصن الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد . فيأخذ كل واحد منها من خدمة العبد ، أو من إيجارته إن كانت له إيجارة ، بقدر حصته . فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش ، عتق العبد .

قال : وسمعت مالكا يقول ، في الذي يوصي في ثلثه ، فيقول : لفلان كذا وكذا . ولفلان كذا وكذا . يسمى مالاً من ماله . فيقول ورثته : قدزاد على ثلثه : فإن يخرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياتهم ، وبأخذوا جميع مال الميت . وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت . فيسلموا إليهم ثلثه . تكون حقوقهم فيه إن أرادوا ، بالغًا ما بلغ . « موطنًا مالك » (٢ : ٧٦٣) (٧٦٤) .

(٦٧٧) يأتي في الحديث التالي .

(٦٧٨) (ما حق امرئ مسلم) : قال الشافعي : معنى الحديث : المال حزم والاحتياط لل المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . فيستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها . ويكتب فيها ما يحتاج إليه .

(٦٧٩) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ح (١) ص (٣ : ١٢٤٩) .

٥٤١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : لا تقرؤون الوصية قبل الدين ، وقضى رسول الله - ﷺ - بالدين قبل الوصية (٦٨٠) ،

٥٤٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا جامع وعبد الملك سمعاً أبا وائل يخبر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله - ﷺ - من كتاب الله - عز وجل - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقْلِيلًا﴾ (٦٨١) الآية (٦٨٢) .

٤٤٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال : « من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » فقال : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : وإن كان سواها من أراك (٦٨٣) .

٥٤٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثني الشافعي ، عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاصر ، عن عبد الله بن بسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيمِينِ آثَمَةٍ تَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ (٦٨٤) . »

(٦٨٠) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ح (٢٠٩٤) في باب « ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم » ، ص (٤ : ٤١٦) .

واخرجه ابن ماجه في : ٢٢ - كتاب الوصايا في باب « الحث على الوصية » .

(٦٨١) الحديث أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، (٢٤) باب قول الله - تعالى - ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ، ح (٧٤٤٥) . فتح الباري (١٣ : ٤٢٣) .

واخرجه مسلم في كتاب الأيمان في باب « النبي عن الحلف بغير الله تعالى » .

(٦٨٢) الآية الكريمة (٧٧) من سورة آل عمران .

(٦٨٣) رُوي الحديث عن معبد ، عن أخيه ، وسيأتي في الحاشية (٦٨٧) .

(٦٨٤) الحديث أخرجه أبو دوداد في كتاب الأيمان والندور ، في باب « ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - .

٥٤٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال : « من اقطع حق أمرىء مسلم بيمنيه (٦٨٥) حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيماً من أرائك (٦٨٦) » ، قالها ثلثاً (٦٨٧) .

٥٤٦ - قال أبو جعفر أبو أمامة بن ثعلبة الأنباري ، وليس الباهلي .

### باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه .

٥٤٧ - قال أبو جعفر : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وقد ولي حرمه ودخانه (٦٨٨) فليجلسه فليأكل معه ، فإن أبي فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمه إياها ، وربما

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام في باب « اليمين عند مقاطع الحقوق » ح (٢٣٢٥) ، (٢) : (٧٧٩) .

(٦٨٥) (بيمنيه) : أي بحلقه الكاذب .

(٦٨٦) (قضيماً من أرائك) : أي غصناً مقطوعاً ، والأراك شجر يستاك بقبضاته ، الواحدة أراكاً . ويقال : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان وطا ثمر في عناقيد يملأ العنقود الكف .

(٦٨٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن في : ٣٦ - كتاب الأقضية ، (٨) باب ماجاء في الحث على منبر النبي - ﷺ - ح (١١) ، ص (٢) : (٧٢٧) . وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الأيمان (٥٩) باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار ح (٢١٨) .

(٦٨٨) (وقد ولي حرمه ودخانه) : أي : ومن حق من ولي حر شيء وشنته أن يلي راحته فقد تعلقت به نفسه .

قال : أوليروع ولم يذكر إياته (٦٨٩) .

٥٤٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان بن محمد ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » (٦٩٠) .

٥٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أفقه على نفسك ، قال : يا رسول الله عندي آخر ، أفقه على ولدك ، قال : عندى آخر قال : أفقه على أهلك ، قال : عندى آخر قال : أفقه على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أعلم ، قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حديث بهذا الحديث : يقول ولدك : أفق علىَّ إلى من تكلني ، تقول زوجتك : أفق على أو طلقني ، يقول خادمك : أفق على أو بعني (٦٩١) .

٥٥٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبي عمْرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال :

(٦٨٩) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة في باب ماجاء في الأكل مع الملوك والعيال (٤ : ٢٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأبيات (١٠) بباب إطعام الملوك مما يأكل ، ح (٤٢) ، ص (٣ : ١٢٨٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣) .

(٦٩٠) الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (٤١) .

(٦٩١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة في باب صلة الرحم ، ح (١٦٩١) ، ص (٢ : ١٣٢) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة أيضاً في باب الصدقة على ظهر غنى وتفسير ذلك (٥ : ٦٢) .

« ألا أخبركم بخير الشهداء . الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألهما . أو ينجز  
بشهادته قبل أن يُسألهما (٦٩٢) . »

### باب ما جاء في الحدود .

٥٥١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهمي ، وأبي هريرة أنهم قالوا : « كنا عند رسول الله - ﷺ - فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله واثذن لي أن أقول . قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بأمرأته ، فافتديت منه بائنة شاة وخدم ، فسألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي - ﷺ - والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخدم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإنْ اعترفت فارجمها ، فعدنا عليها فاعرفت ، فرجمها . » قال سفيان : والعسيف الأجير (٦٩٣) .

(٦٩٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٣٦ - كتاب الأقضية (٢) باب ماجاء في الشهادات ح (٣) ، ص (٢ : ٧٢٠) .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأقضية (٩) باب خير الشهود ح (١٩) ، كما أخرجه الترمذى في أول كتاب الشهادات ، وابن ماجه في الأحكام ، وأبو داود في الأقضية .

(٦٩٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (١) باب ماجاء في الرجم ، ح (٦) ، ص (٢ : ٨٢٢) .

وأخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزناء ، ح (٢٥) .  
ورواه الشافعى في الرسالة ص (٢٤٨ - ٢٤٩) .  
كمارواه أصحاب السنن الأربع أيضاً .  
قال البدر العينى (١٣ : ٢٧٣) .

وقال أبو عمر خلاف بين المسلمين إن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة

واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد وقال الأوزاعي ينفي الرجل ولا تنفي المرأة .

وقال الثوري والشافعى والحسن بن حى : ينفي الزانى إذا جلد امرأة كان أو رجلا .

واختلف قول الشافعى في العبد فقال مرة استحبى الله في تغريب العبد ، وقال مرة ينفي العبد نصف سنه وقال مرة ينفي سنه إلى غير بلده ويه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صبح عن رسول الله ﷺ النهى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول : سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال إبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد وزفر : البكر إذا زنى جلد مائة ولا ينفى إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث أحب كما ينفي الدعار غير الزنا .

(قلت) : الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفي الدعار موكولة إلى رأى الإمام وروى عن عمر رضى الله عنه أنه غرب في الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قطع يد سارق ونفاه إلى زراوة وهي قرية فربية من الكوفة وكذا جاء النهى في المختفين على ما يجيء في الكتاب إن شاء الله تعالى .

واحتاج أبو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال « إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضرير » الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد ببنفي وقال الله تعالى ﴿ فعليهم نصف ماعلى المحسنات من العذاب ﴾ فأعلمنا بذلك أن ما يجب على الإمام إذا زنين هو نصف مابعد على الخرائر إذا زنين ثم ثبت أن لانفي على الأمة إذا زنت كذلك أيضا لانفي على الحرمة إذا زنت .

وقال الطحاوى وقد رويانا عن رسول الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن أن ت safar المرأة ثلاثة أيام إلا مع حرم فدل ذلك أن لا تسافر المرأة في حد الزنى ثلاثة أيام بغير حرم وفي ذلك إبطال النهى عن النساء في الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لأن في دررته إيه عن الخرائر دليل على دررته عن الأحرار فأن قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا أن لا يمنعوا من تغريب المرأة إلى دون ثلاث أيام قلت لا يلزمهم ذلك لأن النهى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وإنما هو من باب التعزيز وقالوا ايضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وماروروه منسوخ بحديث ماعز قلت هذا إذا ثبت تاخر امر ماعز عنه ولان في التغريب تعريضا لها للفساد وهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنهى فتنة وعمر رضى الله عنه نهى شخصا فارتدى ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده أبدا وبهذا اعرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لأبطريق الحد لأن مثل عمر لا يختلف أن لا يقيمه الحدود فافهم . وفيه أن أولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء . وفيه ان المدعى أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب .

وفيه أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل . وفيه أن قبض من

قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ وجوراً أو خلافاً للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده . وفيه ان للعلم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه إذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرق بينها بالزنبي

وفيه انه لا يجب على الامام حضور المروم بنفسه

وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد

وفيه أدب السائل في طلب الاذن

وفيه أن الرجم لا يجب إلا على المحسن وهذا لاختلاف فيه ولا يختلف إلى ما يحکى عن الخوارج وقد خالفوا السنن .

وفيه أنه لم يجعل قادفاً بقوله زنى باماته .

وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن أبي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف أربع مرات

وفي للامام ان يسأل المذنوب فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف أخذله بحقه وهذا موضع اختلاف في الفقهاء فقال مالك لا يمجد الامام القاذف حتى يطالبه المذنوب إلا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول و قال ابو حنيفة واصحابه والأوزاعي والشافعى لا يمجد القاذف الا بمطالبة المذنوب وقال ابن ابي ليلى يمجد الامام وان يطلب المذنوب

وفي انه لم يسأله عن كيفية الزنى لانه مبين في قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرًا وعلى انه اعترف والا فقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اي ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافاً لسرور واهل الظاهر في ايجابهم الجمع بينها قلتنا لو كان واجباً لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنبي لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع .

وقال القرطبي هذا كله مبني على أن أنساً كان حاكماً ومحتملاً أن يكون رسولًا ليستقصى لها ، وبعوضد هذا التأويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجحت فهذا يدل على أن أنساً إنما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي ﷺ قال حينئذ يتوجه أشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنبي هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لعلماًتنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجحت هو من روایه الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلحظة فاعترفت فرجتها لم يذكر فامر بها النبي ﷺ فرجحت وعند التعارض فحدث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصاً في حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انساً كان حاكماً فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولاً فليس في الحديث ما ينص على انفراجه بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي ﷺ بذلك وبعوضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد أن يتفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحيثنة يستدل بها على قبول اخبار الأحاديث والعمل بها في الدماء وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها .

٥٥٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - رَجَمَ يهودياً ، فرأيته يجاءه عليهما ، يقىها الحجارة . »

٥٥٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رجم النبي - ﷺ - رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة (٦٩٤) . »

٥٥٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة قد زنا ، فقال لهم رسول الله - ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نقضهم ونجلوهم ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجحا ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجئنا على المرأة يقيها الحجارة (٦٩٥) .

وفي أن الحدود التي هي مخضرة لحق الله لا يصح الصلح فيها .  
وأختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه أم لا ولم يختلف في كراحته لأنه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه وأما حقوق لابد أن من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار وأختلف في الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعى .

(٦٩٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ص (٣ : ١٣٢٨) .

(٦٩٥) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا على الإمام .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ح (٢٦) .

٥٥٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيド بن خالد الجهمي ، أنها أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقهما : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سأله أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله - ﷺ - أما والذى نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وجلد ابنه مائة ، وغرب به عاماً ، وأمر أنيساً الإسلامي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجها .

قال مالك : العسيف الأجير (٦٩٦) .

٥٥٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ سعد بن عبادة قال لرسول الله - ﷺ - :

أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال :  
نعم (٦٩٧)

٥٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهمي وأبي هريرة ، قال :

وأخرجه مالك في الموطأ : ٤١ - كتاب الحدود (١) بباب ماجاء في الرجم ، ح (١) ، ص (٢) . (٨١٩)

ورواه الشافعي أيضاً في « الرسالة » ص (٢٥٠) مختصرأ .

(٦٩٦) تقدم الحديث بالحاشية (٦٩٣) .

(٦٩٧) أخرجه مسلم في كتاب المعلم ، ح (١٤) ، ص (٢) . (١١٣٥)

وأخرجه أبو داود في الديات في باب « فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنته ؟ » .

كُنا قعوداً عند رسول الله - ﷺ - فأتاه رجلٌ ، فقال : إن جاريقي زنت ، فقال رسول الله - ﷺ - : اجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زَنْت فاجلدها فإن زنت فبعها ولو بضفير (٦٩٨) .

٥٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد ، أن رسول الله - ﷺ - سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن ، فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير (٦٩٩) . قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، والضفير : الجبل .

٥٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمراً ، عن عائشة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً (٧٠٠) »

٥٦٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، « أن رسول الله - ﷺ - قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (٧٠١) »

(٦٩٨) انظر الحاشية التالية .

(٦٩٩) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا ، ح (١٤) ، ص (٢ : ٨٢٦) . وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٦٦) باب بيع العبد الزاني . فتح الباري (٤ : ٣٦٩) .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزناح (٣٣) . كما أخرجه أبو داود والترمذى في الحدود ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) .

(٧٠٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٣) باب قول الله - تعالى - « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فتح الباري (١٢ : ٩٦) . وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها . وأخرجه مالك في : ٤١ - كتاب الحدود (٧) باب ما يجب القطع ، ح (٢٤) ، ص (٢ : ٨٣٢)

وأخرجه أصحاب السنن الأربعه كلهم في الحدود .

(٧٠١) أخرجه البخاري في الموضع السابق . الفتح (١٢ : ٩٧) .

٥٦١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَطَعَ سَارِقًا فِي جَنَّةٍ (٧٠٢) قَوْمًا بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ رِبْعِ دِينَارٍ (٧٠٣) . »

٥٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان ، عن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : إنَّه من لَمْ يَهَاجِرْ هَلْكَ ، فَقَدِيمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَّيَّةَ الْمَدِينَةَ ، فَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رَدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَ رَدَاءَهُ ، فَأَخْذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ ، فَجَاءَ بَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ ، فَأَمْرَرَ بَهُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بَهُ (٧٠٤) . »

٥٦٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبداً سرق وديلاً (٧٠٥) من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يتمنى وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسألته عن ذلك ، فأخبره أنه سمع

(٧٠٢) (المجن) : آلة يستر بها .

(٧٠٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق . الفتح (١٢ : ٩٧) كما أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (٧) باب ما يجب فيه القطع ، ح (٢١) ، ص (٢ : ٨٣١) .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها ، ح (٦) .

(٧٠٤) أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، ح (٢٨) ص (٢ : ٨٣٥ - ٨٣٤) .

وقال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا .

والحديث أخرجه النسائي موصولاً في كتاب قطع السارق (٤) باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام .

واخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود (٢٨) باب من سرق من الحرز

(٧٠٥) (وديأ) : أي نخلأ صغاراً .

رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثرين » (٧٠٦) .

فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه ، ولتخبره بالذى سمعته من رسول الله - ﷺ - ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان ، فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا قطع في ثمر ولا كثرين ، فأمر مروان بالعبد فأرسل (٧٠٧) .

٥٦٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عممه واسع بن حبان ، أن عبداً سرق ودياً من حائطٍ فجاء به فَغَرَسَهُ في مكان آخر ، فأتى به مروان بن الحكم ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - قال : « لا قطع في ثمر ولا كثرين » (٧٠٨) .

٥٦٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » (٧٠٩) .

(٧٠٦) (لا قطع في ثمر) : أي معلق على الشجر قبل أن يجد ويحرز ، والكثير هو جمار النخيل وهو شحمة ، وأصله .

(٧٠٧) الحديث أخرجه مالك في : ٤١ - كتاب الحدود ، (١١) باب مala قطع فيه .  
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب مala قطع فيه .  
والترمذى في كتاب الحدود ، باب ماجاء لاقطع في ثمر ولاكثر .  
والنسائى في كتاب قطع السارق ، باب مala قطع فيه .  
وابن ماجه في كتاب الحدود في باب لا يقطع في ثمر ولاكثر .  
(٧٠٨) هومكرر ما قبله .

(٧٠٩) الحديث أخرجه مالك في : ٤٢ - كتاب الأشربة ، (٤) باب تحريم الخمر ، (٩) ص (٢) .

وآخرجه البخارى في : ٧٤ - كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل .  
وآخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسکر حمر وأن كل حمر حرام .

٥٦٦ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سُئل رسول الله - ﷺ - عن الْبَيْعِ (٧١٠) ، فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ٧١١ ) . »

٥٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أمه - وكانت قد ضلت القبلتين - أن النبي - ﷺ - نهى عن الخلطيين .

٥٦٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في بعض مغازييه فقال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال : قالوا : نهى أن ينبد (٧١٢) في الْدُّبَاءِ (٧١٣) والمَزْفَتِ (٧١٤) .

٥٦٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يتبذل في الْدُّبَاءِ والمَزْفَتِ (٧١٥) .

٥٧٠ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول :

(٧١٠) (البيع) : هو شراب العسل .

(٧١١) هو مكرر الحديث السابق .

(٧١٢) (ينبذ) : يطرح .

(٧١٣) (الدباء) : القرع .

(٧١٤) (المزفت) : المطل بالزفت ؛ لأنَّه يسرع إليها الإسكار ، فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه .

والحديث رواه مالك في الموطأ في : ٤٢ - كتاب الأشربة ، (٢) باب ماينهى أن ينبد فيه ، ح (٥) ، ص (٢ : ٨٤٣) .

وأخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، (٦) باب النبي عن الانتباه في المزفت والدباء ، ح (٤٨) .

(٧١٥) الحديث أخرجه بهذا الإسناد مالك في الموطأ في الموضع السابق ، ح (٦) ، وكذا مسلم في الموضع السابق ح (٣١) .

» نهى رسول الله - ﷺ - أن يتبدل في الدباء والمزفت (٧١٦) «  
وربما قال سفيان : « عن الدباء والمزفت أن يتبدل فيه » .

٥٧١ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، عن سفیان بن عینة ، عن الزهّاری ، عن أبي سلمة ، عن أبي هریرة ، عن النبی - ﷺ - قال : « لا تتبذلوا في الدباء والمزفت . »

٥٧٢ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، عن سفیان بن عینة ، عن أبي اسحاق ، عن ابن أبي أوفی ، قال : « نھی رسول الله - ﷺ - عن نبیذ الحمر الأخضر والأبيض والأحمر (٧١٧) . »

٥٧٣ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، عن سفیان بن عینة ، عن أبي الزبیر ، عن جابر « أن رسول الله - ﷺ - كان ينبدله في سقاء ، فإن لم يكن ، فتؤر (٧١٨) من حجارة (٧١٩) ». »

٥٧٤ - حدثنا المزنی ، قال : حدثنا الشافعی ، عن سفیان بن عینة ، عن سلیمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عیاض ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لما نھی رسول الله - ﷺ - عن الأوعية ، قيل : ليس لكل الناس سقاء ، فأذن لهم في الجر غير المزفت »

(٧١٦) أخرجه مسلم في الأشربة في الموضع السابق .

(٧١٧) أخرجه البخاري في الأشربة في باب « ترخيص النبی - ﷺ - في الأوعية والظروف بعد النبی » .

وأخرجه النسائي في الأشربة في باب « الجر الأخضر »

(٧١٨) التور من الحجارة : قدح كبير يتخذ من الحجارة .

(٧١٩) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة ، (٦) باب النبی عن الانتباد في المزفت ، ح (٦١) ، ص (٣ : ١٥٨٤) .

وأخرجه البخاري في - ٧٤ - كتاب الأشربة (٦) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

وأخرجه أحمد في المسند .

٥٧٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا اسحاق بن سعيد ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : « نهى رسول الله - ﷺ - عن الدباء والختن (٧٢٠) والنمير والمرفت (٧٢١) ». .

٥٧٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي - ﷺ - نهى عن اختناث (٧٢٢) الأسبقية (٧٢٣) . »

٥٧٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن اختناث الأسبقية أن يشرب من أفواهها (٧٢٤) . »

٥٧٨ - قال أبو جعفر : هكذا في كتابي ، وأما في حفظي عن المزني « نهى عن اختناث الأسبقية أن تكسر فيشرب من أفواهها . »

### باب من أعتق شركاً له في عبد

٥٧٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه « أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصبيه ، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأغلى

(٧٢٠) (الختن) : المزاده التي قطع رأسها ، يوضع الشراب بها فيصير مسکراً .

(٧٢١) أخرجه مسلم في الأشربة في الموضع السابق .

(٧٢٢) (اختناث الأسبقية) : هو قلب رأسها حتى يشرب منه .

(٧٢٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، (١٣) باب آداب الطعام ، ح (١١٠) ، ص (٣ : ١٦٠) .

(٧٢٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (١١١) .

القيمة ويعتق عليه) <sup>(٧٢٥)</sup> .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار : قيمة لا وكس فيها ولا شطط .

**٥٨٠** - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاء حصصهم وعтик عليه العبد ، وإن فقد عتيق عليه ما عتيق <sup>(٧٢٦)</sup> .

**٥٨١** - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت يا رسول الله ، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجثتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكانت امرأة من بني آدم ، فلطمته وجهها وعلى رقبة فأعاتقتها ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - أين الله ؟ فقالت : في السماء . فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : أعتقها ، فقال عمر بن الحكم : يا رسول الله ، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان قال النبي - ﷺ - : « لا تأتوا الكهان » ، قال عمر : وكنا نتطير ، قال : إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدقنكم <sup>(٧٢٧)</sup> .

(٧٢٥) أخرجه مالك في الوطأ (٢ : ٢٧٢) ، والبخاري في كتاب العتق ، وسيأتي في الحديث التالي .

(٧٢٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

وسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ح (١) .  
وأخرجه مالك في الوطأ في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء (١) باب من أعتق شركاً له في ملوك ، ح (١) ، ص (٢ : ٢٧٢) .  
والشرك : هو النصيب والخمسة .  
وللفقهاء آراء حول عتق الملوك ، وقد وضع الإسلام نظاماً لغنى به الرق ، فنسخ بذلك كل هذه الآراء .

(٧٢٧) أخرجه مالك مختصراً في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء (٦) باب ما يجوز من العتق ،

قال المزني ، قال الشافعي : مالك يسمى هذا الرجل عمر بن الحكم (٧٢٨) ، وإنما هو معاوية بن الحكم .

قال لنا أبو جعفر : هو كما قال الشافعي

٥٨٢ - قال أبو جعفر : مالك يقول في اسناد هذا الحديث هلال بن أسامة وإنما هو هلال بن علي ، غير أن قائلاً قال : هو هلال بن علي بن أسامة ، فإن كان كذلك ، فإنما نسبة مالك إلى جده .

### ( كتاب الضحايا )

٥٨٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : « نحرنا مع رسول الله - ﷺ - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » (٧٢٩) .

٥٨٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت جندب بن عبد الله البجلي يقول : شهدت العيد مع النبي - ﷺ - فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : « من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » (٧٣٠) .

ح (٨) ، و (٩) . ص (٢ : ٧٧٦-٧٧٧) .

وأخرجه مسلم في المساجد ، ح (٣٣) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة وفي الأيمان ، والإمام أحمد في المسند ، والشافعي في الرسالة ص (٧٥) .

(٧٢٨) (عمر بن الحكم) : قال ابن عبد البر : كذا قال مالك . وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم ، كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم هذا معروف في الصحابة ، وحديثه معروف .

(٧٢٩) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٣ - كتاب الضحايا (٥) باب الشركية في الضحايا ، ح (٩) ، ص (٢ : ٤٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في المدى (٣٥٠) .

(٧٣٠) أخرجه مسلم في أول كتاب الأضاحي .

**٥٨٥ -** حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار ، أنا أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله - ﷺ - يوم الأضحى ، فزعموا أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يعود بضحية أخرى . قال أبو بردة : لا أجد إلا جَذْعًا<sup>(٧٣١)</sup> ، فقال رسول الله - ﷺ - : وإن لم تجده إلا جَذْعًا فاذبشه<sup>(٧٣٢)</sup> .

**٥٨٦ -** حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن قيم أن عُويمَرَ بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فأمره أن يعود بضحية أخرى<sup>(٧٣٣)</sup> .

**٥٨٧ -** حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرني عباد بن قيم ، عن عويمَرَ بن أشقر أنه ذبح قبل أن يغدو ، وأنه زعم ذلك لرسول الله - ﷺ - بعد أن انصرف فزعم أنه أمره أن يعود بأضحيته<sup>(٧٣٤)</sup> .

**٥٨٨ -** حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب أن رسول الله - ﷺ - قام يوم النحر خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : لا يدْبَحُ أحدٌ حَتَّى يَصْلِي ، قال : فقام خالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم

(٧٣١) (الجذع) : ما استكملا سنة ولم يدخل في الثانية .

(٧٣٢) أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيددين (٥) باب الأكل يوم النحر .

ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضحى (١) باب وقتها .

ومالك في : ٢٣ - كتاب الصحايا (٣) باب النبي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ، ح (٤) ، (٤٨٣) .

(٧٣٣) أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق ، ح (٥) ص (٢ : ٤٨٤) .  
وأخرجه ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضحى ، (١٢) باب النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

(٧٣٤) هو مكرر ما قبله .

اللحم فيه مكروره فإني ذبحت نسيكتى فأطعمت أهلي وجيرياني ، فقال له النبي - ﷺ - قد فعلت فأعد ذبحة آخر ، فقال : عندي عناق لبن هى خير من شاتي لحم ، فقال : هى خير من نسيكتك لن يجزى جذعة عن أحد بعده ، قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز (٧٣٥) .

٥٨٩ - سمعت المزنى يقول : قال الشافعى : والعناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانية رحل ، وقوله - ﷺ - هي خير من نسيكتك أنك ذبحتها بنوى بها نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة ، والأولى غير نسيكة ، وقوله - ﷺ - : لا تجزي عن أحد بعده ، يدل على أنها له خاصة ، وقوله عناق لبن ، يعني عناقاً تقتني للبن لا للذبح .

٥٩٠ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا شبيب بن عرقدة ، سمع الحى يقولون أن رسول الله - ﷺ - أعطى عروة بن أبي الجعد البارقى ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية ، قال : فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار ، قال : فأتيته بشاة ودينار ، قال : فدعى لي بالبركة في البيع ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه (٧٣٦) .

٥٩١ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول

(٧٣٥) الحديث أخرجه الجماعة سوى ابن ماجة :

- البخاري في العيدين باب « الخطبة في العيد » وباب « التبشير للعيد » وباب « سنة العيدين لأهل الإسلام » ، وأعاده في الأضاحي في باب « الذبح بعد الصلاة » وباب « سنة الأضحية » .  
- مسلم في الأضاحي باب وقتها .

- أبو داود في الأضاحي في باب ما يجوز من السن في الضحايا .

- الترمذى في الأضاحي باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة .

- النسائي في الأضاحي في باب « ذبح الضحية قبل الإمام »

(٧٣٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب « حدثني محمد بن الثنى » ، وأبو داود في البيوع في باب « الشركة دون القصة » وأخرجه الترمذى في البيوع باب « الشراء والبيع الموقفين » وابن ماجه في الأحكام باب « الأمين يتجر فيربح » .

الله - ﷺ - ضحى بكبشين أملحين (٧٣٧) .

٥٩٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزیز بن صهیب ، عن أنس بن مالک ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يضحى بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحى بكبشين (٧٣٨) .

٥٩٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ، أخبرنا أنس بن عیاض الليثی ، عن محمد بن أبي يحیی مولی الأسلمین ، عن أمّه ، قالت : أخبرتني أم بلال ابنة هلال ، عن ابنتها أن رسول الله - ﷺ - قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحیة (٧٣٩) ». قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني ، عن ابنتها ، وإنما هو عن أبيها (٧٤٠) » .

٥٩٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ، عن سفیان بن عینة ، حدثنا أبو یغفور العبدی ، قال : أتیت ابن أبي أوفی ، فسألته عن أكل الجراد ، فقال : غزوٌ مع النبي - ﷺ - ست غزوٌ أوسع فكنا نأكل الجراد (٧٤١) .

(٧٣٧) الحديث في البخاري عن أبي قلابة عن أنس (٣ : ٤١١) ، (٣ : ٥٥٣) من فتح البخاري .

(٧٣٨) الحديث بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الأضاحي (٧ : ٢١٩) .

(٧٣٩) انظر الحاشية التالية .

(٧٤٠) وهذا هو الصح فقد أخرج الحديث ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي (٧) باب ماتجزيء من الأضاحي ، ح (٣١٣٩) ، (٢ : ١٠٤٩) ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن أنس بن عیاض ، عن محمد بن أبي يحیی مولی الأسلمین ، عن أمّه قالت : حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها ، أن رسول الله - ﷺ - قال : يجوز الجذع من الضأن أضحیة .

قال السندي : الحديث من الرواید ، ولم يتعرض في الرواید لـإسناده .

قال الذهبي في الميزان عن أم بلال : إنها لا تعرف ، ووثقها العجلي ، انظر الترجمة رقم (٢١١١) ، ص (٥٢٥) ، وقال : مدنية ، تابعية ، ثقة . ولها ترجمة في التهذيب (٢ : ٤٦٠) ، كما أن ابن منده ، وأبا نعيم ، وابن عبد البر ذكروها في الصحابة .

(٧٤١) الحديث أخرجه البخاري في الذبائح في باب أكل الجراد ، ومسلم في الصيد والذبائح في باب إباحة الجراد ، وأبو داود في الأطعمة في باب ماجاء في أكل الجراد ، والترمذی في باب ما جاء في أكل الجراد من كتاب الأطعمة ، والنمسائي في باب الجراد .

٥٩٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سليمان بن عامر ، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : مع الغلام عقيقة<sup>(٧٤٢)</sup> فأهلريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه الأذى<sup>(٧٤٣)</sup> .

٥٩٦ - حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة - مولاة عطاء - عن أم كرز ، قالت : أتيت رسول الله - ﷺ - فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة<sup>(٧٤٤)</sup> »

٥٩٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت النبي - ﷺ - ولم أسأله عن لحوم الهدى ، فسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً<sup>(٧٤٥)</sup> .

## باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

٥٩٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن (الحقيقة) هي الذبحة ، وهي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود ، وقيل : المراد هو الذبح .

والحقيقة كانت في الجاهلية وأول الإسلام ، ثم نسخ الإسلام في الأضحية كل ذبح كان قبله ، كما نسخ صوم رمضان كل صوم قبله .

(٧٤٣) الحديث أخرجه البخاري في العقيقة في باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة .  
وأخرجه أصحاب السنن الأربع :  
- أبو داود في الصحايا في باب العقيقة .  
- الترمذى في الأصحابي في باب الأذان في أذن المولود .  
- النسائي في العقيقة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف .  
- ابن ماجه في الذبائح في باب أضاحي رسول الله - ﷺ -  
(٧٤٤) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة .

(٧٤٥) أخرجه الترمذى في الأضاحي في باب الأذان في أذن المولود .

عمر وبن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : أطعمنا النبي - ﷺ - لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر<sup>(٧٤٦)</sup> . حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل لحوم الحمر الانسية<sup>(٧٤٧)</sup> .

**٥٩٩** - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وحدثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : صبح رسول الله - ﷺ - خير بكرة وقد خرجن بالنساء من الحصن ، فلما أن رأوا رسول الله - ﷺ - قالوا : محمدٌ والخميس محمدٌ والخميس ، ثم أجالوا إلى الحصن ، فقال النبي - ﷺ - ورفع يديه فكبَرَ ثلاثاً : الله أكبر خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فلما فتحها رسول الله - ﷺ - أصابوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادي النبي - ﷺ - ألا إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم

(٧٤٦) أخرجه الترمذى في الأطعمة (٤ : ٢٥٣) ، والنسائى في الصيد في باب الإذن في أكل لحوم الخيل .

#### (٧٤٧) مواضع الحديث :

- ١ - البخارى في كتاب الذبائح - باب لحوم الحمر الانسية عن علي بن أبي طالب ، وعن جابر ، وعن أنس ، وفي كتاب الخمس باب ٢٠ ، وكتاب المغازى باب ٣٨ .
- ٢ - مسلم في ١٦ - كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة حدث ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ على بن أبي طالب يقول لابن عباس عندما سمعه يلين في متنة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ! نهى رسول الله - ﷺ - عنها يوم خير ، وعن لحوم الحمر الاهلية . وأخرجه مسلم كذلك في ٣٤ - كتاب الصيد حدث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ١٥٣٨ صفحة ١٥٣٩ .
- ٣ - الترمذى في كتاب النكاح باب (٢٩) ما جاء في تحريم نكاح المتعة عن علي - رضي الله عنه - وقال : حسن صحيح ، وأخرجه في كتاب الصيد باب (٩) وكتاب الأطعمة .
- ٤ - النسائى في كتاب النكاح باب (٧١) ، وكتاب الصيد باب (٣١) .
- ٥ - ابن ماجه في كتاب الذبائح باب (١٣) تحريم لحوم الحمر الاهلية .
- ٦ - الدارمى في كتاب الأصاحى .
- ٧ - الامام احمد في مسنده : ٢١ / ٢ ، ٢١ ، ١٤٣ ، ٤٨٤ ، ٨٩ .
- ٨ - قال ابن حجر في تلخيص الحبير في (كتاب الأطعمة) الحديث متفق عليه من حديث جابر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى وأخرجه (الجماعية) والدارمى والبيهقى .

عنها فإنها بخس ، فكفثوا القدور (٧٤٨) . قال أبو جعفر : الخميس : الجيش .

٦٠٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ، عندنا ، عن النبي - ﷺ - ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ : « قل لا أجد فيها أوجي إلى محراً على طاعم يطعمه » (٧٤٩) الآية .

٦٠١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : نحرنا فرساً على عهد النبي - ﷺ - فأكلناه (٧٥٠) .

٦٠٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - جاءه جاءه فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءه فقال : فنيت الحمر ، فأمر النبي - ﷺ - منادياً فنادي أن الله - عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . قال : فأكفت القدور وإنها لتفور باللحم (٧٥١) .

٦٠٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان عن عبد الكريم (أبي) أمية ، قال : أكلت لحم فرس على عهد فوجده حلواً .

(٧٤٨) الحديث أخرجه البخاري في الذبائح (٢٨) باب لحوم الحمر ، ومسلم في كتاب الصيد ، وأحد في المسند (٤ : ٤٨ ، ٥٠) .

(٧٤٩) الآية الكريمة (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٧٥٠) أخرجه البخاري في الذبائح في باب « لحوم الحمر » ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد ح (٣٨) ص (١٥٤١) ، وأحد في المسند (٦ : ٣٤٥) وغيرهم .

(٧٥١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح (٣٥) ، ص (١٥٤٠) .  
وأخرجه البخاري في المغازى في باب غزوة خيبر .

٦٠٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ( رضوان الله عليهم ) ، قال ابن عباس : نهى رسول الله - ﷺ - عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ( ٧٥٢ ) .

٦٠٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أصبنا حمراً خارجة من القرية عام خير ، فنحرناها فنادي منادي النبي - ﷺ - أن أكثروا القدور بما فيها ، ففكأنها وإن القدور وإن لتغلي ، قال أبو إسحاق ، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما تلك حمرٌ كانت تأكل العذرة ( ٧٥٣ ) .

٦٠٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان حدثنا عمرو ، وأخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله - ﷺ - من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها ، قيل وما حقها يا رسول الله ؟ قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها ( ٧٥٤ ) .

٦٠٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن الله - عز وجل - كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولihad أحدكم شفرته ولريح ذبيحته ( ٧٥٥ ) .

( ٧٥٢ ) تقدم أول هذا الباب .

( ٧٥٣ ) الحديث أخرجه البخاري في حسن ، في باب « ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وأعاده في المغازى . »

وآخرجه مسلم في الذبائح في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وآخرجه ابن ماجه في الذبائح في باب لحوم الحمر الوحشية

وآخرجه النسائي في الصيد في باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

( ٧٥٤ ) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح في باب من ذبح لغير الله .

( ٧٥٥ ) أخرجه النسائي في الضحايا في باب حسن الذبح .

٦٠٨ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء وبهته » (٧٥٦) .

٦٠٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - أم المؤمنين أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي (٧٥٧) على تسع أواق (٧٥٨) ، في كل عام أوقية فأعينيني ، قالت عائشة : إن أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّ لَهُمْ عِنْكَ عِدَّتَهَا لَهُمْ ، ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها رسول الله - ﷺ - جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فأخبرته عائشة فقال : خذيها واشتريه فإنها الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله - عز وجل - ، ما كان من إشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنها الولاء لمن أعتق (٧٥٩) »

٦١٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أم المؤمنين أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ -

(٧٥٦) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق (٣) باب النهي عن بيع الولاء وبهته ح (١٦) ، ص (٢) (١١٤٥) .

(٧٥٧) (كاتبت أهلي) : من المكاتبة ، وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال محمد .

(٧٥٨) (أوaci) : الأصل فيها أوaci ، وقد حذفت إحدى الياءين تخفيماً .

(٧٥٩) الحديث أخرجه مالك في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ، ح (١٧) ص (٢) (٧٨٠) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحمل .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، (٢) باب إنها الولاء لمن أعتق ، ح (٨) .

فقال : لا يمنعك ذلك فإنها الولاء لمن أعتق (٧٦٠) .

٦١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها عائشة : إن أحبت أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاةك لنا ، قال مالك : قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمنعك ذلك - اشتريها وأعتقها ، فإنها الولاء لمن أعتق (٧٦١) .

٦١٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أردت أشتري بريرة فأعتقها ، فاشترطت على مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : اشتريها فأعتقها . فإنها الولاء لمن أعتق . ثم خطب رسول الله - ﷺ - الناس فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله - عز وجل - فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة (٧٦٢) .

٦١٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يحيى بن سعيد : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، وأن عائشة قالت لها : إن أحبت أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فعلت . قال : فذكرت بريرة ذلك لأهلها ، فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا ، قال : فزعمت عمرة أن عائشة قالت أن النبي

(٧٦٠) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر في الموضع السابق ، ومسلم في الموضع السابق أيضا ، ح (٥) ، ومالك في الموطأ ، في الموضع السابق ح (١٨) ، ص (٧٨١) .

(٧٦١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق ح (١٩) .  
ورواه البخاري في : ٥٠ - كتاب المكاتب (٤) باب بيع المكاتب إذا رضي .

(٧٦٢) هو مكرر الحديث الأول في الباب ، وانظر الحاشية (٧٦٠) .

- ﷺ - قال لها : اشتريها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق (٧٦٣) .

٦١٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن النبهان - مولى أم سلمة - أنه كان معها ، وأنها سألته كم بقي عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها وألقت الحجاب منه ، وقالت عليك السلام ، وذكرت عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا كان لإحداكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب عنه » (٧٦٤) ،

قال سفيان : وسمعه مني الزهري وثبتنيه معمر .

٦١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة الكوفي ، قال : كنت مع أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيتي ، فدعىبنيه ، فقال : يا بني ، إنني قد سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله - عز وجل - بكل عضو منها عضواً من النار » (٧٦٥)

## انتهى الجزء السادس

(٧٦٣) تقدم في الحاشية (٧٦١) .

(٧٦٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب العتق ، والترمذى في البيوع في باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، ح (١٢٦) ، ص (٣ : ٥٥٣) .  
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، (٣) باب في المكاتب ، ح (٢٥٢٠) .  
 (٧٦٥) الحديث أخرجه النسائي في العتق من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف » (٦) .

وهنا يتنهى الجزء السادس من تجزئة الكتاب وهذا الجزء من أوله إلى آخره ساقط من نسخة (ط) .



## الجزء السابع

٦١٦ - أخبرنا أبو الحسن : رشاد بن لطيف (رضي الله عنه ) قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسيني الحسني العدل ، قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثة ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : أملأ علينا الشافعي <sup>(٧٦٧)</sup> (رحمه الله ) : إذا باع الرجل أمة أو عبداً بيعاً حراماً لم يملك المبيع بالقبض ، فإذا قبض حتى <sup>(٧٦٨)</sup> المشتري ، أيها اشتري فهو مضمون عليه يرده ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمنٌ قط ، وإن نقص في يديه رده ، ورد ما نقصه ، وإن لم ينقص أوزان رده ، وإن اعتقه المشتري بعد النقص ، أو قبله ، أو كاتبه ، أو ووهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه لأي قصد <sup>(٧٦٩)</sup> ما كان أو كانت أمة فأولدها ، لم يكن شيء من هذا فوتا ، إنما يكون الغوث الموت . أو يذهب فلا يوجد ، فاما ما كانت العين المشتراء باقية فمحال أن يقال فاتت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على باائعه على أهل الملك الأول ، لأنه لم يملك عليه ، ولد الأمة من سيدها أحجار بالشبهة ، وعلى سيدها قيمتهم ، يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم ، أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج إلى حكم

(٧٦٦) أشير إلى بداية هذا الجزء في نسخة (ص) بالكيفية السابقة تفصيلها .

(٧٦٧) وردت هذه المسألة للشافعي في نهاية هذا الجزء من نسختي (م) ، و(ص) .

(٧٦٨) الزيادة من (ط) فقط .

(٧٦٩) في (م) ، و(ص) : وجه .

الدنيا ، ولا شيء في زيادتهم لوزادوا ، لأنَّ الزيادة لم تكن في ملکه ، وكذلك لا شيء عليه في نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التي دخلت في البيع الفاسد ، تقوم إذا أعتقوا أو بيعوا ، أو كوتبا ، أو أحبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزعم أنَّ الثمن الأول جائز بينها ، إن كان الفعل الحادث غير العقد المتقدم ، فالعقد لا يجوز إلا والثمن فيه جائز ، وأما أن يزعم زاعمُه أنَّه يخرج من ملک البائع إلى ملک المشتري ، فتكون الأمة أم ولد ، وله عليها الرق حتى تموت ، والمكاتب عبد له إن عجز رجع ريقاً ، والمدبر عبد له إن مات بيع في دينه إن لم يكن له مال غيره ، ويكون ثمنه قيمته ، وهذا قول متناقض ، ولو جاز أن يحيى الثمن ، إذا كان مثل هذا ، جاز على من أجازه أن يحيى بينها رق أو كان ثمنا له ، ولو جاز البيع بحال يحدث جاز بالحال الأولى فلم يكن بيعاً أبداً فاسداً ، ولا يجوز إذا زعمنا أنَّ البيع نفسه يكون فاسداً يرده ، والمتباعان لا يريدان ردَّه لم يجزه بحال يحدث ، فتلك الحال ليست باليبيع إذا لم يحيى البيع بنفسه ، كان بغيره أخرى أن لا يجوز ، فإن ذهب ذاته إلى أنَّ الولد يعتق ، ويلحق نسبة ، فقد بيع الرجل جارية غيره ، فتلذ للمشتري فيعتق الولد ، وتترد الأمة ريقاً إلى سيدها الذي لم يبعها ، وترجع بقيمة ولدتها ، ومهرها على المشتري ، ولو كان الولد إذا أعتق من المشتري ولم يسترق المالك كانت أمه تبعاً له ، تكون له (٧٧٠) أم ولد ، كان المشتري شراءً صحيحاً من غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لا تخرج أم ولده من يده ، ويعطاه بالثمن الذي اشتراها به ، أو باليقيمة ، وكذلك لو أعتقتها ، لأن حاله أحسن من حال المشتري شراءً حراماً .

٦١٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجلٍ من قومه يسمى (٧٧١) شربن علقة ، قال : بارزت رجلاً يوم القدسية . فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً ، فنفلتنيه سعد بن أبي وقاص ، قال : أبو جعفر ، هكذا قال لنا المزني : شبر موقفة الباء (٧٧٢)

(٧٧٠) في (م) ، و(ص) : به .

(٧٧١) في (م) : يقال له .

(٧٧٢) الزيادة من (م) ، و(ص) .

وأما يونس بن عبد الأعلى ، فحدثنا ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يُقال له : شُبَرْ بْنُ عَلْقَمَةَ ، مُحرَّكَةُ الْبَاءِ<sup>(٧٧٣)</sup> ثم ذكر الحديث

٦١٨ - أخبرنا أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا محمد بن الشافعي<sup>(٧٧٤)</sup> (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup> لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْفَى جَدْعَأً مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلَثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَاهَفَةِ مُثْلَهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسَوْنَ [ وَفِي الْيَدِ خَمْسَوْنَ ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسَوْنَ ]<sup>(٧٧٥)</sup> وَفِي كُلِّ أَصْبَحَ مَا يَعْنِي هَنَالِكَ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي السَّنِ خَمْسَ ، وَفِي الْمَوْضَحَةِ خَمْسَ<sup>(٧٧٦)</sup> .

٦١٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا غالب

(٧٧٣) الزيادة من (ص) ، و (م) .

(٧٧٤) من أول الجزء الأخير هذا وحتى هذه الكلمة ، ورد في (ك) باختلاف يسير .

(٧٧٥) مابين الحاصرين ليس في (ط) .

(٧٧٦) كتاب النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - لعمر وبن حزم رواه أبو داود في الكرايسيل في باب ماجاء في كم الدية ؟ ورواه النسائي في القسامـة في باب ذكر حديث عمرو وبن حزم في العقول .

وقد أخرجه الإمام مالك في أول كتاب العقول (٢ : ٨٤٩) .

(والعقل) : هي جمع عقل ، يقال : عقلت القتيل عقلاً ، أديت ديته .

قال الأصمـي : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـي القتـيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلًا وكانت أو نقداً .  
(جدعاً) : أي قطعاً .

(المأومة) : هي الشـحة الشـديدة التي تصل إلى أم الدماغ .

(الجـائـفة) : الطـعـنةـ التي تـصلـ إلىـ الجـوفـ .

(الموضـحةـ) : الشـجـةـ التي تـكـشـفـ العـظـمـ .

الثَّهَارُ ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبيِّ ( ﷺ )  
أنَّهُ قالَ :  
فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ (٧٧٧) .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ . (٧٧٨)

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ  
( رَحْمَهُ اللَّهُ ) ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ،  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيطَةً خَرْجًا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهْدِ أَصْبَاهِمْ ، فَتَفَرَّقَا فِي  
حَوَائِجِهِمَا ، فَأَتَى مُحِيطَةً ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قَتْلًا وَطُرِحَ فِي  
فَقِيرٍ (٧٧٩) أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودًا ، فَقَالُوا : أَنْتَ - وَاللَّهُ - قَتْلَتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهُ  
مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ ، وَأَخْوَهُ  
حُرِيقَةً ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخْوُ الْمَقْتُولِ ؛ فَذَهَبَ مُحِيطَةً  
لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَجْهَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) لِمُحِيطَةَ : كَبَرٌ  
كَبَرٌ (٧٨٠) يَرِيدُ السَّنِ ، فَتَكَلَّمُ حَوْتَصَةً ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيطَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
( ﷺ ) أَمَا أَنْ يَدُوا (٧٨١) صَاحِبَكُمْ ، وَأَمَا أَنْ يَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ

(٧٧٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْدِيَاتِ فِي بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ .

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَسَامَةِ فِي بَابِ عَقْلِ الْأَصَابِعِ .

وَابْنِ مَاجَةَ فِي الْدِيَاتِ فِي بَابِ دِيَةِ الْأَصَابِعِ .

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ فِي أُولَئِكَ الْجُزُءَ السَّابِعَ مِنْ نُسُخَةِ (ص) مَتَّقِدَّمةً عَنْ مَوْضِعِهَا .

(٧٧٨) (الْقَسَامَةِ) : مَأْخُوذُهُ مِنِ الْقُسْمِ وَهُوَ الْيَمِينُ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَسَامَةُ اسْمٌ لِلأَوْلَيَاءِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ دَمِ الْمَقْتُولِ .

وَقَيْلُ : مَأْخُوذُهُ مِنِ الْقُسْمِ لِقُسْمَةِ الْأَيَّانِ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَالْيَمِينُ فِيهَا مِنْ جَانِبِ الْمَدْعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَقْرَبَهَا - ( ﷺ ) - عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(٧٧٩) (الْفَقِيرِ) : هُوَ الْبَثَرُ الْقَرِيبَةُ الْقَعْرُ الْوَاسِعَةُ الْفَمُ .

(٧٨٠) كَبَرْ كَبَرْ : أَيْ قَدْمَ الْأَكْبَرِ .

(٧٨١) يَدُوا : أَيْ يَعْطُوا الْدِيَةَ .

رسول الله ( ﷺ ) في ذلك ؛ فكتبوا إنا ، والله ، ما قتلتـاه ، فقال رسول الله ( ﷺ ) لحـويـصة ، ومحـيـصـة ، وعـبـدـ الرـحـمـن : يـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ ، قالـواـ : لاـ ، قالـ : أـفـتـحـلـفـ يـهـودـ ، قالـواـ لـيـسـواـ بـمـسـلـمـينـ ، فـوـدـاهـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) مـنـ عـنـدـهـ ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ بـيـائـةـ نـاقـةـ حـتـىـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهـمـ الدـارـ . قالـ سـهـلـ ( ٧٨٢ ) : لـقـدـ رـكـضـتـيـ مـنـهـ نـاقـةـ حـرـاءـ ( ٧٨٣ ) .

٦٢١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمـهـ اللهـ ) قالـ : وأـخـبـرـناـ مـالـكـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، وـعـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ ، أـنـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ الـأـنـصـارـيـ ، وـمـحـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ خـرـجـاـ إـلـىـ خـيـرـ ، فـتـفـرـقـاـ فـيـ حـوـائـجـهـاـ ، فـقـتـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ ، فـقـدـمـ مـحـيـصـةـ ، فـأـنـيـ هـوـ وـأـخـوـهـ حـوـيـصـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ وـهـوـ أـخـوـهـ مـقـتـولـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) ، فـذـهـبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ يـتـكـلـمـ لـمـكـانـهـ مـنـ أـخـيـهـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) كـبـرـ كـبـرـ ، فـتـكـلـمـ مـحـيـصـةـ وـحـوـيـصـةـ فـذـكـرـاـ شـأـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) يـحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، وـيـسـتـحـقـونـ دـمـ قـاتـلـكـمـ ، أـوـ صـاحـبـكـمـ ، قالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، لـمـ يـشـهـدـ ، وـلـمـ يـحـضـرـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ( ﷺ ) فـتـبـرـئـكـمـ يـهـودـ بـخـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، قالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـيـفـ تـقـبـلـ أـيـمـانـ قـوـمـ كـفـارـ ؟

( ٧٨٢ ) سـقطـتـ مـنـ ( صـ ) .

( ٧٨٣ ) الحديث أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـاـ فـيـ : ٤٤ - كـتـابـ القـسـامـةـ ( ١ ) بـابـ تـبـرـةـ أـهـلـ فـيـ القـسـامـةـ ، حـ ( ١ ) ، صـ ( ٢ : ٨٧٧ ) وأـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فـيـ خـسـةـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـابـ :  
١ - الـصـلـحـ ، بـابـ الـصـلـحـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ .  
٢ - الـجـزـيـةـ ، بـابـ الـمـوـادـعـةـ وـالـمـصـالـحةـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ .  
٣ - الـأـدـبـ ، بـابـ إـكـرـامـ الـكـبـيرـ .  
٤ - الـدـيـاتـ ، بـابـ الـقـسـامـةـ .  
٥ - الـأـحـكـامـ ، بـابـ كـتـابـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ عـالـهـ .  
وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـدـيـاتـ فـيـ بـابـ الـقـتـلـ بـالـقـسـامـةـ .  
وـالـنسـائـيـ فـيـ القـسـامـةـ فـيـ بـابـ ذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ النـاقـلـيـنـ لـخـبـرـ سـهـلـ .  
وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـدـيـاتـ فـيـ بـابـ الـقـسـامـةـ .

قال مالك ، قال يحيى فزعم بشير أنَّ رسول الله ( ﷺ ) وداء من عنده ( ٧٨٤ ) .

( ٧٨٤ ) هو مكرر الحديث السابق ، وقد رواه مالك في الموضع السابق ، وقال عقبه :

الامر المجتمع عليه عندنا . والذى سمعت من أرضى في القسامة . والذى اجتمع عليه الائمه في القديم والحديث . أن يبدأ بالايات المدعون في القسامة . فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرین . إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان . أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيته . وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم . فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه . ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين .

قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . والذى لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم . والذين يدعونه في العمد والخطأ .

قال مالك : وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر .

قال مالك : فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه . ولا يقتلن في القسامة إلا واحد . لا يقتل فيه اثنان يخلف من ولادة الدم خسون رجلاً خسيناً يميماً . فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رد الأئمَّة عليهم . إلا أن ينكِّل أحد من ولادة المقتول ، ولادة الدم ، الذين يجوز لهم العفو عنه . فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم .

قال يحيى : قال مالك : وإنما ترد الأئمَّة على من بقي منهم . إذا نكل أحد من لا يجوز له عفو . فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم ، وإن كان واحداً ، فإن الأئمَّة لا ترد على من بقي من ولادة الدم . إذا نكل أحد منهم عن الأئمَّة . ولكن الأئمَّة إذا كان ذلك ، ترد على المدعى عليهم . فيحلف منهم خسون رجلاً ، خسيناً يميماً . فإن لم يبلغوا خسيناً رجلاً ، ردت الأئمَّة على من حلف منهم . فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعى عليه ، حلف هو خسيناً يميماً وبرئ .

قال يحيى : قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأئمَّة في الحقوق . أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه . وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس . وإنما يلتمس الخلوة . قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبتت فيه البينة . ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق ، هلكت الدماء . واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها . ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولادة المقتول . يبدأون بها ليكشف الناس عن الدم . وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول .

قال يحيى : وقد قال مالك ، في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم . فيرد ولادة المقتول الأئمَّة عليهم . وهم نفر لهم عدد : أنه يخلف كل إنسان منهم عن نفسه خسيناً يميماً . ولا تقطع الأئمَّة عليهم بقدر عددهم . ولا يبرؤن دون أن يخلف كل إنسان عن نفسه خسيناً يميماً .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

٦٢٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، قال : أخبرني سهل بن أبي خيثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير من فقر خير ، أو قال في قليب من قلب خير ، فأتى النبي ﷺ أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وحبيبة ومحيبة ، فذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ الكبير الكبر ، فتكلم محيبة فقال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً ، وإن اليهود أهل كفر وغدر ، وهم الذين قتلوا . فقال رسول الله ﷺ تختلفون خمسين يميناً ، وتستحقون ، فقالوا يا رسول الله ، وكيف نحلف على مالم نحضر ولم نشهد ؟ فقال رسول الله ﷺ فتبرىكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : كيف قبل أيمان قوم مشركين ، قال : فوداه رسول الله ﷺ ، قال سهل : فركضتني بكرة منها (٧٨٥) .

٦٢٣ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعى (رحمه الله) محمد بن إدريس ، فكان سفيان يحدثه هكذا ، وربما قال : لا أدرى أبداً رسول الله ﷺ الأنصار في اليمين أم يهود ، فقال له : إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار ، قال : فهو ذلك ، وربما حدثه ولم يشك فيه .

٦٢٤ - أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي خيثمة ، أن عبد الله بن سهل الأنصارى ومحيبة بن مسعود خرجا إلى خير ، فتفرقا لاحتاجتها ، فقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول ومحيبة بن مسعود ، فذكر له شأن عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : تختلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلکم ، أو أصحابکم ، فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله

قال : والقسامة تصير إلى عصبة المقتول . وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه . والذين يقتل بقسamtهم .

(٧٨٥) هو مكرر ما قبله .

( ﷺ ) : فتبرِّيكُمْ يهود بخمسين يمنياً ، فقالوا يا رسول الله نَقْبَلْ أَيْمَانَ قومَ كُفَّارًا ، فزعم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) عَقْلَهُ مِنْ عَنْدِهِ . قال بشير ، قال سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ : فَلَقَدْ رَكَضْتِي فَرِيْضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِصِ فِي مَرْبَدِ لَنَا ( ٧٨٦ ) .

### باب عَقْل الجنين .

٦٢٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنَّ امرأتين من هُذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) بِغَرَّةً ( ٧٨٧ ) أو وليدة عبد أو وليدة ( ٧٨٨ )

٦٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ( ﷺ ) قَضَى ( ٧٨٩ ) في الجنين يُقتل في بطن أمِه بِغَرَّةً : عبد ، أو وليدة : فقال الذي قَضَى عليه وكيف أَغْرَمَ ( ٧٩٠ ) مَالا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ . ولا نَطَقَ ولا استهل ( ٧٩١ ) . ومثل ذلك بَطْلٌ ( ٧٩٢ ) ، فقال رسول الله

( ٧٨٦ ) هو مكرر للأحاديث السابقة .

( ٧٨٧ ) ( الغرة ) هو البياض في الوجه ، عبر به عن الجسد كله ، إطلاقاً للجزء على الكل .

( ٧٨٨ ) الحديث أخرجه مالك في : ٤٣ - كتاب العقول ( ٧ ) باب عقل الجنين ، الحديث رقم ( ٥ ) ، صفة ( ٢ : ٨٥٥ ) .

وأخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ( ٤٦ ) باب الكهانة . ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسام ، ( ١١ ) باب دية الجنين ، الحديث ( ٣٤ ) .

( ٧٨٩ ) ( قضى ) : حكم .

( ٧٩٠ ) ( أغرم ) الغرم هو أداء شيء لازم ، يقال في الديمة والذين وغير ذلك .

( ٧٩١ ) ( مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ) : أى صاع عند الولادة ، وهو من إقامة الماضي مكان المصارع . أى لم يشرب ولم يأكل .

( ٧٩٢ ) ( بطل ) . وفي رواية « بطل » أى يهدى ولا يضمن .

( ﷺ ) : إنما هذا من إخوان الكهان (٧٩٣) .

٦٢٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) . قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، أنَّ عمر (رضي الله عنه) قال : أذكر الله امرئاً سمع النبي ( ﷺ ) قضى في الجنين شيء ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : يا أمير المؤمنين كنت بين [ جاريتن [ ٧٩٤ ) لي يعني ضرتين ، فقامت إحداهما إلى الأخرى بمسطح عمود بيتها فضربتها به ، فقتلتها ، وقتلت ما في بطنتها ، فقضى رسول الله ( ﷺ ) في جنينها بغرة : عبد ، أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لولم نسمع كهذا لقضينا بغيره (٧٩٥) .

(٧٩٣) (من إخوان الكهان) : أى لمشابهة كلامهم .

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في : ٤٣ - كتاب العقول (٧) بباب عقل الجنين .  
الحديث رقم (٦) ، صفحة (٢ : ٨٥٥) .

ومراسيل مالك صحيحة عند البخارى .

وقد وصله البخارى عن أبي هريرة في : ٧٦ - كتاب الطب (٤٦) بباب الكهانة . فتح البارى (١٠ : ٢١٦) .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسام (١١) بباب دية الجنين ، حديث (٣١) .

وقال مالك في الموطأ (٢ : ٨٥٦) عن ربيعة بن عبد الرحمن : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أنه كان يقول : الغرة تقوم خسین ديناراً أو ستمائة درهم . ودية المرأة الحرة المسلمة خمسائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال مالك : فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم . قال مالك : ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة ، حتى يزال بطن أمه ويسقط من بطنتها ميتاً .  
قال مالك : وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الديمة كاملة ، قال مالك : ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال . فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الديمة كاملة ونرى أن جنين الأمة عشر ثمن أمه .

قال مالك : وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً . والتي قتلت حامل . لم يقدمها حتى تضع حلها وإن قتلت المرأة وهي حامل ، عمداً أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية . وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية .

وحدثنى يحيى : سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح . فقال أرى أن فيه عشر دية أمه .

(٧٩٤) في (ص) : جاريتن .

(٧٩٥) أخرجه أبو داود مختصاراً في كتاب الديات ، (١٩) بباب دية الجنين ، حديث رقم (٤٥٧٣) ، صفحة (٤ : ١٩٢) .

٦٢٨ - قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن ناساً من المدينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة<sup>(٧٩٦)</sup> ؛ فقال : لو خرجمت إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبواها<sup>(٧٩٧)</sup> ، ففعلوا ، وارتدوا عن الإسلام فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّر<sup>(٧٩٨)</sup> أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا<sup>(٧٩٩)</sup> .

(٧٩٦) (اجتروا المدينة) : أى كرهوا المقام فيها لسقم أصحابهم ، من الجوى ، وهو داء في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال الفزار : « لم يوافقهم طعامهم » ، وقال ابن العربي : « الجوى داء يأخذ من الرباء ، يؤيده رواية : استوصحوا .

(٧٩٧) (كلمة ألبانها وأبواها) : لقد وقع التخيص في إصابة بول الإبل للتداوى لهؤلاء خاصة ، وذلك في صور الإسلام ثم نسخ ، وقيل : « للمتداوي أن يصبه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع » .

(٧٩٨) (سمّر أعينهم) : وفي رواية « شمل » أى فقأها وأذهب ما فيها أنس : [ إنما سمل لأنهم سملوا أعين الرعاء . (فائدة - ١) ] : هذا الحديث منسوخ بالحدود ، (وأيضاً) بالنبي عن المثلة .

قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين في النبي عن المثلة : « هذا الحديث ينسخ كل مثلاً » .  
ويدل عليه مارواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النبي عن التعذيب بالنار ، وبعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النبي .  
وقد نسخت المثلة بالأية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . [ الآية (٣٣) من سوره المائدة ] .

وقال قتادة عن محمد بن سيرين : « إن الحدود لما نزلت نسخت المثلة » .  
وما مثل رسول الله - ﷺ - بعد آية الحدود  
- وهي عن المثلة فقال : « لا تمثلوا بشيء » .

وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى من تحقيقنا .  
وكذا الطبع النبوى الطبعة الخامسة (صفحة : ١٥٧) من تحقيقنا

(٧٩٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٧) باب لم يسن المرتدون حتى ماتوا . فتح الباري (١٢ : ١١١) كما أخرجه البخاري أطرافة في (١٤) موضعاً من صحيحه .  
وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسام (٢) باب حكم المحاربين والمرتدین ، حديث (٩) ، ص (١٢٩٦) .

٦٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) ، عن الثقفي عن حمید الطویل ، عن أنس بن مالک مثل معنی هذا الحديث ، عن النبي (ﷺ) ، وزاد فيه أنس فیما خطب رسول الله (ﷺ) بعد هذا خطبة إلا نھی فيها عن المثلة

٦٣٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) ، عن أبي يحیی ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : ما سَمِّلَ رسول الله (ﷺ) عینا ، وما (٨٠٠) زاد أهل اللقاح على أن قطع أيديهم ، وأرجلهم .

٦٣١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی عن سفیان ، عن عمرو بن دینار ، عن محمد بن طلحة ، قال : طعن رجل بقرن في رجليه فأتى النبي (ﷺ) فقال : أقدْنی فقال : انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه ، فأقاده ، فبرا المستقاد منه وشلت رجل الآخر ، فأتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، قد بريئت رجله ، وشلت رجلي ، قال : قد قلت لك انتظر ولم يَرْ له شيئاً (٨٠١) .

٦٣٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفیان بن عینة ، عن مطرف بن طریف الکوفی ، عن الشعبي ، عن

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، (باب) ما جاء في المحاربة حديث رقم (٤٣٦٤) ، ص (٤) : (١٣٠) .

آخرجه الترمذی في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه . حديث رقم (٧٢) ، صفحة (١) : (١٠٦ - ١٠٧) .

وأخرجه النسائي في كتاب التحریر في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ - ٨ - ٩) من صفحة (٧ : ٩٣) - (١٠١) - جامعاً طرفة كلها .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) .

(٨٠٠) في (ص) : « ولا » .

(٨٠١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، في (باب) : « ماجاء متى يقتضي من الجراح »

أبي جحيفة ، قال : سألت علياً (عليه السلام) هل عندكم من رسول الله (ﷺ) علم سوى القرآن؟ فقال : لا والذى فلقَ الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا [من رسول الله (ﷺ)] شيء [لأنه] سوى القرآن إلا أن يؤتي الله عبداً فهئاً في القرآن ، وما في الصحيفة . قال : قلت وما في الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر<sup>(٨٠٣)</sup> .

٦٣٣ - حدثنا المزني ، قال : حَدَّثَنَا الشافعِيُّ (رحمه الله) ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومحاده ، والحسن : أن النبيَّ (ﷺ) ، قال في خطبة عام الفتح : « لا يُقتل مُؤْمِنٌ بكافر ». »

### باب جنایات البهائم وما أصيب منها في بئر ومعدن

٦٣٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعِيُّ (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار<sup>(٨٠٤)</sup> .

٦٣٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعِيُّ (رحمه الله) ، قال أخبرنا

(٨٠٢) مابين الحاصرين سقطت من (ص)

(٨٠٣) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع :

- في كتاب العلم (باب : « كتابه العلم ») .

- في كتاب الجهاد (باب : « فكاك الأسير ») .

- في كتاب الديات (باب : « العاقلة ») .

وأخرجه الترمذى في كتاب الديات (باب : « لا يقتل مسلم بكافر ») .

وأخرجه النسائي في (باب « سقوط القود من المسلم للكافر ») . من كتاب الديات .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات أيضاً ، (باب « لا يقتل مسلم بكافر ») .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٩، ٧٩) .

(٨٠٤) الحديث أخرجه البخاري في الزكاة في (باب : « من الركاز الخمس ») . ومسلم في المحدود في (باب : « حرج العجماء ») ، والهامش (٥٣٤) .

مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال جرح العجماء جبار ( ٨٠٥ ) والبئر جبار والمعدن جبار ( ٨٠٦ ) .

٦٣٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ( رحمه الله ) ، قال وأخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ( ٨٠٧ ) .

٦٣٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ( رحمه الله ) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عليٌّ بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربعة ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ( ﷺ ) قام على درجة الكعبة يوم الفتح ، فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصي فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلقة ، في بطونها أولادها . ألا إن كل مأثرة ، ودم ، ومال كان في

( العجماء ) : تأبى أعجم . وهو البهيمة ، ويقال أيضًاً لكل حيوان غير الإنسان ، ولمن لا يفصح . وقد سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . ( جبار ) : أى هدر ، لاشيء فيه ( ٨٠٦ ) الحديث أخرجه مالك في : ٤٣ - كتاب العقول ( ١٨ ) ( باب : « جامع العقل » ) الحديث ( ١٢ ) ، ص ( ٢ : ٨٦٨ ) . وأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ( ٦٦ ) ، ( باب : « في الركاز الخمس » ) . وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ( ١١ ) ( باب : « جرح العجماء والمعدن والبئر جبار » ) حديث ( ٤٥ ) . قال مالك : وتفسیر الجبار أنه لا دية فيه . وقال مالك : القائد والسائل والراكب ، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة . إلا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمي له . وقد قضى عمر بن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل .

قال مالك : فالقائد والراكب والسائل أخرى ، أى يغروا ، من الذى أجرى فرسه .

قال مالك : والأمر عندنا في الذى يحفر البئر على الطريق ، أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين . أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره . فيما كان من ذلك عقله دون ثلث الذمة ، فهو في ماله خاصة . وما بلغ الثلث فصاعداً ، فهو على العاقلة . وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فلا ضمان عليه فيه . ولا غرم . ومن ذلك ، البئر يحفرها الرجل للنطر . والدابة ، ينزل عنها الرجل للحجارة . فيفتها على الطريق . فليس على أحد في هذا غرم .

( ٨٠٧ ) الحديث بهذا الإسناد قد تقدم بالفقرة ( ٣٧١ ) ، وحاشيتها ( ٥٣٦ ) .

الباھلیة فهو تحت قدمي هاتین ، إلأ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، فإنني أمضيها لأهلها كما كانتا<sup>(٨٠٨)</sup> .

٦٣٨ - حدثنا الطحاوی ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهری ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ، عن النبي<sup>(صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ)</sup> ، قال : ومن قُتل دون ماله فهو شهید ، ومن ظلم من أرضٍ شيئاً طوقه الله من سبع أرضين<sup>(٨٠٩)</sup> .

### باب ما يحل من هتك حرمة مسلم

٦٣٩ - أخبرنا الطحاوی ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهری ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع من حجر في حجرة رسول الله<sup>(صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ)</sup> ، وفي يد النبي<sup>(صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ)</sup> مدری<sup>(٨١٠)</sup> يحك به رأسه ، فقال النبي<sup>(صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ)</sup> : لوأعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر<sup>(٨١١)</sup> .

(٨٠٨) الحديث أخرجه أبو داود في الديات في : (باب « المخطأ شبه العمد ») وأخرجه ابن ماجه في الديات في : (باب : « دية شبه العمد مغلظة ») .

(٨٠٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة : (باب : « في قتال اللصوص ») . وأخرجه الترمذی في كتاب الديات في : (باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهید) . وأخرجه النسائي في كتاب المحاربة في : (باب : « من قاتل دون دينه ») . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود في : (باب : « من قتل دون ماله فهو شهید ») .

(٨١٠) (مدری) بكسر الميم وسكون المهملة هو مشط له أسنان يسيرة .

(٨١١) الحديث أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، (٧٥) باب الامتشاط . فتح الباري (١٠ : ٣٦٦ - ٣٦٧) . وأعاده البخاري في الاستئذان في (باب : « الاستئذان من أجل البصر ») ، وكذلك في كتاب الديات في (باب : « من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ») . فتح الباري (١٢ : ٢٤٣) . وأخرجه مسلم في كتاب الأدب في (باب : « تحريم النظر في بيت غيره ») . الحديث ، رقم (٤٠) ، صفحة (٣ : ١٦٩٨) وأخرجه الترمذی في الاستئذان في

٦٤٠ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفه ففَقَاتْ عيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جَنَاحَ (٨١٢) .

٦٤١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ( ﷺ ) كان في بيته ، وأن رجلاً اطلع عليه فأهوى إليه بشَقَّصَ كان في يده كأنه لم يتأخر ، لم يبال أن يطعن به (٨١٣) .

٦٤٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عَبِيدِ الله بن عَدِيٍّ بن الحِيَار ، أنه حَدَّثَهُ عَنْ رسول الله ( ﷺ ) ، أنه بينما هو جالس بين ظهاري الناس ، إذ جاءه رجل فساره [ فلم يُدْرِ ما سَارَهْ ] (٨١٤) حتى جَهَرَ رسول الله ( ﷺ ) ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ( ﷺ ) حين جَهَرَ « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قال الرجل : بل يا رسول الله ، ولا شَهَادَةَ لَهُ ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : أليس يصلى ؟ قال بل ولا صلاة له ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : « أولئك الذين نهاني الله عَزَّ وَجَلَ عَنْهُمْ » (٨١٥) .

( باب : « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم » ) ، النسائي في الديات في ( باب : « ذكر حديث عمرو بن حزم » ) .

(٨١٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ( باب : « من اطلع في بيت قوم ففَقَاتْ عيْنَهُ فلادية له » ) ، ومسلم في الموضع السابق ، والنسائي في كتاب القساممة ( باب : « من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان » ) .

(٨١٣) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الاستئذان في ( باب : « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم » )

(٨١٤) ما بين الحاضرين ليس في ( ط ) .

(٨١٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ( ٢٤ ) باب جامع الصلاة ، حديث ( ٨٤ ) ص ( ١ : ١٧١ ) قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ

٦٤٣ - قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعی ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله ؛ عصّمـوا مني دماءـهم ، وأموالـهم ، إلا بحقـها ، وحسابـهم على الله عـزوجـل ( ٨١٦ ) .

## باب الجهاد

٦٤٤ - أخبرـنا الطحاوـي ، قال : حدـثـنا المـزـنـي ، قال : حدـثـنا الشـافـعـي ( رـحـمـهـ اللـهـ ) ، قال : أخـبـرـنا مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، عنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ أـفـلـحـ ، عنـ أـبـيـ مـحـمـدـ مـوـلـيـ أـبـيـ قـتـادـةـ ، عنـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـأـنـصـارـيـ ، أـنـهـ قـالـ :

«خرجـناـ معـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ عـامـ حـنـينـ ، فـلـمـ التـقـيـنـاـ كـانـتـ لـلـمـسـلـمـيـنـ جـوـلـةـ ( ٨١٧ـ )ـ قـالـ : فـرـأـيـتـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ ، قـدـ عـلـاـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ( ٨١٨ـ )ـ ، قـالـ : فـاسـتـدـرـتـ لـهـ حـتـىـ أـتـيـتـهـ مـنـ وـرـائـهـ ، فـضـرـبـتـ عـلـىـ حـبـلـ عـاتـقـهـ ( ٨١٩ـ )ـ ضـرـبـةـ فـأـقـبـلـ عـلـىـ فـضـمـنـيـ ضـمـةـ وـجـدـتـ مـنـهـ رـيـحـ الـمـوـتـ ( ٨٢٠ـ )ـ ، ثـمـ أـدـرـكـهـ الـمـوـتـ ، فـأـرـسـلـيـ فـلـقـيـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ . فـقـلـتـ : مـاـ بـالـنـاسـ ، فـقـالـ أـمـرـ اللـهـ ، ثـمـ إـنـ النـاسـ رـجـعـواـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ : «فـمـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ لـهـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ فـلـهـ سـلـبـهـ ( ٨٢١ـ )ـ ، فـقـمـتـ ، فـقـلـتـ مـنـ يـشـهـدـ لـيـ ثـمـ جـلـسـ ، ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ

مـرـسـلـاـ . وـعـبـدـ اللـهـ لـمـ يـدـرـكـ النـبـيـ - ﷺـ - .

( ٨١٦ )ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ : كـتـابـ الإـيـانـ ( ٨ )ـ ( بـابـ : «الـأـمـرـ بـقـتـالـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ »ـ )ـ حـدـيـثـ ( ٣٣ـ ، ٣٤ـ ، ٣٥ـ )ـ ، صـفـحةـ ( ٥٢ـ )ـ .

( ٨١٧ )ـ ( جـوـلـةـ )ـ : أـيـ حـرـكـةـ فـيـهـ اـخـتـلاـطـ ، وـتـقـدـمـ وـتـأـخـرـ .

( ٨١٨ )ـ ( قـدـ عـلـاـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ )ـ : أـيـ ظـهـرـ عـلـيـهـ وـأـشـرـفـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـوـصـرـعـهـ وـجـلـسـ عـلـيـهـ لـيـقـتـلـهـ .

( ٨١٩ )ـ ( عـلـىـ حـبـلـ عـاتـقـهـ )ـ : هـوـ مـوـقـعـ الرـدـاءـ مـنـ الـعـنـقـ ، بـيـنـ الـعـنـقـ وـالـمـنـكـ .

( ٨٢٠ )ـ ( رـيـحـ الـمـوـتـ )ـ : أـيـ شـدـةـ كـشـدـتـهـ .

( ٨٢١ )ـ ( سـلـبـهـ )ـ : مـاـ يـوـجـدـ مـعـ الـمـحـارـبـ مـنـ مـلـبـوسـ وـغـيرـهـ .

( ﴿ ) : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقامت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة ، فقامت ، فقال رسول الله ( ﴿ ) : مالك يا أبو قتادة فاقتصرت عليه القصة ، فقال : رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر الصديق ( رضي الله عنه ) لا هاء الله ( ٨٢٢ ) إذاً لا يعمد أسد من أسد الله ( ٨٢٣ ) ، يقاتل عن الله ، وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ( ﴿ ) : صدق فأعطيه إيه ، قال أبو قتادة : فأعطيينا ، فيبعث الدرع ، فابتعد به معرفاً ( ٨٢٤ ) فيبني سلمة فإنه لأول مال تأثنته ( ٨٢٥ ) في الإسلام ( ٨٢٦ ) .

قال مالك المخزف : النخل .

٦٤٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا يوسف بن خالد السمعي ، قال : وحدثني عكرمة عن إيس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : كنَّا مع رسول الله ( ﴿ ) في غزوة غزونها ،

( لا هاء الله ) ( ٨٢٢ ) هو قسم معناه : إى لا والله .

( إلى أسد ) ( ٨٢٣ ) : أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة

( معرفاً ) ( ٨٢٤ ) : أى بستانًا .

( تأثته ) ( ٨٢٥ ) : أى افتنيته .

( ٨٢٦ ) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢١ - كتاب الجهاد ( ١٠ ) ( باب : « ما جاء في السلب في التفل ») . حديث ( ١٨ ) صفحة ( ٢ : ٤٥٤ ) . وأخرجه البخاري في أربعة مواضع :

- في كتاب الخمس : ( باب « من لم يخمس للأسلام » )

- كتاب البيوع : ( باب : « بيع السلاح » )

- كتاب المغازى : ( باب : « قول الله تعالى : يوم حنين إذا أعجبتكم كثركم » )

- كتاب الأحكام : ( باب : « الشهادة تكون عند الحاكم من ولاية القضاء ») . والحديث أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ( ١٣ ) ( باب : « استحقاق القاتل سلب القتيل ») حديث ( ٤١ ) وأخرجه أبو داود في الجهاد في : ( باب : « السلب يعطى القاتل ») وأخرجه الترمذى في السير في : ( باب : « ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ») . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد في ( باب : « المبارزة والسلب »)

فجاء رجل طليعة ، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبي ﷺ من قتل الرجل ؟ ، قالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال النبي ﷺ له سلبه أجمع (٨٢٧) .

٤٦٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر (٨٢٨) فلما نزعه ، جاءهُ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة (٨٢٩) ، فقال رسول الله ﷺ : اقتلوه (٨٣٠) .

٤٦٧ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا يوسف بن خالد السمعتي عن إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتبة ، عن مقسم عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف ، فنادي مناديه أنَّ (من) خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع

(٨٢٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب : « في الجاسوس المستأن ») ، حديث (٢٦٥٤) ، ص (٣ : ٤٩) . وأخرجه البخاري في الجهاد (باب : « الحرب إذا دخل الإسلام ») .

(٨٢٨) (المغفر) : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٨٢٩) هو ابن خطل ، ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ - ويسبه وكانت له قيتان تغ bian بهجاء النبي ﷺ - وال المسلمين .

(٨٣٠) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع :

- في كتاب الحج (باب : « دخول الحرم ومكة بغیر احرام »)

.

- في كتاب اللباس (باب : « المغفر ») .

- في كتاب الجهاد (باب : « قتل الأسير وقتل الصيد ») . والحديث أخرجه مسلم في كتاب

الناسك (باب : « جواز دخول مكة بغیر احرام ») . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب

: « قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ») . وأخرجه الترمذى في موضوعين :

- في كتاب الجهاد (باب : « ما جاء في المغفر ») .

- في كتاب الشهائل (باب : « ما جاء في صفة درع رسول الله - ﷺ - ») . وأخرجه النسائي في كتاب الحج ، (باب : « دخول مكة بغیر احرام ») . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب : « السلاح ») .

ونفيع فأعتقدها [ قال أبو جعفر الطحاوي : إبراهيم بن عثمان ، حدثني أبي شيبة وهو ضعيف [ (٨٣١) ]

**٦٤٨ - وسمعتُ المزني يقول : قال الشافعي ( رحمه الله ) كان السُّمْتِي رجلاً من الجيار ، في حديثه ضعف**

**٦٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : سار رسول الله ( ﷺ ) إلى خير ، فانتهينا إليها ليلاً ، وكان رسول الله ( ﷺ ) إذا طرق قوماً ليلاً لم يغير عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغاث عليهم حين يصبح ، قال : فلما أصبحنا ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية ، ومعهم مقاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ( ﷺ ) ، قالوا : محمدٌ والخمس ، فقال رسول الله ( ﷺ ) الله أكبر خربت خير ، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فناء صباح المنذرين .**  
**قال أنس وإن لي رديف لأبي طلحة ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ( ﷺ ) .**

**٦٥٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال :**  
**حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدليل عن أبي الغيث مولى ابن مطیع ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ( ﷺ ) عام خير ، فلم نغنِ ذهباً ولا فضةً إلا الأموال ، والثياب ، والمتاع ، قال : فوجد رسول الله ( ﷺ ) نحو وادي القري ، وزعم أن رفاعة بن زيد ، وهب لرسول الله ( ﷺ ) عبداً أسود يقال له مدعم ، قال : فخرجنا حتى كنا بوادي القرى فبينا عبد رسول الله يحمل رحل رسول الله ( ﷺ ) إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله ؛ فقال الناس هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : كلاً والذى نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خير من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً [ (٨٣٢) ] .**

(٨٣١) ما بين الحاصرين سقط من ( ط ) .

(٨٣٢) الحديث أخرجه البخاري في موضعين :

- في كتاب الأبيان ( باب : « هل يدخل في الأبيان والمندور الأرض والغنم والزروع والأمتعة » )

٦٥١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمارة ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، قال : كنامع النبي ( ﷺ ) بخير ، فهات رجلٌ من أشجع ، فلم يصل عليه النبي ( ﷺ ) ، وقال : صلوا على أصحابكم ، فنظروا في متاعه ، فوجدوا فيه خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين ( ٨٣٣ ) .

٦٥٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت محمد بن يحيى يحدث عن ابن أبي عمارة ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله ( ﷺ ) من أشجع قوم خير ، وأتهم ذكرها لرسول الله ( ﷺ ) ، فزعم أنه قال لهم : صلوا على أصحابكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم أن رسول الله ( ﷺ ) قال : إن أصحابكم غلٌ في سبيل الله ، ففتثنا متاعه ، فوجدونا خرزًا من خرز يهود ، والله ما يساوي درهمين .

٦٥٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت شبيب بن عرفة البارقي يقول : سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي ، يقول : سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة ( ٨٣٤ ) . قال شبيب : فرأيت

- في كتاب المغازي ( باب : غزوة خير ) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ( باب : « غلظ تحريم الغلول » ) وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ( باب : « في تعظيم الغلول » ) وأخرجه النسائي في كتاب السير ( الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف ( ٩ : ٤٥٨ ) .

( ٨٣٣ ) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ( باب : « في تعظيم الغلول » ) . وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ( باب : « الصلاة على من غلٌ » ) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ( باب : « الغلول » ) .

( ٨٣٤ ) الحديث أخرجه البخاري في موضوعين :

- في كتاب الجهاد ( باب : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة » )

في دار عروة سبعين فرسأً مربوطة .

٦٥٤ - حدثنا المزني ، قال : الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة (٨٣٥) .

٦٥٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، قال : حالف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بين المهاجرين والأنصار في دارنا ؛ فقيل له : أليس قد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : لا حلف في الإسلام ، فقال : حالف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، قال سفيان : فسرته العلماء : آخى بينهم (٨٣٦) .

٦٥٦ - قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في مجلس ، فقال لنا : بابعوني على أن لا تشركون بالله شيئاً ، وقرأ عليهم الآية ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب

- في كتاب الجهاد (باب : «الجهاد ماض مع البر والفارجر») . وأخرجه مسلم في المغازى (باب : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة») . وأخرجه الترمذى في الجهاد (باب : «ما جاء في فضل الخيل») . وأخرجه النسائي في كتاب الخيل (باب : «قتل ناصية الفرش») . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب : «اربط الخيل في سبيل الله») .

(٨٣٥) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الجهاد (باب : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة») . وأخرجه مسلم في كتاب المغازى («باب : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة») .

(٨٣٦) الحديث أخرجه البخارى في ثلاثة مواضع :

- في كتاب الكفالة (باب : قول الله تعالى : «والذين عقدت أيديكم فآتوهم نصيبيهم») .

.

.

.

- في كتاب الاعتصام (باب : ما ذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وحضر على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة .. الخ) . وأخرجه مسلم في الفضائل (باب : مؤاخاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - بين أصحابه) وأخرجه أبو داود في الفرائض (باب : في الحلف) .

من ذلك شيئاً فعوقب به فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه (٨٣٧) .

٦٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت . (٨٣٨)

٦٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عبادة بن الصامت أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والملحوظ ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق ، لأننا خاف في الله لومة لائمه (٨٣٩) .

٦٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

(٨٣٧) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع :

- في كتاب الإيمان (باب : حدثنا أبو اليهان) .

- في كتاب المغازي (باب : حدثني خليفة) .

- في كتاب الأحكام (باب : بيعة النساء) .

- في كتاب الحدود (باب : الحدود كفارة) .

- في كتاب التفسير (باب : تفسير سورة المتحنة) . وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب : الحدود كفارات لأهلهما) وأخرجه الترمذى في كتاب الحدود (باب : ما جاء أن الحدود كفارة لأهلهما) . وأخرجه النسائي في كتاب البيعة (باب : من وفى بما يأبع عليه) .

(٨٣٨) أخرجه مالك في : ٥٥ - كتاب البيعة (١) باب : ما جاء في البيعة ، حديث (١) ، ص (٢ : ٩٨٢) . وأخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام (٤٣) باب كيف يبايع الإمام الناس وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (٩٠) .

(٨٣٩) الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب : كيف يبايع الإمام الناس ؟) وأخرجه مسلم في كتاب المغازي (باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) . وأخرجه النسائي في كتاب البيعة (باب : البيعة على أن لا ننزع الأمر أهله وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب : البيعة)

أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول الله ( ﷺ ) ستًا كما أخذ على النساء لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يغضبه بعضكم بعضاً ، ولا تعصوني في معروف أمرتك به ، فمن أصحاب منكم ممنهن واحدة عجلت عقوبته فهو كفارته ، ومن آخرت عقوبته ، فأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٨٤٠) .

٦٦٠ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي ( رحمة الله ) : من ذكر رجلاً بما ليس فيه فقد عرضه .

٦٦١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمة الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عمر ، ونافع عن ابن عمر ، قال : عرضتُ على رسول الله ( ﷺ ) يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم ينجني ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني يوم الخندق (٨٤١) .

٦٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمة الله ) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضتُ على رسول الله - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم ينجني ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني يوم الخندق (٨٤٢) .

٦٦٣ - أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ( ﷺ ) مثله .

٦٦٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال : وحدثنا أبيو عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ( ﷺ ) ، بعثنا في سرية إلى نجد فأصاب سهم كل رجل منها اثنى عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله

(٨٤٠) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب : الحدود كفارات لأهلهما) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب : الحد كفارة)

(٨٤١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، (باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، (باب : من لا يجب عليه الحد) .

(٨٤٢) الحديث ليس في نسخة (ط) . وما أثبناه من باقي النسخ

( ﷺ ) بعيراً بعيراً (٨٤٣) .

٦٦٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ( ﷺ ) بعث سرية ، فيها عبد الله بن عمر قَبْلَ نجد ، فغنموا إبلًا كثيراً ، فكانت سُهْمَاهُمْ اثني عشر بعيراً ، أو إحدى عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً (٨٤٤) .

٦٦٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال حدثنا يوسف بن خالد السمعتي ، قال : حدثني عكرمة بن عباد ، عن إيسان بن سلمة ، قال : كنا مع أبي بكر ( رضي الله عنه ) ، في غزوة أمره علينا رسول الله ( ﷺ ) فغرسنا ، فأمرنا أبو بكر فنشبينا الغارة على العدو صلاة الصبح ، فأتيته بسيي فنفلنى أبو بكر من السبي جارية حسناء من أحسن الناس ، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، فلقيت رسول الله ( ﷺ ) في السوق ، فقال : هب لي الجارية ، فقلت : يانبي الله قد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، قال : فسكت ، فلما كان الليل باتت عندي فلم أكشف لها ثوباً ، فلما كان من الغد لقيت رسول الله ( ﷺ ) في السوق ، فقال : هب لي الجارية لله أمرك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ( ﷺ ) إلى مكة ، فقادى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين (٨٤٥) . قال

( ٨٤٣ ) الحديث أخرجه البخاري في الخمس ، ( باب : [ قال : [ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأله هوازن النبي - ﷺ - برضاعة فيهم ... الخ . وأخرجه مسلم في المغازى ، ( باب : الأنفال ) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، ( باب : نداء الأسرى ) .

( ٨٤٤ ) الحديث أخرجه مالك في ٢١ - كتاب الجهاد ، ( ٦ ) باب جامع النفل في الغزو . الحديث ( ١٥ ) ، ص ( ٤٥٠ : ٢ ) وأخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ( ١٥ ) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ( ١٢ ) باب الأنفال ، حديث ( ٣٥ ) .

( ٨٤٥ ) الحديث أخرجه مسلم في المغازى ، ( باب : التغسيل وفداء المسلمين بالأسرى ) . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، ( باب : الرخصة في المدركون بينهم ) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، ( باب : نداء الأسرى ) .

أبو جعفر : هكذا قرأ علينا المزني ، إنما هو إياس بن سلمة ، هكذا نسخته من أصله ، قال أبو جعفر وأراه عن أبيه<sup>(٨٤٦)</sup>

٦٦٧ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو<sup>(٨٤٧)</sup> .

٦٦٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : نهى رسول الله (ﷺ) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٨٤٨)</sup> .

٦٦٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك ، عن عممه أنَّ النبيَّ (ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق<sup>(٨٤٩)</sup>

٦٧٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا يوسف بن خالد السمعتى ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عطية القرظى ، يقول : عرضنا رسول الله (ﷺ) يوم قريظة فمن أنت من قتله ، ومن لم ينت استحياه وسباه .

(٨٤٦) الزيادة في (ص) وليس في باقى النسخ

(٨٤٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، (باب : النهى أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار).

(٨٤٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، (باب : كراهة السفر بالصحف إلى أرض العدو) . وأخرجه مسلم في المغازى ، (باب : النهى أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار) . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، (باب : في المصحف يسافر به إلى أرض العدو) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، (باب : النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) .

(٨٤٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، (١٤٨) (باب : قتل النساء في الحرب) . وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، (٨) (باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث ٢٤ ، ٢٥) .

٦٧١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : وأخبرني يوسف بن خالد السمعتى ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب ، أنَّ رسول الله ( ﷺ ) نهى زمن خير عن أنْ يُقتل وليد صغير أو أمِّه ( ٨٥٠ ) .

٦٧٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، سمع مالك بن أوس بن الحذان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) يقول : إنَّ أموال بني النضير كانت مأفاء الله على رسوله ( ﷺ ) مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله ( ﷺ ) خالصاً . فكان رسول الله ( ﷺ ) ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وما بقي جعله في الخيل والكراع عدَّةً في سبيل الله ( ٨٥١ ) .

٦٧٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ( ﷺ ) قال : لا يقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلي ، ومؤنة عاليٍ فهو صدقة ، لا يقسم ورثتي ديناراً ( ٨٥٢ ) .

٦٧٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ( رحمه الله ) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحذان ، عن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ، أنَّ رسول الله

( ٨٥٠ ) أخرجه مالك في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ( ٣ ) باب : ( النبي عن قتل النساء والولدان في الغزو ) .

( ٨٥١ ) الحديث أخرجه البخاري في موضعين : - في كتاب التفسير ، ( باب : سورة الحشر ) .

- وفي كتاب الجهاد ، ( باب : المجن ، ومن ترَس بترس صاحبه ) . وأخرجه مسلم في كتاب المغازى ، ( باب : حكم الفيء ) . وأخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، ( باب : في صفويها رسول الله - ﷺ - من الأموال . وأخرجه الترمذى في كتاب الجهاد ، ( باب : ما جاء في الفيء ) .

( ٨٥٢ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازى ، ( باب : قول النبي : ﷺ : « لا نورث ، وما تركنا فهو صدقة » ) .

( ﷺ ) ، قال : إنما لا نورث ما تركنا فهو صدقة . (٨٥٣) .

٦٧٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحذفان ، سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينشد عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة والزبير ، فقال : أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، أسمعتم رسول الله ( ﷺ ) يقول : إنما لا نورث ما تركنا هو صدقة ، قالوا : نعم .

٦٧٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سبق رسول الله ( ﷺ ) بين الخيل ، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وما لم يضمر من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق (٨٥٤) .

٦٧٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ( ﷺ ) قال لا سبق إلا في نصا، أو حافر أو خف (٨٥٥) .

٦٧٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن

(٨٥٣) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع :

- في كتاب النتفات ، (باب : حبس نفقة الرجل فوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟) .
- في كتاب الاعتصام ، (باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) .
- في كتاب الفرائض ، (باب : قول النبي - ﷺ - : « لأنورث وما تركنا صدقة ») .
- في كتاب الخمس ، (باب : فرص الخمس) .
- في كتاب المغازى ، (باب حديث بني النضير) .
- وفي كتاب المغازى أيضاً ، (باب : حكم الفيء) . وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، (باب : في صفات رسول الله - ﷺ - من الأموال) . وأخرجه الترمذى في كتاب السير ، (باب : ما جاء في تركة رسول الله - ﷺ -) .

(٨٥٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازى ، (باب : المسابقة بين الخيل وتضميدها) .

(٨٥٥) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ : ٢٩) ، وأحمد في المسند (٢ : ٢٥٦) وغيرهما

أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : لا سبق إلا في حافر أو خف .

٦٧٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ( ﷺ ) سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحنياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تصمر من الشنية إلى مسجدبني زريق ، وأن عبد الله بن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنها ) فيمن سابق بها<sup>(٨٥٦)</sup> .

٦٨٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ناقة لرسول الله ( ﷺ ) تسمى العضباء ، فكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له ، فسبقهها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فلما رأى رسول الله ( ﷺ ) ما في وجوههم ، قالوا : يا رسول الله سُبّقت العضباء فقال رسول الله ( ﷺ ) : حق على الله أن لا يرتفع في الدنيا شيء إلا وضعه .

٦٨١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى النبيًّا ( ﷺ ) ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا سبيل الله صابرًا محتسباً ، مقبلًا غير مدبر ، أيكفر عن خططيائي ، فقال : نعم ، فلما أذير ، قال هذا جبريل عليه السلام ، يقول : إلا أن يكون عليك<sup>(٨٥٧)</sup> دين .

(٨٥٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، (باب : هل يقال : « مسجد بنى فلان ؟ ») . وأخرجه مسلم في المغازى ، (باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها) . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، (باب : في السبق) . وأخرجه النسائي في كتاب الخيل ، (باب : إضمار الخيل للسبق) .

(٨٥٧) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢١ - كتاب (١٤) باب : (الشهداء في سبيل الله ، حديث (٣١) ، ص (٢ : ٤٦) . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، (باب : « من قتل في سبيل الله كفرت خططياه ») وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، (باب : من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين) .

٦٨٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قنادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ( ﷺ ) ، فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، م قبلًا غير مدبر ، أىكرر الله عني خططيّاً ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : نعم ، فلما ولَّ الرجل ناداه ، أو أمر به فنودي فقال : كيف قلت ، فأعاد عليه القول ، فقال : نعم : إِلَّا الدِّين . كذلك قال لي جبريل عليه السلام ( ٨٥٨ ) .

٦٨٣ - آخر الجزء ( ٨٥٩ ) السابع من كتاب السنن المأثورة عن الإمام الشافعي ( رضي الله عنه ) ، وهو آخر الكتاب والله الحمد والمنة بتاريخ يوم الخميس الثالث عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وثمانمائة ، وذلك بخط العبد الفقير إلى الله تعالى : محمد بن علي بن عيسى بن جوش غفر له ولوالديه وبجميع المسلمين . وجدت في نسخة أخرى صحيحة زيادة في آخر هذا الكتاب ما نصه : مسألة للشافعي ( ٨٦٠ ) .

٦٨٤ - حدثنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني يقول : أملَى علينا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : إذا باع الرجل أمة أو عبداً ، بيعاً حراماً لم يملك البيع بالقبض ، فإذا قبض المشتري أيها ، فهو مضمون عليه ، حتى يرده . فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنَّه لم يكن له ثمن فقط ، وإن نقص في يديه رده ، ورد ما نقص . وإن . .

( ٨٥٨ ) الحديث هو مكرر لما قبله .

( ٨٥٩ ) انظر نهايات النسخ في تقدمة الكتاب ، وهذه النهاية من نسخة ( ط ) ،

( ٨٦٠ ) هذه المسألة من نسخة ( ط ) ، هي بعد مقابلتها مع نسخة أخرى صحيحة ، قال ناسخها : وجدت هذه الزيادة في آخر الكتاب



---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، أحمده على سبوع نعمه ، وأذكره عن لطيف رحمته ، وأستغفره عن فداحة ذنبي ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الذي اصطفاه من خلقه لبلاغ رسالته إلى عباده ، وأكرمه بالشفاعة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أقى الله بقلب سليم .

اللهم أنت أرحم بنا منا ، اللهم لا ملجأً منك إلا إليك ، اللهم اغفر لنا وارحنا وتب علينا وتوفنا مسلمين ، والحقنا بالصالحين ، إنك أنت التواب الرحيم .

وبعد :

تحت بحمد الله كتابة حواشى كتاب «السنن المأثورة عن النبي - ﷺ» - للإمام محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه - وذلك بعد ظهيرة يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان المعظم ١٤٠٥ من هجرة سيد البرية ، المصادف الثامن من شهر أيار ١٩٨٥ . غفر الله لقارئه وكاتبته وسامعه ، وأجزل لي ولوالدي ثوابه ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بحمد الله  
والحمد لله أولاً وأخيراً  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## فهارس كتاب «السنن» للشافعي

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣ - فهرس الفاظ الفقه .
- ٤ - فهرس ترجم شيوخ الشافعي .
- ٥ - فهرس الأخلاقيات .
- ٦ - المراجع .
- ٧ - فهرس مواضيع الكتاب .



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	سورة البقرة - رقمها (٢)
١٢٧	٢٣٧	﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾
١١١	٢٣٩	﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾
٣٤٤	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
		سورة آل عمران - رقمها (٣)
١٤	٣١	﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾
٣٩١	٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾
١٤	١٤٤	﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾
		سورة النساء - رقمها (٣)
٣٣٩	٢٤	﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾
١٢٠	١٠١	﴿ فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة ﴾
٢٠ - ١٩	١٣٥	﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾
		سورة الأنعام - رقمها (٦)
٤١٢	١٤٥	﴿ قل لا أجد فيها أوصي إلي حرمأ ﴾
		سورة الأحزاب - رقمها (٣٣)
١٤	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾
١١١	٢٥	﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويأً عزيزاً ﴾
٣٣٦	١٣٦	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأ ﴾
		سورة الزمر - رقمها (٣٩)
١٤	٣٠	﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾

الصفحة	الأية	اسم السورة
٣٣٤	١٣	سورة الزخرف - رقمها (٤٣) ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقربين﴾
١٧١	١	سورة الانشقاق - رقمها (٨٤) ﴿إذا السماء انشقت﴾
١١٧	١	سورة الطارق - رقمها (٨٦) ﴿والسماء والطارق﴾
١١٧	١	سورة الأعلى - رقمها (٨٧) ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١٤٦	١٥ ، ١٤	﴿قد أفلح من تزكي ، وذكر اسم ربه فضل﴾
١١٧	١	سورة الليل - رقمها (٩٢) ﴿والليل إذا يغشى﴾
١٩	٤	سورة الشرح - رقمها (٩٤) ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾

## ٢ - فهرس أطرااف الأحاديث

### حرف الألف

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٢.....	أناكم أهل اليمن ، هم ألين .....
٣٨٦.....	أتتني أمي راغبة في ... . فسألت رسول الله ﷺ ..
٤٢٣.....	أختلفون خمسين يميناً ، وتستحقون ... ؟ ..
٤٠٥.....	أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن جارية لي ..
٣٩٩.....	اجلدها ، فإن زنت فاجلدها .....
٣٨٧.....	احبس الأصل ، وسبّل الشمرة .....
٤٣٧.....	أخذ علينا رسول الله ﷺ ستاً .....
٣٣٦.....	ادعو الله - عز وجل - في أي شهر .....
٢٧٦.....	إذا ابتعى الرجالان ، فكل واحد منها .....
١٥٤.....	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم .....
٢٧٧.....	إذا اختلف البائعان ، فالقول .....
٣٢٣.....	إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل .....
٣٨٤.....	إذا استأند أحدكم جاره أن .....
١٩٢.....	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة .....
٢٢٢.....	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى .....
٢١١.....	إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم .....

## طرف الحديث

إذا أمن الإمام فأنمنا . . . . .	٢٣٤
إذا بايعد فقل : لا خلاة . . . . .	٢٨٣
إذا تباعي المتباعي بالبيع . . . . .	٢٧٥
إذا ثوب للصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . . . .	١٥٥
إذا جئت فصلًّا مع الناس . . . . .	١٠٥
إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلوة . . . . .	٢٠٩
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى . . . . .	١٣٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين . . . . .	١٣٢
إذا ذهب أحدكم الغائب . . . . .	١٨٩
إذا رأيتم الهمال ، فصوموا . . . . .	٣١٩
إذا رأيتموه ، فصوموا . . . . .	٣١٨
إذا سمعتم الإقامة فامشو . . . . .	١٥٥
إذا سمعتم النداء فقولوا . . . . .	١٣٤
إذا صل أحدكم إلى ستة . . . . .	٢٤٢
إذا صل أحدكم بالناس . . . . .	١٩٢
إذا قام حتى . . . . .	١٦٥
إذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلوة . . . . .	٢٩١
إذا قال أحدكم : آمين ، وقال . . . . .	٢٣٦
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حده . . . . .	٢٣٦
إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم . . . . .	٢٣٥
إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله . . . . .	١٩٥
إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلوة . . . . .	٢١٢
إذا قلت لصاحبك أنت فقد . . . . .	١٣٩
إذا قلت لصاحبك أنت والإمام . . . . .	١٣٩
إذا كان عبد بين اثنين . . . . .	٤٠٤
إذا كان لإحداكن مكاتب . . . . .	٤١٦

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٦.....	إذا كان يوم الجمعة جلست
٢٢٦.....	إذا كان يوم الجمعة جلس
٣٩٢.....	إذا كفى أحدكم خادمه طعامه
١٢٩.....	إذا نعش أحدكم في صلاته
١٣٠.....	إذا نعش أحدكم وهو يصلی
٣٠٥.....	أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني
٢٥٢.....	رأيت إذا منع الله الثمر
٣٠٥.....	رأيت لو تضمضت وأنت صائم
١٥٧.....	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
٢٤٣.....	الأرض كلها مسجداً إلا
١٣٢ - ١٢٢.....	أركعت ركعتين؟ قال : لا
٣١٢.....	أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها
٢٨٩.....	استأذن رسول الله ﷺ في الحجام
١٥٠.....	استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يسح النوم
٤١٥.....	اشترتها فأعتقها ، فإنما الولاء
٤١٣.....	أصبتنا حمراً ... فنادي منادي النبي ﷺ أن
١٢١.....	أصليت؟ قال : لا
٤١١.....	أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن
٢٨٦.....	أطعمه رقيقك
٣٨١.....	أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم
٢٤٢.....	أعطيت خسأ لم يعطهن أحد قبل
٢٧٧.....	أعطه إياه ، فإن خيار الناس
٣٦٥.....	اغسلوه بماء وسدر
١١٧.....	أفتان أنت يا معاذ
٣٢١.....	أفتر ، فإن هذه الأيام

الصفحة	طرف الحديث
٣٢١ .....	أنظر الحاجم والمحجوم
٣٦١ .....	أفعلي ما يفعل الحاج غير أن .....
٣٣٤ .....	افعلوا المعروف إلى من هو أهله وإلى .....
١٩٥ .....	أقبلت راكباً على أتان .....
٣٤٣ ، ٣٤٢ .....	أقروا الطير على مكانتها .....
١٥٦ .....	أقيموا صفوكم وتراسوا .....
٣٨٤ .....	أكل ولد له نحلت مثل هذا؟ .....
٣٩٤ .....	لا أخبركم بخير الشهداء .....
٢٦٤ .....	لم تبلغني ما تصنعون؟ .....
٣٧٢ .....	لم تر أن قومك حين بنا الكعبة .....
٤٣١ .....	ليس يشهد أن لا إله إلا الله .....
٣٠١ .....	أما إني كنت أريد الصوم .....
٣٩٨ .....	اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما .....
١٤٤ .....	اما بعد فإن رجالاً يزعمون .....
٣٧٢ .....	اما الأركان فإني لم ار .....
١١٤ .....	أمر أن يسجد على سبعة أعظم .....
١٥٨ ، ١٥٧ .....	أمر بلال أن يشفع الأذان .....
١٩٢ .....	أمر رسول الله ﷺ أن أؤم الناس .....
٣٥٧ .....	أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل .....
١٣١ هـ .....	أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا .....
٣٦٥ .....	أنا رسول الله إليكم .....
٣٠١ .....	إن أصبح أحدكم يوماً .....
٣٤٩ .....	انحرها ثم الق قلائدها .....
٣٤٩ .....	انحره ثم اغمس قلائده .....
٣١٠ ، ٣٠٩ .....	إن شئت فصم .....
١٢١ .....	انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة .....

## طرف الحديث

الصفحة	
٣٩٣.....	أنفقه على نفسك .....
١٩١.....	إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا .....
٣٠١.....	أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم .....
١٧٠.....	أن أبا هريرة قرأ لهم .....
١٥٤.....	إن ابن مسعود قد سن لكم .....
٣٣٧.....	إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق .....
٤٤٤.....	إنا لا نورث ، ما تركناه .....
٢٨٨.....	إن أمثل ما تداوينتم به .....
٣٦٣.....	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ .....
١٦٦.....	أن أم الفضل ابنة الحارث سمعته .....
٣٥٣.....	إن الأنصار قد قضوا ما عليهم .....
٢٩٨ ، ٢٩٥.....	إن بلاً ينادي بليل .....
٣٧٦.....	أن تلبية رسول الله ﷺ .....
١٧٤.....	أن رجلاً استعار بغيراً من رجل فعطب .....
٣٨٧.....	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي قتلت نفسها .....
٣٢٣.....	أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً .....
٣٦٥.....	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو حرم .....
٢٥٤.....	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب .....
٢٥٨.....	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً .....
٤٠٨.....	أن رسول الله ﷺ أعطى عروة .....
٣٤٨.....	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً .....
٣١٠.....	أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره .....
١٣٢.....	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر .....
٣٦٩.....	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع .....
٤٤٠.....	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها .....
٤٣٩.....	أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى .....

## طرف الحديث

### الصفحة

أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال .....	٤١٢
أن رسول الله ﷺ حين قفل من .....	١٥٨
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة .....	٣١٠
أن رسول الله ﷺ دخل مسجداً يُصلِّي .....	١٥٤
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح .....	٤٣٤
أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوذاً .....	١٣٢
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع .....	٢٥٤
أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي .....	٤٤٤
أن رسول الله ﷺ سُيَّلَ عن الأمة إن زنت .....	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء .....	٣٥٤
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين .....	٤٠٩ - ٤٠٨
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على .....	٣٣١
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين .....	٣٣١
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من .....	٣٣٠
أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أغار كان .....	١٦١
إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه .....	١٣٢
أن رسول الله ﷺ قرأ .....	١٧٠
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين .....	٤٢٤
أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في .....	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل .....	٤٣٤
أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن .....	١٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه .....	١٣٤
أن رسول الله ﷺ كان يسافر من .....	١١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالساً .....	١٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو .....	١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم .....	٣٠٤

## طرف الحديث

### الصفحة

أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .....	٣٠٤
أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له في .....	٤٠٣
أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه .....	٢٢٤
أن رسول الله ﷺ نادى : أيها الناس .....	٣٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في .....	٤٠٢
أن رسول الله ﷺ نهى زمن خير عن .....	٤٤٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى ييلدو .....	٢٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يذهب .....	٢٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر .....	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر الشمر .....	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل .....	٢٧٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب .....	٢٦٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمرة النخل .....	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين .....	٢٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين .....	٢٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس .....	٢٣٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة .....	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة .....	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملابسة .....	٢٧٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن التجشی .....	٢٨٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال .....	٣١٧
إن الشمس والقمر آيتان .....	١٤٧ هـ ، ١٤٢ ، ١٣٩
إن الفرعة حق .....	٣٤١
إنك سلمت عليَّ .....	١٥٣
إنكم تفتتون في قبوركم .....	١٤٣
إن الله - عز وجل - كتب الإحسان .....	٤١٣

الصفحة

طرف الحديث

إن الله - عز وجل - لم يكن ليعيشني ..... ٣٤٠ - ٣٣٩	١٥٣
إن الله يُحدث من أمره ..... ١٦	٣٤٣
إنما الأعمال بالنيات ..... ٢٠٣	٢٠٢
إنما ذلك شيء يجده أحدهم ..... ٢٦٠	١٧٣
إنما ذلك عرق وليس بالحىضة ، فإذا ..... ٢٦٠	١٩١
إنما ذلك عرق وليس بالحىضة ، وكانت ..... ٢٨٧	٣٠٠
إنما مثل صاحب القرآن ..... ٢٨٧	٣٦٠
إن منكم متفرجين ..... ٣٥٦	١٢٠
إن النبي ﷺ احتجم ..... ٣٥٦	٢٤١
إن النبي ﷺ أمر رجلاً أفتر ..... ٣٥١	١٣٥
إن النبي ﷺ أمره أن يردد ..... ٣٧٤ ، ٣٦٦	١٩٣
إن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه ..... ١٨٦	٣٥٠
أن النبي ﷺ أصل الظهر ..... ٤٠٤	٢٧٣
أن النبي ﷺ أصل في خيصة ..... ٢٥١	٢٧٣
أن النبي ﷺ أصل في قريش ..... ٢٥٦	٢٥٦
أن النبي ﷺ كان لا يجهر ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ كان يصلِّي صلاته ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ نكح ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ نهى أن يستقبل ..... ٤٠٤	
أن النبي ﷺ نهى عن اختناث ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ نهى عن بيع بيعتين ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حُبل ..... ٢٥٦	
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ..... ٢٥٦	

## طرف الحديث

### الصفحة

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسيب الفحل .....	٣٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب .....	٢٨٥
أن النبي ﷺ نهى عن الخلطيين .....	٤٠٢
أن النبي ﷺ نهى عن قتل .....	٤٤١
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر .....	١٣٨
إنني لولم أر رسول الله .....	١٧١
إن هذا القرآن أنزل على .....	١٧٢
إن هذا اليوم يوم عاشوراء .....	٣١٧
إن هذه أيام طعم وشرب .....	٣٢٠
إن هذه ليست بالحقيقة .....	٢٠٣ - ٢٠٢
إن هذين يومين نهى .....	٢٣٨
أنها سمعت رسول الله يقرأ بها .....	١٦٧
أنها سمعت رسول الله يقرأ في .....	١٦٧
أنه بات عند النبي .....	١٤٨
أنه رأى رسول الله مستلقياً .....	٢٤١
أنه سأله رسول الله .....	٢٨٧
أنه سمع رسول الله ينوي .....	١٨٩
أنه صلى رسول الله العشاء فقرأ .....	١٦٨
أنه صلى مع رسول الله في .....	٣٥٥
أنه كان إذا طاف بالحج .....	٣٦٣
أنه كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض .....	٣٠٥
أنهقرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم .....	١٦٩
إني أراك تقرعون وراء إمامكم .....	١٣١ - هـ
إني أرى رؤياكم قد تواتأت .....	٣١٣
إني أريت هذه الليلة .....	٣١٣
إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم .....	٣١٤

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٢ .....	إني لبَّدت رأسي وقلدت هديي .....
١٣٥ .....	إني لعند معاوية .....
٣٥٩ .....	أهللت مع النبي ﷺ في
٣١٧ .....	إياكم والوصال .....
٢٩٠ .....	أيكم الذي سمعت صوته .....
٢٤٤ .....	أيما امرأة تطيب ثم .....
٢١٤ .....	أين تحب أن أصلِي .....

## حرف الباء

٤٣٨ .....	باعينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة .....
٤٣٧ .....	باعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً .....
٢٧٥ .....	البيعات كل واحد منها بالخير .....

## حرف التاء

٣٥١ .....	تجدون الناس معدن فخيارهم .....
٣١٤ .....	تمروا ليلة القدر في .....
٤٢٣ .....	تخلفون خمسين يميناً وتستحقون .....
١٩٦ .....	التسبيح للرجال .....
٢٠٥ .....	تنظر عدة الليالي والأيام .....

## حرف الجيم

٣٨٩ .....	جائني رسول الله ﷺ يعودني عام .....
-----------	------------------------------------

## طرف الحديث

الصفحة	.....	.....
١٩٤ .....	جئت أنا والفضل على أثاثن .....	.....
٣٣٨ .....	جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع .....	.....
٤٢٩ .....	جرح العجماء جبار ، والبئر .....	.....

## حرف الحاء

.....	حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .....
٤٣٧ .....	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة .....
١١١ .....	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ .....
٢٨٨ .....	حضر هذا ، وقوى هذا .....
٢٤١ .....	حق على الله أن لا يرتفع في الدنيا شيء إلا .....
٤٤٤ .....	الحمد لله الذي صدق وعده .....
٤٢٩ .....	.....

## حرف الخاء

.....	خذ هذا فتصدق به .....
٣٠٠ .....	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف .....
٣٨٨ .....	خذلها واشترطي ، فإنما الولاء .....
٤١٤ .....	خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في .....
٣٨٦ .....	خرجنـا لـخمس بـقـين .....
٣٦٢ .....	خرجنـا مـع رـسـول اللـه ﷺ عـام .....
٣٦٠ .....	خرجنـا مـع رـسـول اللـه ﷺ عـام حـنـين .....
٤٣٢ .....	خرجنـا مـع رـسـول اللـه ﷺ عـام خـيـر .....
٤٣٥ .....	خرجنـا مـع رـسـول اللـه ﷺ فـي .....
٣٦٠ .....	خرجنـا مـع رـسـول اللـه ﷺ لـخـمـس .....
٣٦١ .....	.....

الصفحة	طرف الحديث
١١٣ .....	خمس صلوات في اليوم والليلة .....
٣٥١ .....	خيار قريش خيار الناس .....
٢٤٣ .....	خير صفوف الرجال أولها .....
٤٣٧ .....	الخيل في نواصيها الخير إلى .....
٤٣٦ .....	الخيل معقود بنواصيها الخير إلى .....

## حرف الدال

٣٥٥ .....	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى .....
٢٦٥ .....	الدينار بالدينار ، الدرهم بالدرهم .....

## حرف الذال

١١٥ .....	ذلك كفل الشيطان .....
٢٦٨ ، ٢٦٢ .....	الذهب بالورق ربا .....
٣٦٤ .....	ذهبت أطلب بعيداً لي .....

## حرف الراء

١٤٥ .....	رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمز .....
٣٩٧ .....	رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية .....
٢٤٤ .....	رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد .....
٣٧٦ .....	رأيت رسول الله ﷺ يرمي من .....
٣٧٢ .....	رأيت رسول الله ﷺ يسير العنق .....

## الصفحة طرف الحديث

رأيت رسول الله ﷺ يصلی علی .. .	١٦٢
رأيت رسول الله ﷺ يُؤمِّنُ النَّاسَ .. .	١٢٢
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم .. .	٣٩٧
رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه .. .	١٦٠ هـ

## حرف السين

سابقت رسول الله ﷺ فسبقته .. .	٢٨٩
سار رسول الله ﷺ إلى خير .. .	٤٣٥
سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم .. .	٣١١
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان .. .	٣١٠
سألت رسول الله ﷺ فقال : .. .	١٦٨
سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأرسل .. .	٤٤٣
سجدنا مع النبي ﷺ في .. .	١٧٠
سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم .. .	٣١٦
سمعت رسول الله ﷺ قرأ .. .	١٦٦
سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا .. .	٢٦٦
سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء .. .	٢٥٩
سمعت رسول الله ﷺ ينوي عن صيام يوم .. .	٣٠٢
سمعت معاوية يحدث مثله .. .	١٩٦ - ١٩٥
سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر .. .	١٦٦
سمعته من رسول الله ﷺ .. .	٢٠٨

## حرف الشين

شهدت مع رسول الله ﷺ ما أحدثكم .. .	٢٦٩
------------------------------------	-----

## حرف الصاد

الصفحة	طرف الحديث
١٢٠ .....	صدقه تصدق الله بها عليكم .....
٣٧٩ .....	صدقت ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد .....
١٣٣ .....	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة .....
١٢٤ هـ ، ١٢٣ .....	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جيماً .....
١٥١ .....	صلى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع .....
١٦٤ .....	صلاة الجمعة أفضل .....
١٦٤ .....	صلاة الجمعة تفضل .....
١٤٩ .....	صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ .....
١٦٧ .....	صليت مع رسول الله ﷺ بالعتمة فقرأ .....
١٢٤ .....	صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية .....
١٢٤ .....	صليت مع النبي ﷺ ثمانية جيماً وسبعاً .....
٣٥٦ .....	صليت مع النبي ﷺ المغرب .....
٤٣٦ .....	صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس .....
٣٤٦ .....	صلوا على صاحبكم ، فنظروا في متابعه .....
٣٥٧ .....	صم ثلاثة أيام أو .....
٣١٧ .....	صوموا التاسع والعاشر .....

## حرف العين

١٤١ .....	عائذًا بالله من ذلك .....
٤٢٩ .....	العجماء جبار .....
٤٣٩ .....	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد .....

## طرف الحديث

الصفحة	..... طرف الحديث
٤٤١ .....	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة .....
١٢٨ .....	عليك بكترة السجود ..
٤١٠ ، ٣٤٢ .....	عن الغلام شاتان ..

## حرف الغين

١١٩ .....	غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين .....
٤١٠ .....	غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات ..

## حرف الفاء

٣٠٣ .....	فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان يصبح جنباً ..
١٦١ .....	فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على ..
٣٥٠ .....	فانحرها ، ثم أصبح نعلها ..
٣٣٠ .....	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ..
٣٤١ .....	فرعوا إن شئتم ..
٣٨٥ .....	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال ..
٣٨٥ .....	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط ..
١٦٩ .....	فتحن أحق بالسجود من الشجرة ..
٤٠٠ .....	فهلا قبل أن تأتي بي به ..
٤٢٠ .....	في الأصابع عشر عشر ..

## حرف القاف

٢٨٥ .....	قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ..
-----------	---

## طرف الحديث

الصفحة	..... طرف الحديث
١٦٥ .....	قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه .....
٣٢٩ .....	قد تجاوزنا لكم عن صدقة .....
٣٧٣ .....	قد صنعوا رسول الله ﷺ .....
١٦٤ .....	قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير .....
٣٦ .....	قدموا قريشاً ولا تقدموها .....
٢٨٣ .....	قل : لا خلابة .....
٢٢٥ .....	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع .....
١٧١ .....	قولوا اللهم صلّى على محمد وأزواجه .....
١٧٢ .....	قولوا اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد .....
١٥١ .....	قوموا فالأصل لكم .....

## حرف الكاف

كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة .....	٣٣٦ .....
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدلي .....	٣٢٥ .....
كان رسول الله ﷺ إذا سلم في صلاته .....	١٦٠ .....
كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد .....	٣٢٥ ، ٢٠٩ .....
كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان .....	١٣٦ .....
كان رسول الله ﷺ يجاوز في رمضان .....	٣٢٥ .....
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم .....	١٥٦ .....
كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح .....	٣٠٢ .....
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً .....	٣٠٤ .....
كان رسول الله ﷺ يصغى إلى رأسه .....	٣٢٥ .....
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته .....	١٦٣ .....
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام .....	٣١٢ .....
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر .....	٣١٢ .....

## طرف الحديث

### الصفحة

كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء .....	٣١٥
كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين .....	٤٠٩
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط .....	٣٢٤
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم .....	٣٠٨ ، ٣٠٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد .....	١٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا جدبه أمرًا .....	١٢٦ هـ
كان النبي ﷺ إذا سجد تجاف .....	٢٢٣
كان النبي ﷺ يصلِّي في مطر .....	٢٠٨
كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش .....	٣١٦
كان يوماً يصومه أهل الجاهلية .....	٣١٥
كأن هوا رأسك تؤذيك .....	٣٥٩
كشت الشمس على عهد .....	٣٣٦
كشف رسول الله ﷺ القارة .....	٢٣٣
كل شراب أسكر فهو حرام .....	٤٠٢
كل ولدك نحلت مثل هذا؟ .....	٣٨٤
كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة .....	٤٣٨
كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة .....	٤٣٣
كنا مع رسول الله ﷺ في السفر .....	٣٠٩
كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة له .....	١٥٩
كنا مع النبي ﷺ بنخل .....	١٥٢ هـ
كنا مع النبي ﷺ بعسفان .....	١٥٢ هـ
كنا نبتاع الطعام في زمان .....	٢٧١
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد .....	٢٩٣
كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم .....	٣١١
كنا نشتري الطعام فنهاني .....	٢٧٢
كنا نغلس من جمع إلى .....	٣٥٤

## طرف الحديث

الصفحة	
٢٠٩ .....	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ .....
١٩٤ .....	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ .....
١٩٤ .....	كنت أنام معترضة في القبلة .....

## حرف اللام

٣٤٢ .....	لا أحب العقوق .....
٤٣٢ .....	لا أزال أقاتل الناس حتى .....
٣٣٢ .....	لا تبتعه ، وإن أعطاك بدرهم واحد .....
٣٣٢ .....	لا تبعه ولا تعد في صدقتك .....
٢٦٧ .....	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا .....
٢٧٠ ، ٢٦٨ .....	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا .....
٣١٩ .....	لا تقدموا بين يدي رمضان يوم .....
٤٤١ .....	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو .....
٣٣١ .....	لا تشره ، ولا شيئاً من نتاجه .....
٣٣٣ .....	لا تشيريه ولا تقربنه .....
٣١٩ .....	لا تصوموا حتى تروا الهمال .....
٣٤٤ .....	لا تصوموا حتى تروه .....
٣٢٠ .....	لا تقدموا الشهر بيوم .....
٢٧٨ .....	لا تلقوا الركبان .....
٢٧٨ .....	لا تلقوا الركبان للبيع .....
٢٤٤ .....	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .....
٢٨٠ .....	لا تناجشوا .....
٤٠٣ .....	لا تتبذلوا في الدباء والمزفت .....
٢٢٦ .....	لا تصرف حتى يجد ريحًا .....
٤٤٣ .....	لا سبق إلا في نصل .....

## طرف الحديث

### الصفحة

١٣٢ .....	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٤١ .....	لا عتيدة .....
٣٤١ .....	لا فرعة ولا عتيرة .....
٤٠١ .....	لا قطع في ثمر ولا كثر .....
٢٧٩ .....	لا بيع بعضكم على بيع بعض .....
٢٨١ .....	لا بيع حاضر لباد .....
٤٠٧ .....	لا يذبحن أحد حتى يصلي .....
٣٢٣ .....	لا يزال الناس بخير ما عجلوا .....
٤٢٨ .....	لا يقتل مؤمن بكافر .....
٤٤٢ .....	لا يقسم ورثي ديناراً .....
٣٨٥ .....	لا يمنع أحدكم جاره أن .....
٣٨٦ .....	لا يمنع فضل الماء .....
٤١٥ .....	لا يمنعك ذلك ، اشتريها .....
٤١٥ .....	لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق .....
٣٧٠ .....	لا ينكح المحرم ولا يخطب .....
٣٦٩ .....	لا ينكح المحرم ولا ينكح .....
٣١٦ .....	لئن سلمت إلى قابل لأصومن .....
٣٣٨ .....	لتركب سنّة من كان قبلكم .....
٣٥٨ .....	لعلك آذاك هوامك .....
٢٨٤ .....	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم .....
١٩٠ .....	لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا .....
٣١٠ .....	لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج .....
٣٤٠ .....	لكل أهل بيت وسق من تمر .....
٤١١ .....	الله أكبر خربت خير .....
٣٥٣ .....	اللهم اغفر للأنصار .....
٣٥٢ .....	اللهم اهد دوساً .....

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٣.....	اللهم لك ركعت ، وبك آمنت .....
٣٩٣.....	للمملوك طعامه وكسوته .....
١٢٨.....	لم تر رسول الله ﷺ يصلى قاعداً قط .....
٣٣٥.....	لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام .....
٤٣٠.....	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به .....
٤٣١.....	لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن .....
٤٢٦.....	لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم .....
٣٥٢.....	لولا الهجرة لكنت امرءاً من .....
٣٢٩.....	ليس على المسلم في عبده .....
٣٢٧.....	ليس فيها دون حسن أوaque .....
٣٢٧.....	ليس فيها دون حسن ذود .....
٣٠٨.....	ليس من البر .....
٢٨٥.....	ليس منا من غشنا .....
٢٠٣.....	ليست ذلك بالخيضة .....

## حرف الميم

٣٠٢.....	ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة .....
٣٩٧.....	ما تجدونه في التوراة في شأن الرجم ؟ .....
٣٩٠.....	ما حق امرئ مسلم له شيء .....
٣٩٠.....	ما حق امرئ يؤمّن بالوصية .....
١٦٨.....	ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ .....
١٢٧.....	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في .....
٤٢٧.....	ما سمل رسول الله ﷺ عيناً .....
١٧٤.....	ما شأن أبي عمير ؟ .....
٣١٥.....	ما علمت النبي ﷺ صام يوماً .....

الصفحة	طرف الحديث
٣٣١ .....	ما كنا نخرج في زمان .....
٢٧١ .....	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو .....
٣٥٣ .....	ما لم يكن فيه حد .....
٣٣٣ .....	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله .....
٣٧٠ .....	ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو .....
٣٥٢ .....	ما ها هنا ناحية الشام ، وأشار .....
١٦٧ هـ .....	الماهر بالقرآن مع الكرام البررة .....
٢٤١ .....	متى توتر ؟ .....
٢٧٦ .....	المتابיעان كل واحد منها بالخيار .....
١٥٢ .....	مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه .....
٣٨٨ .....	مرضت عام الفتح .....
٣٧٧ .....	مرها فلتغتسل ، ثم .....
٢٧٧ .....	مظل الغني ظلم .....
٤١٠ .....	مع الغلام عقيقة فأهريقوا .....
٢٧٠ .....	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .....
٢٧١ .....	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبحه .....
١٧٩ .....	من أدرك ركعة من الصبح .....
١٨٥ .....	من أدرك ركعة من الصلوة .....
٤١٦ .....	من أعتق رقبة .....
٤٠٥ .....	من أعتق شركاً له في عبد .....
٢٢٧ .....	من أغسل يوم الجمعة .....
٣٩٢ .....	من اقطع حق امرئ مسلم .....
٢٤٩ .....	من باع عبداً له .....
٢٥٠ .....	من باع نخلاً وقد أبرت .....
١٧٣ .....	من حلف بيمين فقال .....
٣٩١ .....	من حلف على منيري هذا .....

## طرف الحديث

### الصفحة

٣٩١.....	من حلف على مين ليقطع بها .....
٢٣٢.....	من صام شهر رمضان إيماناً .....
١٣١ هـ .....	من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن .....
٢٣٢.....	من قام رمضان إيماناً .....
٣١٤.....	من قام ليلة القدر إيماناً .....
٤١٣.....	من قتل عصفورة فما فوقها .....
٤٠٦.....	من كان ذبح منكم قبل الصلاة .....
٢٤١.....	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ .....

## حرف النون

٤١٢.....	نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ .....
٤٠٦.....	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .....
٤٤٥.....	نعم ، إلا الدين .....
٢٣٤.....	نهانى رسول الله ﷺ ، ولا أقول نهاكم .....
٤٠٢.....	نهى أن يتبدل في الدباء والمزفت .....
٤٤١.....	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى .....
٤٠٣.....	نهى رسول الله ﷺ أن يتبدل في الدباء .....
٢٥٢.....	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر بالشمر .....
٢٥١.....	نوى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى .....
٢٥٢.....	نوى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة بالشمر إلا .....
٤١٤.....	نوى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء .....
٤٠٤.....	نوى رسول الله ﷺ عن الدباء .....
٢٣٨.....	نوى رسول الله ﷺ عن صيام هذين .....
٤١٣.....	نوى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر .....
٢٥٩.....	نوى رسول الله ﷺ عن المحاقلة .....

## الصفحة

## طرف الحديث

٢٥٣.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ .....
٤٠٣.....	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّذِ الْجَرِ .....

## حرف الهاء

٤٤٠.....	هَبْ لِي الْجَارِيَةِ .....
٤٤٤.....	هَذَا جَبْرِيلٌ يَقُولُ .....
٢٦٨.....	هَذَا الرِّبَا فَرْدُوهُ .....
٣٣٨.....	هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ .....
٢٩٩.....	هَلْ تَحْدِدُ رَقْبَةَ تَعْقِهَا .....
٢١٢.....	هَلْ سَمِعَ النَّدَاءُ .....

## حرف الواو

٣١٨.....	وَاصْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاصْلُوا .....
٤٠٧.....	وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا فَادْبِحْهُ .....
٣٠٣.....	وَأَنَا أَصْبَحُ جَنَّاً ، وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ .....
٢٩٢.....	وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ .....
٣٢٩ ، ٣٢٨.....	وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ .....
٣٧٥.....	وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ .....
٢٨٢.....	وَلَا تَصْرُوَا إِلَيْلَ وَلَا غَنْمَ لِلْبَيْعِ .....
٢٨٠.....	وَلَا تَنْاجِشُوا .....
٢٧٩.....	وَلَا بَيْعٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .....
٢٨١.....	وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادِ .....
٢٧٩.....	وَلَا بَيْعٌ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .....

الصفحة	طرف الحديث
٣٨٠ .....	الولد للفراش .....
٣٩٤ .....	والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكما .....
٢١٤ .....	والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر .....
٣٢٨ .....	وليس فيها دون خس أواق من الورق .....
٣٢٨ - ٣٢٧ .....	وليس فيها دون خسأة أواق صدقة .....
٣٢٧ .....	وليس فيها دون خسأة أوست من .....
١٧٨ .....	ومن أدرك من الصلاة ركعة .....
٢٥٠ .....	ومن باع نخلًا بعد أن تؤَبَرَ .....
٤٣٠ .....	من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد .....

## حِرْفُ الْيَاءِ

١٩٩ .....	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك .....
١٩٨ .....	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك .....
٣٧٥ .....	يا أبا حفص إنك رجل قوي .....
١٩١ .....	يا أبا هريرة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلِي .....
٣٥١ .....	يا قتادة ، لا تسجن قريشاً .....
٣٥٩ .....	يا كعب ، أيؤذيك هوامك ؟ .....
٤٠٩ .....	يجوز الجذع من الضأن أضاحية .....
٤٢١ .....	يمحفون خسين يميناً ويستحقون .....
٤٢١ .....	يمحفون وتستحقون دم .....
٣٩٩ .....	يقطع السارق في ربع دينار .....
٢٥٧ .....	ينقص في الرطب إذا يبس .....

### ٣ - فهرس الألفاظ الفقهية

صلوة السفر .....	١١٨
الجمع بين صلاتين في المطر .....	١٢٣
النداء في السفر .....	١٣٣
صلوة الكسوف .....	١٣٩
صلوة الإمام بالواحد والاثنين .....	١٤٨
صلوة الخوف .....	١٥١
النائم عن الصلاة أو المفرط فيها حتى يذهب وقتها .....	١٥٨
جلوس الإمام في مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم .....	١٥٩
الصلاحة على الدابة .....	١٦١
الأذان .....	٢٨٩ ، ٢٠٧
ما يجب على من سمع النداء .....	٢١٢
القنوت .....	٢٢٤
التهجير إلى الجمعة .....	٢٢٦
صيام رمضان .....	٢٣٢
القراءة في الركوع والسجود .....	٢٣٢
صلوة العيددين .....	٢٣٦
من أوتير أول الليل وأخره .....	٢٤١
فضل النبي ﷺ والصلاحة عليه .....	٢٤٢
حضور النساء مساجد الجمعة .....	٢٤٣

٢٤٩	البيوع
٣٠٢	صيام من أصبح جنباً
٣١٥	صيام عاشوراء
٣١٧	النبي عن الوصال في الصيام
٣١٨	تقدم الشهر
٣٢١	حجامة الصائم
٣٢٣	تعجيل الفطر
٣٢٤	الاعتكاف
٣٢٦	الزكاة
٣٢٨	الحق في الركاز
٣٣٠	صدقة الفطر
٣٣٧	أيام التشريق
٣٤٠	الفرعنة والعتيرة
٣٤٧	عمارة الأرضين
٣٥٧	فدية الأذى
٣٩٢	إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه
٣٩٤	الحدود
٤٠٤	من أعتق شركاً له في عبد
٤٠٦	الضحايا
٤١٠	أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
٤٢٠	القسامة
٤٢٤	عقل الجنين
٤٢٨	جنایات البهائم وما أصيب منها في بئر ومعدن
٤٣٠	ما يحمل من هتك حرمة مسلم
٤٣٢	الجهاد

## ٤ - فهرس تراجم شيوخ الشافعي الذين يروي عنهم أحاديث الكتاب

### ١ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي

كَفَ عنْهُ وَلَا يُسْمِيهِ . المجرودين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١:٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيوة ، فقلت للربيع : فيما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخربن النساء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار » ، عقب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » (١) .

---

(١) ترجمته في :

- ١ - تاريخ الثقات ، الترجمة : ٤٣ .
- ٢ - تاريخ ابن معين (٢: ١٣) .
- ٣ - المجرودين (١: ١٠٥) .
- ٤ - الميزان (١: ٥٨) .

## ٢ - إبراهيم بن سعد

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>.

## ٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن مُقْسِم الأَسْدِي

مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية .

انظر في الأحاديث التي رواها ، الفقرتان : ١٢ ، ٢٩ ، وغيرهما .

احتج به الجماعة فأخرجوا حديثه في الكتب الستة ، وقد روى عنه شعبة وابن جُريرج وهما من شيوخه ، وبقية ، وحماد بن زيد ، وهما من أقرانه ، وإبراهيم ابن طهمان وهو أكبر منه .

وروى عنه الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن ثمير ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً صدوقاً ، مسلماً ، ورعاً ، تقىاً .

وقال النسائي : ثقة ، ثبت . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

- الجرح والتعديل (١٥٣: ٢) .

- تاريخ بغداد (٢٢٩: ٦) .

- تذكرة الحفاظ (٣٢٢: ١) .

- سير أعلام النبلاء (١٠٧: ٩) .

- تهذيب التهذيب (٢٧٥: ١) .

(١) ترجمته في :

- التاريخ الكبير (١: ١: ٣٣٠) .

- تاريخ الثقات للعجمي ص ٥٢ .

- تاريخ بغداد (٨١: ٦) .

- ثقات ابن حبان (٧: ٦) .

- تذكرة الحفاظ (٢٥٢: ١) .

- ميزان الاعتلال (٣٣: ١) .

- العبر (١: ٢٨٨) .

- سير أعلام النبلاء (٣٠٤: ٨) .

- تهذيب التهذيب (١: ١٢١) .

(٢) ترجمته في :

- التاريخ الكبير (١: ١: ٣٤٢) .

## ٤ - الدراوردي<sup>(١)</sup>

## ٥ - سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>

## ٦ - عبد الكرييم بن محمد الجرجاني

هرب إلى مكة ، ومات بها في نيف وسبعين ومئة<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأستدي

انظر بعض الأحاديث التي رواها في الفقرات : ٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، وغيرها .

العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم .

(١) ترجمته في :

- تاريخ الثقات للعجلي ص ١٩٤ .
- مشاهير علماء الأمصار : ١٤٦ .
- حلية الأولياء (٧: ٢٧٠) .
- تاريخ بغداد (٩: ١٧٤) .
- صفة الصفوة (٢: ١٣٠) .
- تذكرة الحفاظ (١: ٢٦٢) .
- ميزان الاعتدال (٢: ١٧٠) .
- العبر (١: ٢٠٨) .
- سير أعلام النبلاء (٨: ٤٥٤) .
- تهذيب التهذيب (٤: ١١٧) .

(٣) ترجمته في :

- ثقات ابن حبان (٨: ٤٢٣) .
- تهذيب التهذيب (٦: ٣٧٥) .

(٢) ترجمته في :

- التاريخ الكبير (٢: ٩٤) .
- الجرح والتعديل (٤: ٢٢٥) .
- تاريخ ابن معين (٢: ٢١٦) .

حدث عن أبيه ، وابن جُريج ، وأمين بن نابل ، ومعمر بن راشد ،  
وغيرهم .

روى عنه الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والزبير بن بكار ،  
والحميدي ، وغيرهم .

أخرج له مسلم ، والأربعة في سُنْتهم .

قال ابن معين : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

وقال أحمد : ثقة ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

## ٨ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

قال الحارث النقال ، عن ابن مهدي : أربعة أمرهم في الحديث . واحد :  
جرير ، معتمر ، عبد الوهاب الثقفي ، عبد الأعلى السامي ، كانوا يحدّثون من  
كتب الناس ، ويحفظون ذلك الحفظ .

وقال ابن معين : ثقة اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ .

وقال عقبة بن مكرم العمي : اخْتَلَطَ عبد الوهاب قبل موته بثلاث سنين أو  
أربع .

وقال الفسوسي : قال علي : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب  
عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كُلَّ - يعني كتاب عبد  
الوهاب - <sup>(٢)</sup> .

- تاريخ ابن معين (٣٧٨: ٢) .

- التاريخ الكبير (٩٧: ٣) .

- الجرح والتعديل (٧١: ٩) .

- تاريخ بغداد (١٨: ١١) .

- العبر (١: ٣١٤) .

- تذكرة الحفاظ (١: ٣٢١) .

- ميزان الاعتدال (٦٨٠: ٢) .

- سير أعلام النبلاء (٤٢٤: ٩) .

- تهذيب التهذيب (٣٨١: ٦) .

- سير أعلام النبلاء (٢٣٧: ٩) .

(١) ترجمته في :

- تاريخ ابن معين (٢: ٣٧٠) .

- الضعفاء الكبير (٩٦: ٣) .

- التاريخ الكبير (١١٢: ٢) .

- ميزان الاعتدال (٦٤٨: ٢) .

- سير أعلام النبلاء (٤٢٤: ٩) .

- تهذيب التهذيب (٣٨١: ٦) .

(٢) ترجمته في :

## ٩ - عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بنى هاشم

انظر الفقرة : ١٣٦ .

روى عن الأوزاعي ، وعن مالك ، وعن الليث بن سعد وغيرهم .  
روى عنه الشافعى ، وأحمد بن أبي الحوارى ، ودحيم ، وأحمد بن صالح المصرى ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغيرهم .  
روى له الجماعة ، أثني علية غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - محمد بن اسماعيل بن مسلم<sup>(٢)</sup>

### ١١ - يحيى بن حسان

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .  
وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .  
وقال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ترجمه في :

- التاريخ الكبير (٣٤١: ٢: ٣) .
- الجرح والتعديل (٢٣٥: ١: ٣) .
- ثقات ابن حبان (٤٨٢: ٨) .
- الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٧٢: ٣) .
- تهذيب التهذيب (٤٣: ٨) .

(٢) له ترجمة في :

- تاريخ ابن معين : (٥٠٥: ٢) ، التاريخ الكبير (١: ٣٧) ، الجرح والتعديل (١٨٨: ٧) .
- العبر (١: ٣٣٣) .

(٣) ترجمه في :

- ميزان الاعتدال (٤٨٣: ٣) .
- تذكرة الحفاظ (١: ٣٤٥) .
- سير أعلام النبلاء (٤٨٦: ٩) .
- تهذيب التهذيب (٩: ٦١) .
- تاریخ الثقات للعجلي ص ٤٧٠ .
- ثقات ابن حبان (٩: ٢٥٢) .
- سیر أعلام النبلاء (٩: ٤٨٦) .
- تهذيب التهذيب (١١: ١٩٧) .

## ٥ - فهرس الأعلام

### حرف الألف

- أبي بن كعب : ١٦٨ ، ٣١٣  
إبراهيم بن أبي : ١١٦  
إبراهيم بن أبي حرة : ٣٦٦  
إبراهيم بن أبي يحيى : ١٤٤ ، ٣٧٦  
إبراهيم بن الحارث التيمي : ٣٤٠  
إبراهيم بن الحسن المقطمي : ١٣٥  
إبراهيم الخليل (عليه السلام) : ٣٧٣  
إبراهيم بن سعد : ١٦٠ ، ٢٠٣ ، ٣٤٤  
إسحاق بن إبراهيم : ١٢٠ ، ٢٤١ ، ٣١٩  
إسحاق بن سويد : ٤٠٤ ، ٢١٤  
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٣٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٥٩  
إبراهيم بن عبد الله بن حنين : ٢٣٣ ، ٣٧٠  
إبراهيم بن عبد الله بن معبد : ٢٣٢  
إبراهيم بن عثمان : ٤٤١ ، ٤٣٤  
إبراهيم بن علقمة : ٣٤٧  
إبراهيم بن منقذ : ٣٧٦
- أحمد بن أبي عمران : ٣٤٣  
أحمد بن صالح : ١١٦  
أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني : ٢١١  
أبو إدريس : ٤٣٧  
أسامة بن زيد : ٢٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ، ٣٥٧  
إسحاق بن إبراهيم : ١٢٠  
إسحاق بن سويد : ٤٠٤  
ابن إسحاق : ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٨٩  
أبو إسحاق : ٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٣٢٩  
أسماء بنت أبي بكر : ٤١٢ ، ٣٨٦  
أسماء بنت عميس : ٣٧٦

- |                                    |                                   |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| أنس بن مالك : ١٢٠ ، ١٣٢ ،          | إسماعيل بن إبراهيم : ١١٨ ، ١٢٩ ،  |
| ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥              | ٤١٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤ ، ٣٥٠             |
| ، ١٧٤ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦            | إسماعيل بن أمية : ٢٥٦ ، ٣٧٠ ،     |
| ، ٢٥٢ ، ٢٢٥ ، ٢١١ ، ٢٠٩            | ٤٤٤                               |
| ، ٣١٠ ، ٢٩٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨            | إسماعيل بن أبي خالد : ١٤٢ ، ١٩٠ ، |
| ، ٣٤٧ ، ٣١٨ ، ٣١٤ ، ٣١٣            | ٢٥٢                               |
| ، ٤٠٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٢            | إسماعيل بن الشيباني :             |
| ، ٤٢٧ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٢٦            | إسماعيل بن رفاعة الأنباري :       |
| ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩            | ٣٥٠                               |
| ٤٤٤ ، ٤٣٧                          | إسماعيل بن عبيد الله : ٣٠٩        |
| ابن أبي أوفى : ٤٠٣ ، ٤٠٩           | إسماعيل بن علية : ٣٤٦ ، ٢٧٣       |
| ٣١٩ ، ٢٧٥ ، ٢٠٢ ، الأوزاعي :       | الأسود بن سفيان : ١٩٣             |
| ٤٤٠ ، إيسا بن سلمة :               | الأسود بن قيس : ٤١٨ ، ٤٠٦ ، ١٤٣   |
| أبيو بن أبي تيمة السختياني : ١١٨ ، | أسيد بن حضير : ٣٤٠                |
| ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧        | أبو الأشعث : ٤٣٩ ، ٤١٣ ، ٣٢١      |
| ، ٢٢٥ ، ١٧٣ ، ١٥٨ ، ١٥٧            | أشهب : ٣٥٩                        |
| ، ٢٧٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨            | ابن أكيمة الليثي : ١٣٢            |
| ٤١٢ ، ٤١١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠              | أبو أمامة بن ثعلبة الأنباري : ٣٩٢ |
| أبي أيوب الأنباري : ١٨٩ ، ١٨٦ ،    | أبو أمامة بن سهل : ١٩٥            |
| ٣٥٦ ، ٣٥٥                          | أنس بن سيرين : ١٥٦                |
| أبيو بن موسى : ١٤٥                 | أنس بن عياض الليثي : ٣٦٣ ، ٣٦٣    |
|                                    | ٤٠٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٦٤             |

## حرف الباء

- |                             |                              |
|-----------------------------|------------------------------|
| أبو بربدة بن أبي موسى : ٤١٦ | البراء بن عازب : ١٦٧ ، ١٦٨ ، |
| ٤٠٧ ، ٣٨٥                   | أبو بربدة بن نيار : ٤٠٧      |

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام : ٢٨٥ ، ١٧٠ ، ٢٨٥  
 بكر بن عبد الله الكزني : ١٦٩  
 أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد  
 الله بن عمر بن الخطاب : ١٦١  
 بشير بن يسار : ٢٥٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ،  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :  
 ٣٣٩ ، ١٢٩ ، ١٧٠ ، ٤٢٣  
 أبو بكر بن المنكدر : ٣٠٤  
 أبو بكرة : ٣٤٦  
 بكير بن الأشج : ١٥٢  
 بكير بن عبد الله : ٣٩٣ ، ٣٠٤  
 بلال بن رباح : ١٤٩ ، ١٥٧ ،  
 ٢٩٨ ، ١٥٨  
 أم بلال بنت هلال : ٤٠٩
- بركة أبي الوليد : ٢٨٥  
 بريرة : ٤١٥  
 بسر بن سعيد : ١٧٨  
 بسر بن محجن الديلي : ١١٥  
 بشير بن سعد : ١٧١  
 أبو بكر بن أبي شيبة : ١٥٦  
 بكر بن حفص بن عمر : ١٣٨  
 أبو بكر الحميدي : ٣٤٤  
 أبو بكر الصديق : ١٣٥ ، ١٩٦ ،  
 ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٣٥٣ ، ٤٤٠  
 أبو بكر بن عبد الرحمن : ٣٠٤ ، ٣٠٢

## حرف التاء

أبو التّيَّاح : ٣٥٠

## حرف الثاء

ثور بن زيد الديلي : ٤٣٥  
 ثعلبة بن عباد البصري : ١٤٣  
 الثقفي : ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩

## حرف الجيم

جابر بن زيد : ١٢٤ ، ٤١٢ ، ٣٦٦ جابر بن عبد الله الأنباري : ١١٦

- |                               |                           |
|-------------------------------|---------------------------|
| ابن جريج : ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٥    | ، ١٥٣ ، ١٢٢ ، ١١٨         |
| ، ٢٥٣ ، ١٣٨ ، ١٣٤             | ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣         |
| ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥             | ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨١         |
| ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٠٠             | ، ٣٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥         |
| ٣٩٧ ، ٣٧٢ ، ٣٤٧               | ، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٧٦         |
| جعفر بن محمد : ٣٣٤ ، ٣٣١      | ، ٣٦٢ ، ٤١١ ، ٤٠٦         |
| ٤٢٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٤               | ٤٠٣ جبريل (عليه السلام) : |
| جندب بن عبد الله البجلي : ٤٠٦ | ٣٣٥ جامع بن أبي راشد :    |
| أبو جيحة : ٤٢٨                | ٣٣٣ الجرجاني :            |

## حرف الحاء

- |                                 |                               |
|---------------------------------|-------------------------------|
| الحسن بن علي : ١١٥              | حاتم بن إسماعيل : ٣٧٦         |
| حسن بن القاسم الأزرقي : ٣٥٢     | الحارث بن سريح النقال : ٣٤٣   |
| الحسن بن محمد بن علي : ٤١٣      | الحارث بن عبد الرحمن : ١٧٠    |
| ابن أبي حسين : ٤٢٨              | ٢٦٤ ، ١٩١ أبو حازم بن دينار : |
| حفصة بنت سيرين : ٤١٠            | ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٣٢٣               |
| حفصة (أم المؤمنين) : ٣٧١        | ٢٨٣ جبان بن منقذ :            |
| الحكم بن عتبة : ٤٣٤             | ٣٥٤ أم حبيبة بنت جحش :        |
| حكيم بن حزام : ٢٧٢              | ٤١٠ حبيبة بنت ميسرة :         |
| جزة بن سعيد المازني : ١٦٨       | ١٩١ حجاج بن محمد :            |
| جزة بن عمرو الأسلمي : ٣١٠ ، ٣٠٩ | ٢٨٦ حزام بن سعد بن حبيصة :    |
| حميد الأعرج : ١٣٩ ، ١٧٨ ، ١٩٣   | ٣٨٥                           |
| ، ٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨               | ٣٤٧ الحسن بن أبي الحسن :      |
| ، ٢٥٦ ، ٢٧٤                     | ١٧٧ أبو الحسن رشاد بن لطيف :  |
| ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨               |                               |

، ٤٢٦	، ٤٠٨	، ٣١٨	، ٢٩١	، ٢٨٢	، ٢٨١	، ٢٨٠
	٤٤٤	، ٤٣٥	، ٤٢٧		، ٣٥١	، ٣٢٩
، ٢٩٩				، ٣١٧	، ٣٢٩	، ٣٠٠
		حميد بن عبد الرحمن : ٢٣٢	، ٢٩٩		، ٣٨٦	، ٣٧٣
			، ٣٠٠	، ٣٨٥	، ٣٧٣	، ٣٥٢
			، ٣٨٤	، ٣١٦	، ٣١٦	
، ٣٤٦	، ٣٤٥	، ٣٠٠				٤٤٢
					، ٤٢٩	، ٣٩٢
حميد بن قيس : ٢٩٥						
						أبو حميد الساعدي : ١٧١
						حميد الطويل : ١٣٢
						، ١٣٥
٤٢٥						، ١٣٨
حمل بن مالك بن النابغة : ١٧٤						، ٢٨٨
						، ٢٥٢
						، ١٥٦
						حيوة بن شريح : ٣٢١
						، ٣١٤
						، ٣١٣
						، ٣١١
						، ٢٩٤

## حرف الخاء

٤٣٨	، ٤١٣		خالد الحذاء : ١١٨	، ٢٦٩	، ٢٧٢	، ٢٧٢
٣٤٤		خلف بن حوشب :	٢٨٧	، ٣٢١	، ٣٢٥	
						، ٣٣٧
						، ٣٣٩
						، ٣٣٦

## حرف الدال

٣٠٩	أبو الدرداء :	٤٠٧	داود بن أبي هند : ٢٦٨	، ٢٦٩	، ٢٦٩	
٣٠٩	أم الدرداء :		داود البرلسي :	١١٦		
			داود بن الحصين :	٢٥٤		

## حرف الراء

١٨٩	أيوب :	١١٥	أبو رافع (مولى) :	٢٧٧	،	
٤١٠	الرباب :					٣٦٩
٢٨٩	رافع بن إسحاق الأنباري (مولى أبي					
	رباح بن محمد العجلاني :					

رفاعة الأنصاري : ٣٥٠	الربع بن سليمان الجيزي : ١٦٥ ، ٣٥٩
رفاعة بن زيد : ٤٣٥	
رشاد بن لطيف ، أبو الحسن : ١٠٩ ، ١٧٧	الربع المradi : ٣٤٣
٤١٧ ، ٣٤٩ ، ٢٩٥ ، ٢٤٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٣٨١

## حرف الزاي

زهير بن حرب : ١٢٠	أبو الزبير المكي : ١٢٢ ، ١١٧ ، ١٢٢
زهير بن معاوية : ١٤٣	١٢٣ ، ١٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٩٣
زياد بن علاقة : ١٦٤ ، ١٦٥	٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٤٧
زيد بن أسلم : ١١٥ ، ١٤٠ ، ١٢٧ ، ١٥٤	زرّ بن حبيش : ١٦٨
١٢٧ ، ٢٦٦ ، ١٧٨ ، ٣٣٢	أبو الزناد : ١٣٩ ، ١٩٣ ، ١٩٢
٣٧٠ ، ٣٤١	٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧
زيد بن ثابت : ١٦٩ ، ٣٧٠ ، ٢٥٣	٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨
زيد بن خالد الجهي : ٣٩٣ ، ٣٨١	٣٢٩ ، ٣١٧ ، ٣٠٠ ، ٢٨٢
٤٣٦ ، ٣٩٤	- ٣٨٥ ، ٣٧١ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
زينب ابنة أبي سلمة : ٣٠٤	٤٤٢ ، ٤٣١ ، ٣٩٢ ، ٣٨٦

## حرف السين

سباع بن ثابت : ٤١٠ ، ٣٤٢	سالم بن شوّال : ٣٥٤
سعد بن أبي وقاص : ٣٨٠ ، ٣٧٣	سالم بن عبد الله بن عمر : ١٩١ ، ٢٤٣
٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٣٨٩	٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣
٣٨٦ ، ١٧١	٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٢٩٥
سعید بن سعید المقبری : ١١٥	٣٧٢ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٥
٤٤٥ ، ٣٩٣ ، ٢٤٣	السائل بن يزید : ٢٩١ ، ١٢٧

- سفيان الثوري : ١١٥  
 أبو سفيان بن حرب : ٣٤٨ ، ٣٨٨  
 سفيان بن عمار : ١٢٠  
 أبو سفيان (مولى ابن أبي أحمد) : ٢٥٤  
 سلمة بن الأكوع : ٤٣٣  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن : ١٢٨ ، ١٧٩ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ٣٠٤ ، ٢٦٤ ، ٢٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣١١ ، ٤٢٤ ، ٤٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩  
 سلمة الكلبي : ٣٣٤  
 سلمة بن هشام : ٢٢٤  
 أم سلمة (أم المؤمنين) : ٢٠٤ ، ١٦٠  
 سليمان الغطفاني : ١٢٢  
 سليمان الأحول : ٤٠٣  
 سليمان بن سحيم المديني : ٢٣٢  
 سليمان بن عتيق : ٣٤٥ ، ٢٥٦  
 سليمان بن يسار : ٢٠٤  
 سمرة بن جنذب : ١٤٣  
 سمي (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) : ٣٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ : ٣١٠  
 سنان بن أبي سنان : ٣٣٨  
 سهل بن أبي خيثمة : ٢٥٣ ، ٢٤٢  
 ٤٢٣ ، ٤٢٠
- سعيد بن أبي مريم : ١٦٥  
 سعيد بن أبي هند : ١٩٢  
 سعيد بن جبير : ١٢٣ ، ١٦٢ ، ٣٦٥ ، ٢٧٣  
 سعيد بن خالد القارطي : ٢٣٧  
 أبو سعيد الخدري : ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ٢٤٣ - ٢٤٢ ، ٢٠٧ ، ٢٧٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٤٠٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧  
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ٤٣٠  
 سعيد بن سلمة : ٣٧٠  
 سعيد بن عبد العزيز : ٣٠٩  
 سعيد أبي عبد الله الأعز : ٢٢٦  
 سعيد بن عمرو بن شرحبيل : ٣٨٦  
 سعيد بن القداح : ٣٤٧  
 سعيد بن المسيب : ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٥٥ ، ١٩٢ ، ١٦٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٣٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٠ ، ٣٤٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٤  
 سعيد بن يسار ، أبي الحباب : ١٦١ ، ١٦٢  
 سليمان بن يسار : ٣٢٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

سهل بن سعد الساعدي : ١٩٦ ، ٣٩٨  
أبو سهل بن مالك : ١١٢ ، ٤٣٠ ، ٣٢٣ ، ٢٠١

## حرف الشين

، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٠  
، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤  
، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤  
، ٣٥٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤  
، ٣٧١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٥٩  
، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣  
، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤  
، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤  
، ٤١١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١  
، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤١٦ ، ٤١٣  
، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩  
، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٧

ابنة شيبة بن جير : ٣٦٩

أبو شيبة : ٤٣٥

شيبة بن عبد الله البجلي البصري :

٣٤٧

أبو الأشعث الصناعي : ٢٦٩  
شبيب بن عرفة : ٤٣٦ ، ٤٠٨  
شداد بن أوس : ٤١٣  
الشعبي : ٤٢٧  
أبو الشعثاء : ١٢٤  
ابن شهاب الزهرى : ١٢٧ ، ١٣٢ ،  
، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٣٩ ، ١٣٤  
، ١٧٢ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٥٩  
، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٧٩  
، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٩٤  
، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦  
، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤  
، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤١  
، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩  
، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٧  
، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥  
، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨

## حرف الصاد

صالح بن خوات بن جير : ١٥١  
أبو صالح السمان : ٢٢٧ ، ٢٣٥

صفوان بن عبد الله بن صفوان :	أبو صخر : ١٦٥
٤٠٠ ، ٣٠٩ ، ١٤٥	صفوان بن أمية : ٤٠٠
صهيب : ١٥٢	صفوان بن سليم : ٢٤٢

## حرف الصاد

الضحاك بن قيس : ٣٧١

## حرف الطاء

طاوس : ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٧٢	٣٠٥
طلحة بن عبد الله بن عوف : ٤٣٠	٢٨٣ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢
طلحة بن عمر : ٣٦٩	٤٢٨ ، ٤٢٥
طلحة بن عبيد الله : ٢٦٧ ، ١١٢	الطفيل بن عمرو الدوسي : ٣٥٢
طلحة بن يحيى : ٣٠١ ، ١٩٥	الطفيل الغنوي : ٣٥٣
طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي :	

## حرف العين

أبي العاص بن الربيع بن عبد شميس :	عامر بن سعد : ٣٨٩
١٢٣	عامر بن عبد الله بن الزبير : ١٢٢
١٣٢	عاصم بن أبي النجود : ١٥٣ ، ٢٤٣
٤٣٧	عاصم الأحول : ٣٣٦
٣١٣ ، ١٦٩ ، ١٦٨	عاصم بن بهلة : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
٣٢٣	عاصم بن عمر : ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩

- عبد الرحمن بن سهل : ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ١٦٥  
 عبد الرحمن بن عبد القاري : ١٧٢ ، ٢٨٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٠٩  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن : ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥  
 عبد الرحمن بن عوف : ٤٤٤ ، ٢٠٢ ، ٤٤٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩  
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد : ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٤١٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٤١٥  
 عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث : ٣٧٥  
 عبد العزيز بن صحيب : ٤٠٩  
 عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة : ٢٨٩ ، ٤٠٧ ، ٢٤٤ ، ٢٢٦ ، ٤٠٧  
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ١٩٤ ، ١٧٠ ، ٤٣٧ ، ٣١٤  
 عبد الكريم بن مالك الجزري : ٣٥٨ ، ٣٥٩  
 عبد الكريم بن محمد الجرجاني : ٣٥٣ ، ١٤٣ ، ٣٨٠ ، ٣٠٤  
 عبد الله بن أبي أوفى : ٤١٣  
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، ١٧١ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٣٨٤ ، ٢٩٣  
 ابن حزم : ١٧١ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٤١٩ ، ٣٩٣  
 عبد الله بن أبي سلمة : ٣٢٠ ، ٣٢٣  
 عبد الله بن أبي قتادة : ٤٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٣٣١  
 عبد الله بن الأصم : ٢٢٣ ، ٣٩١  
 عبد الله بن بسطاس : ٣٩١ ، ١٧٤ ، ١٧٤

- عبد الله بن عدي بن الخيار : ٣٣٣  
 عبد الله بن عمر : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤  
 ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ،  
 ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ١٨٩  
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠  
 ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥  
 ، ٢١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٥  
 ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠  
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٣٥  
 ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦  
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩  
 ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧  
 ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٩  
 عبد الله بن عمر بن حفص : ١٥٢  
 عبد الله بن عمرو بن العاص : ٣٣٨ ،  
 ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٣٧٥  
 عبد الله بن عمرو بن عثمان : ٣٩٣  
 عبد الله بن عمرو القاري : ٣٠٢  
 عبد الله بن علقة بن وقاص : ١٣٤ -  
 ١٣٥  
 عبد الله بن فضل بن عبد الله بن  
 الأعرج : ٢٩١ ، ٢٩٣  
 عبد الله بن كعب بن مالك : ٣٩٢  
 ، ٤٤٢  
 عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق :  
 ٣٧٢
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٣٦٤  
 عبد الله بن الحارث المخزومي : ٢٨٩  
 عبد الله بن حذافة : ٣٠٩  
 عبد الله بن دينار : ١٣٢ ، ١٦٣ ،  
 ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥  
 ، ٤٣٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣١٤  
 عبد الله بن رواحة : ٣٠٩  
 عبد الله بن سراقة : ١٦١  
 عبد الله بن سهل الأنصاري : ٤٢٠ ،  
 ٤٢٣ ، ٤٢١  
 عبد الله بن سويد بن حيان : ١٦٥  
 عبد الله بن شداد : ٢٠٨  
 عبد الله بن صفوان : ٤٠٠  
 عبد الله بن عباس : ١١٤ ، ١١٩ ،  
 ١٤٨ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١٢٣  
 ، ١٩٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٥٠  
 ، ٢٨٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٣٢  
 ، ٣١٠ ، ٢٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥  
 ، ٣٤٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٦ ، ٣١٥  
 ، ٣٦٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠  
 ، ٤٣٤ ، ٣٧٠
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
 صعصعة : ٢٠٧  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر  
 الأنصاري : ٣٠٢  
 عبد الله بن عثمان : ٣٣٦ ، ٣٥٠  
 عبد الله بن عثمان بن أبي خيثم : ١٣٨

- عبد الله بن محمد بن علي : ٤١١ ، ٤١٣  
 عبد الله بن مخيريز : ٢٨٩  
 عبد الله بن مسعود : ١٥٣ ، ٢٧٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٣٩  
 عبد الله بن هشام النحوي : ٣٨٠  
 عبد الله بن يزيد : ١٢٨ ، ١٧٠ ، ٣٥٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩  
 عبد الله بن يزيد الخطمي : ٣٥٥  
 عبد المجيد بن سهيل : ٢٥٧  
 عبد العزيز بن أبي رواد : ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣  
 عبد الملك بن أعين : ٣٣٣  
 عبد الملك بن سعيد الأنصاري : ٣٠٥  
 عبد الملك بن عمير : ٤٤١  
 عبد الملك بن مروان ، أبو بشر : ١٩١  
 عبد الواحد بن محمد بن هلال ، ابن أبي المكارم : ١٠٩  
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٨  
 عثمان بن أبي سليمان : ١٦٤ ، ١٢٢  
 عثمان بن أبي وقاص : ٣٨٠  
 عثمان بن أبي العاص : ١٩٢  
 عثمان بن أبي عمر : ٣٨٧ ، ٤٣٩ ، ٤٠٠  
 عتبان بن مالك : ٢١٤ ، ٢١٢  
 عتبة بن أبي وقاص : ٣٨٠  
 عثمان بن أبي العاص : ١٩٢  
 عثمان بن أبي سليمان : ١٦٤ ، ١٢٢  
 عثمان بن عبد الله بن أبي سراقة : ٢٥١  
 عثمان بن عفان : ٣٦٩ ، ٢٣٧  
 عبيدة بن أبي لبابة : ٣١٣ ، ١٦٨  
 أبو عبيد (مولى بن أزهر) : ٢٣٦  
 عبيدة بن أبي رافع : ٢٩١ ، ٢٩٣  
 عبيدة بن عبد الله بن أبي يزيد : ٢٦٠ ، ٣١٥  
 عبيدة بن عبد الله بن عتبة : ١٦٦  
 عبيدة بن عبد الله بن عمر : ١٥٢ ، ٣٨٧  
 عبيدة بن جريج : ٣٧٢  
 عبيدة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٣١٠  
 عبيدة بن عبد الله بن عتبة بن مالك : ٢١٤ ، ٢١٢  
 عبيدة بن عبد الله بن عتبة بن أبي وقاص : ٣٨٠  
 عثمان بن عفان : ٣٦٩ ، ٢٣٧  
 عبيدة بن عبد الله بن عتبة : ٤٤٤ ، ٣٧٠

- علي بن زيد بن جدعان : ١١٩ ، ٤٢٩  
 عمران بن حصين : ١١٩ ، ١٥٩  
 عمران بن موسى : ١١٥  
 عمر بن الحكم : ٣٣٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦  
 عمر بن الخطاب : ١٢٠ ، ١١٩ ، ٤٠٦  
 عمر بن الخطاب : ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٤٧ ، ١٣٥  
 ، ٢٦٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦  
 ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٠٥ ، ٢٦٧  
 ، ٣٧٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٣٨  
 ، ٣٨٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧١  
 ، ٤٤٤ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٣٢  
 عمر بن عبد الرحمن بن محيسن : ٣٣٨  
 عمر بن عبد العزيز : ١٧٠ ، ٣٣٨  
 عمر بن عبيد الله : ٣٦٩  
 عمر بن عطاء بن أبي الخوار : ٢٩١  
 عمر بن كثير بن أفلح : ٤٣٢  
 ابن أبي عمارة الأنباري : ٣٩٣  
 عمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن  
 زرارة : ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٢٩  
 ، ٣٢٤ ، ٣٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢  
 ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٥  
 عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، أبو  
 حفص : ٣١٩ ، ٣٠٩ ، ٢٠٢  
 عمرو بن أوس : ٣٦٠  
 عمرو بن الحارث : ٢١٢  
 عمرو بن دينار : ١١٤ ، ١١٦
- عدي بن ثابت : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٤٢٩  
 عروة بن أبي الجعد البارقي : ٤٠٨ ، ٤٣٦  
 عروة بن الزبير : ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٩٣  
 ، ٣١٥ ، ٢٤٥ ، ٢٠٢ ، ١٤٧  
 ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٢٤  
 عراك بن مالك : ١٦٤ ، ١٦٩  
 عطاء بن أبي رباح : ١٥٤ ، ٢٧٢ ، ٤٣٦  
 عطاء بن يزيد الليثي : ١٣٤ ، ١٨٦  
 ، ٤٣١ ، ٢٧٣ ، ٢٥٣  
 عطاء بن يسار : ١٤٠ ، ١٦٩ ، ٤٠٥  
 ، ٢٧٧ ، ٢٦٦ ، ١٧٨  
 عطية القرطي : ٤٤١  
 عقيل بن خالد العويني : ٣٣١  
 عكرمة بن عباد : ٤٤٠ ، ٤٣٣ ، ٢٨٧  
 العلاء بن عبد الرحمن : ١٥٥ ، ٢٨٥  
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٢  
 علقة : ٣٠٨  
 علقة بن فضلة : ٣٤٨  
 علي بن إبراهيم بن العباس بن المحسن ،  
 أبو القاسم : ١٠٩  
 علي بن أبي طالب : ٢٢٣ ، ٢٢٧  
 ، ٣٢٩ ، ٣٩١ ، ٤١١  
 ، ٤١٣  
 علي بن الحصين : ٣٣٤

عمرو بن يحيى المازني : ١٦٢ ، ٣٢٦ ،	١١٧ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ،
٣٢٧	٢٧١ ، ٢٥٢ ، ٢٣٤ ، ١٧٤
أبو عون الأعور : ٣٣٩	٣١٨ ، ٣٠٢ ، ٢٨٣ ، ٢٧٢
عون بن عبد الله : ٢٧٧	٣٦٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٧
عويم بن الأشقر : ٤٠٧	٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٥
عياش بن أبي ربيعة : ٢٢٤	٤٤٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤١٣
أبو عياش الزرقى : ٢٥٦	٤٤٤
أبو عياض : ٤٠٢	عمرو بن سليم الزرقى : ١٢٣ ،
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : ١٢١	١٣٢ ، ١٧١ ، ٣٢٠
عيسي بن طلحة : ١٩٥ ، ٣٧٥	عمرو بن شعيب : ٣٣٨
عيسي بن عمر : ١٣٤	عمرو بن يحيى الانصارى : ١٣٤ ، ٢٤٢

## حرف الفاء

أم الفضل : ١٦٧	فاطمة بنت أبي حبيش : ٢٠٣
	فاطمة بنت المنذر : ٤١٢

## حرف القاف

القاسم بن عباس : ٣١٥	٤٣٢ ، ١٣٢
القاسم بن عبد الله بن عمر : ٤٣٤	قتادة بن التعمان الظفرى : ٣٥١
القاسم بن ربيعة : ٤٢٩	القداح : ٣٤٧
القاسم بن محمد : ٣٦٢ ، ١٥٢	قطيبة بن مالك : ١٦٥
٤٣٩	القعقاع بن حكيم : ١٢٧
أبو قتادة السلمي الانصارى : ١٢٣ ، ١١٨ ، ١٢٠	أبو قلابة الجرمي : ١١٨ ، ١٢٠ ،

قيس بن أبي حازم : ١٤٢ ، ١٩٠ ، ٣٢١ ، ٢٧٠ ، ١٥٨ ، ١٥٧  
، ٤١٣ ، ٣٥٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦  
٤٣٨

## حرف الكاف

كعب بن عاصم الأشعري : ٣٠٨  
أم كرز : ٣٤٢ ، ٤١٠ ، ٤٤١  
ابن كعب بن مالك : ٤٤١ ، ١٤٨ ، ٣٥٥ ، ١٥٠  
كريب (مولى ابن عباس) : ١٤٨

## حرف اللام

أبو ليلٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل : ٤٢٠  
ابن أبي لبيد : ٣١١  
ابن لطيف : ٢٤٩ ، ١٧٧ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ،  
الليث بن سعد : ٣٣١ ، ٣٢١ ، ٣١٥ ، ٣٠٤ ، ٢٧٦

## حرف الميم

مالك بن أوس بن الحذثان : ٢٦١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٢٦٧  
محصنة بن مسعود : ٢٨٩ ، ٤٢٠ ، ١٩٥  
مالك بن الحويرث ، أبو سليمان : ٤٢١  
محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي : ١٥٧ ، ١١٨  
مجاحد : ٢٦٥ ، ٤٢٨ ، ٤٠٣ ، ٣٥٨ ، ٣٢٤

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ٣٥٨
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمعضة المازني : ٣٢٧ ، ٣٢٨
- محمد بن عجلان : ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٤٣ ، ٤٤٤ ، ٣٩٣ ، ٣٠٠ ، ٢٧٧
- محمد بن علي بن أبي طالب : ٢٣٤
- محمد بن علي بن داود البغدادي : ٢١١
- محمد بن عمرو بن علقمة : ١٩٤ ، ٤٣٢ ، ٣٢٠ ، ٣٥٢ ، ٢٤٤
- محمد بن قيس : ٤٤٤
- محمد بن كعب : ٣٥٧
- محمد بن النعمان بن بشير : ٣٨٤
- أبو محمد (مولى أبو قتادة) : ٤٣٢
- محمد بن يحيى بن حبان : ١٩٠ ، ٢٢٨
- محمود بن الربيع : ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦
- خرمة بن سليمان : ١٥٠
- ابن مرجانة : ٣٤٤
- أبو مرة (مولى عمرو بن العاص) : ٣٢١
- مروان بن الحكم : ١٢١ ، ١٧٤ ، ٤٠١ ، ٣٠٣
- مسروق : ٤٢٠ ، ٢٤١
- أبو مسعود الأنصاري : ١٤٢ ، ١٧١ ، ٢٨٥ ، ١٩٠
- مسلم بن خالد : ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٤١
- محمد بن أبي بكر : ٣٧٧
- محمد بن إسحاق : ١٩٢ ، ٢٨٣
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك : ١١١ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ، ٢٢٦ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ٢٣٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٣١٥ ، ٤٤٣
- محمد بن جبير بن مطعم : ١٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣
- محمد بن حنين : ٣١٨
- محمد بن سيرين : ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٤١١ ، ٤١٢
- محمد بن طلحة : ٤٢٧
- محمد بن عباد بن جعفر : ٣٠١
- محمد بن العباس : ٣٥٢
- محمد بن عبد الرحمن ، ابن أبي ذئب : ١١١ ، ١٣٩ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٣١٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٤٤٣ ، ٤٠٤ ، ٣٥١
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ١٧٠ ، ١٩٣
- محمد بن عبد الرحمن بن نوقل بن الحارث بن عبد المطلب : ٣٧١
- محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري : ١٧١

المقبرى : ١١١	٤٢٨ ، ٣٥١ ، ٢٩١ ، ٢٨٩
مقدم (مولى ابن عباس) : ٣٢٢	مسلم بن يسار : ٢٦٨
٤٣٤	المسورين مخرمة : ٣٧٠ ، ٣٣٥
أبي الملبح : ٣٣٧ ، ٣٣٦	مطرف بن طريف الكوفي : ٤٢٧
مليكة بنت مالك بن عدي : ١٥١	مطرف بن عبد الله : ١٩٢
أبو موسى الأشعري : ٣٤٢ ، ٣٤٧	المطلب بن أبي وداعة السهمي : ١٢٧
٤٢٠	معاذ بن جبل : ١١٨ ، ١١٦
موسى بن أعين : ٢١١	معاذة : ٤٠٤
موسى بن أبي تميم : ٢٦٥	معاوية بن الحكم : ٤٠٦
موسى بن عقبة : ٢٩١ ، ٢٩٣	معاوية بن أبي سفيان : ١٣٨ ، ١٣٥
٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠	٢٩١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ١٩٥
الميمون بن حزنة بن الحسين الحسيني	٣٧١ ، ٣١٦
العدل : ١٠٩ ، ١٧٧ ، ٢٤٩	معاوية بن قرة ، ابن إياس : ٣٣٩
٤١٧ ، ٣٤٩ ، ٢٩٥	عبد بن كعب : ٤٠٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
ميمنة بنت الحارث : ٢٠٨ ، ٢٢٣	معمر : ٢٢٢
٣٧٠ ، ٣٦٦	المغيرة بن شعبة : ١٦٤

## حرف النون

٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧	نابل (صاحب العباء) : ١٥٢
٢٩١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦	ناجية (صاحب بدن رسول الله) :
٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٣	٣٤٩
٣٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠	نافع بن أبي نافع : ٤٤٣
٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٦٤	نافع بن جبير : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٣ ، ١٨٩
٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧	، ٢٠٤ ، ٤٠٠
٤٠٢ ، ٤٣٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٥	، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠

- |  |   |
|--|---|
| ٣١٢ ، ١٩٣ ، ١٢٨<br>أبو نصرة : ١١٩ ، ٢٦٨ ، ٣١١<br>التعمان بن بشير : ٣٨٤<br>نعيم بن عبد الله : ١٧١ | ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩<br>نافع بن سرجس : ٣٣٦<br>نبيشة : ٣٣٦ ، ٣٣٧<br>ابن أبي نجيح : ٣٤٦ ، ٣٥٩<br>أبو النضر (مولى عمر بن عبيد الله) : |
|--|---|

## حرف الهاء

- |   |
|---|
| ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٦<br>، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٣٩٩<br>٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣١<br>هشام بن حسان : ٣٥٠<br>هشام بن حكيم بن حزام : ١٧٢<br>هشام بن عمروة : ١٢٨ ، ١٢٩ ،<br>، ٢٠٩ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ٢٠٣<br>، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٢٨٩<br>، ٣٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٦<br>، ٣٨٦ ، ٣٧١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧<br>- ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧<br>هلال بن أسامة : ٤٠٥<br>هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي<br>ربيعة : ١٥٩ - ١٦٠ |
|---|

- |   |
|---|
| هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي<br>وقاص : ٣٩١<br>أبو هريرة : ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ،<br>، ١٧٤ ، ١٧٠ ، ١٦٤ ، ١٥٨<br>، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٧٨<br>، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٤ ، ١٩٦<br>، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧<br>، ٢٥٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦<br>، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٥<br>، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩<br>، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٨٥<br>، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٤ ، ٣٠٣<br>، ٣٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٨<br>، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٥٢ |
|---|

## حرف الواو

- |                          |                            |
|--------------------------|----------------------------|
| واسع بن حبان : ٤٠١ ، ١٩٠ | أبو وائل : ١٥٣ ، ٣٣٣ ، ٣٩١ |
|--------------------------|----------------------------|

الوليد بن أبي هشام : ١٢٩	أبو واقد البدرى : ٣٣٦
الوليد بن الوليد : ٢٢٤	أبو واقد الليثى : ٣٣٨ ، ١٦٨
ابن وهب : ٢١٢	وردان الرومي : ٢٦٦

## حرف الياء

يزيد بن رومان : ١٥١	يحيى بن أبي أنيسة : ٤٤٢
يزيد بن عبد الله بن أسامه بن المداد : ١٧٠ - ١٧١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤	يحيى بن أبي كثير : ٣١٩ ، ٢٢٢
٣٥١ ، ٣٢٥	ابن أبي يحيى : ٣٣١
يزيد بن عبد الله بن قسيط : ١٦٥	يحيى بن جعدة : ٣٤٧ ، ٣٠٢
١٦٩	يحيى بن حسان : ١٥٢ ، ١٥٣
أبويعفور العبدى : ٤٠٩ ، ٣٧٥	يحيى بن سعيد الأنصارى : ١٣٣
أبويعقوب : ٢٤١	، ١٤١ ، ١٦٧ ، ١٤٢ ، ١٦٨
يعلى بن أمية : ١٢٠	، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ١٩٠ ، ١٧٠
يوسف بن خالد السمعي: ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣	، ٣٥٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧
٤٤٢ ، ٤٤٠	، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠
أبويونس (مولى عائشة) : ١٢٧	، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠١
٣٠٢	، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣
يونس بن عبد الأعلى : ٢١١ ، ٣٢٨	٤٤٥
٤١٨ ، ٣٥٨	يحيى بن سليم : ٤٠٠ ، ٣٦٤ ، ٣٥٠
يونس بن عبيد : ٣٢٢ ، ١٥٩	يزيد (مولى المنبعث) : ٣٨١
يونس بن يزيد : ٢١٢	يزيد بن أبي زياد : ٣٢٢
	يزيد بن الأصم : ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٢٢٣

## ٦ - المراجع التي جرى العزو إليها

- ١ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .
- ٢ - آداب الشافعى لابن أبي حاتم الرازى . السعادة ١٣٧٢ .
- ٣ - الأجوية الفاضلة للأئمة العشرة الكاملة لعبد الحى المكنوى . حلب ١٣٨٤ .
- ٤ - الأدب المفرد للبخارى .
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي . المعارف ١٣٣٢ .
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .
- ٧ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصان . الأستانة ١٣٣٨ .
- ٨ - اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صحيح ، الثالثة ١٣٧٧ .
- ٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩ .
- ١٠ - الأذكار للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .
- ١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .
- ١٤ - الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨ .
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .
- ١٦ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة خمير .
- ١٧ - الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .
- ١٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
- ١٩ - الاعتبار في ناسخ الحديث ومتناوحة للمجازي - دار الوعي . حلب .

- ٢٠ - الاعلان بالتوبیخ لمن ذم التاریخ للسخاوي . الترقی بدمشق ١٣٤٩ .
- ٢١ - إقامة الحجة على أن الإکثار في التعبد ليس ببدعة اللکنوي - حلب ١٣٨٦ تحقيق فضیلۃ الأستاذ الشیخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الروایة وتقید السماع للقاضی عیاض - السنة المحمدیة ١٣٨٩ .
- ٢٣ - الإكمال لابن ماکولا - ط . الهند .
- ٢٤ - أمالی الأخبار في شرح معانی الآثار لیوسف الكاندھلوی . مطبعة الجمعیة برسیس في دلهی بالهند ١٣٧٥ .
- ٢٥ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لکنو ١٣٠٤ .
- ٢٦ - الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعی - الكلیات الأزهریة .
- ٢٧ - الإمتاع بسیرة الإمامین الحسن بن زیاد و محمد بن شجاع للكوثری . الأنوار ١٣٦٨ .
- ٢٨ - إنماء الوطن عن الازدراء بیمام الزمن لظفر أحمد التهانوی . کراتشی ١٣٨٧ .
- ٢٩ - الانتقاء لابن عبد البر .
- ٣٠ - الأنساب للسمعاني ط . بیروت .
- ٣١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوی - مطبعة السنة المحمدیة ١٣٧٤ .
- ٣٢ - الباعث الحثیث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاکر .
- ٣٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجیم - دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
- ٣٤ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع للكاسانی - شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .
- ٣٥ - البداية والنهاية لابن كثير - السعادة ١٣٥١ .
- ٣٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغوین والنحوة للسيوطی - السعادة ١٣٢٦ .
- ٣٧ - بلوغ الأمانی في سیرة الإمام محمد بن الحسن الشیبانی للكوثری - السعادة ١٣٥٥ .
- ٣٨ - تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضی الزبیدی . الخیریة ١٣٠٦ .
- ٣٩ - تاريخ بغداد للخطیب البغدادی - السعادة ١٣٤٩ .

- ٤٠ - التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .
- ٤١ - تاريخ التراث العربي - الجزء الأول والثاني - طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ٤٢ - تاريخ الجهمية والمعتلة لجمال الدين القاسمي - المنار ١٣٣١ .
- ٤٣ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للديار بكري .
- ٤٤ - التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ٤٥ - التاريخ الكبير للبخاري .
- ٤٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - بولاق ١٣١٣ .
- ٤٧ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر الأندلسى . ط . القدسى .
- ٤٨ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام - بولاق ١٣١٦ .
- ٤٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفوري دهلي ١٣٤٦ .
- ٥٠ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزمى - ط . الهند .
- ٥١ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم - المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
- ٥٢ - تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى - طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩ .
- ٥٣ - تذكرة الحفاظ للذهبي - ط . الهند .
- ٥٤ - تذكرة الموضوعات لعلي القاري - دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .
- ٥٥ - التراتيب الإدارية لعبد الحى الكتانى - الرباط ١٣٤٧ .
- ٥٦ - ترتيب ثقات العجلى للهيثمى - ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، بعنوان تاريخ الثقات .
- ٥٧ - ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمى المجلد الأول والثالث كلاما مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ٥٨ - ترتيب المدارك للقاضى عياض .
- ٥٩ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - السعادة ١٣٧٩ .
- ٦٠ - تعجيل المفعة بزوائد الأئمة الأربعه لابن حجر السعقلاني . ط . الهند .
- ٦١ - تفسير الفخر الرازى .
- ٦٢ - تفسير ابن كثير .
- ٦٣ - تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

- ٦٤ - التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حجاج بولاق ١٣١٦ .
- ٦٥ - التقىيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعرّاقي - العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ٦٦ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعية الكبير لابن حجر - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
- ٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - ط . المغرب (١٠) أجزاء الأولى .
- ٦٨ - تنزيه الشريعة لابن عراق .
- ٦٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي - المنيرية .
- ٧٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
- ٧١ - تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
- ٧٢ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .
- ٧٣ - تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبرى بتحقيق محمود شاكر .
- ٧٤ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
- ٧٥ - التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويع للفتازانى - دار الكتب العربية ١٣٢٧ .
- ٧٦ - توضيح الأفكار شرح تنقیح الأنظار لابن الوزير الصناعي - السعادة ١٣٦٦ .
- ٧٧ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
- ٧٨ - الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند .
- ٧٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .
- ٨٠ - جامع الآثار لمحمد أشرف على التهانوى - المطبع القاسمي في ديويند .
- ٨١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير - السنة الحمدية ١٣٦٨ .
- ٨٢ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
- ٨٣ - جامع الرموز على الوقاية للقهستاني - نوكشور في لكتون بالهند ١٣٠٩ .
- ٨٤ - الجامع الصغير للسيوطى المطبوع معه فيض القدير للمناوي - مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ٨٥ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطى .
- ٨٦ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي - حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ .
- ٨٧ - الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .

- ٨٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
- ٨٩ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية للقرشي .
- ٩٠ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
- ٩١ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
- ٩٢ - حاشية السندي على سنن النسائي .
- ٩٣ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذى .
- ٩٤ - حاشية المدابغى على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمى .
- ٩٥ - حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
- ٩٦ - الحاوى للفتاوى للحافظ السيوطي .
- ٩٧ - حجة الله البالغة للشافعى - ولی الله الدھلوي .
- ٩٨ - حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى للكوثرى .
- ٩٩ - حسن المحاضرة .
- ١٠٠ - خصائص المسند لأبي موسى المدينى - السعادة ١٣٤٧ وبيان المسند طبعة شاكر .
- ١٠١ - خلاصة تذبيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى - بولاق ١٣٠١ .
- ١٠٢ - الخبرات الحسان فى مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمى - الخيرية ١٣٠٤ .
- ١٠٣ - الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني - بولاق ١٢٧٢ .
- ١٠٤ - الدر المنشور فى التفسير بالتأثر للسيوطى .
- ١٠٥ - الدر الكامنة فى ترجمة الملة الثامنة للحافظ ابن حجر - حيدر أباد ١٣٤٨ .
- ١٠٦ - دراسات الليب فى الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معن السندي - كراتشي ١٣٧٧ .
- ١٠٧ - الديباج لابن فردون .
- ١٠٨ - ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطى - دمشق ١٣٤٧ .
- ١٠٩ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - بولاق ١٢٧٢ .
- ١١٠ - رسالة فى تفضيل أبي بكر على علي - رضى الله عنهمَا - لابن تيمية . حلب ١٣٧٢ .
- ١١١ - رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البشّي . الأنوار ١٣٦٨ .
- ١١٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته بتحقيق الكوثري - الأنوار ١٣٦٩ .

- ١١٣ - رسالة الإمام الشافعى بتحقيق أحمد شاكر - البابى الخلبي ١٣٥٨ .
- ١١٤ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتانى - دمشق ١٣٨٣ .
- ١١٥ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى - دار لبنان ١٣٨٩ . اسطنبول ١٣٢٧ .
- ١١٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية - المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٣ .
- ١١٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم - السنة المحمدية ١٣٧٠ .
- ١١٨ - زهر الري على المجتبى أى « سنن النسائي » للسيوطى - المصرية ١٣٤٨ .
- ١١٩ - سلسلة الذهب فيها رواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر - خطوط .
- ١٢٠ - السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للكنوى - المصطفانى بالهند ١٣٠٦ .
- ١٢١ - سند الأنام في شرح مستند الإمام علي القاري - المجتبائى بالهند ١٣١٣ .
- ١٢٢ - سنن ابن ماجه - مطبعة عيسى البابى الخلبي ١٣٧٢ .
- ١٢٣ - سنن أبي داود - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
- ١٢٤ - سنن الترمذى بشرح ابن العربى - المصرية ١٣٥٠ .
- ١٢٥ - سنن الدارقطنی - دار المحسن للطباعة ١٣٨٦ .
- ١٢٦ - سنن الدارمى - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .
- ١٢٧ - سنن النسائي ومعها شرح السيوطى والسندي - المصرية ١٣٤٨ .
- ١٢٨ - السنن الكبرى للبيهقى - حيدر أباد الدكن ١٣٤٤ .
- ١٢٩ - السنة قبل التدوين - محمد عجاج الخطيب .
- ١٣٠ - سير أعلام النبلاء - الرسالة - بيروت .
- ١٣١ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
- ١٣٢ - شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
- ١٣٣ - شرح الخرشى على مختصر خليل بحاشية على العدوى - بولاق ١٣١٧ .
- ١٣٤ - شرح شرح النخبة لعلي القاري - اسطنبول ١٣٢٧ .
- ١٣٥ - شرح الشمائل المحمدية ( المواهب اللدنية ) للباجوري - الاستقامة ١٣٥٣ .
- ١٣٦ - شرح صحيح مسلم للنحوى - المصرية ١٣٤٧ .
- ١٣٧ - الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحد الصارى - بولاق ١٢٨٩ .
- ١٣٨ - شرح معانى الآثار المختلفة المأثورة للطحاوى - المصطفانى بالهند ١٣٠٠ .
- ١٣٩ - شرح المسار في أصول الفقه لابن ملك . دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
- ١٤٠ - شرح المواهب اللدنية للزرقانى - المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .

- ١٤١ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني - الكستلية ١٢٧٩ .
- ١٤٢ - شرح المقاصد للسعد التفتازاني - مطبعة البشتوبي باسطنبول ١٣٠٥ .
- ١٤٣ - شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .
- ١٤٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري - مكتبة القدسية ١٣٥٧ .
- ١٤٥ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقى السبكي - بولاق ١٣١٨ .
- ١٤٦ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي - الخيرية ١٣١٩ .
- ١٤٧ - صحيح ابن حبان - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
- ١٤٨ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه «فتح الباري» الذي ذكره .
- ١٤٩ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
- ١٥٠ - صفة الصفوة لابن الجوزي - دار الوعي - حلب .
- ١٥١ - ضحي الإسلام لأحمد أمين - لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠ .
- ١٥٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي - ١٣٥٥ .
- ١٥٣ - الضعفاء الصغير - للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ١٥٤ - الضعفاء والمتركون للنسائي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ١٥٥ - الطب النبوى لابن القيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الخامسة - القاهرة ١٩٨٥ .
- ١٥٦ - طبقات الخنابلة والذيل . السنة الحمدية .
- ١٥٧ - طبقات الشافعية الكبرى للناجي السبكي - الحسينية ١٣٢٤ .
- ١٥٨ - طبقات الشافعية لابن هداية الله .
- ١٥٩ - طبقات الفقهاء للشيرازي .
- ١٦٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
- ١٦١ - طبقات المدرسین للحافظ ابن حجر - الحسينية ١٣٢٢ .
- ١٦٢ - طبقات المفسرين للداودي .
- ١٦٢ م - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة .
- ١٦٣ - ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجانى للكنوى - جسمه فيض في لكتون ١٣٠٤ .
- ١٦٤ - عارضة الأحوذى على سنن الترمذى لأبي بكر بن العربي - المصرية ١٣٥٠ .
- ١٦٥ - العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي - طبعة حكومة الكويت . ١٣٨٦/٨٠

- ١٦٦ - العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
- ١٦٧ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي - الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .
- ١٦٨ - العلل للإمام أحمد بن حنبل - جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
- ١٦٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي - السلفية ١٣٤٣ .
- ١٧٠ - العلل للإمام الترمذى في آخر « سنته » السابق ذكره .
- ١٧١ - علوم الحديث لابن الصلاح ( مقدمة ابن الصلاح ) - العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ١٧٢ - علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المدينى تحقيق دكتور قلعجي - دار الوعي - حلب .
- ١٧٣ - عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للكنوى - المطبع المجتبائى بدلهى في الهند ١٣٥٩ .
- ١٧٤ - عمدة القاري في شرح صحيح البخارى للعينى - المنيرية ١٣٤٨ .
- ١٧٥ - عون المعبد على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادى - دهلي ١٣٢٢ .
- ١٧٦ - عيون الأثر فى فنون المغازي والسير لابن سيد الناس - مكتبة القدسى ١٣٥٦ .
- ١٧٧ - غاية النهاية لابن الجزرى .
- ١٧٨ - غريب الحديث للخطابى - ٣ أجزاء - طبع حديثاً بمكة المكرمة .
- ١٧٩ - غريب الحديث لابن الجوزى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٠ - غنية المتتملى في شرح منية المصلى لابراهيم الحلبي - دار سعادة بالأسنانة ١٣٢٥ .
- ١٨١ - غيث الغمام على حواشى امام الكلام للكنوى - في لكتونى ١٣٠٤ .
- ١٨٢ - فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه - دار الوعي - حلب .
- ١٨٣ - فتاوى قاضي خان - أو الفتوى الخانية للإمام قاضي خان - بولاق ١٣١٠ .
- ١٨٤ - الفتوى الهندية العالكيرية - بولاق ١٣١٠ .
- ١٨٥ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر - السلفية بالقاهرة .
- ١٨٦ - الفتح الربانى بترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .
- ١٨٧ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم - مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٥ .
- ١٨٨ - فتح القدير للعاجز الحقير شرح المداية للكمال بن الهمام - بولاق ١٣١٥ .
- ١٨٩ - الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمى - الميمنية ١٣١٧ .
- ١٩٠ - فتح الملمهم بشرح صحيح مسلم - شير أحمد العثمانى .
- ١٩١ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكتونى ١٣٠٣ .

- ١٩٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم - الأدبية . ١٣١٧ .
- ١٩٣ - فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري - دار القلم في بيروت . ١٣٩٠ .
- ١٩٤ - الفهرست لابن النديم .
- ١٩٥ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحفيظ الكتاني - فاس . ١٣٤٦ .
- ١٩٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
- ١٩٧ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية للكنوبي - السعادة . ١٣٣٤ .
- ١٩٨ - فواحة الرحموت بشرح مسلم الشبوت لعبد العلي الكنوبي - بولاق . ١٣٢٢ .
- ١٩٩ - فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري - حجازي . ١٣٥٧ .
- ٢٠٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - مصطفى محمد . ١٣٥٦ .
- ٢٠١ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .
- ٢٠٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي - الحسينية . ١٣٣٠ .
- ٢٠٣ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني - حيدر أباد الدكن . ١٣٢٣ .
- ٢٠٤ - قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي - السعادة . ١٣٢٦ .
- ٢٠٥ - قواعد التحديد - تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
- ٢٠٦ - قواعد في علوم الحديث للتهانوي . تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٠٧ - القول المسدد في الذب عن المستد للحافظ ابن حجر - حيدر أباد الدكن . ١٣١٩ .
- ٢٠٨ - كشف اصطلاحات الفنانون للتهانوي - في كلكته بالهند . ١٢٧٩ .
- ٢٠٩ - كشف الأستار عن زوابد البزار للهبيشي .
- ٢١٠ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري - طبع اسطنبول . ١٣٠٨ .
- ٢١١ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas للعجلوني - ط . القدس .
- ٢١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لساجي خليفة . طبع اسطنبول . ١٣٦٠ .
- ٢١٣ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - حيدر أباد الدكن . ١٣٤٧ .
- ٢١٤ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري - السعادة . ١٣٨٨ .
- ٢١٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي - حيدر أباد الدكن . ١٣١٢ .
- ٢١٦ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات .

- ٢١٧ - الآلية المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطى - الحسينية ١٣٥٢ .
- ٢١٨ - الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير - مكتبة القدسى ١٣٥٧ .
- ٢١٩ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر - حيدر أباد الدكن ١٣٢٩ .
- ٢٢٠ - نقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوى - التقدم ١٣٢٣ .
- ٢٢١ - لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .
- ٢٢٢ - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعمانى - كراتشى ، دون تاريخ .
- ٢٢٣ - المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر - تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٢٢٤ - المجموع من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان - دار الوعي - حلب .
- ٢٢٥ - مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمى - مكتبة القدسى ١٣٥٢ .
- ٢٢٦ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي - مطبعة التضامن الأخرى ١٣٤٤ .
- ٢٢٧ - المحتل لابن حازم - المنيرية ١٣٤٧ .
- ٢٢٨ - محسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .
- ٢٢٩ - محمود الرواية لمن يطالع شرح الثقة لمحمد إعزاز علي - ديويند في الهند ١٣٥١ .
- ٢٣٠ - المختصر في أخبار البشر .
- ٢٣١ - المدخل في علوم الحديث للحاكم النسابوري - المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ٢٣٢ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر أباد الدكن ١٣٧٠ .
- ٢٣٣ - مرآة الجنان لليلاغي .
- ٢٣٤ - المراسيل لابن أبي حاتم - بغداد ١٣٨٦ .
- ٢٣٥ - مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشنبلاني - بولاق ١٢٦٩ .
- ٢٣٦ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح لعلي القاري - اليمنية ١٣٠٩ .
- ٢٣٧ - الميسוט للإمام شمس الأئمة السريخى - السعادة ١٣٢٤ .
- ٢٣٨ - المستدرک على الصحيحين للحاكم النسابوري - حيدر أباد الدكن ١٣٣٤ .
- ٢٣٩ - المستصفى في علم الأصول للغزالى - بولاق ١٣٢٢ .
- ٢٤٠ - المسند للإمام أحمد بن حنبل - اليمنية ١٣١٣ .
- ٢٤١ - مستند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر .
- ٢٤٢ - مسودة آل تيمية في أصول الفقه - مطبعة المدنى ١٣٨٤ .
- ٢٤٣ - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .

- ٢٤٤ - المصايب في صلاة التراويح للسيوطى ضمن «الحاوى للفتاوى» السابق ذكره .
- ٢٤٥ - المصد الأحد لابن الجزرى - السعادة ١٣٤٧ .
- ٢٤٦ - مصنف ابن أبي شيبة - حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
- ٢٤٧ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القارى - دار لبنان - بيروت ١٣٨٩ .
- ٢٤٨ - مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى لمصطفى الرحيباني - المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
- ٢٤٩ - معالم السنن للخطابي - العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ٢٥٠ - معجم الأدباء لياقوت الحموي - دار المأمون ١٣٥٥ .
- ٢٥١ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦ .
- ٢٥٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
- ٢٥٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٥٤ - المعجم الوسيط .
- ٢٥٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري - دار الكتب المصرية ١٣٥٦ .
- ٢٥٦ - المغرب في ترتيب المغرب للمطرزى .
- ٢٥٧ - المغني للإمام أَحْمَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَّامَهُ - دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .
- ٢٥٨ - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري .
- ٢٥٩ - مفتاح السعادة .
- ٢٦٠ - مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .
- ٢٦١ - مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦٢ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي - دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
- ٢٦٣ - مقالات الإمام الكوثري - الأنوار ١٣٧٣ .
- ٢٦٤ - مقدمة «السعادة في كشف ما في الوقاية» للكنوى ، المصطفائي ١٣٠٦ .
- ٢٦٥ - المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله - السلفية ١٣٧٤ .
- ٢٦٦ - ملخص إبطالقياس لابن حزم - دمشق ١٣٧٩ .
- ٢٦٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم - دار القلم بيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٦٨ - مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القارى في آخر الجوادر المضية السابق ذكره .

- ٢٦٩ - مناقب الشافعي للبيهقي .
- ٢٧٠ - مناقب الشافعي للرازي .
- ٢٧١ - مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء .
- ٢٧٢ - المنظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي - حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ .
- ٢٧٣ - منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية - بولاق ١٣٢١ .
- ٢٧٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد العليمي - مطبعة المدنى .
- ٢٧٥ - الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي - مطبعة المجد ١٣٨٦ .
- ٢٧٦ - الموطأ للإمام مالك - عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
- ٢٧٧ - الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع التعليق المحدث السابق ذكره .
- ٢٧٨ - ميزان الاعتلال للحافظ الذهبي - عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
- ٢٧٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث المداية للحافظ الزيلعي - دار المأمون ١٣٥٧ .
- ٢٨٠ - نيل الأوطار للشوكاني - مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧ .
- ٢٨١ - هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر - بولاق ١٣٠٠ المنيرية . ١٣٤٧
- ٢٨٢ - وفيات الأعيان للقاضي ابن خلkan - الميمنة ١٣١٠ .
- ٢٨٣ - المهدب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
- ٢٨٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للخطاب - السعادة ١٣٢٨ .
- ٢٨٥ - النجوم الزاهرة .
- ٢٨٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
- ٢٨٧ - نهاية المحتاج في شرح المنهج لشمس الدين الدمشقي . مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٧

## ٧ - فهرس الموضوعات

الإهداء .....	٥
مقدمة .....	٩
* لمحـة في سجل التاريخ العلمي للأمة الإسلامية .....	٩
* تضحيات العلماء في سبيل العلم واستهانـتهم بالصعـاب .....	٩
* حركة التدوين في الإسلام .....	١٠
* أثر الدعـوة الإسلامية في تطوير المجتمع .....	١٠
* أهمـية الاجتـهاد والاستـبـاط في تزوـيد المجتمع بما يـحتاجـه من الأـحكـام .....	١١
* الحديث الشـرـيف ثـروـة زـاـخرـة لـاستـبـاط الأـحكـام .....	١٢
* سـيرـة النـبـي ﷺ مصدر منـظـم موـقـع للـسـيرـ على مـنهـاجـه .....	١٢
* الحديث النـبـوي مـيزـان عـادـل لـتـوجـيه هـذـه الأـمـة .....	١٤
* أـثـرـ الحديث في محـارـبة الـبـدـعـ ، والـدـعـوـة إـلـىـ الـدـينـ الـخـالـصـ .....	١٤
● حـركةـ الجـمـعـ وـالـتـدوـينـ فيـ القـرـنـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ .....	١٥
* الصـحـفـ الـتـيـ جـعـتـ فـيـهاـ أحـادـيـثـ النـبـي ﷺ .....	١٥
* المسـانـيدـ وـالـسـنـنـ .....	١٥
* كـثـرةـ الأـحـادـيـثـ .....	١٦
* تـدوـينـ مـعـظـمـ ثـروـةـ الـحـدـيـثـ بـأـقـلـامـ رـوـاـةـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ .....	١٧
* حـركةـ الجـمـعـ وـالـتـدوـينـ فيـ القـرـنـ الثـانـيـ .....	١٧
● المـحدثـونـ وـعـلـوـ هـمـتـهمـ : .....	١٧
* الرـحـلـةـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ .....	١٧

* رحلة البخاري في طلب الحديث .....	١٨
* رحلة أبو حاتم الرazi في طلب الحديث .....	١٨
● فن أسماء الرجال :	١٨
* علم رجال الحديث استبع جمع الحديث .....	١٨
* فن أسماء الرجال ، لم تعرفه بقية الأمم .....	١٩
● قوة الذاكرة واستحضار العلم :	٢٠
* أمانة علماء الحديث وتحريهم الحق والعدل .....	٢١
* قوة الذاكرة .....	٢١
● احتشاد الناس في مجالس الحديث :	٢٢
* مجالس العلماء كانت زاخرة بالناس .....	٢٢
* شغف الناس بالحديث .....	٢٣
● الصحاح الستة :	٢٣
* تدوين كتب الحديث الستة .....	٢٤
* صحيح البخاري ومسلم .....	٢٤
* الكتب الستة ستبقى من أهم مصادر الإصلاح والتجديد .....	٢٤
● تدوين الفقه :	٢٥
* التطورات التي دعت إلى تدوين الفقه .....	٢٥
* الذكاء الفائق والفهم الدقيق لإخضاع الحياة المدنية في البلاد التي فتحت لروح الإسلام .....	٢٥
● الأئمة الأربع وخصائصهم :	٢٧
● تلاميذ الأئمة الأربع وخلفاؤهم :	٢٨
* أثر مؤلفات تلاميذ الأئمة في تطوير مصادر الفقه .....	٢٨
● كتاب الشافعي هذا :	٢٩
* من عيون كتب الحديث .....	٢٩
* الكتاب يرويه حنفي عن شافعي .....	٢٩
* الشافعي أخذ عن أحد أصحاب أبي حنيفة .....	٢٩
* الفقه الإسلامي واحد لا يتجزأ .....	٢٩

* أثر محمد بن الحسن الشيباني في دقة التفريع .....	٢٩
* رحلة الإمام الشافعي إلى محمد بن الحسن ، وتفقهه عنده .....	٣٠
* كتب الشافعي عن محمد بن الحسن وقر بغير ..... ٣١	
* سمع الشافعي وأسد بن الفرات من محمد بن الحسن في مجالس خاصة . ٣٢	
* محمد بن الحسن يدرّب الشافعي على المنازرة .....	٣٣
* اعتراف الشافعي بفضل محمد بن الحسن عليه .....	٣٣
* الشافعي صافي العقل ، سريع الإصابة .....	٣٥
* ثناء الشافعي على محمد بن الحسن الشيباني .....	٣٩
* رحلتان منسوبتان للشافعي كلتاها مكذوبة .....	٣٩
* الرحلة الثانية المكذوبة .....	٤٤
* تعريف سلسلة الذهب .....	٤٨
* ذكر من روى عنهم الشافعي سوى مالك .....	٤٨
١ - محمد بن اسماعيل بن مسلم ، ابن أبي فليك .....	٤٨
٢ - سفيان بن عيينة بن ميمون .....	٤٩
٣ - عبد العزيز بن محمد بن عبد الدراوردي .....	٥١
٤ - عمرو بن أبي سلمة التنسبي ، أبو حفص الدمشقي .....	٥١
٥ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأستدي .....	٥٢
٦ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .....	٥٢
٧ - اسماعيل بن ابراهيم بن مُقْسِم الأستدي .....	٥٣
٨ - عبد الكرييم بن محمد الجرجاني .....	٥٤
٩ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدنى .....	٥٤
١٠ - يحيى بن حسان بن حيان التنسبي البكري .....	٥٥
١١ - ابراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله .....	٥٦
نسخ الكتاب الخطية .....	٥٩
نهايات النسخ .....	٦٧
نماذج من النسخ الخطية .....	٧٠
خطة التحقيق .....	٧١

٨١.....	بيان تجزئة المصنف للكتاب .....
٨١.....	الكتاب شمل معظم أبواب الفقه الإسلامي .....
٨١.....	الكتاب جديد ليس مضموناً في (الأم) .....
٨١.....	آراء الإمام الشافعي متداشة في الكتاب .....
٨٢.....	خاتمة من هذه الآراء .....
٨٣.....	دقة الاستنباط ، وطريقة الاستدلال .....
٨٣.....	رواية الشافعي عن مالك من أقوى الروايات .....
٨٣.....	ميزنة الشافعي استهلاكه بالأحاديث القوية الإسناد .....
٨٣.....	حثه أصحابه على مخالفته إن روى حديثاً صحيحاً يخالف ما يقرره .....
٨٥	● موجز حياة الشافعي :
٨٥.....	* حياة الشافعي تحتاج إلى مجلدات .....
٨٦.....	* سرد الذين صنفوا في حياة الشافعي ومناقبه .....
٨٧.....	* ترجمة الشافعي في المجمع الأحمد للعلمي .....
٨٧.....	* نسب الشافعي .....
٨٨.....	* ولادته وتاريخها .....
٨٨.....	* سماعه وشيخوه .....
٨٩.....	* اجتهاده في عبادته .....
٩٠.....	* كثرة مناقبه ، وحججه مفاخره .....
٩١.....	* من إنشاد الشافعي لنفسه ولغيره .....
٩٩.....	* أقوال العلماء فيه .....
١٠١.....	* آثاره .....
١٠٣.....	* مصادر عن الإمام الشافعي .....
١٠٤.....	خاتمة التقدمة .....
١٠٩.....	كتاب السنن المأثورة .....
	- الجزء الأول :
١١٨.....	□ باب ما جاء في الصلاة في السفر .....
١٢٣.....	□ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر .....
١٣٣.....	□ باب ما جاء في النداء في المطر .....

□ باب ما جاء في صلاة الكسوف .....	١٣٩
□ باب صلاة الإمام بالواحد والاثنين .....	١٤٨
□ باب ما جاء في صلاة الخوف .....	١٥١
□ باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها .....	١٥٨
□ باب ما جاء في جلوس الإمام في مكانه الذي صل فيه بعد أن يسلم ..	١٥٩
□ باب ما جاء في الصلاة على الدابة .....	١٦١
<b>- الجزء الثاني :</b>	
□ باب ما جاء في الأذان .....	٢٠٧
□ باب ما يجب على من سمع النداء .....	٢١٢
□ باب القنوت .....	٢٢٤
□ باب فضل التهجير إلى الجمعة .....	٢٢٦
□ باب صيام رمضان .....	٢٣٢
□ باب ما جاء في القراءة في الركوع والسجود .....	٢٣٢
□ باب صلاة العيددين .....	٢٣٦
□ باب من أوتر أول الليل وأخره .....	٢٤١
□ باب ما جاء في فضل النبي ﷺ والصلاحة عليه .....	٢٤٢
□ باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجمعة .....	٢٤٣
<b>- الجزء الثالث :</b>	
□ البيوع .....	٢٤٩
□ باب ما جاء في الأذان .....	٢٨٩
<b>- الجزء الرابع :</b>	
□ باب صيام من أصبح جنباً .....	٣٠٢
□ باب ما جاء في صيام عاشوراء .....	٣١٥
□ باب ما جاء في النبي عن الوصال في الصيام .....	٣١٧
□ باب ما جاء في تقدم الشهر .....	٣١٨
□ باب ما جاء في حجامة الصائم .....	٣٢١
□ باب ما جاء في تعجيل الفطر .....	٣٢٣
□ باب ما جاء في الاعتكاف .....	٣٢٤

٣٢٦	* كتاب الزكاة .....
٣٢٨	□ باب الحق في الركاز .....
٣٣٠	□ باب ما جاء في صدقة الفطر .....
٣٣٧	□ باب أيام التشريق .....
٣٤٠	□ باب تفسير الفرعة والعتيرة .....
٣٤٧	□ باب عمارة الأرضين .....
٣٤٩	- الجزء الخامس :
٣٥٧	□ باب ما جاء في فدية الأذى .....
٣٧٩	- الجزء السادس :
٣٩٢	□ باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه .....
٣٩٤	□ باب ما جاء في الحدود .....
٤٠٤	□ باب من أعتق شركاً له في عبد .....
٤٠٦	* كتاب الضحايا
٤١٠	□ باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .
٤١٧	- الجزء السابع
٤٢٠	□ باب ما جاء في القسامة .....
٤٢٤	□ باب عقل الجنين .....
٤٢٨	□ باب جنایات البهائم وما أصيب منها في بشر ومعدن .....
٤٣٠	□ باب ما يحل من هتك حرمة مسلم .....
٤٣٢	□ باب الجهاد .....
	● الفهارس العامة :
٤٥١	* فهرس الآيات القرآنية .....
٤٥٣	* فهرس أطراف الأحاديث النبوية .....
٤٧٧	* فهرس الألفاظ الفقهية .....
٤٧٩	* فهرس تراجم شيوخ الشافعی .....
٤٨٤	* فهرس الأعلام .....
٥٠٣	* المراجع التي جرى العزو إلى صفحاتها وأجزائها وطبعاتها .....
٥١٥	* فهرس الموضوعات .....